

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

كتاب الضياء

تأليف
الشيخ العالم العلامة
سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري

الجزء الحادي عشر
الطبعة الأولى
١٥١٤ هـ - ١٩٩٤ م

باب في القضاء من بعض الكتب

قيل : كان القاضي إذا مات من بني إسرائيل جعل في أزج أربعين سنة ، فإن تغيّر منه شيء عَلِمُوا أنه كان يجور في حكمه . فمات بعض قضااتهم فجعل في أزج ، فبينما المقيم يقيم عليه إذ رأى المكنسة أصابت طرف أذنه فانفجرت صديدا ، فشق ذلك على بني إسرائيل ، فأوحى الله إلى نبي من أنبيائهم أن عبدي هذا لم يكن منه بأس ، لكنه لما سمع يوما من إحدى أذنيه أكثر مما سمع من الأخرى فمن ثم فعلتُ به هذا . ولذلك قال : لو خيرت بين القضاء وبين المال لاخترت القضاء ، ولو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي .

وقال رجل لزهير : كيف أصبحت ؟ قال : بخير إذ لم يجعلني الله قاضياً ولا صديقاً لقاضٍ . قال أبو عبيد : إن عليا قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن لأقضي بينهم ، فقلت : لا علم لي بالقضاء ، فضرب بيده على صدري فقال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ، فما شككت في قضاء حتى جلستُ مجلسي هذا . ولهذا الخبر شرح في الجزء الأول من الكتاب عند أخبار علي .

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : أقضاكم علي . وعن النبي ﷺ أنه أمر عمرو بن العاص أن يقضي بين قوم ، فقال له عمرو : أقضي يا رسول الله وأنت حاضر ؟ فقال : اقض بينهم ، فإن أحسنت فلك عشر حسنات ، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة ، والله أعلم بصحة ذلك . وَحُمِلَ عن النبي ﷺ : « القاضي بين جمرتين فليتنق ذلك بعوذين » ،

يعني شاهدين . وقال : « إن الله تعالى يوكل بالقاضي مَلَكَيْنِ فَإِنْ عَدَلَ سَدَّدَاهُ ، وإن جار عرجا عنه » .

وقال ﷺ : « إنما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر » . وفي خبر آخر : « يتولى الله السرائر ، فمن قطعت له من مال لأخيه قطعة فلا يأخذنها إنما أقطع له قطعة من النار » .
أول من قضى بالأرض آدم عليه السلام . قضى بين ابنيه هابيل وقابيل عندما رام قابيل التزويج بتوامة نفسه دون توامة هابيل ، لأنها كانت أحسن ، فكان قضاؤه أن أمرهما أن يُقَرَّبَا قربانا على ما تُلِيَّ علينا في القرآن . وما زال كل نبي بعد آدم يقضي عند التنازع حتى حكى الله سبحانه ، وحكم داود وسليمان في الحرث ، فقضى داود أن تكون الغنم التي نفشت في كرم الرجل التي رعته ليلاً لصاحب الكرم . قال ابن عباس : لا يكون النَّفْسُ إلا بالليل لا بالنهار .

وقال سليمان : عندي أن ينتفع بها حتى يصلح كرمه . قال ابن عباس : قضى سليمان أن يدفع الغنم إلى أهل الحرث ينتفعون بأسمانها وألبانها وأصوافها وأولادها عامهم هذا ، وعلى أهل الغنم أن يزرعوا لأهل الحرث مثل الذي أفسدت عليهم . قال : فقال له داود : نَعَمْ ما قَضَيْتَ . قال : وكان حرثهم كرما .

قال ابن عباس : قُومَ الكرم بعد ذلك بثمن الذي أفسدته الغنم وقُومَ ما أصاب القوم من الغنم ، فوجدوه مثل ثمن الكرم الذي أفسدته الغنم كما قضى سليمان به . قال : وحكم سليمان بهذه القضية وهو ابن إحدى عشرة سنة ، ومَلَكه أبوه وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، وملك أربعين سنة ، قال الله تعالى : ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (١) في هذه القضية وغيرها ، لأن داود اجتهد فلم يصب العين . وبهذا جاء الحديث عن النبي ﷺ : « إذا اجتهد القاضي فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .

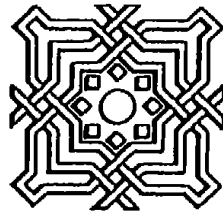
(١) سورة الانبياء : الآية (٧٩) .

يعني على قصده الصواب وطلبه . لا على نفس الخطأ . وكانت شريعتنا مطابقة لبعض قصة داود وسليمان لا لجميعهما ، لما ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي لَيْلًا الضَّيْمَانَ عَلَى أَهْلِهَا ، دُونَ حِفْظِ ذَلِكَ مِنْهَا نَهَارًا . وَكَلَفَتْ أَرْبَابُهَا حِفْظَهَا لَيْلًا لَا يَسْتَغْنَى بِهَا عَنِ الرَّعْيِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي شَرِيعَتِنَا أَخْذُ الْمَاشِيَةِ نَفْسَهَا ، وَلَا الْإِنْتِفَاعُ بِهَا ، بَلْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَيَّامَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ذَلِكَ دُونَ شَرِيعَتِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أبو هريرة : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا فَجَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِأَحَدِهِمَا ، فَقَالَتْ لِإِحْدَاهُمَا لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، فَقَالَتِ الْآخَرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَأَخْبَرَتَاهُ ، فَقَالَ اثْنُونِي بِالسَّكِينِ لِأَقْسِمَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصَّغْرَى : لَا تَفْعَلْ رَحِمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى .

وفي خبر ، فقال سليمان : هُوَ لِكَ خَذِيهِ «يعني الصغرى» حيث رأى رحمتها له .

قال أبو هريرة : ما سمعت السكين إلا يومئذ : كنا نقول المدية .



فصل

القاضي في اللغة القاطع للأمور المحكم لها . قال الله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ (١) ، أي قطعهن وأحكمهن . والحاكم المانع من الظلم ، ومنه سُمِّيَتْ حكمة الدابة لأنها تمنعها وتقومها . والقاضي الحاكم ، والجمع القضاة . والقضية الحكم ، يقول عدل في قضيته أي في حكمه ، ويقال للحاكم الفتاح أيضاً . قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ ﴾ (٢) أي يقضي بيننا بالحق وهو الفتاح . يقول القضاء ، والفتح القضاء .

وروى ابن عباس قال : ما كنت أعرف ما فتّاح في القرآن حتى سمعت امرأة تقول لزوجها وقد جرى بينهما خصومة ، فقالت : بيني وبينك الفتّاح ، تعني الحاكم . فعلمت أنه الحاكم .

وفي خبر عنه قال : سمعت ابنة ابن ذي يزن الجُمَيْرِيَّ وهي تقول : هلم أقاتحك أي أقاضيك .

وقوله تعالى : ﴿ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ ﴾ أي متى هذا القضاء ، وقيل في قول الله تعالى : ﴿ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ ﴾ (٣) يقول إن تستنصروا فقد جاءكم النصر ، وسُمِّيَ الحاكم بذلك لأنه ينصر المظلوم على الظالم ، وإنما قيل للقاضي حَكَمٌ وحاكم لعقله وكمال أمره .

(٢) سورة سبا : الآية (٢٦) .

(١) سورة فصلت : الآية (١٢) .

(٣) سورة الأنفال : الآية (١٩) .

ويقال : أحكمت الفرس فهو محكوم وحكمته فهو محكوم إذا جعلت له حكمة ،
وهي الحديدية المستديرة في اللجام في حنك الفرس .

ويقال : قد أحكمت الرجل إذا رددته عن رأيه ، ويقال : يا فلان أحكم بعضهم
عن بعض ، أي رد بعضهم عن بعض ، ويقال : قد حكم الرجل إذا تناهى في عقله ،
والحكم المانع للناس من كل ما لا ينبغي لهم الدخول فيه . قال عمرو بن كلثوم :

ونحن الحاكمون إذا أطعنا ونحن الغارمون إذا عصينا

والحاتم القاضي ومنه الحتم لإيجاب القضاء .

وقال أمية بن أبي الصلت :

حبا ربنا وله جبرنا بكفيه المنايا والحتوم

والحاتم : الغراب الأسود ، ويقال : بل هو غراب البين أحمر المنقار والرجلين .
وقيل عن المحرز بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا قضى
القاضي فأصاب ، كان له عشرة أجور ، وإذا قضى القاضي فأخطأ كان له أجر واحد .
وفي حديث عمر بن عبد العزيز أنه قال : لا ينبغي لرجل أن يكون قاضياً حتى يكون
فيه خمس خصال ، عالماً قبل أن يستعمل ، مستشيراً لأهل العلم ، ملقياً للرتع ،
منصفاً للخصم ، محتماً للأئمة . والرتع الدناءة . ونظيف النفس إلى الدون من
العطية . قال الشيباني : الراتع الذي يرضى بالقليل من العطاء ويحاذر أخذان
السوء . يقال رتع فلان رتعاً ، وكل من صلح للقضاء صح أن يكون شاهداً ،
وكل من يصلح أن يكون شاهداً يصلح أن يكون قاضياً . والمرأة لا تكون قاضياً لقوله
عليه السلام : « أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ » .

باب في الحكم بين الناس ، وما يؤمر به الحاكم أن يفعل ، ويستحب له ويُنهى عنه ويؤمر به ، ونحوه

قال تعالى :

﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (١) الآية.

قيل : إن رجلاً كان جالساً على باب داود النبي عليه السلام ، وكلما خرج عليه رجل وجده راضياً على داود فأعلم بذلك داود ، فقال له داود : إذا كان غداً فاقعدْ على باب كذا ، باب آخر . فقعد الرجل على ذلك الباب ، وكلما خرج عليه رجل وجده متوجعاً من داود . فقال له : يا نبي الله ، ما خرج عليّ أحد من هذا الباب إلا وهو متوجع منك . فقال داود : إن هذا الباب يخرج منه الذين أحكم عليهم ، والباب الآخر يخرج منه الذين أحكم لهم ، فالمحكوم له راض ، والمحكوم عليه غير راض .

وقيل : إن داود عليه السلام لما أمره الله بالقضاء قطع به (٢) فأوحى الله تعالى إليه أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى ، وحلَّف المدعى عليه باسمي وخل بيني وبينه ، وهو الحكم وفصل الخطاب .

(١) سورة (ص) الآية (٢٦)

(٢) قوله : قطع به ، بالقاف والطاء المهملة ، أي تحير ، وهو الصواب ، وفي رواية أقطع بالفاء والطاء والظاء المعجمة وبضم الالف على ما لم يسم فاعله

وَرُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه قال : البَيِّنَةُ على المُدَّعي واليمين على من أنكر « وعن النبي ﷺ أنه قال : « إنما أقضي بما يَحْضُرُنِي من البَيِّنَات فمن قطعَ له بشيء من مال أخيه المسلم أوجب الله له نار جهنم وحرّم الله عليه الجنّة » . فقال رجل : يا رسول الله ولو شيئاً يسيراً ، فقال النبي ﷺ : « نعم ولو قضيباً من أراك » .

أُسامة بن زيد عن عبد الله بن نافع عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رجلين من الأنصار دخلا على النبي ﷺ وهو عندهما فاختصما إليه في أرض ورثاها عن أبيهما ، فقال : « ما قَضَيْتُ بينكما بما لم ينزل به كتاب ، فإنما أقضي بينكما برأي بقدر ما أسمع منكما ، فمن قَضَيْتُ له شيء من حق أخيه فلا يَأْخُذْنَهُ فإنما أقطع له قطعة من النار ، يطوقها بقعرها إلى سبع أرضين يأتي بها انتظاماً في عنقه إلى يوم القيامة » .

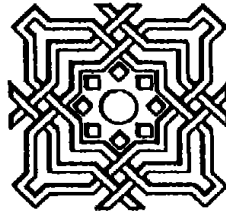
ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « إنما أنا كأحدكم ، ولعل بعضكم أعلم بحجته من صاحبه فأقضي له بما لى امرئ مسلم ، فإنما هو قطعة من نار جهنم أقتطعها فلا يأكلها » . وفي خبر أنه قال : « إنكم لتختصمون إليّ ولعل أحدكم ألحن بحجته من بعض » قوله ألحن بحجته يعني أفطن لها وأجدل ، واللحن أيضاً الفساد ، يقال : لحن بفتح الحاء لحناً فهو لحن إذا يلحن : يُفْسِدُ .

ويقال : فلان يلحن أي يفسد ، وقد لحن فلان من القرآن أي أفسد ، وقد جاء في كلام العرب : اللحن بمعنى الصواب ، يقول لحن بكسر الحاء يُلْحِن لحناً فهو لحن بكسر الحاء من الصواب . ويقال منه : رجل لحن إذا كان فطنا . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ (١) أي في مذهبه ووجهه . قال بعضهم : الرجل إذا فطن لحجته يلحن لحناً . وقال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ وكان رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية يعرف

(١) سورة « محمد » : الآية (٣٠) .

المنافقين إذا سمع كلامهم ، يستدل بذلك على ما يرى من لحنه أي من ميله في كلامه ،
واللَّحْنُ لعله الفطنة بفتح الحاء أيضاً، ومنه قول عمر بن عبد العزيز : « عجبت ممن
لا حَنَ الناس كيف لا يعرف جوامع الكلام » . ويقال منه : رجل لَحَنَ إذا كان فطناً .
قال لبيد يذكر رجلاً كاتباً :

متعود لَحَنَ بعيد بكفه قلم على عسب ذبلن وبيان
وفي خبر أنه قال عليه الصلاة والسلام : « إنكم تختصمون إليّ ، ولعل أحدكم أَلْقَنَ
أو قال أعلم بحجته من صاحبه فأقضي له بما لى امرئ مسلم وهو باطل ، فلا يأخذه
فإنما أقطع له قطعة من نار جهنم » .



فصل

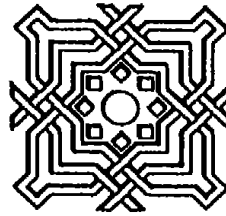
قال الله تعالى في قصة داود : ﴿ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ ﴾ (١) قيل : إنه فصل القضاء .

ابن عباس قال : قال موسى : ربُّ أيِّ عبادك أحبُّ إليك ؟ قال : أكثرهم لي ذكراً . قال : رب أي عبادك أغنى ؟ قال : الراضي بما أُعْطِيَتْهُ ، قال : رب أي عبادك أحكم ؟ قال : الذي حكم على نفسه بما حكم على الناس .

وقيل : إن النبي ﷺ وقف على خلق من أصحابه فقال : « لا أدري لعلمكم ستلون أمر هذه الأمة من بعدي » أو « من وليه بعد منكم » أو « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاسترحم فلم يرحم ، وحكم فلم يعدل ، وعاهد فلم يوف ، فعليه غضب الله ولعنته إلى يوم القيامة » وقال ابن حذيفة : يأتي عليكم أمراء يعذبونكم ويعذبهم الله . وقال عمر ابن الخطاب رحمه الله لواليه : إياك والضجر والتكبر للخصوم في مجلس الحق . وقال : لا ينفعك التكلم بالحق إلا بإنفاذه . وإلا فلينازع هذا الحاكم نفسه ، ولا ينبغي لسلطان الله ما لم يأذن الله به ، ولا يغضب الله بأكثر مما أمر به الله ، وليكن سهلاً حلماً متعطفاً رحيماً ، وليسوّ بين القوي والضعيف والوضيع والشريف والرفيع والخفيض والحبیب والبغيض . وإذا قدر فليذكر قدرة الله عليه .

(١) سورة « ص » : الآية (٢٠) .

وعن أبي الدرداء : لأن يعثر أحدكم من قدمه حتى يقع على وجهه خير له من أن يعثر من لسانه ، قيل إن شريحا قال لأحد خصميه : إني لأحكم لك ولا أظن إلا أنك تدعي باطلاً . ولكن ما أصنع إنما أحكم لك بشهادة شهودك . وبلغني أن شريحا كان يقول للخصم إذا قعد بين يديه : إن الخصوم داء فابعث لدائك دواء الشاهدين . وكذلك يقول : إنما الخصوم حمر فيجيء الحمر بعوذين شاهدين . وكان يقول للشاهدين : إني ألقى الله بكما ، ومن خاف جور قاض فرشاه فلا أحب له ذلك ، فمن رشاه مخافة جور لا يريد بذلك أن يظلم له أحداً فلا إثم على القاضي ، ولا بأس عليه هو ، ولعله قيل : الإثم على القاضي ، وقال الحكماء : الرشوة تصيد الحكيم ، وتغطي عين الحليم ، والله بعباده خبير عليم .



فصل

وليس للحاكم أن يتخير من آراء الفقهاء إلا ما يرى أنه أشبه بالحق وأقرب إلى الصواب ، وأما من لا يعلم شيئاً ولا علم فيسعه أن يأخذ بما أراد من آراء الفقهاء ، ولا إثم على القاضي في مطل القضاء ما لم يتبين الحق . وإن سافر القاضي أو مرض فليس له أن يستعمل قاضياً مكانه ، إلا أن يأذن له الذي استقضاه . وقيل عن عمر بن الخطاب إنه استعمل رجلاً على القضاء ، فاختصم إليه رجلان في دينار ، فأطلق من كُم قميصه ديناراً فدفعه إليهما ، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه أن اترك قضاءنا . ومن رسالة أبي بكر إلى عمر : اعلم يا عمر أنه ليس شيء أعظم عند الله من الحكم ، وما عَظُمَ الله فهو عظيم . زعم حذيفة أنه صاح النبي ﷺ لما أمر بالحكم واشتد على رسول الله ﷺ ثم سكن فأعطاه الله النصر ، واستمر لأمر الله ، وحكم بين الناس بما أمره الله به ، وأنت اليوم يا عمر إنما تحكم بجهد رأيك ، وليس لك أن تترك حقوق الناس ولا تلبس عليهم ، واقض بما أمرتك به ، وما أشكل عليك فأرجعه إليّ فإن الله يُوفِّقُنِي ، كما أخبرني نبيّ الله عليه الصلاة والسلام . في الحديث أن مسلماً ويهودياً تحاكما إلى عمر رحمه الله فرأى الحق لليهودي ، فقضى ، فقال : اليهودي إن الملكين جبريل وميكائيل على لسانك ، أحدهما عن يمينك وأحدهما عن شمالك فعلاه بالدرة وقال : ما يدريك لا أمُّ لك ، فقال : إنهما مع كل قاضٍ ما قضى بالحق ، فإذا ترك الحق عرجا وَكَلاَهُ إلى شياطين الإنس والجن . فقال عمر : إنني أحسبُهُ كما قال . عَهْدُ أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه سأل عبد الله ابن قيس

في الفتيا : « من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله ابن قيس ، سلام عليك . أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

سَوُّ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حَيْفَكَ ولا يياس ضعيف من عدلك ، البَيِّنَةُ على مَنْ ادَّعى واليمين على مَنْ أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً . لا يمنعك قضاء قضيتَه بالأمس فراجعت فيه عقلك وهُدِيت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل . الفهم (١) . الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سُنَّة . ثم اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور بنظائرها ، واعمد إلى أقربها إلى الله جلَّ وعزَّ وأشبهها بالحق ، واجعل لمن ادَّعى غائباً أو شاهداً أو بَيِّنَةً أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بَيِّنَةً أَخَذَتْ له بحقه ، وإلا استحلت عليه القضية ، فإنه أنفَى للشك وأجلى للعمى . المسلمون عُدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حدٍّ ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنياً في ولاء أو نسب ، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والأيمان ، وإيَّاك والغضب والغلق والضجر والتأذي بالناس والتماذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات ، فإن القضاء في مواطن الحق ، يُعْظَمُ الله به الأجر ويُحَسَّن به الذخر ، فمن صحَّت نيته وأقبل على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلَّق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه فأتاه الله به فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام .

(١) منصوب على الإعراب .

فصل

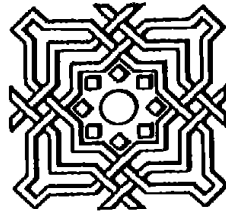
حدثني رجل من أصحاب معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : « كيف تقضي إن عرض لك قضاء » ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : ففي سنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ، قال : أجتهد رأيي . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ، وفي حديث : الذي وفق رسول رسول الله بما يُرضي الله ورسوله . فإن قيل : فلم لم يذكر معاذ حكم الإجماع . قيل : إن الإجماع لم يذكر في عهد رسول الله ﷺ إنما يكون في الأعصار بعده . والقاضي إذا لم يجد الحكم للحادثة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في الإجماع إن وجد السبيل إليه جائز أن يجتهد رأيه ، وفي بعض الرواية عن النبي ﷺ أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ في شيء يجوز فيه الرأي لم يضمن . ومن غيره عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار برىء الله منه ولزمه الشيطان . وعنه أنه قال : من ولي أمة قلت أو كثرت لم يعدل فيهم أكتبه الله على وجهه في النار .

✽ مسألة :

على الحاكم أن يحكم في كل وقت إلا أن يكون في وقت له فيه عذر ولا يمكنه ذلك .

*** مسألة :**

وإذا تحاكم رجالان من أهل الذمة إلى قاض من المسلمين فَرَضِيَ أحدهم
وكره الآخر فإنه يجبره على محاكمته ، فإن احتج بقول الله تعالى :
﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمُ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (١) فإن هذه منسوخة بقوله تعالى :
﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٢) .

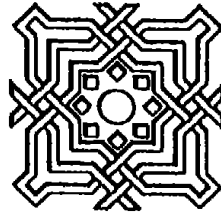


(١) سورة المائدة : الآية (٤٢) .

(٢) سورة المائدة : الآية (٤٩) .

فصل

ومن السنة ألا يُجلس القاضي أحداً من الخصماء في مجلسه ، وأن يحضره
ناس من الفقهاء فيمن يوثق برأيه ، فيسألهم عن الشيء إذا أشكل عليه ، وأن لا يجلس
أحد من الخصوم قريباً منه ، ولا يُسارهُ أحد ، ولا يمازح أحداً ، ولا يقضي القاضي
وهو مريض ، لأن المرض يُذهبُ ذهنه .



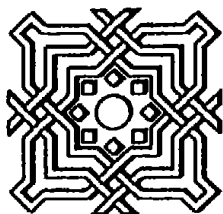
فصل

وليس على القاضي أن يسأل البينة عن الوضوء وسنن الصلاة والتميم إنما عليه أن يسألهم ويفحصهم عن الشهادة ، فأما ذلك فليس عليه ، ولم يبلغنا ذلك عن أحد من حكام المسلمين وعلمائهم ، وإذا لم يقبل الحاكم الشهادة في العدول حتى يقيموا حقائق الوضوء والصلاة كلها ودان بذلك ، فقد ابتدع شيئاً مخالفاً لما مضى عليه المسلمون ، ولو كان لا يجوز شهادة أحد إلا أن يكون فقيهاً عالماً لم يجز المسلمون شهادة قومهم إذا خالفوهم ، ولم يشكوا في خلافهم لأن في المسلمين ضعفاً وليسوا علماء بفنون العلم . ولو كان للحاكم أن يسألهم عن الوضوء والصلاة كان عليه أن يسألهم عن جميع الأشياء ، عن التوحيد وغيره مما خالف المسلمون فيه غيرهم ، فمن لم يكن عالماً فقيهاً بذلك بطلت شهادته ، وإذا كان لا يجوز شهادة إلا لفقيه عالم والله أعلم . فإذا وجب على الخصم يمين فلا يجوز للحاكم تأخيرها لخصمه لأن النبي ﷺ أمر باليمين على المنكر ، ولم يخص له بوقت ، والأمر على الوجوب إلا ما خص به الأوقات . والله أعلم .

ويكره للحاكم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، لما روي عن علي ابن أبي طالب أنه قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه . وعن علي أنه أضاف رجلاً فلما مكث أياماً قرب في خصومة فقال له علي : أَخْصِمْ أنت ؟ قال : نعم . فقال علي : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا أن يكون معه خصمه .

وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله مع القاضي ما لم يحف عملاً وسُدّد للحق ما لم يُرد غيره » .

* مسألة : أجمع المسلمون على أن الحاكم إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع في قضية وجب رَدُّهَا .

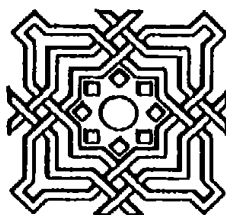


فصل

الخصم يكون واحداً أو جماعة . ويقال : هو خَصِم ، وهم خَصَم ، وهو خصيم ، والجمع على الخصماء والخصوم ، قال متمم بن عروة :

ويوماً إذا ما كظك الخصم إن تكن نصيرك منهم لا تكن أنت أضرعا

فقال : الخصم ، ثم قال : بعضهم ، فقد يستوى فيه الواحد والجميع . وقوله كظك أي غلبك وقهرك ، والخصومة مصدر المخاصمة والتخاصم ، والخصام المصدر أيضاً .



فصل

يقال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى معاوية : « أما بعد فقد وَجَّهْتُ إليك بكتاب في القضاء لم أَلِكْ ونفسي فيه خيراً ، أَلْزَمُ خمس خصال يَسْلَمُ لك دينك ، وتأخذ بأفضل حقك : إذا تقدَّم إليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة واليمين القاطعة ، وإدناء الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه ، وتعهد الغريب فإنك إن لم تتعهده ترك حقه ورجع إلى أهله ، وإنما ضيَّع حقه من لم يرفق به ، وآس بينهم في لحظك وطرفك ، وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستتب لك قصد القضاء » .

وفي خبر : من لم يرفع به رأساً ، رُوِيَ عن النبي ﷺ من طريق أم سلمة أنه قال في الرجلين اللذين اختصما إليه : فمن قَضَيْتُ له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار ، فقال الرجلان كل واحد منهما : يا رسول الله حقِّي هذا لصاحبي ، فقال : لا ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما وليحل كل واحد منكما صاحبه ، والاستهام الإقراع ، يقال : استهم القوم فسهمهم فلان يسهمهم سهما إذا قرعهم ، وقوله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (١) وكان هذا الحديث يُقَوَّى حديث القرعة ، ويبين أيضاً أن حكم الحاكم لا يحل حراماً وإن كان في الظاهر ، وهذا قيل حكمه في عبيدين ومعه يمين قضى أنه أخوهما لأن الولد لِلْفِرَاشِ ثم أمرها أن تحتجب منه .

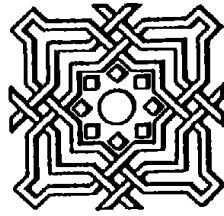
(١) سورة الصافات : الآية (١٤١) .

فصل

وعلى الحاكم إذا حكم برأي من الآراء لأحد من الناس أن يحكم به لغيره ، ويكون الرعية معه كأسنان المشط في حكمه ، عدوهم ووليهم ، فإن صح معه بعد أن حكم برأي من الآراء بأن غيره من الرأي أصوب ، وإلى الحق أقرب ، فله أن يتولى تصحيحه بصحته منه الله ، يحكم بذلك الرأي الذي هو أصوب وإلى الحق أقرب . وليس له أن يقضي حكمه فيما مضى برأي غير هذا إلا أن يكون قد حكم برأي خالف فيه نص الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، فعليه أن ينقض حكمه في ذلك ، ويرجع إلى الحكم فيما أجمعت عليه الفقهاء ، وليس لأحد أولي الرأي من الفقهاء من المسلمين أن ينزع يده من أحكام أئمة العدل ، ولو كان ذلك الفقيه يرى أن رأيه في ذلك أصوب وإلى الحق أقرب ، لقول النبي ﷺ : « إِنْ وَلَيْكُمُ حَبْشِي مَجْدَعٌ فَأَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَاسْمَعُوا إِلَيْهِ وَأَطِيعُوا ، إِنَّمَا لَا طَاعَةَ عَلَى النَّاسِ لِأُولِي أَمْرِهِمْ إِذَا عَصَوْا اللَّهَ وَأَقَامُوا عَلَى تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ ، وَلَمْ يَتُوبُوا ، فَأَمَّا مَنْ تَابَ بَعْدَ مَعْصِيَتِهِ فَلَهُ الطَّاعَةُ عَلَى رِعِيَّتِهِ » .

وليس لأولي الأمر من الحُكَّام والقُؤَام أن يَتَخَيَّرُوا على الرعية في أحكامهم رأياً من رأي الفقهاء من وجه ميل إلى هوى عن التماس العدل بالقسط بين عباد الله بمجهود الرأي في ذلك .

* مسألة : وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يَحِلُّ حَرَاماً ، وَإِنْ كَانَ قَضَاؤُهُ نَافِذاً فِي الظَّاهِرِ ،
وَلَا يَحِلُّ لِلْمَحْكُومِ مَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخَصْمَيْنِ :
« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنكُمْ لَتَخْتَصِمُونِ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ،
وَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ ،
فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .



فصل

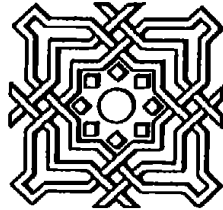
يقال : إن داود عليه السلام كان يقضي بين الناس يوماً وبين البهائم يوماً ، وكان إذا قضى بين الناس نزلت سلسلة من السماء فأخذت بعنق الظالم ، فاستودع رجل رجلاً لؤلؤة فأخذ عصا فثقبها وجعل اللؤلؤ في جوفها ، وجحد صاحبها ، فجاء إلى داود عليه السلام ، فقال : اذهبوا بهما إلى السلسلة فذهبوا بهما ، فقال الرجل : اللهم إن كنت تعلم أنني قد دفعت إليه اللؤلؤ فجحد فيه فأسألك أن أنالها فنالها ، فقال الآخر أمسك العصا حتى أحلف ، فدفع إليه العصا وفيها اللؤلؤ ، فقال : اللهم ، إن كنت تعلم أنني دفعت إليه اللؤلؤ فأسألك أن أنالها فنالها ، فقال داود عليه السلام : ما هذا ؟ نالها الظالم والمظلوم ، فأوحى إلى داود عليه السلام إن ماله في العصا فرفعت السلسلة ، فأوحى الله عز وجل : اقض بين الناس بالشهود والأيمان فهو إلى يوم القيامة . وقيل : هو فصل الخطاب .

وعن مجاهد قوله عز وجل : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ ۝ (١) . قال الشهود والأيمان .

(١) سورة (ص) : الآية (٢٠) .

فصل

قوله تعالى : ﴿ خُصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ﴾ (١) ولم يكن بينهما خصومة ولا بغى بعضهم على بعض ، وأخرجنا الكلام على جهة المعاريض التي يسلم بها من الكذب ، فإن قال قائل : أليس قد أخبر الله تعالى عنهما أنهما قالا خصمان ؟ قيل له : لم يخبر عنهما بأنهما قالا خصمان ، بل حكى كلاماً قد قطع عن أوله ، فدل على ذلك أنهما قطعاً أوله لإخراجهما إياه على سبيل المعاريض التي يسلم بها من الكذب .



(١) سورة (ص) : الآية (٢٢) .

باب في أدب الحاكم وما يستحب له أيضا وحيث يجوز له أن يحكم ويستحب من المواضع وما هو مثله

قيل إن شريحا قاضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان كلما قعد للحكم نظر في رقعة كان مكتوبا فيها : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (١) . فإذا أراد الإمام الخروج إلى مجلسه الذي يقضي فيه ، فعليه بالأدب في القضاء والحكم ، ويحفظه ويعمل به ، ويكتب إلى عماله وقضاته فإنه قد مضى ذلك الأدب لأئمة الهدى . فإذا أراد الإمام أن يخرج إلى مجلسه ، فإن كان به غضب فلا يخرج للحكم بين الناس ، وإن حدث به غضب بعد خروجه لينصرف إلى منزله ، ولا يحكم بين اثنين وهو غضبان . كذلك كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري وهو عامله على البصرة : « وإياك والضجر والغلق والتنكر للخصوم في مجلس الحق الذي أوجب الله فيه الأجر ، ويحسن فيه لذلك فإن من خلصت نيته فيما بينه وبين الله ، كفاه الله ما بينه وبين الناس » .

وعن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان » وإذا انتهى الإمام أو القاضي من مجلسه صلى ركعتين ، وسأل الله تعالى العافية له ولهم ، ويسأله

(١) سورة (ص) : الآية (٢٦) .

العون والتوفيق . ثم ليجلس في مجلس الحكم وعليه الوقار والسكينة . وينبغي للقاضي إذا صار في مجلسه أن يُسَلِّمَ على القوم لقول النبي ﷺ : « ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم . أفشوا السلام » ، وكذلك يفعل الخصمان إذا وصلا إليه اقتداء بإخبار رسول الله ﷺ ، وإن عطس القاضي شَمَّتَاهُ ، وإن عطس أحدهما شَمَّتَهُ القاضي أو صاحبه .

ويؤمر باستقبال القبلة لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لكل شيء شرف ، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة » فإذا جلس إليه الخصمان أو الخصوم أعرض عنهم حتى تجترىء قلوبهم وتنسبط ألسنتهم ويذكروا حجتهم ، ويجلس الخصمان بين يديه وَيُسَوِّي بينهما في المجلس ولا يرفع أحدهما على صاحبه ، ويعدل في حكمه ، ويأمر أن يُدْعَى للقضاء من الخصوم من قدم منهم قبل صاحبه الآخر ، وَيُسْتَحَبُّ إن حضر الخصمان أن ينظر بينهما ولا يؤخر ذلك . وعن بعض الحُكَّام بأنه كان يقعد للناس يومه كله ويستحب ذلك ، ويستحب للقاضي أن يكون معه اثنان يجالسانه على القضاء .

وقال بعض : يستحب أن يكون النساء إلى القاضي أقرب ليكون الصوت بدعائهن إليه أقرب . وجائز القضاء في المسجد ولا تُقَامُ فيه الحدود ، ولا بأس بالحكم في المسجد ، ولا يمنع حين ذلك الحكم من دخول المسجد مؤمن ولا كافر ولا حائض ، وليس حجة تمنع من دخول المسجد سوى المسجد الحرام ، وليس في منع الحائض دخول المسجد حديث يثبت ، وقد قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ كما وجدنا فأنزلهم في المسجد ، وقد نظر نبي الله داود عليه السلام من الخصم كما تقول الآية إذ تَسَوَّرُوا المحراب .

والحكم في المساجد جائز ولا يمنع من دخولها ، ويؤمر الحاكم إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين ثم يجلس .

عن قتادة عن النبي ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» .
قيل : دخل على عمر بن الخطاب وهو في منزله علي والعباس كل واحد منهما بيد صاحبه ، فقال أحدهما اقض بيني وبين هذا ، فقال له نفر : اقض بينهما وذكر الحديث : للقاضي أن يقضي في منزله ، جائز بهذا .

عن الشعبي قال : كان عمر بن الخطاب وأبي بن كعب قد اختلفا في شيء ، فجعل زيد بن ثابت بينهما فأتياه في منزله ، فقال له عمر : أتيناك للحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحَكَم . فللحاكم أن يقضي في منزله إن شاء . وَيُسْتَحَبُّ أن يكون جلوسه في موضع متوسط للقضاء في المصر الذي يقضي فيه بين أهله ، ليكون ذلك أرفق بالناس ، وحيث يقضي بالحق فحكمه نافذ .

رَوِيَ أن النبي ﷺ قضى في بيت أم سلمة .

وَيُسْتَحَبُّ للقاضي أن يشاور في أمره فيما يرد عليه ، ولا يشاور في أمره إلا عالماً بلسان العرب وبكتاب الله وسُنَّة نبيه عليه الصلاة والسلام وأثار لتأويل السلف ، فلا يحرف القياس ولا يحرف الكلام عن وجوهه ، ولا يكون هذا في رجل حتى يكون عالماً بلسان العرب ، وحتى يكون مأموناً في دينه ، ولا يقضي إلا قصد الحق عنده ، ولا يقبل ممن كان عنده شيء بإشارته عليه على كل حال حتى يخبره أنه أشار به ، وذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أحد هذا ، وبسبيل يحتمل وجهاً غير الذي قال ، فإن لم يكن يحتمل غير الذي قال ، أو كانت سنة ولم يختلف في روايتها قبله . وإذا أورد عليه مشكل من الأمرِ أحضر له أهلاً من الكتاب والسنة والإجماع ، ويسألهم عن ذلك ، ولا يحكم حتى تتبين له حجة يجب أن يحكم بها .

ويجب على الحاكم أن يُسَوِّي بين الخصمين في النظر والحكم والمدخل عليه ، والاستماع لكل واحد منهما ، حتى ينفذ حجته ، وحسن الإقبال ، وليُسَوِّ القاضي بين الخصوم في مجلسه ونظره وكلامه ، وقيل : إن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه عنته

منازعة في شيء وهو يومئذ أمير المؤمنين ، فاجتمع هو وخصمه إلى أبي بن كعب فلما دخل عليه قال له عمر : إني جئتكم مخاصماً ، فطرح إليه أبي وسادة فجلس عليها ، فقال عمر : هذا أول جورك ، أنا أقول لك إني جئت مخاصماً وأنت تطرح إلي وسادة أجلس عليها ؟ ثم قام عمر فجلس مجلس الخصم فنازع خصمه ، فرأى أبي عليه اليمين ، فقال له : أتحلف ؟ قال له عمر : نعم ، فقال أبي للخصم اعف أمير المؤمنين من اليمين ، ومضى عمر في اليمين حتى انتهى ، وكان في يده مسواك .

وإذا حضر القاضي الخصمان تكلم المدعي منهما ، فإن جهلا فلا بأس أن يقول لهما يتكلم المدعي منكما ، فإذا تكلم المدعي فیتكلم المدعى عليه ، ولا يدعهما يتكلمان معاً . وإذا ادعى أحد الخصمين دعوى على خصمه فليستفهم حتى يحفظ دعواه ، ويفهم قضيته وحجته ، ثم يسأل المدعى عليه عما قال خصمه ، وإن أقر أوجب عليه القضاء ، وأخذ منه لخصمه الحق الذي أوجب الله عليه ، وإن كان قوياً وخصمه ضعيفاً ، كما قال أبو بكر الصديق رحمه الله في خطبته بعد وفاة النبي ﷺ ، قويكم عندي في طلب ما يطلب ، ضعيف حتى آخذ منه الحق الذي جعل الله عليه ، وضعيفكم عندي في طلب ما يطلب من الحق قوياً حتى آخذ له الحق الذي جعله الله له . وإذا أنكر المدعى عليه سأل الإمام المدعي البينة على دعواه ، فإن أقام بينته بعدل أخذ له حقه ، وهو إذا ورد عليه مشكل من الأمر أحضر له أهلاً من الكتاب والسنة والإجماع ، وسألهم عن ذلك ، ولا يحكم حتى تتبين له حجة يجب أن يحكم بها ، كما في خبر عن النبي ﷺ أنه قال لعلي : سو بين الخصمين في لحظك ولفظك .

وعن علي قال : قال النبي ﷺ : « إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فيما زلت قاضياً .

فصل في القضاء

أول قاض قضى لعمر ، سليمان بن ربيعة الباهلي بالعراق ، ثم قضى بالمدائن ، ثم قُتِلَ في أرض الترك في خلافة عثمان . وشُريح القاضي وهو شُريح بن الحارث الكندي ، استقصاه عمر على الكوفة ، ولم يزل بعد ذلك قاضياً خمساً وسبعين سنة ، ثم استعفى الحجاج فأعفاه فلم يقض بين اثنين حتى مات ، وكان شُريح يَكْنَى بأبي أمية ، ومات سنة سبع وسبعين . ويقال ثمانين ، وكان مزاحاً فقدم إليه رجلان في شيء فآقر أحدهما بما ادَّعَى عليه وهو لا يعلم فقضى عليه شريح ، فقال له اتقضي عليّ بلا بينة ؟ قال : قد شهد عندي ثقة ، قال : من هو ؟ قال : ابن أخت خالتك . وقال له آخر : أين أنت أصلحك الله ؟ قال : بينك وبين الحائط ، قال : إني رجل من الشام ، قال : مكان سحيق . قال : تزوجت امرأة ؟ قال : بالرفاء والبنين ، قال : وولدت غلاماً ، قال : ليهنك الفارس . قال : وشرطت لها دارها ، قال : الشرط أملك ، قال : اقض بيننا ، قال : قد فعلتُ .

قال : وبعث عمر كعب بن سور قاضياً لأهل البصرة حين استحسن حكمه بين المرأة وزوجها ، حكم لها في كل أربع ليال ليلة ، وخرج مع عائشة يوم الجمل ناشراً المصحف يمشي بين الصَّفَيْنِ فجاءه منهم سهم فقتله ، وكان معروفاً بالصلاح وليس له عقب .

قيل إن امرأة أتت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن زوجي يقوم الليل

ويصوم النهار وما أحب أن أشكوه وهو في طاعة الله ، فلم يفهم عمر قولها ، فأعادت عليه القول ، فلم يفهم عمر قولها ، فقال عمر : ما تأمريني أن أمنع رجلاً عن عبادة ربه؟! فقال : كان رجل حاضراً عنده وهو من أهل عمان، فقال له كعب بن سور: يا أمير المؤمنين هذه امرأة تقول لك ليس لها من زوجها نصيب ، فقال له عمر : فإن فهمت قصتها فاحكم بينهما ، فجلس الرجل وحضرا بين يديه ، فقالت المرأة شعراً :

يا أيها القاضي الحكيم أرشده
ألهى خليلي عن رقادي مسجده
أزهدده عن مرقدي تعبده
وخوف رب باليقين يعبده
مفترشاً جبينه يكدده
نهاره وليله يعبده
ولست في أمر النساء أحسده

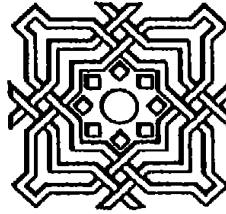
فقال للزوج : ما تقول ؟ فقال :

إني امرؤ أوجلني ما قد نزل	في سورة النور وفي السبع الطول
زهدني في فرشها أو في الحجل	وفي القرآن واعظ لمن عقل
فحثها يا ذا على خير العمل	من طاعة الله ومن بر النقل
وفي كتاب الله تخويف جلل	إن خير الحاكمين من عدل

فقال القاضي وهو كعب :

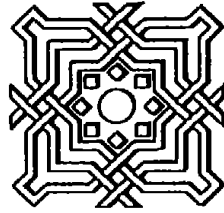
إن خير الحاكمين من عدل	ومن قضى بالحق طُراً وفصل
إن لها عليك حقاً يا بعل	واحدة من أربع لمن عقل
اجعل لها ذا ودع عنك المطل	وأنت من أمر الثلاث في مهل
إذن فصمهن وقمهن وصل	لا ينفع القول وتضييع العمل

ثم التفت إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، أحلّ الله من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فجعلت له ثلاثاً يصومهن ويقومهن ولها منه يوماً وليلة ، فقال عمر : ألا لئنّي لأعجب من فهمك قصتهما ، أو من حكمك وقضاك بينهما ، اذهب وَلِيَّتُكَ قضاءً البصرة ، فإن يكن هذا هو كعب ، والله أعلم .



فصل

يقال : قمطر و قمطرة ، وعن الخليل ، قمطرة ، قال : هو شبه سفت يُصَفّ
من قصب ، و قمطرة الحكام يكون فيها كتبهم وحججهم .



باب

ما للحاكم بفعله في الحكم ، وما ليس له ، وما يجوز وما ليس يجوز

والحاكم يجوز حكمه لمن تجوز له شهادته ، ولا يجوز حكمه لمن لا تجوز له شهادته ، ويجوز لكل إلا ولده ، وللحاكم أن ينظر في كل ما رُفِعَ إليه من أحكام من سبقه من الحكام ، فإن حفظ فيها خلافاً لكتاب الله ولسنة رسوله وآثار أئمة العدل رده إلى العدل ، وإن كان لا يعلم أنه مخالف للكتاب والسنة وآثار المسلمين لم ينقض ، وإن خالف رأيه ، لأنه قد يجوز ما حكم به بعض آراء المسلمين .

كذلك جاء الأثر أنه لا ينقض حكم إلا أن يجتمع فقهاء المسلمين على أنه خطأ وإلا ينقض ، وليس للحاكم أن ينقض حكم قبله إلا أن يرى جوراً بيناً . ولا ينفذ قاضي عدل كتاباً لقاضي جور حتى يعلم أهل الجور أن الجور لا يجوز عند أهل العدل . ولا يقبل القاضي كتاب قاضٍ في شيء من الحدود ولا الدماء ولا القصاص لأن ذلك لا ينبغي أن يقبل .

ولا يجوز قضاء قاضٍ في غير مصره الذي استقضى فيه ، وإن كان القاضي في طريق مضى فسمع رجلاً يعتق عبداً ويطلق امرأة أو رآه قطع يد رجل أو قذف رجلاً فكل شيء رأى القاضي أو سمعه في حقوق الناس من يجوز قضاؤه من طريق أو غيره فيقضي بالذي علم وسمع في حقوق الناس حيث يجوز قضاؤه . وأما في حدود الله فأحب إلينا أن يكون معه شاهد آخر لأنه لو رأى رجلاً يزني ومعه رجلان لم يقيم عليه حد بثلاثة حتى يكونوا أربعة شهود . وكذلك لو رأى رجلاً يسرق لم يقطع يده

بشهادته وحده ، وأما إن أقر رجل عند الحاكم بشيء من الحدود أو بحق لأحد فليمض عليه القضاء ، لأن هذا إقرار ، والإقرار بمنزلة الشهود عليه .

وإذا أقر رجل عند القاضي بشيء لم يكن عليه بيّنة عند القاضي لم يحكم عليه حتى يشهد عند القاضي رجل آخر ، فإذا شهدا جميعاً عليه وليّ القاضي الحكم رجلاً غيره ، وكان القاضي في هذا الموضع شاهداً مع الرجل الآخر . فإذا صح عند القاضي حق لإنسان بغير شهادة حكم بذلك ، وذلك إذا أقر عنده لصاحب حق حكم عليه بإقراره عنده ، وإن لم يعلم بذلك الإقرار إلا هو .

وقد قيل : إن الحاكم إذا مر في طريق فسمع إنساناً يُطلق امرأته ، أو يعتق غلامه ، أو يقر لأحد بحق ، أنه يحكم عليه بما رأى وسمع من ذلك . وفيه اختلاف إلا أنه لا يحكم بعلمه حتى يقوم معه بيّنة ويشهده ويوليّ الحكم غيره ، وذلك عندي لا يحكم بعلمه في الحدود ، وأما حقوق الناس فعليه إنفاذ ما علم ورأى من ذلك .

*** مسألة :** والحاكم إذا كان يحكم بقول في أحد الأقاويل ثم رأى غير ذلك القول أعدل عنده فإنه يرجع إلى ما يرى عدله عنده ، وليس فيما مضى ، وكان يحكم به ناسياً ، ولا ضمان عليه فيما مضى .

وقالوا : إن القاضي إلى رأيه أحوج منه إلى حفظه ، لأنه يرد عليه من الأمور ما لم تأت به الآثار فليُقَسَّ بعضها ببعض ، ويعرف الفرق بين أصولها وفروعها ، وإذا قضى قاضٍ بقضاء ، فأَمْضَاهُ ، ثم رأى غير ذلك غير رأيه الأول ، ورأى أنه أعدل وأقرب إلى الحق ، فليَقْضِ بما أراه الله من بعد ، ولیمض حكمه الأول ، وليستأنف الحكم فيما بعد ذلك ، وقد فعل عمر بن الخطاب رحمه الله في عدة المرأة ، حكم في الأول بحكم ثم رأى بعد ذلك ، وقد فعل ذلك ، رأياً أعدل غير الرأي الأول فحكم في غير هذه المرأة بخلاف ما حكم به أولاً وأمضى الحكم .

*** مسألة :** وإذا رَضِيَ الخصمان برجل فحكم بينهما بعدل فليمضه القاضي ولا يرده . وقال غيره : وكذلك لو تحاكما إلى ضرير البصر ، وفيه رأي آخر .

وينبغي للحاكم أن يكتب في كل ما قطع من أمور الناس في الحكم بينهم كتاباً ويُشَهِد على ذلك عدولا ، وإن وصف الصفة على وجهها كيف فعل كان ذلك أتم وأوضح وأجلى للعمى . وليس ينبغي لمن يأتي من بعده من الحكام أن يتوهم على الحاكم العدل إلا أنه قد اجتهد واستنصح لنفسه ، وإن كتب في كتابه كيف طلب الطالب إليه وكيف صح الأمر عنده بالبيّنة العادلة ، وكيف قطع حجة الخصم وحكم للمحكوم له عليه فهو أحب إلينا ، والذي ينبغي للحكام أن يشهدوا العدول على أحكامهم التي حكموا بها للناس من الفرائض والأيمان والأموال ونحو ذلك ، في أيام جواز ذلك لهم ، ويؤخذ بذلك بعد زوالهم .

وكان أبو مروان - قبل ارتفاعه من صحرار - يكتب للناس ما ورد إليه من أمورهم ويُشَهِد على ذلك ، ومما كان يُشَهِدُ به أحكام لم تتم ، فشهد بذلك لأهله على قدر ما ورد عليه ، ومما يفعله الحاكم أيضاً ، إذا نفذ من عند الحاكم حكم إلى بعض القراء ، كتب نظير ما يكتب من عنده لأن في ذلك الاستحاطة إذا احتاج من بعد ذلك أن يعرف كيف ، صح ذلك عنده ، وكيف أمر فيه وحده وثابتاً عنده على وصفه .

ويستودع الحاكم الرجل كتب التعديل ثم يقبلها منه وإن لم يحفظها .

*** مسألة :** وإذا حكم حاكم بين رجلين حكماً وكتب بينهما - في ذلك كتاباً ، وَائْتَمَنَ عليه ثقة ، فطلب صاحب الفريضة ما فرض له ، وصاحب الحكم حكمه ، فنسي ذلك الحكم والفريضة فلم يذكر ما حكم ولا ما فرض ، وجاء الذي ائتمنه على الحكم والفريضة بالكتاب فعرف خطه أو لم يعرف ، فإنه إن حفظ أنه استودعه الكتاب ولم يحفظ الحكم ولا الفريضة أنفذه ، وإن لم يحفظ الكتاب أنه استودعه إياه لم ينفذ ما فيه إلا أن يشهد مع الأمين شاهد آخر ويكونان عدلين .

*** مسألة :** وإذا شهد مع الحاكم شاهدان بحق على رجل ، وهما غير ثقة فلا يجوز له أن يحكم بقولهما ، إلا أنه إذا كان يعلم أنهما صادقان في شهادتهما دفعهما إلى حاكم غيره ، ولا يلي هو ذلك الحكم ولا يلي إبطاله ، يلي ذلك غيره كما يعلم هو منهما ولا يعلم هذا .

*** مسألة :** ولا يقطع الحاكم السارق حتى يسأل المسروق منه : ألك في المسروق شريك أم هو لك ، وكذلك من صح على رجل أنه زنا بجاريته فعلى الحاكم أن يسأله : أله فيها شريك أو لا . فإن كان سأله فقال : ليس لي شريك في ذلك وهو لي ، قطع السارق ثم أقر فأرى على صاحب الشيء القصاص . والله أعلم .

وإن كان الحاكم لم يسأل وقطع السارق على غير مسألة منه ، ثم أقر صاحب الشيء بالشريك ، فأرى على الحاكم الدية في بيت المال ، وعلى السارق ضمان الشيء . وكذلك إن صحح على رجل أنه زنا بجارية له الجواب فيهما واحد .

وينبغي للحاكم إذا أنزل الخصوم إلى الأيمان فتداعوا على غير ما يلزمهم في الحكم ، أن يعرفهم الذي يلزم من اليمين ، ويستحلفهم على وجه الحكم ، ولا يحلفهم إلا على وجه الحكم ، وإنما يستحلفهم على ما يطالبون من الحقوق ، لا يزيد من عنده شيئاً ، فما لم يدعه الطالب ، لأنه إن قال الخصم استحلفه ما لي عليه حق بوجه من الوجوه ، فقد يجوز أن يكون عليه له الحق غير هذا يقر له به ، أو يرد إليه فيه اليمين أو يكون شيئاً قد نسيه فغاب علمه عليه فإنما يستحلفه على ما يدعي .

وينبغي للحاكم إذا تنازع إليه خصمان فاستحلف أحدهما الآخر ، أن يثبته في دفتره لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى ، ويشهد له ويكتب له بذلك .

كان محمد بن محبوب يرى ذلك أن يكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا الكتاب كتبه فلان بن فلان ، والي الإمام فلان بن فلان ، على مصر كذا ، في يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا ، وأشهد عليه المسلمين في صدره وأسفله أنه حضرني فلان بن فلان وفلان بن فلان فادّعى فلان على فلان كذا ، فدعوته عليه بالبيّنة فنزل إلى يمينه ، وأبطل بينته ، فاستحلفته له برأيه ومطلبه ، يمين المسلمين على ما ادّعى من هذا الحق فحلف له ، وبرىء فلان ابن فلان وَبَرَأْتُهُ وحكمتنا له بالبراءة منه وقطعت . ويشهد له عليه ، وكذلك كل ما يتحرى على يديه من الأحكام ، وكذلك ما صح معه من الحقوق وفرائض النساء والأيتام والأغنياء وجميع ما يحكم له ، وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه ولا على الشهود . وإذا بان للحاكم من رجل أنه يتعنّت رجلاً بالأيّمان شيئاً بعد شيء ، احتج عليه الحاكم : إني لا أستحلفه لك إلا يميناً واحداً ، فاجمع مطالبك كلها حتى أستحلفه لك عليها يميناً ، فإني لا أرجع أستحلفه لك بعدها ، فعل ذلك محمد بن محبوب وحكم به .

*** مسألة :** وإذا حضر إلى الحاكم رجل فادّعى على رجل حقاً فليسأل الحاكم المدّعى عليه عن الذي يدّعى عليه ، فلا يجيبه بشيء أو يقول : أنا أصم ، فإن الحاكم يسأله ويقول : إن شئت فأقرّ بالحق الذي يدّعيه خصمك وإلا حكمت عليك ، فإن سكت بعدما يرد عليه الحاكم القول ثلاث مرات حكم عليه ، وكذلك عن الطحاوي فيمن تجب عليه اليمين فينكر ، فإن الحاكم يقول له : إن حلفت وإلا حكمت عليك ، يقول له ذلك ثلاث مرات فإن حلف وإلا حكم عليه . وقال بعض الناس إلا مرة واحدة في النكول عن الإقرار ، واختلف في المدّعى عليه يسكت ولا يقر ولا ينكر ، وكان مالك يقول : يُجْبَرُ حتى يقرّ أو ينكر ، ولا يترك ما أراد .

وفي قول الشافعي : إذا فعل ذلك رد اليمين على المدعي فحلف واستحق ما ادَّعى ،
وقول ثالث : وهو أن يقال له : احلف مراراً فإن لم يحلف قضي عليه . قول يعقوب .

*** مسألة :** وإذا صح حُكمان في شيء واحد من وإلٍ وقاضٍ نفذ حكم القاضي
وبطل حكم السوالي . وكذلك إن صح حكم القاضي وحكم بخلافه من الإمام نفذ حكم
الإمام وبطل حكم القاضي . وقد فعل ذلك محمد بن محبوب ، أجاز حكم عبد الملك
وترك حكم موسى بن علي بين محمد بن العباس الأزهر وبين أخي العبري الشاعر ،
وكل حُكْم حَكَمَ به حاكم ممن يوليه الإمام فحكمه جائز ما لم يخالف الحق . وكل
بَيِّنَةٌ سمعها حاكم أو حكم دخل فيه ثم مات فلم ينفذ حتى مات أو عزل فأشهد عليه
الحاكم المتولي له قبل أن يموت عدولاً أو سلَّمه إلى إمام أخذ به وما عليه ، وأما المعزول
فلا يقبل قوله بعد العزل ، إلا أن يكون مقام شاهد بما حكم به وصح عنده إذا كان
عزله لغير ريبة .

*** مسألة :** وقد كان حكام المسلمين يحبسون على عصيان في المدر . إذ يصح ذلك
بعد لين أو إقرار ، إلا أن يكون رجل من المسلمين نزل نزلة فيتقدم البلد ولا يحبس ،
وليس الحبس الطويل مثل اليوم واليومين والثلاثة ، وما رأى الحاكم أن يؤدب
من عصاه ولعله في التخلف عن موافاة الخصم أو مرض أو مصيبة الموت ، أو في ولد
أو في مال ونحو هذا .

*** مسألة :** وقيل عن محمد بن محبوب أنه قال : ما سمعه الحاكم في مجلس
القضاء حكم به ، فأما في غير مجلس القضاء فلا يحكم به ، إنما يكون شاهداً .

ثم قيل : إنه قال بعد ذلك أن له أن يحكم بكل ما علم ، وكل أحواله ، فإذا علم ذلك وهو قاض ، وذلك كل ما أمر به معه من الحقوق ، فأما الحدود فلا إلا بعلم غيره ، ويكون هو شاهداً في مجلس القضاء ، وقيل : لا يحكم إلا بعلمه .

*** مسألة :** وإذا شهد شهود على حاكم أنه قضى لفلان على فلان بألف درهم ، وأنكر الحاكم ذلك ، وقال بل قضيت لآخر عليه ، وهو حاكم أو معزول فالبيئة أولى من قول الحاكم ، ولا يلتفت إلى قوله ، وللحاكم إن رأى منكراً فليغيره بيده . وإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر عليه فبقلبه ، وذلك أضعف الإنكار ، ويد الإمام أبسط من يد غيره . وإذا لم يكن إمام وأقام المسلمون حاكماً فله أن يعزر ويؤدب مثل ما لحاكم الإمام إذا أقامه ، وإذا قال الخصم للحاكم : لا أرضى بحكمك ، فله أن يجبره ويقهره عليه . وإن قال : لا أرضى بحكمك احملني إلى قاضٍ غيرك في بلد كذا ، فله أن يحمله إذا طلب إلى القاضي الأكبر أو الإمام ، وأما إلى سائر القضاة والولاة فلا . وللحاكم أن يسأل عن البيئة ، فإن كانت عادلة أنفذ الحكم وإن كانت غير عادلة أجل الخصم في إحضارها .

*** مسألة :** اختلف في حكم القاضي بعلمه ، فمن أجازته يحتج لأن الشهود إنما يشهدون ليعلم فيحكم فعلمه بذلك يغني عن غيره . ويقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (١) فإذا علم فصار سواء ما علمه قبل القضاء وبعده ، وهذا في حقوق الأدميين وكذلك مختلف في حقوق الله تعالى .

(١) سورة الإسراء : الآية (٣٦) .

*** مسألة :** وإذا تنازع إلى الحاكم من العجم من لا يفقه كلامه فاحتاج إلى من يعبر له ممن يثق به ، فإن كان اثنان فهو خير وإن لم يكن إلا واحد ، فقال محمد بن محبوب : يجري الواحد الثقة فيما يخبر عنه أنه يدّعيه أو يطلبه ، وأما ما يقر به على نفسه فلا يثبت عليه الحاكم إلا باثنين عدلين . وإن شهد معه شهود عجم لا يفقه كلامهم ، كلف المشهود له عدلين عن كل واحد يشهدان على شهادتهما ، ويكفي اثنان عن اثنين وتجاوز شهادتهما عن شهادة الأكثر عن اثنين ، وإنما يجتزىء باثنين عدلين من الحاملين والمحمول عنهم ، وكذلك يفعل في المشهود إذا صح عليه حكم احتج الحاكم عليه بعدلين ، فإن كانت له حجة وإلا حكم عليه ، كذلك يفعل في جميع العجم الإناث والذكور . ويجوز في ذلك من الشهادات ما يجوز من شهادة المسلمين ، الرجل والمرأتان عن أنفسهما وعن شهادة غيرهما ، الأحياء عن الأحياء ، والرجل عن الرجل الميت ، والمرأة عن المرأة الميتة ، وعن المرأة الحية رجلان أو رجل وامرأتان ، ولا يجوز منهن إلا الأحرار المصلون على المصلين ، والمسلمون على أهل ملتهم .

*** مسألة :** وللحاكم أن يؤلّي الرجل الثقة يقاصّ بين القوم في الجروح ، ويبعث الحاكم الرجل في تنفيذ الحكم بين الخصوم ، ويستحلفهم على الشيء الذي يتخالفون عليه .

*** مسألة :** ومن الأحكام أن يدعي الرجل على الرجل مالا في بلده أو عبداً أو سواهما في بلد غير بلد الحاكم ، وينكر عليه ذلك ، فإن كان مالا أصولاً من نخيل أو أرض أو دار أو شجر فما صح عليه البينة والبلد لا يجوز حكمه ، ولا يستطيع المدعي أن يأخذه من يده ولا غيره ، فوجد الحاكم للمدعى عليه مالا أخطأه من ماله ،

مثل ما صح عنده أنه أخذ من ماله ، وإن كان في البلد الذي فيه المال حكام يعدلون بين الناس لم يأخذ ماله ويدفعه إليه ، لأنه ليس يجوز حكمه في البلاد وحكامها أولى بها ، إلا أن يصح عليه أنه اغتصبه إياه فيه ، إلا أن يكون قدم به إلى مصر الحاكم ثم أتلّفه فإنه يأخذه . وأما مَا عَلِمَهُ قَبْلُ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ ، الفرق بينهما أن علمه وهو حاكم إنما يثبت عنده ، وصح في مجلسه للحكم ، وأيضاً أن يحكم له في المصر حيث شاء ، فكلما صح معه في مصره فكأنما صح معه في مجلس الحكم ، وكل المصر مجالس له ، فلذلك جاز له أن يحكم بما علمه . والله أعلم .

وقال الشافعي : يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في غير الحدود ، في أصح القولين ، قال أبو حنيفة : يجوز ذلك فيما علمه بعد الحكم ، ولا يجوز فيما قبله .

*** مسألة :** وعلم الحاكم أقوى من البيّنة ، لأن البيّنة إنما توجب علماً ظاهراً يجوز أن يتقلب بما يعلم ، قال الله عز وجل : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) فلا علم للحاكم بقيمته في مصره . والله أعلم .

*** مسألة :** إنما يجوز للحاكم أن يحكم بما علمه في الحين الذي يكون فيه حاكماً لعلمه بغلط الشهود أو فسقهم ، وما علمه الحاكم لا يتقلب في الثاني ، وقد تعبّد الله تعالى الحاكم أن يحكم في باب لزيد حقاً على عمرو وهو شاهد به ، وإذا كان شاهداً به وجب أن يمنع عمراً من ظلمه ، وقد ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه حكم بعلمه في حكمه في حديث هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان ، وكذلك حكم بعلمه في ابن وليدة زمعة ، وقد تنازع فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ، وقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، فدّل أنه حكم بعلمه في الفراش ، عن ابن عباس قال : اختصم إلى النبي ﷺ

(١) سورة الزخرف : الآية (٨٦) .

رجلان فوقعت اليمين على أحدهما ، فحلف والله الذي لا إله الا هو ما له عندي شيء ، قال : فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال : إنه كاذب ، إن له عنده حقه ، فأمره أن يعطيه حقه . وإذا ادعى رجل على رجل حَقًّا ، ثم ادعى آخر أيضاً على المدعي حَقًّا ، فإن المدعى عليه الأول يحلف ثم يحلف الآخر بعده .

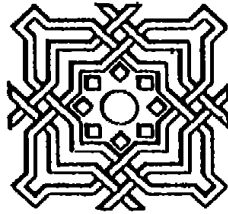
* مسألة : وللحاكم أن يأتمن على حكمه الرجل الواحد ، ويأتمنه على ما يصح عنده من حقوق الناس وخراجاتهم ، ثم يأخذ بقوله فهو أمينه على ذلك فيقبله منه ، وليس هو شاهداً بل هو أمين على حفظه ، وكذلك إن ائتمنه على كتاب فيه شهود شهدوا معه ثم جاءه بالكتاب فلم يحفظ الحاكم أن شهدوا معه بهذه الشهادة إلا قول الأمين إنهم شهدوا عنده بهذه الشهادة وائتمن عليها ، فإنه يقبل ويؤخذ بتلك الشهادة ، وإن كانت جراحة اقتضى صاحبها ، وإن كانت جراحة أمره أن يقيسها قبل قوله على ذلك ، فإن لم يحفظ أنه أمره أن يقيس له فلا يقبل قوله ، لأن هذا حكم ولا يحفظ له أمره به .

وإن ادعى رجل أنه ائتمنه على حكم بين رجلين ، وأنه حكم بينهما لم يحفظ أنه حكم بينهما لم يقبل ولكنه يكون شاهداً ، فإن ذهب ذلك الحاكم الذي كان ائتمنه على ذلك لم يقبل الحاكم الآخر منه ، ويجوز للحاكم أن يأمن على كتب أحكامه من ائتمنه ذلك ، ويقبل كتاب الحاكم مع الرجل وينفذ الأحكام إذا كان عند ثقة أمين ، أو قال الذي بعث به عنده أنه أمين ، ولا يقبل كتاب حاكم يصل مع غير ثقة أمين ، ولا ثقة عدل ، وللحاكم أن يستخلف حاكماً مكانه إذا أذن له الإمام في ذلك .

وللحاكم أن يأخذ ما في كتبه من الشهادات والإقرار والأحكام وإن لم يحفظ ذلك ، فإن لم يحفظ أنه حكم بذلك الكتاب ولا أنه سمع تلك الشهادات ولا ذلك الإقرار وكتبه في موضع حفظ ، وإن غابت كتبه مع غير أمين من سارق أو غيره ثم رجعت إليه

لم يأخذ منها إلا ما حفظه . فإن شهد شاهداً عدل أنه حكم لفلان على فلان بألف درهم ولم يحفظ ذلك فإنه يحكم له به ، ويشهد أنه شهد معي شاهداً عدل أنني حكمت لفلان على فلان بكذا ، وقد ثبت له هذا الحكم على فلان . وإذا قال الحاكم إنني حكمت بشهادتي فهذا حكم ساقط ، ويجوز أن يشهد الإمام إذا عدل بما حكم به في مجلس حكمه ولا يحكم بشهادته أنني حكمت بكذا وكذا حتى يشهد معه غيره بالحق ثم ينفذ الإمام الحكم . ومن طالب في مال وصح له ذلك والمطلوب غائب ، فإن الحاكم يسلمه إلى من صح له وَيَسْتَتْنِي للغائب حجته . وإن كان حاضراً في المصر دفع إلى مجلس الحاكم واحتج عليه وعلى البينة أن يجد ما تشهد به من حق مثل بينهم في موضع ، ويجدوه إن كان تَمَرًا أو حَبًّا فكذلك أيضاً يجدون المبلغ .

وإذا صحت لكاتب البينتان للخصمين كان المدعي فيه بينهما لما روي عن أبي موسى الأشعري أن رجلين احتكما إلى النبي ﷺ في بغير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله ﷺ في البعير نصفين ، وإن لم يكن المدعي في أيديهما وتكافأت البينتان ففيه اختلاف . قال قوم : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة كان له ، وقال الآخرون : يقضي بينهما نصفين .



فصل

في القرعة

روى أبو هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ، وليس لهما بيئة فأمرهما ﷺ أن يستهما على اليمين ، والقول بالقرعة صحيح ، والسنة به ثابتة ، عن عائشة أنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد سَفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها ﷺ معه .

وفي حديث الزبير استعمال القرعة في أكفان الموتى ، قال : لَمَّا انكشف المشركون عن أحد ، وقد أصيب من المسلمين من أصيب ، جاءت صفية بثوبين لتكفن فيهما حمزة ، فوجدنا إلى جنبه قتيلاً من الأنصار فقلنا : لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب ، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر فأقرعنا عليهما ، ثم كَفْنَا كل واحد منهما في الثوب الذي طاوله . وحديث زيد بن أرقم أن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علينا يختصمون في ولد وقعوا على امرأة في طُهرٍ واحد ، فقال : أنتم شركاء مُتَشَاكِسُونَ ، وإنني مقرع بينكم ، فمن قرع منكم فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا القيمة ، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه وأضراسه ، والأخبار بالقرعة من وجوه كثيرة .

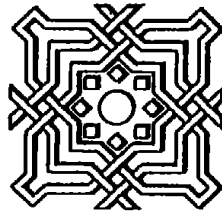
مسائل من الكتاب

ومن امتنع من دفع حق وجب عليه ، كان للإمام أن يبيع ماله ويؤدّي الحق عنه ، وللحاكم أن يؤدب بالضرب والحبس من امتنع عن الحق وهو قادر عليه ، لما رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، وإن لم يقدر عليه فبلسانه ، فإن لم يقدر عليه فبقلبه وهو أضعف الإنكار » ، ويد الإمام أبسط من يد غيره ، وليس للحاكم أن يوليّ كتابه إلا عدلاً أميناً ثقة يقرؤه عليه قبل أن يختمه ، بل على الحاكم أن يتولّى النظر فيه بنفسه قبل أن يختمه ، وعلى الحاكم أن يحكم على الشركاء بقسم أموالهم إذا طلبوا ذلك ، وعليه أن يتولّى القسم بينهم ، والواجب على الحاكم أن يوليّ النظر بين الناس العدول الأمناء الثقات . وصفة العدل الذي يجوز للإمام أن يوليه والنيابة عنه في النظر في أمور المسلمين أن يكون في القول والفعل والمذهب والاعتقاد ، ويكون مجتنباً للكبائر والصغائر ، ولا يقع منه فعل شيء من هذه الأمور لعلّة الوجوب ، إلا أن يَهْفُوَ صغيرة وعلى غير عمد لها فالواجب الستر عليه ، إذا كانت على طريق الغلط والسهو وبان الندم منه عليها ، وقيل : لا يحكم الإمام بعلمه ، ولا بإقرار من أقر قبل أن يكون إماماً ويرد ذلك إلى حاكم غيره ، ويكون هو شاهداً ، وكذلك إذا شهد شاهد على رجل بدم أو غيره وهو يعلم أنه مظلوم والدم على غيره ، فإنه يرد ذلك إلى حاكم غيره ، ويحكم الحاكم بما يصح معه ، وهو جائز له ، وكذلك جاء الأثر .

وإذا أقرّ المطلوب بين يدي الإمام والقاضي والوالي بحق ثم رجع عن ذلك ، وقد حفظوا عليه ما أقر به من صداق أو جراحة أو عقر دابة أو سوى ذلك ،

فقد قال بعض المسلمين : إنه يحكم عليه بما أقر به وحفظه عليه ، وذلك إذا كان في الحقوق ، ولا يجوز ذلك في الحدود وهو قولنا . قال : ولا يجوز للوالي إذا قامت معه بيّنة بقتل أو جراحة أو سرقة أو قذف فيقيم الحد على الشهود عليه دون الإمام ، فإن فعل ذلك فقد أساء ، ولا يلزمه في ذلك قصاص ولا أرش إذا كان قد عدل .

* مسألة : وإذا حضر الحاكم خصمان فادّعى أحدهما على الآخر حقاً فصَحَّ له ، فأمره الحاكم بالدفع فخرج على أن يعطيه فيوليّ أمر الحاكم ببيع ماله وإعطاء صاحب الحق حقه ، وإذا كان مال في يده أسلمه بعد يمينه ، وإن صح عليه دين فحبسه فتولى أمر الحبس أو أجله فتولّى أو هرب من بعد أن صح الحق عليه ، أو صح عليه حق من جميع الحقوق من صداق أو غيره ، ففي كل ذلك ينفذ الحكم عليه ، ويبيع ماله ويعطي الديان ، وكذلك إن صح عليه أن يوافي خصماً يدعي عليه حقاً فلم يوافق بغير عذر سمع عليه البينة ، وإن تولى نفذ الحاكم عليه الحكم ، وذلك إذا علم أنه تولى وتوليته غيبته من البلد ولا يدرى أين هو ، وإن كان في يده شيء وصح عليه بشاهدي عدل لأحد فاحتج عليه فادّعى وتأجل ثم تولى حكم عليه . وإن وكلّ وكيلاً وغاب ، فكَرِهَ وكيله أن ينازع أو عزل الوكيل أو غاب سمع الحاكم عليه البينة ، وحكم عليه .. وأشباه ذلك .



باب ففي الأحكام

عن النبي ﷺ أن رجلين ادَّعَيَا بَعِيرًا على عهده ، فجاء كل واحد منهما بالشهود على البعير ، فاستوت الشهود في دعواهما فجعل النبي ﷺ البعير بينهما . وقال الربيع وفقهاء أصحابنا : إن كان البعير في يد أحدهما وكانت بينته أعدل فهو أحق ، وكذلك رأينا في هذا ، ومثله . (١)

وقيل : ارتفع إلى أبي الدرداء رجلان يدعيان فرساً ، فجاء هذا بشاهدين أنه أنتجها ، وجاء هذا بشاهدين أنه أنتجها ، فجعل أبو الدرداء الفرس بينهما . وهي عندنا أنها لمن هي في يده ، فإن لم تكن في يد أحدهما فهي بينهما . وكذلك ما يكون في أيديهم جميعاً فهو بينهما ، وإذا تنازع في مثل هذا رجلان فأتى أحدهما بشاهدي عدل على الدابة أنها له وأنتجها ، وأتى الآخر بشاهدي عدل عليها هكذا ، فصاحب البيئة بالنتاج أولى .

وإن كانت في يد أحدهما فأُجِبُّ أن تكون لِلَّذِي هي في يده ، ولو كان الآخر أنتجها إذا استوت البيئة .

* مسألة : وإذا تنازع رجلان في دار أو أرض وهي في أيديهما ، فادَّعَى أحدهما الكل ، وادَّعَى الآخر النصف ولا بيئة لهما ، فإنها تقسم بينهما نصفين بعد أن يحلف

(١) جاءت هذه المسألة عن أبي هريرة باختلاف في الالفاظ ص ٤٧ .

مُدَّعي النصف لمدعي الكل ما ادَّعى من الزيادة ، فإن أقام كل واحد منهما شاهدي عدل على دعواه ، فإن أصحابنا يختلفون في قبول البيِّنة مع اليد ، وبعضهم يجعل البيِّنة بيِّنة صاحب اليد ، لأن اجتماع البيِّنة مع اليد معهم أثبت وأقوى فيما يوجب الحكم من بيِّنة بغير يد . وبعضهم يحكم للمدعي الذي لا يد له ولا يستمع بيِّنة صاحب اليد ، والذي لا يحكم ببيِّنة صاحب اليد يحتج بظاهر قول النبي ﷺ : « على المُدَّعي البيِّنة وعلى المنكر اليمين » فجعل البيِّنة بيِّنة المدعي وأن اليد دليل على الملك وليست بموجبة لملك ، وَمَنْ أوجب البيِّنة مع اليد ، فاحتج بما روي بقول النبي ﷺ أنه حكم ببيِّنة صاحب الفرس الذي شهدت له البيِّنة أنه أنتجها ، فحكم له ببيِّنة فأبطل بيِّنة المدعي على الذي ليس معه يد في الفرس ، فاحتج هو بأن اليد دلالة على الملك ، ولذلك قال الآخرون إن اليد لما كانت توجب الملك لم يحتج إلى استماع البيِّنة معها ، وكذلك البيِّنة بيِّنة المدعي دليل على الملك وغير موجبة للملك ، وكل من الفريقين قد تَعَلَّق بما يسوغ له الاحتجاج به ، وبالله التوفيق .

وإن تنازع رجلان في شيء ولأحدهما يد عليه والآخر لا يد له عليه ، وأقام كل واحد منهما البيِّنة على ما ادَّعى ، فعلى أصولهم تتغير الدعاوى في الأحكام ، فعلى قول من جعل البيِّنة للمدعي الذي ليست له يد ، وجعل الكل لمدعيه أن الآخر قد اعترف له بالنصف ، فالبيِّنة مطلوبة فيما في يده ولا يستمع بينته لثبوت يده في النصف الذي فيه الدعوى .

وأما من جعل البيِّنة بيِّنة صاحب اليد فإنه يقسم الدار والأرض ويحكم بها لهما على نصفين ، لأن صاحب النصف قد شهدت له البيِّنة مع يده ، وشهدت بيِّنة مدعي الكل على الكل ، فيثبت له النصف ليده وبيِّنته . وبيِّنة الآخر شهدت على النصف الباقي لغير يد ، فلذلك قلنا ما قلنا ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما أبو حنيفة فجعل البيّنة بيّنة المدعي ولا يستمع بيّنة صاحب اليد ،
وأما الشافعي فجعل البيّنة بيّنة صاحب اليد ، ويحكم له ببيّنته ويبطل بيّنة المدعي
الذي ليست له يد . قال الشافعي : إذا تعارضت البيّنتان سقطتا وصار المتداعيان
بمنزلة من لا بيّنة لهما في أصح الأقوال ، وقال أبو حنيفة : يقسم الشيء المتنازع فيه
بينهما ، وهو أحد الأقوال ، فيقول البيّنة حجة في الشرع والحجتان إذا تعارضتا
ولم يكن لأحدهما مزيّة على الآخر كان حظهما السقوط ، كالبعير والقياسين . والذي
رُوِيَ أن رجلين تداعيا بعيرا إلى رسول الله ﷺ وأقام كل واحد منهما بيّنة ، فجعله
رسول الله ﷺ بينهما محمول على أن البعير كان في يدهما ، وأسقط النبي ﷺ حكم
البيّنتين وقسمه بينهما بحكم اليد . فإن قيل : اليد حجة كالبيّنة ، وقد ثبت أن رجلين
تنازعا شيئا لكل واحد منهما عليه يد قسم بينهما .

كذلك إذا تنازعا شيئا لكل واحد منهما بيّنة فإن اليد تفارق البيّنة ، لأن الشيء إذا
كان في يد اثنين فيد كل واحد منهما على نصفه ، فليست إحدى اليدين منافية للأخرى ،
فحكم بيديهما معا وقسم بينهما ، وليس كذلك البيّنتان ، لأن كل واحدة منهما تنافي
صاحبها ، لأنها تشهد بجميع الملك لصاحبها ، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون
جميعه مملوكاً لشخصين في حالة واحدة فتناظرا وسقطتا .

وإذا ادّعى رَجُلَانِ عبداً أو مالا وليس هو في يد أحدهما ، فإن الحاكم لا يحكم لهما
ولا لواحد منهما به ، ولا بشيء منه ويدعوهما بالبيّنة ، فإن أقام أحدهما البيّنة حكم له
بذلك ، وإن أقاما جميعاً البيّنة وعدلت حكم به ما أوجب لهما الشركة ، واستحلفهما
لبعضهما بعضاً ، إلا أن تكون بيّنة أحدهما توجب حدوث ملك ، ولآخر فيكون الملك
له لانتقال اليد من صاحبه ، وإن كان المدعى فيه في أيديهما ولا بيّنة لهما ثبّت الحاكم
في أيديهما ، ويحكم بينهما بعد أن يستحلف كل واحد منهما لصاحبه بأمره إذا عدما
البيّنة ، فإن ادّعى أحدهما الكل له وادّعى الآخر النصف ، وأيديهما على ذلك ، فإنه

يحكم به لصاحب الكل فيما حَفِظْتُ من قول أصحابنا ، والنظر يوجب عندي أن يكون بينهما نصفين لأنهما مدَّعيان ، وأظن أبا حنيفة يقول بهذا أيضا . وإذا ادَّعى رجلان أرضاً أو داراً في يد رجل آخر ، وأقام كل واحد منهما البينة أنه اشتراه منه بكذا ، فإنه ينبغي أن يقضي بها لصاحب الوقت والشرء الأول منهما . وإن وُقِّتَ إحدي البيئتين ولم يوقت الأخرى فينبغي أن يقضي لصاحب الوقت والبينة التي وُقِّتَ ، لأنها أثبت ولم يوقت الأخرى ، وإن لم يوقت للبيئتين وقتاً فهي بينهما إذا استوت البينة ولم يكن في يد أحدهما . وإذا تحاكم رجلان فادعى كل واحد منهما إلى الآخر أنه باع له أرضاً وهي في يد أحدهما ، فإنه يحكم به للذي ليس في يده الأرض لأنه هو المدعي فبينته مقبولة والقضاء له واجب ، وقال بعض : إنه يقضي بها للذي في يده والأولى أحب إلي .

وإن لم يوقت البينة وشهدت بيئة كل واحد منهما أنها له وفي يده باعها له ، قال بعض : إنه بيئة نصفين وكذلك رأينا ، وكذلك مَنْ ادَّعى داراً في يد رجلين أحدهما باعها له والآخر سلَّمها إليه وأقام على ذلك البيئة ، ولا يعرف الشهود أيهما باع ولا الذي سلم ، فشهادتهما ليست بشيء ، والشيء للمدعي . وإذا ادعى رجلان أرضاً في يد رجل فأقام أحدهما البيئة أنه اشتراها بألف درهم وقبضها ، وأقام الآخر البيئة أنه ارتهنها بألف درهم وقبضها ، فإنه ينبغي أن يُقضى للأول منهما ، فإن لم يعلم أيهما الأول قُضِيَ بها للمشتري وبطل الرهن وهو أحب إلينا .

وإن أقام كل واحد البينة أنه ارتهنها بألف درهم ولم يوقت البينة ، فإنه يكون لكل واحد منهما نصفها رهناً بحقه ، وإذا ادعى رجلان أحدهما داراً أو أرضاً في يد الآخر أنها لفلان وأنه هو اشتراها منه ، فإن أقام الذي في يده الدار البينة أن فلاناً ذلك الرجل أو غيره أسكنه تلك الدار ، أو وكله في حفظها أو أرهنها في يده وأجره إياها ، فلا سبيل بينه وبين المدعي فيها . وإن لم يقيم بيئة على ذلك ، وقال : إن هذه الدار ليست لي والدار في يده ، فهو خصم في جميع ذلك .

وإن أقام المدعي البيئة أن صاحب هذه الدار وكله في قبضها أو باعها ، فإن الحاكم يدفعها إليه بالوكالة ، ولا يحكم له بالشراء حتى يحضر الخصم . وإذا تحاكم رجلان حُرَّان وعبد تاجر لأحدهما وعليه دين ، وفي أيديهم جميعاً أرض أو دار يدعيها كل واحد منهم ، فإنه ينبغي للحاكم أن يجعلها بينهم ثلاثاً ، وإن لم يكن على العبد دين جعلها بين الحُرَّين نصفين ، وقسّم بينهم ما لكل واحد منهم فيه سهم ، وإن رجل من غيرهم نازع رجلاً ممن يدعي منهما في ذلك المال ، وأقام شاهدين من الشركاء في ذلك المال ، فشهد أن السهم الذي يدعي المدعي هو له وفي يده ، والمال مشاع ، قال بعض : تجوز شهادة هذين الشاهدين لأنهما لا يجران إلى أنفسهما شيئاً ولا يدفعان عنها . وقال بعض : لا تجوز شهادتهما . وذلك أنهما لا يجوز لهما قسم ثمرة هذا المال ولا أصله إلا بحضرة صاحب هذا السهم ، إذا أخذه الذي شهدا له به ثم أتلفه ، ثم استحققه الطالب ، فإنما يدفعه أن يرجع يخاصمهما أسهمه فيما في أيديهما بشهادتهما أن السهم قد تلف في يده ، فلا نرى شهادتهما تجوز وهما يدفعان لها عن الذي لهما . وإذا تنازع رجلان في أرض ليست في يد أحدهما يدعيها كل واحد منهما ، أو ادّعى أحدهما حصة فيها ، سألهما الحاكم البيئة على دعواهما فإن أحضرا بيئة جعلها لهما ، وكان لصاحب الحصة بقدر حصته .

وإن طلبا أيماناً بعضهما بعضاً استحلفهما كل واحد ما يعلم للآخر فيما يدّعي عن هذه الأرض حقاً ، وإن نكل أحدهما عن اليمين حكم بها للذي حلف بما حلف عليه وصرف عنه الآخر . وإن نكلا جميعاً فهما بمنزلة الحالفين . وإن أحضر أحدهما البيئة على دعواه وأعجزها الآخر ، وطلب المعجز يمين صاحبه فاستحلف له على علمه ، وإن أعجز جميعاً البيئة ، وطلب كل واحد يمين صاحبه استحلفا جميعاً ، فإن حلفا صرفهما جميعاً كل واحد عن صاحبه ، ولم يحكم لواحد منهما بشيء .

وكذلك إن نكلا جميعاً صرف كلا عن التعدّي على صاحبه ولم يحكم لهما بشيء ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين صرف الناكل عن معارضة الحالف ،

ولم يحكم للحالف بشيء ، وإنما رأيت عليهما الأيمان لأنه لو قصد أحدهما إلى الأرض يريد حرثها فحال الآخر بينه وبينها وتحاكما ، سألها الحاكم البيئات على ما وصفت ، فإن أعجزا جميعاً وطلبا الأيمان جميعاً استحلفهما ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثم قصد الحالف إلى حرثته فأراد الناكل منعه ، وأراد حرث الأرض من موضع آخر بعد نكوله عن اليمين لم يقرب إلى ذلك ، وصرف عن الحالف ولا يحكم للحالف بشيء ، لأن الحاكم لا يحكم في هذا إلا بالبيئة . وإن كان أحدهما يدعيها ويريد حرثها وأراد الآخر منعه من غير أن يدعيها أو يدعي فيها شيئاً لنفسه أو لغيره فإنه يصرف عنه ، ولا يقرب إلى ما ادعى فيه شيئاً ولا أيمان بينهما ولا خصومة .

وإن ادعاهما ليتيم أو غائب وزعم أنه محتسب ، أو أحضر بيئة بوكالة من الغائب أو اليتيم فإنه يخاصمه بالبيئة ، ولا أيمان بينهما إلا أن يكون الغائب وكله وجعل له أن يستحلف ، فإن أحضر المدعي لنفسه البيئة أنها له وأراد المحتسب أو الوكيل يمينه بعد البيئة استحلف له ، وإن ادعى كل واحد منهما أن الأرض له وفي يده سألها الحاكم البيئات ، فإن أحضراها جميعاً حكم الحاكم بينهما بإثباتها في أيديهما ، وإن طلبا الأيمان استحلف كل واحد منهما ما يعلم لخصمه فيها حقاً ، فإن حلفا أو نكلا فهو سواء بينهما في أيديهما ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبتها في يد الحالف وصرف الناكل عنه . وإن طلب الأيمان على اليد استحلف كل واحد أنها في يده دون هذا ولا هي في يد الآخر ، فإن حلفا جميعاً صرف كل واحد عن صاحبه ، وإن نكلا صرفهما عن التعدي على بعضهما البعض .

وإن حلف أحدهما أو نكل الآخر صرف الناكل عن الحالف ولم يثبت للحالف شيئاً ، وإن طلبا الأيمان على أنه لا حق لآخر فيها استحلفهما الحاكم كل واحد منهما يميناً ما يعلم لخصمي في هذه الأرض حقاً مما يدعي فيها ، فإن طلب أحدهما الأيمان

على الأصل وطلب الآخر اليمين على اليد فإن أبى طالب اليد أن يحلف أو يستحلف صاحبه على الأصل صرف عن صاحب الأصل ولم يحكم لصاحب الأصل بشيء . وإذا تحاكم رجلان في أرض ليست في يد أحد ادّعى أحدهما أنها له وادّعى الآخر أن حاكماً من المسلمين ملك ووقفها ، فإن الحاكم يسأل المدعي للوقف البينة ، فإن أعجزها في ذلك ولم يطلب فيها شيئاً سوى أن الحاكم وقفها صرف عن الآخر ولم تكن بينهما خصومة ، ولا يحكم للمدعي لنفسه فيها بشيء ولا يسمع له بينة من غير أن يحضر له خصم ، وإن حضر المدعي الوقف البينة أن فلاناً الحاكم وقفها ، أو شهدت البينة أنه وقفها في يد فلان أحدهما أو غيره ، لم تزد البينة على هذه الشهادة ، صرفهما الحاكم عنهما كليهما ، ولم يدخل فيها ولم يسمع لأحدهما بينة فيها ولم يكلفهما يميناً .

وإن عرض للأرض سواهما صرفهما عنها إذا طلب إليه ذلك . وإن كان المدعي يدّعي وقفها ولا يدعي فيها شيئاً لم ينظر في قوله ولم تسمع له بينة ، ولم يكن بينه وبين الآخر خصومة وصرف عنه . وإن ادّعاها لغيره رجل غائب هو وكيله ، أو يتيم يزعم أنه محتسب ودعواه لذلك بمنزلة دعواه لنفسه ، وإن شهدت البينة أنهما كانا يتنازعا في هذه الأرض عند فلان الحاكم ووقفها ولم يزد على ذلك شيئاً فهو سواء ، وكذلك إن شهدت البينة أنهما كانا يتنازعا جميعاً فيها فوقفها الحاكم من يد أحدهما فهو سواء ، وإن رجعا جميعاً من بعد ما وصفت من شهادة البينة بالوقف يطلبان إلى الحاكم أن يحكم بينهما بالبينات لم يقبل ذلك منهما ، ولم يدخل فيها ، وإن شهدت البينة أن فلاناً الحاكم أشهدنا أن فلاناً وفلاناً حضرا إلى فتنازعا في هذه الأرض ، فرأيت أن وقفتهما في أمر شجر بينهما أو لأمر صح بينهما فيما عندي فيما بينهما ، فإن الحاكم يدعها وقفاً لأنه لا يدري علام كان وقفها ، وصنع كما صنع الأول فإنه لا يدري في يد من وقفت ، فإن طلبا بعد ذلك إلى الحاكم أن يسمع منهما البينة عليهما ويحكم بينهما ، دخل الحاكم بينهما في الحكم وسألها عليهما بالبينات وحكم بينهما .

* مسألة : وإذا اختلف البائع والمشتري والمبيع في أيديهما تحالفا وتراذبا البيع ، وإذا اشترى رجلان عبداً من رجل بألف درهم على أن كل واحد منهما كفل عن صاحبه ، فادّعى أحدهما شيئاً فلا يرجع على صاحبه بشيء حتى يؤدي أكثر من النصف ، وإذا اختلف المتقاضيان وعليهما دين ، فلاصحاب الدين أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين ، فإن أخذوا أحدهما فأدى شيئاً لم يرجع بشيء حتى يؤدي أكثر من النصف ، ثم يرجع على صاحبه بالفضل على النصف . ومن أرسل مع رجل دراهم يشتري له بها تمرأ ، فاشتراه وكنزه وحمله إلى الرجل ودعاه إلى حمله إلى أن أبطأ ، فرجع من هو في يده فحوّله من ظرفه ذلك إلى ظرف آخر ، ونكله ووطأه وصب عليه الماء حتى فسد فكره الرجل ، فإنه ضامن له وعليه مثله لصاحبه .

ومن يثبت له على رجل ثوب لا يعلم نوعه ولا جنسه وأنه تور أو قمقم أو طست ، ولا بيّنة معه بقيمة معروفة ، فإنه لا يذهب ما ثبت له وهو الوسط من ذلك النوع إلا أن يكون عند الثابت عليه ذلك الشيء بيّنة تصف ذلك الثوب بسعته وجنسه ، أو ذلك المتاع بقدره فهو له .

ومن أسكن رجلاً منزله وأشهد له ذلك ، ثم توفي صاحب الدار ، وقال ورثته : أخرج من دارنا وكره ذلك ، فإن له أن يسكن الدار تلك السنة ، ومن كان له حب عند رجل فأتلفه فاستقما على شيء بينهما بسعر البلد ، ثم طلب إليه الدراهم فقال : خذ مني حباً بدراهمك ، فلا نرى له إلا مثل حبه الأول الذي أتلفه ، إلا أن يجتمع رأيهم على قيمة ثم لا يفترقا حتى يعطيه إياها ، فإن افترقا ولم يأخذ منه فهو حب بعد فيما أرى . والله أعلم .

ومن اكرى بغيراً فباعه ثم هرب فقامت البيّنة أنه إنما اكرهه ، فإنه لا يؤخذ البعير من يد المشتري إلا أن يرد عليه ثمنه أو يجمع بينه وبين البائع . وإذا تنازع رجلان في شيء ليس في يد واحد منهما ، فأقام واحد منهما شاهدين بأنه له ، وأقام الآخر

أربعة أشهاد أنه له ، والشهود عدول سواء ، ففيه اختلاف . قال بعض : شاهدان وأربعة سواء ، ويكون بينهما نصفان ، وقال بعض : من كان أكثر شهوداً فهو أولى ، غير أنهم اجتمعوا بالإثارة ، إذا أقام من ادعى الإثارة شاهدين وأقام مدعي الأصل أربعة فطالب الإثارة أولى بها .

ومن ادّعى على رجل حقاً كان لأبيه عليه زعم أنه أخبره أو بلغه ، وكان له بيّنة وكره المطلوب أن يحلف ، فقال : احلف أنت فإن الطالب يحلف أن أباه أخبره أو بلغه ، فإن لم يرض المطلوب بذلك ، فليحلف هو فإن كره حُيِّسَ حتى يحلف أو يعطي .

ومن اشترى مالاً ولم يدفع إلى البائع ومطله إلى أن استغل من المال غلة ، ثمّ طالبه البائع بالثمن فلم يعطه وأراد رد المال عليه ، قال أبو المؤثر : فالغلة للمشتري ، وكان على البائع ألا يدعه يستغل حتى يعطيه حقه ، وهو آثم في مطله إياه ، وهو يقدر عليه . والله أعلم .

ومن خصم رجلاً في مال ثم برىء منه من بعد ، وشهد أن ذلك المال لرجل آخر فشهادته تجوز ، فإن كان آثماً نازع لذلك الرجل ثم ترك المنازعة وشهد له من بعد شهادته تجوز .

ومن باع على رجل بيع جراب تمر فقال المدعى إليه : اشتريت أنا هذا الجراب وفلان وعليّ نصفه فإنما عليه نصف الحق ، وكذلك إن ادعى إليه مائة درهم فقال : عليّ هذه المائة وعليّ فلان فإنما عليه نصف المائة . ومن كان عليه لیتيم حق فأداه إلى وكيله ، فأنكر الوكيل أو غيره قبض الدراهم ، فقال الدافع للمطلوب : احلف بالله ما دفعت إليك هذه الدراهم التي تدعيها قبلي ، فليس عليه إلا ذلك ، فإن كان قبضها وهو يعلم أنها قضيت في حق الیتيم فإنه يحنث ، لأن دراهم الرجل إنما تتلف على إنكاره .

ومن كان عليه لرجل مائة درهم أقر بها ، وقال : قد قضيت مني كذا ، فقال الطالب : الذي قضيت منك كما سميت ، ولكن ذلك من غيره هذه المائة التي أقررت بها ، فإذا أقر أنه قد قبض منه شيئاً فهو مما له عليه ، إلا أن يكون له بيّنة عدل أنه من حق له عليه غير هذا ، وإذا ادّعى رجل على رجل ألف درهم عاجلاً فأنكر المدعى عليه ، فأقام المدعى عند الحاكم شاهدين أحدهما يشهد بأنها عاجلة والآخر يشهد بأنها آجلة إلى كذا ، ففي الجامع أن الشهادة جائزة ، ومن أدرك ماله في يد رجل وحكم له به الحاكم ، وأدرك شفعة وحكم له بها الحاكم ، وكان المحكوم عليه أخذ شفعة هذا المال الذي حكم به عليه ، فإن لهذا المحكوم له هذا المال وهذه الشفعة أن يأخذ ما كان أخذه هذا المحكوم عليه بشفعة هذا المال ، وعليه أن يرد على الآخر رديته ، ومن باع لرجل بيعاً ثم ارتفعاً فقال البائع : دراهم نقد ، وأقام شاهدين ، وقال المشتري : هي نسيئة وأقام البيّنة فهي نقد .

ومن بعث مع رجل دراهم في شراء جارية فاشترى له جارية والتفت إلى الدراهم ، فإذا هي ذاهبة ، فالجارية لمن اشترت له ، فإن أراد أخذها ودفع ثمنها فذلك له ، وإن كره أخذها أجبر حتى يقول للذي اشتراها إنه قد ولّاه إياها بثمانها ، ويأخذها هو ويعطي ثمنها مرة أخرى .

*** مسألة :** ومن هلك وترك ولدين أحدهما يصلي والآخر ذميّ فقال المصلي : مات أبي على فطرة الإسلام ، وقال الذمي : مات أبي على اليهودية ، فبعث المصلي ذميين فشهدا أن أباه مات على فطرة الإسلام . وبعث الذميّ مصليين فشهدا أن أباه مات على دين اليهودية ، قال أبو عبد الله : الميراث للمصلي وهو أولى به من الذميّ ، وذلك أن شهادتهم عندنا تجوز على بعضهم بعضاً ، وكذلك عن أبي محمد فإن استوت بيّنة الذميّ والمصليّ ، وكانت بيّنة الجميع مصليين فشهدوا بهذه الشهادة الأولى فالبيّنة بينته .

وقال أبو محمد : فإذا ترافع أهل الذمة إلينا في بياعاتهم فسخنا ما كان في ديننا متفسخاً ، لأنهم قد دخلوا في النهي ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، والمبيح لهم ما حَرَّمَ علينا في شريعتهم وما يدعون جوازه في دينهم محتاج إلى دليل .

وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان يدعيان في طفل في أيديهما ، أحدهما يدعيه ولداً والآخر يدعيه عبداً . فأقام كل واحد منهما شاهدي عدل ، فإن البينة بيّنة الحرية في قول أصحابنا مع من وافقهم من مخالفهم . فإن عدمت البينة بينهما ووجد الطفل في أيديهما جميعاً ، فحكم أصحابنا في ذلك الرد فيما يحول إلى الأصل وهو الحرية والعبودية بحدث . وقد يجوز أنه ولد للمدعي أنه ولده وهو ولد أمة المدعي العبودية إلا أن الأصل والأغلب الحرية فهو حر ما لم تقم بيّنة عادلة بعبوديته ، فإن تكافأت البينتان في العدالة ، كان الرجوع إلى الأصل فيما يحول وهو الحرية . والله أعلم .

والإمام والقاضي إذا أقر بين يديه المطلوب بحق ، وقد رجع ذلك ، وقد حفظوا عليه ما أقر به من صداق أو غيره من جراحة أو عقر دابة أو سوى ذلك ، قال بعض المسلمين : له أن يحكم عليه بما أقر به وحفظه عليه إذا كان ذلك في الحقوق ، ولا يجوز ذلك في الحدود ، وهو قول أبي عبد الله . وإذا تنازع رجلان في أمة قال أحدهما : أعطني ثمن جاريتي أربعمئة درهم ، وقال الآخر : بل قد زوجتنيها وهي حامل مني ، قال سيدها : لم أزوجهما ولكني بعتهما ، فكل واحد منهما يدعي بالبينة على ما يدعي ، ولا أرى التزويج يثبت ولا البيع إلا بالبينة ممن قامت له بيّنة عادلة على دعواه وكان القول قوله . وإن لم تقم لأحدهما بيّنة أجبر المدعي التزويج على نقض البيع لتحل لسيدها أو يستتاب مما صنع ، ورأى أنها إذا كانت حاملاً فهو من الرجل المقر به وهو عبد لسيده ، فإن أقام كل واحد منهما بيّنة عدل على ما يدعي فأرى البيع لازماً للرجل ، وعليه الثمن على ما قامت به البينة ، فإن أقام الآخر بيّنة أنه تزوجها والسيد ينكر ذلك فالتزويج ثابت .

ومن ادعى على رجل جروحاً آخر فقبل له رجل بالدية ولم يفرض للجروح ، ولم يعرف قياسها فتلك قبالة منتقضة ، والجروح على الجرح ديتها ، وإذا تنازع رجلان في مال ، فلما أراد أن يحلفه قال : المال لفلان ، فقال الطالب أنا لا أرضى بفلان ، فإننا لا نرى عليه يميناً فيما لا يملك ، والمنازعة بين الطالب وبين من أقر له الملك والأيمان بينهما على ما يراه الحاكم ، ومن أقر لرجل بألف درهم وقضاه مالا في مغيب منه فلما علم الرجل قال : قد قبضت الذي قضاني ، وقال الذي أقر : إنه كان بيني وبينه شيء ، فحلف أن ما له علي ألف درهم ، فقال : أنت قد أقررت . ولكن أنا أحلف ما أعلم أن تلك تلجئة منك إليّ ، فما نرى عليه في اليمين أكثر مما ادعى عليه ، ومن اشترى من رجل ثلاثة أثواب وقطعاً ثمنها ، واحد بعشرة دراهم ، والآخر بعشرين درهماً ، والثالث بثلاثين ، فقال الآخر : أيها شئت بهذا الثمن وقبض المشتري الأثواب على أن يأخذ أيها أراد بهذا الثمن ، فهلك الأثواب عنده ، فإنه يلزمه ثلث أثمانهن لأنه في الباقي أمين .

ومن باع لرجل نخلاً ثم نازع البائع فيه منازع ، فإن حضر المدعي البينة على النخل أخذها ، وللمشتري على البائع شراؤها إن كان شرط عليه الشراء وإلا يرد عليه الثمن ، وإن لم يحضر المدعي البينة عليها وطلب يمين البائع أن يحلف أو يقر ، فإن حلف فلا شيء عليه ، وإن أقر كان عليه للمدعي شراء ذلك المال . ومن باع لرجل داراً وكفل للمشتري رجل بما أدركه فيها من درك ، ثم جاء آخر كفيل يدعيها ، قال أبو حنيفة : كفالته تسليم البيع . وقال أبو محمد : ما أحقه بذلك وهو رأيه ، وأما أزهـر فلم يكن يرى لمثل هذا حجة . فأما أبو عبد الله ، فيدخل هذا في الحجة ، فإن شهد على البيع فهو مثل الأولى .

ومن قال لرجل : عليّ لك مائة درهم إلى شهر ، قال صاحب الحق : لا ولكن هي حالة ، قال أبو حنيفة : القول قول الذي قال إنها حالة . قال أبو محمد عن أبي عليّ : إنها حالة ، ولكن لو قال : لك عليّ مائة درهم حالة ، وقال صاحب الحق إلى شهر ،

فهي إلى شهر ، لأنه أقر بذلك على نفسه . ومن قال : لرجل قد ضمنت لك عن فلان مائة درهم إلى شهر ، وقال المضمون له : لا ، ولكن هي حائلة ، فالقول قول الضامن ، ومن كان في يده دار فدّعى رجل ، وقال : اشتريتها من فلان ولي على ذلك البينة ، فقال الذي في يده الدار : فلان أودعنيها لذلك الرجل نصيبه ، ولا بيّنة لهما على ذلك ، فلا خصومة بينهما إلا أن يكون من حيث لا تبلغه الحجة ، وأنه سمع شهادة الشهود ويحكم بالدار للمشتري ، ويستثنى للغائب حجته ، وإذا ادّعى رجلان داراً في أيديهما ، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له دون صاحبه ، فهي بينهما نصفين ، فإن ادّعاها رجل وهي في يد هذين ، وأقام على ذلك البينة فلا يلتفت إلى بينته ، وذو اليد أولى من غيره .

وإن أقام البينة أن أحدهما اغتصبها فإن الدار تنتزع من يد من أقام عليه البينة بالغصب ، ينزع منه النصف الذي في يده ، لأنه ليس له فيها غير ذلك ، إلا أن يقيم الآخر مثل ذلك فهو مثله . وإذا كان رجلان في منزل يسكنانه واصطحبا في طريق أو دخلا حمّاماً أو سفراً بعيداً أو قريباً ثم ادّعى أحدهما على صاحبه أنه سرقه لم يحبس له إلا بالبينة العدل ، ولو كان ممن تلحقه التهم لأنه ائتمنه على صحبتته ، فصار بمنزلة الأمين ، فلا يلزمه أن يحبس له إلا أنه يلتزم اليمين .

ومن ادّعى على رجل ديناً فقال : قد أوفيتك ما عليّ ، وأحضر بيّنة يشهدون على الطالب أنه أشهدنا أنه قد استوفى ما كان له عليه ، فقال المدعي أما هذه الشهود لقد كانت ، ولكن الرجل اغترّني وَلِيسَ عليه مائتا درهم وأعطاني وكيّله ثلاثة دراهم لعله دنائير ، وهو غائب عني متوار ، ولكن سارّه كم دفع إليّ فلما سألناه : كم كان عليك ؟ قال : لا أدري ، وسألنا أعطيت ؟ قال : لا أدري ، ولكن قد أوفيته ما عليّ ، وسألنا البينة كم قبض الرجل ؟ قالوا : لا نعلم بالبينة ، يقوم لصاحبكم الدين بمائتي درهم ، فرأيت أن المطلوب قد برىء مما يطلبه إذا صدقه الطالب على نفسه ، كان عليه هذا الدين من بعد الشهادة .

ومن طلب رجلاً بسبعمئة درهم فأشهد الطالب على المطلوب بالبراءة ، فقال :
قد أبرأ الله من هذه الدراهم ولا حق لي قبله ولا حق له قبلي ، فقبل ذلك المطلوب ،
فلبث زماناً ثم إن الطالب خاصم المطلوب في ثمن نخل فادّعى صاحب الدراهم أنّه قد
صالحه ، وأقام شاهدين فشهدا أن طالب الدراهم قال : على فلان لي سبعمئة درهم
فقد أبرأته منها ولا حق لي ولا حق له قبلي ، ولم يذكر يومئذ نخلًا ، فأرى أن
الرجل قد برىء من الدراهم ، وأما ما كان من أمر النخل فلا أراه يدخل في أمر الدراهم
حين لم يذكر أمر النخل .

ومن اشترى صندوقاً عليه لباسٌ أدُم ، وكان عند المشتري مغطى فظهر به عيب ،
فأراد المشتري رده فكره البائع ، وأقام عليه البيّنة أنه باعه وهو مغطى فلم ينظر
المشتري جميعه ، فقال البائع : إن العيوب لم تكن عندي ولعلها حدثت مع المشتري
فقد نظرنا في ذلك ، فإذا هو بيع مستور أن يعلم أحد أنه حدث مع المشتري وعلى البائع
يمين ما يعلم تلك العيوب معه .

ومن باع خشباً مع المشتري ثلاثة أيام ثم رده بشق فيه فقال البائع :
لم يكن هذا الشق فيه يوم بعته ، وقال المشتري وأنا لم أره ، فعلى المدعي البيّنة ،
واليمين على من أنكر ، إلا أن يرد اليمين على المنكر لأن ذلك لم يكن في ستره .

* مسألة : وإذا ادّعى أحد الخصمين على خصمه أن عنده له دراهم ، فقال
الخصم للحاكم : سلّه ما هذه الدراهم التي عندي له من أي سبب ، فقد قالوا إن ذلك
للمطلوب ، وعلى الحاكم أن يسأله عن ذلك ، وذلك إذا قال : للطالب عليه له كذا يحلف
المطلوب وإلا حلف الطالب ، فإذا طلب المطلوب كيف هذا الحق الذي عليه له وما سببه ،
لم يكن له ذلك ، ولا ذلك على الحاكم فافهم الفرق في هذا .

ومن باع لرجل أرضاً وخلا له مقدار سنة ، ثم جاء البائع للمشتري فقال له : هذه الحفرة التي في هذه الأرض هي لي ، وإن كان اشترى منه أرضاً في يده يعلمها المشتري في يد البائع يمنعها ويدّعيها ولا أحد يغير ذلك ولا ينكره ، ولا يدعي فيها دعوى عليه في شيء منها ، فقد ثبت البيع ، ولا يقبل قول البائع بعد ذلك . ومن اشترى من رجل حَباً فادّعى غشه بماء صبه عليه وطلب ثمنه ، فعندي أنه يلزمه اليمين بالله ما عليه له حق من قبل ما يدّعي أنه باع له مصبوباً عليه ماء أو غيره ، ولا فعل فيه فعلاً يقصد بغش عن كيله له . ومن أعطى رجلاً دراهم يشتري بها شيئاً في بلد آخر ، فادّعى الأمين تلفها بغرق أو لصوص ، فإنه مصدّق ، فإن حلفه حلف بالله أنه ما خانه في ذلك ، ولا عليه ولا قبله له حق من ذلك .

ومن قال : غلامي حر إن مت من مرضي ، فشهدت بيّنة أنه مات في ذلك المرض ، وشهدت بيّنة أخرى أنه برئ من ذلك المرض ، قال : أجيّز شهود العتق وإن لم تشهد بذلك بيّنة إلا أن العبد قال : إنه مات في مرضه ذلك ، وقال الورثة إنه لم يمت من ذلك المرض ، مع يمينهم ، وإن قامت لهم جميعاً البيّنة أجزت بيّنة العبد لأنه هو المدعي ، ومن قتل دابة لرجل وأقر بذلك ولم يصح ضمنها ، فالقول في ذلك قول الجاني مع يمينه ، وإذا ادّعى رجلان كيساً في أيديهما ، قال الربيع : إن كان أصل الكيس في يد رجل والمال في أصله ورأس الكيس في يد الآخر ، فإن المال للذي أصل المال في يده ، وقال حمّاد : هو بينهما نصفان ، قال : فإن قال أحدهما لي نصفه وقال الآخر لي كله ، فللذي ادّعى النصف الربع والآخر له ثلاثة أرباع . قال أبو عبد الله : وبهذا القول نأخذ .

ومن أحدث على رجل حدثاً ثم رجع عليه فطلب المحدث أن يرفعا إلى القاضي فليس عليه أن يخرج حدثه هذا إذا ادّعى أنه إنما أحدث في ملكه ، ولترفع بينهما إلى الحاكم . وإن أنكر صاحب الحدث فطلب الرافع إلى الوالي أن يقف على الحدث فلا يقف بيعهم حتى يصح معه الحدث بشاهدي عدل ، ثم يأمره بذلك بعد أن يحتج عليه في ذلك فلا تكون معه حجة .

ومن رفع على رجل أنه قلع صرماً له ، أو كسر جداراً له من أرضه فطلب يمينه ، فيقول المدعى عليه : أحلف ما قلعت صرماً لهذا من أرضه ، ولا كسرت جداراً له من أرضه ، ويقول الآخر : تحلف ما قلعت صرماً ولا كسرت جداري ، فأقول : يحلف ما قلعت صرماً يعلمه ولا كسرت جداراً يعلمه له . ومن ادعى على رجل حقاً فقال المدعى عليه : هذا وكل رجلاً ودفعت إليه هذا الحق فيسأل البينة فلم يجد بينة غير أنه طلب يمين صاحب الحق ، ما وكل عليه وكياً يعلم أن وكيله قبض هذا الحق . وإذا باع الغرماء أرضاً أو منزلاً فهم وأهل الأرض فيه سواء ، ومن اشتراه فهو له . ومن ادعى شيئاً في يد رجل وأقام به البينة ، فإنه يدفع الشيء إلى صاحبه ويطلب من باع له .

ومن أقرض رجلاً ألف درهم ورهنه خمسمائة مثقال ذهباً ولا بينة بينهما ، فقال المرتهن : أقرضتك خمسة آلاف درهم ورهنتني هذا الذهب ، وقال الآخر : أقرضتني ألفاً ، فهو الألف إلا أن يجيء المرتهن ببينة على أنها خمسة آلاف درهم إليه ، كان ينبغي له أن يشهد على ماله إذا أقرضه . فإن قال الرجل : إنما استودعتك هذا الذهب وديعة ، وقال الآخر : بل هو رهن فينبغي أن يؤخذ منه فيدفع إلى الآخر إلا أن يجيء المرتهن ببينة أنه هو رهن .

وإذا اختصم اثنان إلى دابة فوضعها الحاكم على يدي عدل ، فإذا كانت على أيدي غير الخصمين فالنفقة عليهما ، وإن كانت في أيدي أحدهما فالبينة – لعله فالنفقة – على من هي في يده ، فإذا قضى أحدهما رد النفقة على من أنفقها . ومن ادعى إلى رجل متاعاً فأقر أنه في يده ، وهو يحق له على صاحب المتاع فالمتاع لصاحبه ، وعلى المقر البينة فيما يدعي .

وإذا ادعى خصم إلى خصمه مالاً في يده من أصل أو عروض ، وأقام عليه بينة عدل أنه له ، احتج الحاكم على من هو في يده ، فإن لم يكن له فيه حجة حكم به

لصاحب البينة ، وإن احتج أن معه بيّنة تهدم بيّنة الطالب فهذا مكان الوقف ، ويوقف ذلك المال في يد ثقة ، ويؤجل الذي كان في يده المال بقدر ما يأتي ببينة على ما احتج فيه ، ولا يكون الوقف قبل هذا ، لأن الوقف أول الحكم إلا أنه كان شيئاً مما يفوت أو تغيب معرفته . وإذا أحضر المدعي البينة فلا أرى بأساً أن يتقدم الحاكم إلى الذي ذلك في يده ألا يزيله ، وإن كان بمعرفة من عدلين في يد من هو في يده إلى أن يسأل عن عدالة الشهود ، فقد كان الحكام يفعلون ذلك .

*** مسألة :** ومن اشترى دابة أو غيرها من السلع فاستحقت عليه ، وصاحبها المستحق لها أحق بها ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن الذي دفعه إليه ، كان البائع متعدياً أو غالطاً .

*** مسألة :** ومن اشترى دابة فاستعملها ثم علم أنها مسروقة ، فلا رد عليه في الغلة ويردها هي وأولادها إن كانت ولدت معه ، ويرجع على السارق بقيمتها ، وإن ماتت ومات أولادها في يد المشتري فلا رد عليه من قبلهم ، وإن ماتت وما أغلّت مع السارق فإنه يردها على أربابها إن كانوا أحياء ، وأما الغاصب ففيه اختلاف ، قال بعض : إن الزيادة والأولاد إن تلفت في يد الغاصب أنه ضامن ذلك لربه . وقال بعض : إنه لا ضمان عليه في ذلك .

وإذا اختلف البيعان ولا بيّنة بينهما والبيع قائم بعينه ، فالقول قول البائع ويترادان البيع بعد أن يتحالفا ، ورؤي في خبر آخر عن النبي ﷺ من طريق ابن مسعود . وفي الخبر نظر وإن كان أصحابنا يقولون به إن الثابت عن النبي ﷺ أن البينة على المدعي واليمين على المنكر ، فالبائع مدعي زيادة الثمن مع إقراره بالبيع ، ولن يخلو البائع من أن يكون مدعياً أو مدّعياً عليه ، وقد اتفقا على أن المبيع قد دخل

في ملك المشتري واختلفا في مقدار الثمن . فإذا ادعى رجلان على ميت أنه باعهما مالا عُنينا عليه جميعاً فعليهما أن يقيما البينة . فإذا أحضر البينة شهد لكل واحد بيّنة بالشراء فالمال لصاحب التاريخ الأول ، وللثاني أن يرجع في مال الميت بالثمن الذي سلّمه إليه . وإن لم يذعنا فالمال بينهما نصفان ، ويرجع كل واحد منهما بنصف القيمة في مال البائع ، فإذا ادّعى أحدهما الأصل وادّعى الآخر الشراء ، وقامت لهما البينة بذلك ، فالمال للذي يدعيه أصلاً ، وللذي يدعيه شراء الثمن من مال الميت . وإذا وصل الحاكم رجلان يدعيان مالا ليس في أيديهما ولا في يد أحدهما ، فالحاكم يجعل بينهما خصومة ، والخصومة أن يكون أحدهما مدعياً والآخر مدعى عليه ، والخصومة توجب شيئين ، أحدهما تعلق ضمان في النفس ، والآخر يوجب منعاً عن يد أمين قائمة .

وإن ادّعى أحد الخصمين على صاحبه مالا في يده فبرئ إلى منعه ، سقطت الخصومة بينهما . وكذلك إن ادّعى عليه مالا بصفة فتبرأ المدعى عليه من ذلك المال الذي وصفه خصمه سقطت الخصومة عنه ، وإن وجد ما ادّعاه في يد آخر عادت الخصومة إلى الثاني ، فإن برئ الثاني من الدعوى وتبرأ إليه من المدعى فيه ، فإن منعه آخر كانت الخصومة أيضاً بينه وبينه ، ولا يحكم الحاكم بالمال الذي ادّعاه بتبرئ المدعى عليه من المال ، إلا أن يصدقه الخصم على دعواه أو يسلمه وهو في يده ، ولا يحكم له الحاكم إلا بالبينة ، وكذلك إن كان في يده ولم يصدقه على دعواه وتبرأ منه لم يحكم له به الحاكم ولم يمنعه إن قبضه .

ومن استعار شيئاً أو استأجره أو التقطه أو كان معه مضاربة أو وديعة أو رهناً فسرقت منه فهو خصم فيه . ومن اشترى داراً وضمن بالدرك رجلاً آخر ثم إن المتكفل بالدرك ادّعى الدرك ، فإنه لا يكون له ، لأنه لا يخلو من أن يكون مالكاً للدار أو غير مالك لها ، فإن كان مالكاً فلجازته البيع وتكفّل بالدرك تسليم منه ورضا ،

وإن كان غير مالك فلا تقبل دعواه . وإذا وصل إلى الحاكم الخصوم في المنازعات التي تجرى بينهم والدعاوى في الأموال والعروض مثل العيوب مما يوقف بين يدي الحاكم فلا يوقف مما يمكن حكمه حمله أو التواصل به إلى الحاكم ، فعليهما حمله حتى يوقف بين يدي الحاكم وينظر العيب ويحكم بما يرى من الحق في ذلك ، وأما ما لا يمكن حمله ولا الوصول به ، فإن الحاكم يبعث عدولا ينظرون ذلك ويتفقون عليه ، ويعلمون الحاكم بذلك ، وإن بعثهم ليقفوا على ذلك ويحكموا به فلهم ذلك .

ولا يجزئ العدل الواحد إلا في الرسائل ، ومثل ما لا يطَّلَع عليه الرجال ، فالمرأة العدلة تجزئ في ذلك ، وإن بعث الحاكم عدلا واحدا لعله بقاض واحد يقضي بين الخصمين في الجراحات وغيرها فجائز ، وأما الشهادة فبعدلين ، ومن أطنى على رجل ثمرة ثم ادعى صاحب النخل على المطني أنه لم يدفع إليه ثمن الثمرة ، وقال المطني : قد دفعت الثمن ، فالقول قول من في يده الثمرة ، وهكذا كل بيع . وإذا اختلف الطالب والمطلوب فقال المطلوب : لك علي ألف درهم إلى شهر رمضان من سنة خمسين ، فالقول قول الطالب ، لأن المطلوب قد أقر بالحق وادَّعى ما يدفعه فعليه البينة . وإذا اختلف الطالب والمطلوب في قبض الحق فيكون قبضه عند الحاكم بينهما ، وعلى المطلوب إحضاره إلى موضع الحاكم ، وأحب إلي أن يكون البرآن على الطالب . قيل : وإذا اختلف يهودي ومسلم في دار ، فأحضر المسلم شاهدين شهدا له أن الدار له وهما مقبولان ، وأحضر اليهودي شاهدين شهدا له بالدار وهما مقبولان ، فإنه يحكم بها للمسلم . ومن طلب رجلاً بألف درهم فقال المطلوب : محلها إلى سنة ، فهي بما ادَّعى من الأجل .

ومن أعطى رجلاً ماله فقال صاحب المال : أعطيته إياه قرضاً ، وقال الذي قبض : قبضته منه مضاربة ، فإن قال : قبضت منه كذا وكذا ثم قال : إنه مضاربة .

فهو ضامن وهو مُدَّعٍ في قوله مضاربة ، وإن قال بنسق واحد : قبضت منه كذا وكذا مضاربة فالقول ما قال : وعلى صاحب المال البينة بأنه قرض ، لأن الإقرار الأول ثبت عليه به الحق ، ثم قال بعد ذلك : مضاربة فهو مدَّعٍ ، والثاني لم يقرَّ له بشيء يجب به الضمان ، وإنما أقرَّ بمضاربة قبضها فلا يلزمه ضمانها .

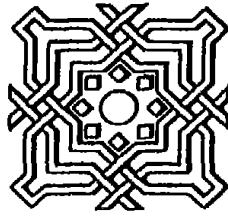
وكذلك كل قول لا يقارنه الإقرار بالمضاربة فهو مدَّعٍ بعده ، وكل من ادَّعى قبل صاحبه حقاً وزيادة في معنى أنكره صاحبه ، كان عليه البينة ، فإن قال المغتصب منه للغاصب : غَصَبْتُ صحيحاً ، وقال الغاصب : أخذته مريضاً ، فالقول قول المغتصب في هذا وما كان في معناه .

ومن دفع إلى رجل شيئاً وقال : دفعه إليّ فلان رجل آخر فأخذه ولم يدفعه إلى فلان ، فالضمان للذي أخذه منه إذا لم يكن أقر به للذي أرسل إليه . ومن ادَّعى على رجل ثوباً فأقر له به ، ثم قال : ثوبي يساوي عشرة دراهم ، وقال المدعى عليه : كان يساوي أقل من ذلك ، فالقول قول المقر بالثوب ، وعلى صاحب الثوب البينة على ما ادَّعى في القيمة .

*** مسألة :** ومن تنازع إليه خصمان فنزلا إليه باليمين ، وكان يعلم أن المدعي والمدعى عليه يحلف على الباطل ، فليس له أن يحلّفه ويأمره بتقوى الله ، وليقل لهما إن عندي علماً خلاف ما تدّعيان ، وأنا شاهد فاختصما إلى غيري ، وأنا أشهد بما أعلم إن سئلت عن ذلك . فإن فعله فيحب عليه الرجوع عن ذلك ، ويعرفهما أن اليمين التي حلّفهما عليها لم يكن يجوز له أن يحلّفهما ، وهو يعلم أن الحالف ظالم أو المحلّف ، وأنه راجع عن ذلك ويأمرهما بتقوى الله والرجوع إلى الحق .

* مسألة : ومن ادّعى على رجل كفالة عند الحاكم فإنه لا يكون لهذه الدعوى عند الحاكم خصومة ، فإن قال : إن لي عليه كذا وكذا درهما من أجل كفالة كفل بها عن زيد فإن هذه تكون خصومة . الفرق بين المسألتين أن الأولى ادّعى فعلاً ولم يدّع حقاً ، فالحاكم لا يثبت الخصومة بين الخصوم إلا بدعوى الحقوق لا بدعوى الأعراض التي تجري بين الناس من بعضهم لبعض بلا تضمين مال .

ومن أخذ من رجل رغيماً فقال صاحب الرغيغ : إن أتلفته فهو عليك بدينار ، فأتلفه ، فليس عليه إلا قيمته . وإذا كان رجل وجمال قد نزلا في موضع فتنازعا في حمل ، الجمال يقول : الحمل لي : والمكثري يقول الحمل لي ، والحمل على ظهر البعير ، فصاحبه أولى به مع يمينه أنه له . ولو كانا ممسكين الحمل جميعاً فعلى الآخر البيئة ، وإن كان الحمل محطوطاً وليس بيد أحدهما ، فعلى كل واحد منهما البيئة أنه له ، وإن كان في يد أحدهما فهو أولى به ، وعلى الآخر البيئة أنه له .



فصل في مسائل

وإذا اختلف المتداعيان في الثمن فالقول قول مَنْ السلعة في يده . وإذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول في الرهن قول المرتهن ، وفيما أرهن به قول الراهن . وإذا اختلف الأجير والمستأجر فالقول في الأجر قول المستأجر ، وفي العمل المأجور قول المؤجر لا الأجير . والقول في الموضع قول الحامل والقول في الأجرة قول المحمول ، والبينة على من طلب الفضل متما . وكذلك في العارية قول المستعير وقول المعير فيما أعيرت له . وكذلك المضاربة القول قول المضارب فيها كذا وربحها ، وقول الضارب له فيها للمضارب من الربح . وإذا اختلف المختلفان فيما في أيديهما كان بينهما ، فإن ادّعى أحدهما الكلّ وادّعى الآخر البعض ، كانت اليد يد صاحب الكل .

والقول قول الجاني فيما جنى . والقول في ثمن السلعة قول المشتري . والهبة للواهب حتى يقبضها الموهوب له ، والصلح جائز وإن لم يقبض . والمجهول في البيوع كلها والإجازات والهبات ، والصلح تام ما لم يتناقص إلا ما كان في المزارعات فإنها غير تامة إذا كان فيها تحريم ، مثل بيع الثمار والربا ونحو ذلك . ولا يرد الغلة إلا الغاصب . وكل مخالف لما في يده لغيره ضامن .

وكل من ضمن شيئاً فهو له ضامن ، من وديعة أو عارية أو مضاربة أو أجرة .

والخراج بالضمان إلا في الوديعة والمضاربة والعارية ، وكل شرط يبطل به حق واحد من قبل الله فإنه يبطل . والبيع بالأجر إن اختلف هو والمبايع لهُ في الثمن فالقول

قول المباع له ، وكذلك الأجير والعامل . وفي الكراء قول المعمولة له . والقول منهما قول من له بيّنة .

وكل موضع وجد فيه أن القول قول أحد الخصمين قائماً مع يمينه ، وإن لم يذكر اليمين فهكذا في الحكم في ذلك ، وكل عَمَلٍ عُمِلَ بلا أجر معلوم فإنه يرجع إلى أجر مثله ، برأي العدول من أهل المعرفة بذلك العمل ، وكل من ادّعى الحرية فالحرية أولى به حتى يصح الرق والملكية ، وكذلك الناس أولى بأنسابهم إلا من صح عليه أنه مولى .

وكل يمين علقت بمن لا تصح إلا منه فالقول قوله ، وكل من ادّعى قبل صاحبه حقاً وزيادة في معنى أنكره صاحبه فإن عليه البيّنة . وكل من ادّعى دفع حق إلى صاحبه أو رسوله فعليه البيّنة ، وكل من شهد على فعل نفسه لم تجز شهادته إلا الحاكم والولي على ما عقد من النكاح ، وتجاوز شهادته بالصدّاق إذا صح النكاح بشهادة غيره .

وكل من قذف أو شتم ثم شهد بما فعل لم تجز شهادته ، وكل ممتنع مما يجب إنكاره عليه بِقِتَالِ المنكرين فهو حرب لهم . ولا يصح وضع الأحكام بالدعوى المجهولة . ومن ادّعى على رجل دراهم فادّعى المطلوب أنها إلى أجل ، فطلب صاحب الحق يمينه ، فقال المطلوب : أنا أحلف بالله ما لك اليوم عليّ حق ، فإن على المطلوب البيّنة أنها إلى أجل ، إذا أنكر الطالب الأصل مع يمينه بالله ما هذا الحق له على المطلوب إلى الأجل الذي يدعيه .

وإن نزل الطالب إلى يمين المطلوب فإن عليه أن يحلف ما للطالب حق بوجه من الوجوه ، ولا استحلف على الأجل إلا برأي الطالب ، ومن كان عليه لرجل حق وطلب صاحب الحق أن يأخذ عليه كفيلاً إلى الأجل ، فكره ذلك الذي عليه الحق ، وقال : لم يحل حقه ولا أعطيه كفيلاً ، فلا أرى عليه كفيلاً إلا أن يكون يريد خروجاً إلى بلد لا يمكن رجعته منه إلا بعد محل الحق ، فإنني أرى عليه أن يقدم كفيلاً إلى أجل الحق الذي عليه .

وحكم ما يخلفه الميت للورثة إلا ما قامت عليه البينة . ومن ادّعى شيئاً في يد غيره فأنكره فباعه المدّعي ورجل آخر فالبيع غير ثابت .

*** مسألة :** وإذا تنازع رجلان فقال أحدهما للآخر : أنت رهنتَ معي درهما وأخذت مني ديناراً ، وقال الآخر : رهنتُ معك ديناراً وأخذتُ منك درهما ، فالدرهم قد اتفقا عليه ويحلفان على الدينار ، ويحلف كل واحد منهما لصاحبه . ومن ادّعى شيئاً وأقام عليه البينة فعلى المشتري له تسليمه إلى صاحبه ، ويطالب من باع له .

*** مسألة :** وكل من أخذ ميراثاً من هالك ثم صح بعد ذلك وارث ، هو أولى بالميراث منه ، فإنه ينتزع ما في يده ويرد إلى مستحقه . والله أعلم .

وإذا كان على رجل دين أو صداق لزوجته فخير منه أن ينكر ماله ، أو بعضه ادّعى عليه جميع ماله بحدوده وأنه للمدّعى عليه دونه ، وإن أقر له به فقد انقطع الأمر ، وإن قال : إنه له أخذ الحاكم عليه إقراره . وإن اشترى رجل مالاً وعدم البينة فالحيلة فيه أنه يبيعه من غيره من يثق به بحضرة من صاحب المال ، وأشهد أنه باعه عليه بلا حاجز ولا مانع ، فإن ادّعى من يدّعي أنه في يده طلبت منه البينة أنه له ، وأنه في يده ، وسلّم للبائع من أقامه البينة ، وإن أمكنه أن يحدث فيه حدثاً بحضرة الشهود ليشهدوا أنه قد أحدث فيه بلا دافع ولا مانع وأن اليد يده فهو جيد أيضاً .

*** مسألة :** وإذا أعطى رجل رجلاً دنانير ليشتري بها شيئاً فأتلفها ثم حضرته الوفاة فأوصى له بها فطلب الرجل إلى الورثة دنانيره فوعده أن يعطوه ، ثم قدر على شيء من حقه ، وعرف شيئاً من دنانيره بعينها ، فله أن يأخذ دنانيره أو غيرها

من الدنانير من مال الهالك ويعلم الورثة ، وليس له أن يأخذ إلا دنانير إذا كانوا يقرّون له بحقه . والله أعلم .

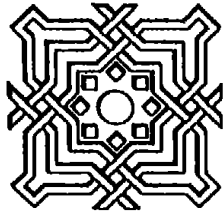
وإذا أقر رجل أنه اشترى من رجل متاعاً ، وأقر البائع أنه باعه ، ثم إن البائع طلب الثمن ، فإن على المشتري الثمن ويحضر البينة أنه قد أوفاه ، وعلى البائع أن يحضر البينة أنه قد سلم ما باع إلى المشتري . وإذا قال رجل لرجل : إن فلاناً وضع عندي لك كذا وكذا وأمرني بدفعه إليك ، ولم يدفعه إليه فحاكمه فيه فإن الحاكم لا يجبره على دفع ذلك ، ولكن يقول له أن يدفعه إليه ويأمره به . والله أعلم .

ومن كان في سفر فأصابه عطش شديد ولم يجد الماء ، فلقى إنساناً معه ماء فطلبه شربة فلم يفعل إلا بمائة درهم أقل أو أكثر ، فليس عليه إلا قيمة تلك الشربة في موضعها . وكذلك إن وقع خوف فحملة على دابة بكراء إلى موضع الكراء إليه يكون أقل من هذا الكراء فإنما يلزمه ذلك الكراء إلا أن تجيء حالة يخاف على نفسه إن فقد فيلزمه من الكراء بقدر عناء الحامل له وعناء دابته ، أو بقدر البلد الذي يحمله إليه .

*** مسألة :** ومن اشترى تمرّاً من رجل فأكل بعضه ثم خرج عليه شيء رديء يجب رده ، فإنه ضامن مما أكل بقيمته ويرد ما بقي بالثمن ، ويرد البائع على المشتري بقيمته جيداً ، ويلزم المشتري يمين فيما أكل أن قيمته عنده لا تكون أكثر من كذا وكذا والقول قوله مع يمينه . وإذا رده فالكراء على المشتري إلى أن يرده على البائع إلى حيث قبضه منه أو إلى بعض الحكام ، وإذا حكم به الحاكم للبائع فعلى البائع كراؤه وحملة إلى حيث أراد . وإذا لزم المشتري رده لزمه الكراء عليه إلى أن يوصله إلى البائع أو يقبضه من موضع أقرب من موضعه ، ولو كان البائع قد تعمّد تغريره بالردّيء . والله أعلم .

وعن أبي الحسن فيمن باع لرجل وعاء بلعق ، وهو يعلم أنه قش فحمله المشتري فلما وصل بيته وجدته قشاً ، أن كراه على صاحبه لأنه غرر والغرر لا يجوز ، فلما وجب رده أنكر لزم رده إلى صاحبه لما غرر الحامل له . وبالله التوفيق .

ومن اشترى جراب تمر فوجده فاسداً ، ثم أكل منه بعد ذلك ما أكل ، ثم أراد رد الباقي فقال البائع : قد أكلت وأبصرت ولا أقيلك ، فقليل له : أن يرد ما بقي ويعطي ما فات من التمر ولا يلزمه ما بقي الحال ما أكل ، وهذا غير ذلك . وقال من قال : يلزمه ما أكل منه بعد ما رآه فاسداً .



فصل

إن ادَّعىَ مشتر أنه أقر بالمعرفة وهو جاهل ، فله على البائع يمين ما يعلم أنه اشتراه وهو جاهل به لا يعرفه ، وكذلك البائع يحلف له المشتري أنه أقر بمعرفته ، وما يعلم أنه جاهل به ثم يتم له . والرجال والنساء في ذلك سواء .

ومن اشترى شيئاً بعقدة واحدة ثم وجد في بعضها عيباً فإن شاء رضي بالعيب وإن شاء ردها كلها ، وإن كان أتلف شيئاً رد ما بقي وضمن قيمة ما أتلف ، سئل : التلّف كم يساوي ؟ فما قال فالقول قوله مع يمينه أنه ما يعلم أنه يساوي أكثر من هذا الثمن ، إلا أن يجيء البائع بعدلين يشهدان أنهما يعرفانه وأنه يساوي كذا وكذا ثم يؤخذ بذلك .

وإن نزل المتلف إلى يمين صاحبه حلف أنه معه يساوي كذا وكذا ثم يؤخذ بذلك . وكذلك البيوع الفاسدة مثل حب بحب أو تمر بتمر أو ثوب بثوب أو شيء مثله فيرد إلى رأس ماله وقد أتلف الذي أخذ فإنه يرد عليه حباً مثل حبه وتمرًا مثل تمره وكذلك غيره . فإن ادَّعىَ البائع أن الذي أحضره دون حبه دُعيَ بشاهدين أنه دون حبه ، وكلف المطلوب أن يحضر خيراً منه ما دام الشاهدان يقولان أن حبه الذي قبض منه خير من هذا . وإن نكل عن اليمين ونزل إلى يمين صاحبه حلف الطالب أن حبه كان خيراً من هذا ثم يجبر أن يجيء بخير منه .

وعن أبي عليّ في رجل اشترى من رجل جارية ولم يدفع ثمنها فلما طلب إليه الثمن أنكر لم يشتر منه جارية ، قال : يَحْتَجُّ عليه ويقول له : إن لم تعطني ثمن الجارية

بعتها واستوفيتُ حقي ، قال : وله أن يبيعها ويستوفي حقه . فإن تاب ورجع وطلب إليه الجارية ودفع إليه الثمن بعد أن باعها ودفع عليه ، فيحلف إليه يمينا بالله ما قبَّلَهُ له حق ، فإن أمر باليد على الجارية وأمر من يشتريها له ، ثم طلبها المشتري المنكر فإنه يدركها .

أبو جعفر : ومن ادَّعى عند الحاكم أنه استودع عند رجل ألف درهم ثم أنكر المستودع ، فأقام عليه شاهدي عدل أنه استودعه ، فلما حكم عليه به الحاكم فجاء بشاهدي عدل أن اللصوص لصّوه وسرقوه هذه الدراهم التي كان استودعها فيقول : إن على الحاكم أن يسأل الشاهدين ، فإن شهدا أنها سرقت من قبل الوقت الذي أنكرها فيه مع الحاكم فقد برىء ولم يكن معه كما قال ، وإن قال في تاريخه إنها سرقت من بعد الوقت الذي أنكرها فيه فهو لها ضامن ، لأنه كان لها غاصبا حتى سرقت .

* مسألة : وإذا رفع رجل على رجل إلى الحاكم ، فقال : عنده لي ألف درهم ، فقال المدعى عليه : صدق عندي له ألف درهم إلا خمسين درهماً أو قال إلا ثلثمائة درهم ، فإن كان هذا الاستثناء متصلاً بالكلام فأرجو أنه يثبت له ، لأن له مثنويته ، فأما إقراره عند الحاكم فإله أعلم عله أن لا يقبل منه . والله أعلم . فإن قال : فإنني قد سلّمت إليه هذا الذي يدّعي قبلي فعليه البيّنة ، فإن قال : بينتي غائبة من عمان فإن كان يدعي بينته غائبة إلى الحج أو إلى الجهاد ، عرّف بينته بأسمائهم فإنه يؤجل ، فأما غير ذلك فلم أعلم به يقبل منه ذلك .

* مسألة : ومن اشترى ثوباً فلبسه ثم ظهر به عيب ، فإنما له أرش العيب إذا صح أنه كان به مع البائع ، فإن قال للبائع : إما آخذه بعيبه ولك الأرش ، وإما رده وخذ الثمن والأرش لك ، فهو كما قال في ذلك الحكم ، والله أعلم .

*** مسألة :** ومن ادعى على رجل تمراً فأنكر التمر وأقر له بدينار ، فقال المدعي : ليس لي عليه دينار ، وإنما عليه لي تمر ، فلما عجز عن البينة رجع يطلب الدينار فأنكر المطلوب كل ذلك ، فإن إنكاره للدينار بعد إقراره به لا يقبل . والله أعلم .

وإذا ادعى رجل على رجل أنه سرق له ثوباً فادعى المتهم بالثوب على المتهم له عشرة دراهم ، قال : إذا دفع إليّ الدراهم له عليّ هذا الثوب ، فإنهما إن تتّاماً على ذلك فذلك ، وإن رجعا كان لهما الرجعة حتى يقر كل واحد منهما على نفسه بشيء معروف إقراراً صحيحاً برأي نفسه للآخر .

*** مسألة :** ومن أقرّ أنه اشترى من رجل سلعة ولم يقل بكذا من الثمن ، ثم قال : ليس له عليّ شيء ، فإنه لا شيء له عليه حتى يحضر البائع بيّنة أن عليه له كذا وكذا من الثمن . وإن قال المشتري : إني اشتريتها بكذا من الثمن وسمي ذلك ، ثم قال : دفعته ، أو قال : ليس عليّ ، فإنه يلزمه الثمن إلا أن يحضر بيّنة بالدفع . وكذلك المرأة لو قال : تزوجتها والصدّاق لها عليّ فلا صدّاق لها عليه وعليها البينة . ولو قال : تزوجتها بصدّاق ولم يسم كم هو ، فلا شيء عليه إذا قال ليس لها عليّ شيء .

وإن قال عليّ كذا فهو عليه إلا أن يحضر بيّنة بالدفع . وإذا قال : قد بعْتُ هذا المال لفلان إلا أنني لم آخذ الثمن فإن هذا إقرار ، وقد ثبت البيع عليه ودعواه في الثمن غير مقبولة ^(١) .

ومن اشترى ثوباً فلبسه ثم ظهر فيه عيب فلإنما له أرش العيب إذا صح أن العيب كان مع البائع ، وإن قال البائع إما أخذه بعينه وإما رده وأخذ الثمن ، فالقول ما قال ، وللمشتري رده ولا أرش وإما أخذه بعينه .

(١) وردت هذه المسألة ص ٧٧ بجواب مخالف .

ومن ادّعى على رجل قرضاً فقال المدّعى عليه : قبضت مضاربة فهو ضامن ، وهو مدّع في قوله مضاربة ، وإن قال بنسق واحد : قبضت كذا وكذا مضاربة فالقول ما قال ، وعلى صاحب المال البينة أنه قرض .

الفرق بينهما أن الإقرار الأول يثبت عليه به الحق ، ثم قال بعد ذلك مضاربة : فهو مدّع ، والثاني لم يقر له بشيء يجب به الضمان ، وإنما أقرّ بمضاربة قبضها فلا يلزمه ضمان ، وكذلك كل قول لا يقارنه الإقرار بالمضاربة فهو مدّع بعده .

ومن باع مالا وأشهد أنه قد استوفى الثمن ولم يكن دفعه إليه المشتري فطالبه فأنكره ، فعن أبي الحواري أن عليه اليمين لقد أوفاه ثمن هذا المال وما عليه له ثمنه ، فإن لم تكن مع المشتري بيّنة فإن القول قول البائع وعلى المشتري البينة بالوفاء ، فإن طلب المشتري اليمين بالنصب وكان له ذلك على قول من رأى النصب .

* مسألة : ومن صبّ سمناً في سويق رجل فصاحب السويق بالخيار ، إن شاء أخذ سويقه وأعطى ثمن السمّن ، وإن شاء أخذ سويقاً مثل سويقه أو ثمنه .

ومن كان في يده دار فادّعاها رجل ، فقال من في يده الدار : إن هذه الدار أكرانيها فلان ، أو وكلني في قبض غلتها ، وفلان غائب فعن الفضل أنه لا منازعة عليه ، فإنه لو قدم فلان الغائب سلّمت الدار إليه . ومن كان عليه دين فإن أزاله إلى ولده بعد أن رفع عليه لم يجز لولده ذلك ، وإن أزاله قبل الرفعان عليه ثبت له ذلك .

* مسألة : ومن كان في يده دابة فادّعاها كلها فأقر له بالنصف أو أقل أو أكثر ، فإن كان عند الذي هي في يده بيّنة أن له نصفها وإلا فالمدعي أولى بها ، وعليه اليمين لهذا الذي في يده الدابة ، ما يعلم له فيها حقاً بوجه من الوجوه .

قال أبو عبد الله في رجل طلب إلى رجل أرضاً له يبني فيها بناء وما غرم ضمنه له رب الأرض على أن يكون البناء لرب الأرض أنه مصدق والقول قوله في النفقة مع يمينه ، وكذلك إذا أمره أن ينفق على عياله ويضمنه له أن القول قوله .

قال أبو محمد : وهما مُدَّعِيَانِ على الغير ، فكيف جاز أن يقبل قولهما ، وفي هذا نظر .

*** مسألة :** وَمَنْ دفع إلى رجل ثوباً يبيعه له ، فقال البائع : دفعته إليّ وأمرتني أن أبيعه بنصف دينار ، وقال صاحب الثوب : أمرتك أن تبّيعه بدينار أو أمرتك أن تبّيعه على مشورة ، فالقول قول صاحب الثوب : لأنهما قد اتفقا أنه قد أمره بالبيع ولم يتفقا على الثمن والمشورة . وإذا أقرَّ رجل بشيء بعينه ثم تلف لم يكن عليه فيه ضمان ، وليس عليه أن يقبضه إياه ولا يجوز بينه وبينه . وكذلك العطية إذا أعطاه ، فليس على المقر والمعطي أو الوارث إلا أن يقرّوا بذلك وَيُحَدِّثُوهُ ليس عليهم تسليم . وأما البيع فعلى البائع تسليم ما باع ، لأنه لو لم يسلمه حتى عطب كان من ماله . وهذا لو تلف لم يكن عليه من مال المقر ولا المعطي ولا ورثة الموصي ، ما لم يحل بينه وبين ما له إذا أراد أخذه ، فليس عليه في ذلك تسليم ولا ضمان في تلف ذلك .

ومن اشترى من رجل ثوباً ونقد الثمن أو لم ينقده ولم يرده ، فينكره البائع ويقول : ليس هو ثوبي ويقول المشتري : بلى هو ثوبك ، أن البيّنة على المشتري أنه ثوبه ، وعلى البائع اليمين ما يعلم أنه ثوبه إلا أن يكون جعل له الخيار ، فإن المشتري مصدق . ومن ادعى على رجل مائة درهم وأقر له بها ، وقال : قد قبضت مني كذا وكذا فقال الطالب : الذي قبضت منك هو كما سميتُ ، ولكن ذلك من غير هذه المائة التي أقررت لي بها ، فإذا أقر أنه قبض منه شيئاً فهو حمالة عليه إلا أن تكون له بيّنة عدل أنه من حق غير هذا . ومن قال لرجل : قد كانت عندك دراهم وقد قبضتها مني فعليه البيّنة ، وإلا حلف الآخر بالله ما أخذتها منك ويأخذها .

وفي قول لأبي داود أنه إذا قال : قد كانت عليّ لك فقضيته لك ، أو قال هو عليّ إلى سنة فالقول في جميع ذلك قوله .

وقال الشافعي في هذه المسألة قولين ، أحدهما أن يكون مقراً أو مدعياً فيؤخذ بإقراره . والآخر أنه إذا كان يعلم الحق بإقراره قبل كله . وإذا وضع رجل مع رجل مذاخير تمر ، وقال له : الثمن لفلان ، ثم جاء بعد ذلك فحمل المذاخير وقال : إنهن له ، وإنهنّ للرجل المقر له بهن ، فطالب الذي كان عنده التمر بالتمر ، فإنه لا يلزم الموضوع معه شيء ، إنما هو شاهد على الذي وضع التمر وأقر له لفلان .

* مسألة : وإذا أقر رجل عند ولده أن هذه الأرض التي في يده لفلان فيها سهم ، وكان سلّم إليه الأجرة ، فلما مات المقر له بالسهم أخذ ورثته تلك الأجرة بعد موته بسنتين ، ثم ادّعوا بعد ذلك أن تلك الأرض كلها لهم ، قال أبو الحسن : فيه اختلاف ، قال قوم : عليهم البينة إذا كانت في يد الآخرين يدعونها لأنفسهم الذي أقرّوا به فإن لم تكن بيّنة فيمين من هي عنده ، وقال آخرون : إنّ الحاكم يوجب عليهم إذا ادّعوا أنّ الأرض لهم ، وفي أيديهم ولفلان فيها سهم وادّعاهما كلها صاحب السهم وأنكرهم ، كانت لهم البينة ، وهم المدّعون أنهم ثبتوا اليد لمن أقرّوا له بالسهم ، قال أبو الحسن والقول الأول أحب إليّ .

* مسألة : وإذا ادعى رجل على رجل متاعاً ، ورفع إليه مع الحاكم ، وأحضر على ذلك بيّنة إلى الحاكم ، فلم يعرفهم الحاكم ، فوقف المتاع الذي شهد عليه الشاهدان على يد ثقة إلى أن يسأل عن تعديلهم ، أو ينفذ الحكم ، فباع المؤتمن الذي ائتمنه الحاكم المتاع فأتلفه ، فإنه يلزمه الحبس والعقوبة بتعديه في أمانته ، واستحقاقه بمخالفة أمر الحاكم ، لأن الواجب عليه الانتهاء إلى ما أمره ، فإذا خالف ذلك وجب عليه العقوبة عند

المسلمين . فإذا صح عدالة البيعة ، وأنفذ الحاكم الحكم فعلى المؤمن قيمة ما أتلف لربه
ويأخذ منه الحاكم .

وإذا ادّعى رجل على رجل أن له عنده دابة ، وأنكر الآخر ، وقال : هي لي ، فقال
المدعي : أبرزه حتى أحضر عليه البيعة فلم يفعل ، ومر عليه المدعي ليرفع له إلى الحاكم
فباع الذي في يده الدابة ، فإنه لا شيء عليه فيما في يده إذا كان أخذه من وجه حق . فإن
علم المدعي أنه له اتّبعه حيث وجدته وأصح عليه وأخذه ورجع المشتري على البائع له
بما أخذ منه ولا يلزمه عقوبة . لأنه لم يعص الحاكم . فإن باعها المدعي فيه على أحد
وهي في يد خصمه فالبيع باطل بإجماع . وقيل إن رجلاً اشترى بقرة ، ثم جاء قومه
يدعونها ، وقالوا : أخرجها لنا حتى نراها ، فإن كانت لنا أحضرنا عليها البيعة ترضاهما
أنت ، فقال : أشير ذلك ثم ذهب بلغ البقرة فباعها ولم يخرجها لهم .

وإذا باع رجل دابة رجل فباعها فوقع صاحبها على البائع والمشتري ، وطلب من
المشتري لها إحضارها ليقم عليها البيعة ، فقال المشتري : قد بعته لرجل قد غاب بها ،
فعن أبي عبد الله أنه إذا أنكر المشتري ما ادعاه المدعي من الدابة فلا يرى عليه
إحضارها ، وعلى المدعي أن يطلب دابته ، ويقم عليها البيعة حيث وجدها إلا أن يقيم
شاهدي عدل أن الدابة التي باعها هذا هي دابته ، فإن على البائع لها أن يحضرها حتى
يقم عليها صاحبها البيعة .

* مسألة : عن الشعبي أن عمر ساوم بفرس فحمل عليها رجلاً بشورة فعطبت ،
فقال عمر : هي من مالك ، وقال صاحبه : هي من مالك ، فقال : اجعل بيني وبينك
رجلاً ، فقال : نعم شريح العراقي ، فحكّماه ، فقال شريح : إن كنت حملته بعد السوم
فهو من مالك يا أمير المؤمنين ، وإن كنت حملت عليها قبل السوم فلا . فعرف عمر
وبعته قاضياً على أهل الكوفة . قال بعض الحنفية : وبه نأخذ .

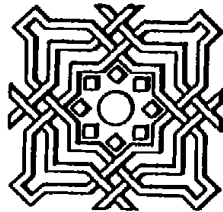
فصل

يقال : ما لك من هذا الأمر إلا النصف . يريد الإنصاف ، قال الشاعر :

وليس بنصف أن أسبّ مقاعسا	بأبائي الشُّمّ الكرام الخضارم
ولكن نصفاً لو سببت وسبني	بنو عبد شمس من مناف وهاشم
أولئك أكفّسائي فحسبي بمثلهم	وأعبد أن أهجو عبيدا بدارم

أعبد أي أنف ، قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرُّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾
أي الأنفين . وقوله الخضارم جمع خضرم وهو الجواد ، والادعاء أن يدّعي حقاً لك
ولغيرك يقال ادّعى حقاً أو باطلاً قال امرؤ القيس :

فلا وأبيك ابنة العامريّ ما يدّعي القوم أني أقر



باب

**الأموال وأحكامها والدعاوى فيها ، وما يتول بها ويثبت ،
وما يقبل من الدعاوى وما لا يقبل ، وحكم ذلك**

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يعني أهل الإقرار
﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ أي بالحرام ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (١)

يقول : لا يقتل بعضكم بعضاً إن الله كان بكم رحيماً ، حيث كف بعضكم عن
بعض ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى
اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (٢) وكان جابر إذا تلا هذه الآية قال : كبيريان إلى النار الدم والمال .

وقال النبي ﷺ « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب قلبه » والأمالك على أصولها
لا تزول بالدعاوى عن أصحابها إلا بحجة ومعرفة قبل ذلك ، كقوم ورثوا عن والدهم
مالاً كان في يد أحدهم الكل ، فأكله على الباقيين وهم حضور وسكوت لم يغيروا ،
فطلب كل واحد ميراثه بعد موت بعضهم ، ولم يكن المال قُسم أو كان قُسم فخفي ذلك
ولم يشهر ، فقال عبد الله بن محمد بن محبوب لهم حجبتهم والمال على أصله . والبينة
أن يشهد بأصل المال إذا كانوا يعلمون أنه مشاع غير مقسوم . وخالفه في ذلك أكثر
الفقهاء . وقال أيضاً إن سكوت الشركاء عن تغيير ما ادّعى عليهم لعجب منهم لتعدي

(١) سورة النساء : الآية (٢٩) .

(٢) سورة النساء : الآية (٣٠) .

أولئك في مالهم . وقال غيره : بل السكوت بعد اليد والدَّعْوَى بمحضر منهم أو حيث تنالهم بحجة قطع لحجتهم ولا حجة لهم ولا لورثتهم بعد موتهم ، والله أعلم .

ومن كان يعرف مالاً لرجل ثم غاب عنه أو مات ، فنظر إلى المال من بعد غيبته أو موته في يد رجل آخر ، فحُكِّمَ الأول حتى يصح للأخر بأن المال له ، ويشهدون لمن يعرف أنه له ، حتى يصح أنه زال عنه بإقرار وبشهادة أو بينة .

*** مسألة :** ومن ادَّعى مالاً لرجل أنه له والمدَّعى عليه يسمع فلم يغير ولم ينكره ، فإن كان هذا المال في يد المدَّعى عليه لم تضره هذه الدعوى إلا أن يكون المدَّعي ادَّعى هذا المال أنه له وباعه لرجل بمحضر من صاحب هذا المال ومعرفته فلم يغير ولم ينكر ، فقد وجب البيع وثبت هذا المال لمشتريه . والله أعلم .

وأما إذا باع رجل مال رجل ولم يدَّعه أنه له وعلم صاحبه بالبيع ولم يغيّر ذلك ، فإن ذلك لا يجوز وهو بيع باطل ، وإذا أنكر عليه المال في مجلس واحد أول مرة اكتفى بذلك الإنكار ، وإن لم ينكر في بقية ما ادَّعى عليه في ذلك المجلس ، فأما بعد ذلك المجلس فعليه أن ينكر في كل مجلس ادَّعى عليه وإن لم ينكر الذي ادَّعى عليه ثم أنكر من بعد لم ينفعه الإنكار . ومما لا يكون لصاحبه حجة ولا دعوى الرجل يدَّعي مالاً في يد رجل قد أجله عليه بادِّعاء منه أنه له وهو يسمعه فلم ينكر ، فإذا أنكر من بعد وطلب فلا حجة له . وكذلك في العبد والدَّابة وغير ذلك . وأما إذا مات الذي أكل وأقام ورثته شاهدي عدل أنه كان يأكل هذا المال بعلم من صاحبه وهو في يده حتى مات فورثته أُولَى به ، وهذا فرق بين الميِّت والحي فافهم ذلك .

والرجل يدَّعي مالاً أنه كان لجده فيدَّعي ميراث أبيه منه ولم يكن أبوه يدَّعيه من قبله ، فقليل لا دَّعْوَى له ولا يد إنما عليه بينة . وكذلك إذا ادَّعى ميراث وارث قد مات ولم يكن ذلك الميِّت يطلب ذلك المطلب حتى مات إلا أن يكون موتهم متتابعاً . وأنا أحب

أن تكون له حجته إلا أن يكون الميِّت قد قامت عليه بيِّنة تبطل ميراثه من ذلك المال إلا أن تقوم بيِّنة عدل أن مال الأول مشاع إلى يومه هذا لا يعلم الشاهدان أنه جرى فيه قُسْم إلى اليوم ، فإنه إذا صح ذلك قُسْم ذلك المال على المواريث على الأول فالأول .

وإذا علم أن المال قد قُسْم وادَّعى بعض الورثة شيئاً من المال في يد غيره فعليه البينة أنه لم يُقَسَّم ، وإن لم يعلم أنه قُسْم فله حجته حتى يصح أنه قُسْم ثم لا دعوى له .

ومن كان يأكل مالاً ويدَّعيه إلى أن دخل في الآخرة غير أن ذلك المال كان يعرف لغيره واحتج الذي كان يعرف به المال عن نفسه وهو حي ودعا نفسه ببينة أن الأكل للمال المدعى له كان يقر له بالمال ويبرأ إليه منه في الصحة وقامت بيِّنة ورثة الأكل المدعى له أنه كان يأكل المال ويدَّعيه على هذا الحيِّ بمحضر منه ولا نكر حتى مات .

ومن اشترى نخلة بجميع حقوقها كانت له أرضها ، وإن اشترى النخلة بالأرض لم يكن له أرضها . واختلفوا بعد ذلك ، قال قوم : تكون وقية ومنهم من نقض البيع . وقال قوم : البيع جائز ويقطع جذعها ويحملها من أرض القوم ، وأما الصرم الذي تحتها فما كان في جذع النخلة فهو لصاحب النخلة ، وما كان في الأرض نائياً عن النخلة فهو لصاحب الأرض إذا لم يشترها بأرضها أو بجميع حقوقها ، فما كان من صرم في وقت البيع قد نضج للقلع فهو للبائع حتى يشترط المشتري ، وما كان صغيراً فهو تبع النخلة فإن وهبها وأقر بها أو ورثها فالإقرار والميراث يكون بأرضها ، وأما الهبة فإنما يثبت له ما وهب له ، فإن قال : وهبت لك هذه النخلة ولم يذكر الأرض فإنما له النخلة بلا أرض .

وإذا كانت سدرية في بيت رجل خرج منها عرق على وجه الأرض غائصاً في الأرض ودخل العرق بيت رجل آخر فطلع من ذلك العرق سدرية فطلب صاحب السدرية أن يقطعها ، وقال : هي عرق شجرتي ، وقال الآخر : هي في بيتي وهي لي ، فالجواب

في ذلك أن العرق لصاحب السدرة والناضر لصاحب الأرض . وإذا كان نخلة أو شجرة فيثبت في أصل أحدهما فسيلة أو شجرة فإن خرجت الفسيلة من جذع النخلة فهي لصاحب النخلة وعليه أن يصرفها عن أرض الرجل إن دخلت في أرضه وإن خرجت من الأرض لصاحب الأرض ، وكذلك عندي العود والشجر . والله أعلم .

ومن قال لرجل : اشتر مني هذه النخلة أو هذه الدابة ولا يعرفها من قبل في يده ، فأما الدابة فيشتريها منه ، وأما النخلة فحتى يعلم أنها في يده . ومن كان له خشبة في مائة خشبة ليس لشيء من ذلك الخشب علامة يعرف بها وإنما يعرف بمواضعه من السفينة فكسرت السفينة فلم يدرك من خشبه إلا سبعين خشبة ولا يعرف أحدهم خشبه ، فأرى أن تحسب أثمانها على الحصاة المقل بقلته والمكثر بكثرتة إذا لم يعرف خشب القوم .

*** مسألة :** وعن رجل له نخلة في أرض فقال لصاحب النخلة : لنخلتي أرض ، وقال صاحب الأرض : الأرض لي ، فيه اختلاف ، وعلى صاحب النخلة البيئنة أن لها في أرض الرجل حقاً ، فإن أقر له صاحب الأرض بما ادّعى أن للنخلة أرضاً فإنه ثلاثة أذرع ويقاس من النصف من جذع النخلة ولا يكون ذلك من خلف النخلة وإنما القياس من أصل النخلة ، فإن لم يكن لها ساقية وطلب مسقى من الأرض فأنكره صاحب الأرض فعليه البيئنة أن لها مسقى ، فإن خيف عليها أن تموت من العطش أخرج لها ساقية بالثمن . وإن كان لها ساقية فيخرجه من الأرض وقال صاحب الأرض : هي حملان ، فهي حملان ، وإلا فهي مسقى النخلة ، والطريق مثل ذلك إلا أن يجعل له التوصل إلى نخلته في الأرض أي موضع يشاء فليس عليه غير ذلك .

ومن هلك وترك ابنين فأقام أحدهما شاهدين أن أباه أقر بهذا المال وقبضه منه وتكافأت البيئنة فإن المال للمقر له به . ومن اشترى مالاً من ثمرة مال لرجل غائب

أو يتيم فإن هذا المال للمشترى وعليه يكون موقوفاً على رضى من اشترى له ، فإن رضى به وإلا فعلى المشتري تسليم ثمن المال لربه ، ويكون المال للمشتري . وإذا كان أصل عينه في أرض رجل ورشّحها في منزل آخر فادّعى كل واحد منهما أنها له ، فإنه يحكم بها لصاحب الأصل . ومن ملك عليه ماله وهو شاهد ينظر ولا يغير ففيه قولان ، بعض أصحابنا قال : يثبت ذلك عليه ويملك دونه ولا حجة له إذا كان شاهداً غير مغير ذلك ولا منكر ولم يكن هنالك تقية ، وقال بعض : إن هذا لا يثبت عليه ولا يقع عليه ملك ، وملكه غير منتقل وحجته ثابتة ، وقال : لعله كان ينكر ويتعجب في ظلم من تعدى عليه وملك ماله دونه .

ومن قال : هذا المال اشتريته من فلان ، وقال فلان : لم أبعه ، فإذا أقر أن المال له فحتّى يصح الشراء منه إذا أنكر صاحب المال الشراء ، وما أحب لأحد أن يتعرض بشيء من ذلك المال إلا برأي صاحبه . وإذا كان لرجل مال وفيه فلج لقوم فتركوه ووردوا ماءهم في موضع آخر فليس له أن يفسله .

*** مسألة :** ومن تعدى في أرض قوم أغْيَاب فاحتسب عليه رجل ومنعه عنها فادّعاها المتعدّي أنه اشتراها ، فإذا احتسب ورفع إلى الحاكم فللحاكم أن يخبر احتسابه ويلزم الخصم البينة ، فإن لم يكن حاكم لم يلزم حكم . ومن كان في يده أرض قد حوط عليها بحائط من خوص وادّعى رجل ، فعندي أن اليد كلما كان في يد من ادّعى إليه ، وله فيه يد بحصن أو زرع ، واليد كل ما كان فيه عمل يعلم أنه في يده بذلك وأنه أقره فذلك يد ، وذلك عندنا يد ، كما أن الزرع لو ثبت ورقه كان يداً . هكذا عن أبي الحسن قال : وقلت ذلك برأي فسَل عنه .

وقال في موضع آخر : إن الحصار بالخصوص لا يُثبت اليد مثل الجدار ، ولا الزراعة تثبت اليد إلا أن يتنازع اثنان في أرض ويختلفا وفيها زراعة لأحدهما فإن

زراعته له يد ، وعلى الآخر البينة وعليه اليمين ، ومن أقام وكيلًا يشتري له من القرى الأصول والحيوان فقال له هذا الوكيل : إني اشتريتُ لك مال فلان وأنكر صاحب المال أنه باع ماله ، فalcول قول صاحب المال ، وعلى الوكيل البينة العادلة أن تُقبَل دعواه في أموال الناس في الحكم إلا بصحة أو يقرّ بذلك ، وعلى المدعي للشراء البينة .

وكذلك إذا ادّعى هذا الوكيل أنه اشترى مال فلان لفلان الموكل وكان المدّعى عليه قد مات فأنكر الورثة أن أباهم ما باع ماله ولا أزاله عن نفسه إلى أن مات ، فعلى المدّعي البينة بالشراء في الحكم ، والمال في الأصل لربه ولورثته حتى يصح الشراء ، وعلى الورثة اليمين لهذا الوكيل أن هذا المال لهم خلفه عليهم والدهم ما يعلمون لهذا المدّعي فيه حقا من قبَل ما يدّعي أنه اشتراه من والدهم ، ولا تثبت عليهم حجة بالدعوى إذا كان المال يعرف لهم ولوالدهم ، ولم يعلم زواله ببيع ولا إقرار إلا أن يصح أنه كان في يد المشتري في حياة والدهم يحوزه ويدّعيه لمن اشتراه له بحضرة صاحب المال ، وهو يقول ذلك ولا ينكره فهناك تثبت عليهم الحجة ، وأما بغير صحة فلا يثبت عليهم حجة ، فإن كان هذا المال في يد الوكيل يحوزه ويثمره ورب المال حاضر أو الورثة وهو يدعي الشراء لا يقيم عليه ذلك ، ولم يجب علي الوكيل ولا الموكل رد غلة ، وإنما استحقوا المال في الحكم عند المنازعة حين لم تقم لهم حجة بالشراء فاستحقوه في الوقت بالحجة من يد الوكيل فلم يكن رد غلة وإنما يرد الغلة الغاصب ، وإذا لم يصح الغصب لم يكن رد غلة ، وإن صح للمشتري حجة أو كان في يد المشتري أو المشتري له يدّعيه لنفسه ، فقال : ورثة الهالك : إن أبانا خلف هذا المال وما باعه ، وقال الذي بيده المال : إن هذا مالي وفي يدي لا أعلم لكم فيه حقا ، كان على الورثة البينة ها هنا أن المال لهم خلفه عليهم والدهم ، وما يعلمون أنه زال إلى هذا الذي هو في يده ويدّعيه ، فإن شهدت بيّنة عادلة حكم لهم به بغير غلّة تُردّ . وإن لم يصح فيمين الذي في يده المال أنه ما يعلم لهم فيه حقا من قبَل ما يدعون أن والدهم خلفه عليهم ، ومن كان في يده أرض رجل يدّعي أنه اشتراها من يد صاحبها أو من عنده ، وأهل البلد

يعرفون أن صاحب الأرض غائب لا يعلم أنه باع ولا وكيل له ، إذا لم يكن ربها الذي يدعي هذا عليه أنه باع له في البلد ، وحيث تناله الحجة لم يقبل دعوى الذي في يده الأرض ولا يُشترى منه شيء أنه من تلك الأرض ، فنرى أن دعواه على رب المال مقبولة ، والدعوى لا تجوز في أصل الأموال إلا بصحة البيع من مالك أو وكيل لمالك . وبالله التوفيق .

ومن اشترى مالاً في بلد وهو غير ساكن له فوصل إليه رجل فعرض عليه نخلة فقال : النخلة لي فاشترها مني وهو لا يعرف النخلة ، وهو تراه يحوزها إلا ما يقوله أهل البلد أن النخلة له وليس فيهم ثقة ، فجائز شراؤها على ما قد قيل عن بعض الفقهاء ، لأن الشهرة إذا لم يكن لها دافع صحّت ، فإن اشترها وحازها ولم يعارضه فيها أحد فهي له وعلى من ادّعاها البيّنة .

وعلى قول من أجاز شراؤها وأظنه الفضل ابن الحواري ، فإن كان الذي باع النخلة قد مات وجاء أحد بعد موت البائع فادّعاها فعليه البيّنة ، وعلى المشتري اليمين ما يعلم له فيها حقاً من قبل ما يدّعي ، وليس على المشتري تسليم هذه النخلة بغير صحة .

ومن كان في يده مال يأكله عشر سنين أقل أو أكثر ، وأهل المال شهود لا يغيرون ولا ينكرون ، فالمال للذي هو في يده إلا أن يقيم أهله البيّنة أنهم قهروا أو ظلموا أو خافوا ، فإن قامت بذلك بيّنة ، فالمال مالهم .

* مسألة : ومن كان في يده شيء فلا يقال إنّ ذلك ملك له وهذا ملك فلان ، إذا لم يعلم من أين صار إليه ذاك الشيء ، حتى يعلم أنه ورثه أو اشتراه أو وهب له فحينئذ يسمى ملك فلان ، وأما ما لم يعلم ذلك فيقول في يده وفي يد فلان هكذا يقول ، ويقول : هذا ملك فلان في حكم الظاهر وأما في الباطن وفي الشهادة فلا ، ومن كان يعمل لرجل مالاً فقال لعامله : أرض بني فلان التي قرب أرضي والمال الذي لبني فلان

قرب مالي أخلطه بمالي فإنه لي وقد اشتريته من عندهم أو قايضتهم به ، فلا يجوز لعامل أن يفعل ذلك إلا أن يكون قد علم هو ذلك أو يكون الذي قال له ثقة ، ومن قال وهو ثقة أو غير ثقة : إن فلانا وكُلني في ماله أو قد باعه لي وأنا وصيُّ فلان الهالك ، فإن كان ثقة وقال : اشتريتُ ولم يعرف من البائع إنكار وكان المال في يده فإنه يقبل قوله ويشتري منه ، فأما إذا قال : إنني وكيل أو وصيُّ فلا أحب أن يشتري منه شيئاً من الأصول إلا أن يكون مثل متاع في يده أو دابة يقودها فقد سمعنا أنه مُصدِّق على ما في يده .

ومن سمع أن فلاناً وقع له من مال أبيه موضع كذا ، فإذا كان في يده فلا بأس بالشراء منه ، وإن قال ثقة : قد صح معه أن فلاناً قايض فلاناً بماله أو اشتراه منه وأني أستحل شراؤه من عنده ، وصاحب المال الذي يقول هو الولي أنه قد باعه أو قايض به لفلان يقول مالي أعطيته على غير حق ، فأما الولي فهو على ولايته وأما المال فلا يجوز لأحد أن يشتري منه

*** مسألة :** ومن مات وعنده لرجل كتب ، فقال صاحب الكتب للورثة وفيهم أيتام : أخرجوا إليّ الكتب لأنظر الذي لي فأخذه ، فليس ذلك له لأنه مدّعي في الحكم لنفسه ولا يقبل قوله على الأيتام . فإن صدّقه البُلّغ من الورثة وغيرهم ممن يجيزونه على الكتب ولا يصل إليها إلا بامرهم وأنفسهم سكن إلى أن هذا لا يدعي باطلا فهذا وهو الطالب مدعي لنفسه ولا يقبل دعواه ، ولا يجوز لأحد من هؤلاء أن يدخل نفسه في ذلك وارثاً أو غير وارث ، لأنه يزيل مال الأيتام بغير حكم يستحق عليهم ، وليس عنده في ذلك صحة علم ، ولو صح عنده وكان شاهداً واحداً لم يجز له .

فإن قال الطالب : اضمنوا لي هذه الكتب إلى بلوغ الأيتام فإن بلغوا أو غيروا فعليّ ، أو حلفوني على هذه الكتب وقد أخرج علامتها فليس ذلك له في الحكم ،

ولا له أيضاً سؤالهم على هذه الصفة إلا أن يصح على الكتب بيّنة ويحكم له بها ويقدر على سرقتها ، وهو يعلم أنها له ، ولا يعلم أحد بسرقة إياه وهو يعلم أن الحق للورثة فيها فله سرقتها ، فإن كان عنده بيّنة فليس للورثة أن يخرجوا هذه الكتب ليحضر هذا الرجل بيّنة عليها إلا إن رفع إلى الحاكم ويرفع البيّنة فيقيم الحاكم للأيتام وكياًل يقوم بحجة الأيتام ، ويحضر الورثة البالغون ثم يصح على كتبه مع الحاكم ثم يحكم له وليس لهم دفع ذلك إليه إلا بحكم .

*** مسألة :** ومن كان له في مال قوم سهم معلوم شائع في جملة مالهم فلم يطلبه إلى الذي في يده حتى مات وانتقل المال ثم لم يطلب سهمه أيضاً حتى مات الوارث الثاني ولم يطلبه حتى مات ، ولم يطلبه حتى انتقل إلى وارث آخر بعد الثاني ، ثم طلبه إلى الثالث فإنه يدرك سهمه ذلك ما لم يكن الهالك يدّعي هذا السهم لنفسه دونه ، وهو يعلم ولا يغير ، فما لم يكن للمالك فهو يلحق سهمه حيث وجده ، ولا يكون سكوته ذلك يوجب عليه حجة .

أجمع الناس على أن رجلاً إن قال لرجل : بعثك أرضي هذه بعشرة دنانير فقال الآخر : الأرض لي وليس لك عليّ ثمن ، أنه لا يثبت على المقر بالبيع تسليم الأرض مع إقراره بغير العروض الذي يستحق بها ، وأنه لا يكون للمقر بالبيع أخذها إلا بتصديقه وتسليم الثمن . وفي هذا إقرار على نفسه ودعوى على غيره ، فلما اتفقوا على أنه لا يكون في هذا مصداقاً ومكذباً ومقرراً ومُدّعياً ، وأن هذا القول تضمّن معنيين : إقرار على نفسه ودعوى توجب حكماً على الغير ، كان على الإقرار بالسبب الذي يستحق به الإرث بمثابته . والله أعلم .

*** مسألة :** وإذا عرف رجل شيئاً مع رجل فقال الذي عرف الشيء : أعرفته إياه ، وقال الذي في يده الشيء : أعطاني ، فعن موسى بن علي أن الشيء لصاحبه الذي عرفه إلا أن يقيم المدعي للعطية بيّنة بعطيته أنه أعطاه ، فإن كان معه بيّنة أنه أعطاه فهو أولى به . وإذا كانت أرض في يد رجل يعمرها ويحوزها وفيها نخل ، فادعى صاحب النخل أن النخل بأصولها ، وقال صاحب الأرض ليس لك غير رءوسها فإن النخل بأرضها لصاحبها ، والنخل شاهدة بنفسها إلا أن تكون مع الآخر بيّنة بأن هذه النخل وقائع لا أرض لها ، فإن لم تكن معه بيّنة على ذلك فالنخل بأصولها وأرضها لصاحبها .

*** مسألة :** ومن اشترى من رجل متاعاً وأعطاه الثمن ، ثم إن البائع رد شيئاً رديئاً وزعم أنه من الثمن فأنكر المشتري ذلك ، فإن على البائع البينة أن هذا مما أعطاه المشتري من الثمن ، فإن لم يكن معه بيّنة فاستحلف المشتري ما يعلم أن هذا من الثمن الذي نقده إياه . ومن أقر أنه اشترى من رجل متاعاً وأقر البائع أنه باعه إياه ثم إن البائع طلب الثمن وإقامة البينة أنه أوفاه إياه ، فعلى البائع إحضار البينة أنه سلم ما باع إلى المشتري .

وإن ادّعى جماعة أرضاً في يد رجل فأقر الذي في يده الأرض أن لهم فيها سهماً ، وقالوا : بل هي لنا كلها ، وكان أحدهما حاضراً والآخر غائبين فأراد الحاضر من في يده الأرض أن يحلف ، فقال : لا أحلف حتى يحضروا جميعاً ويحلفوني يميناً واحدة وليس كل واحد منكم أن يتعنّتي بيمين ، فإنهم إذا نزلوا إلى اليمين فلكل واحد أن يحلفه يميناً إن أراد على ما يجب له وكذلك من أبلد منهم ، غير أن إقراره قد ثبت لهم اليد وعليه البينة فيما ادّعى لنفسه ، وعلى قول من يقول آخر إن القول قوله فيما في يده ، وقد ثبت لهم ما أقر به وليس هو مدّع فيما في يده إذا لم يقر به ولا يثبت

إلا ما أقرب به . فإن لم يعلم ما عند الغائبين إلا أن الحاضر ادّعى أنها له ولهم فقال
الذي في يده الأرض : حتى يحضروا جميعاً فليس له ذلك على قول ، وعليه الحكم
لخصمه فيما يقرب به أو فيما يدّعي عليه في حصته والحكم عليه في الغائبين
حتى يحضروا ولا الحاضر أن يحلف في حقه لو يحلف ، وأما القسمة فليس له قسمة
حتى يحضر شركاؤه . والله أعلم .

وإذا كان لرجل نخلة وقيعة في أرض رجل ، فأراد صاحب النخلة أن يعمل أجيلا
في أرض الرجل لتشرب منه ويسمّدها فليس ذلك على صاحب الأرض . وإن كان
صاحب الأرض يزرعها فطلب صاحب النخلة أن يقطع له أجيلا فليس له ذلك على
صاحب الأرض ، وعلى صاحب الأرض أن يوصل صاحب النخلة إلى جناها ،
وإذا اشترى رجل من رجل سهماً له في مواضع شتّى مع شركاء فطلب إلى الشركاء
أن يؤلفوا له حصته من جميعها في أرض فكروها ذلك فإن ذلك له عليهم أن يؤلفوا
لبعضهم بعضاً إذا كانوا في فلج واحد . وإذا شرط رجل حوض نخلة وادعاهها بحضرة
شاهدين عدلين ورجل قائم ، ثم إن الرجل القائم المدّعى عليه سكت ، فإنها تثبت
للذي شرط ، لأن الآخر لم يغيّر دعوى المتصرف فيها .

وإذا سكن رجل دار رجل أياما ثم مات فيها وخلف بنيه فيها ، فقالوا : إن هذه دار
أبينا تركها لنا ، وقال الرجل : إنما هي داري وإنما أجرتها إياه فإنها تثبت لبني الهالك
من بعده إلا أن يأتي الرجل ببينة أنه أجّرها الهالك .

*** مسألة :** وإذا أقر رجل لرجلين بعشرين دينار عند موته وكان أحد الرجلين
المقر لهما بالحق غائباً وآخر شاهداً فسلم ورثة الهالك المقر إلى الشاهد والرجلين
مالا بالحق كله فأخذه وقام به وأصلحه حتى صار يساوي أكثر مما أخذه به ،
ثم قدم الغائب فطلب أن يأخذ نصف المال بحقه ، وقال الآخر : المال مالي دونك وليس

لك غير عشرة دنانير فإن للغائب الخيار إذا قدم إن شاء أخذ نصف المال ورد على صاحبه ما عني غير عشرة دنانير التي أقر له بها الميت . والله أعلم .

* مسألة : ومن باع دار أبيه وأبوه حي وضمن بالخلاص ، ثم مات الأب ثم رجع الابن يطلبها وأقام بيّنة أنها كانت لأبيه يوم باعها ، فعن بعض أنه يحكم عليه ويجوز بيعه إذا صارت له .

* مسألة : ومن قال : هذه القطعة الأرض أو النخل لفلان إقراراً مني له بها أو بدراهم فقال الورثة للمقر له : احلف أنك ما تعلم أنه أقر لك بها بغير حق وأنه ألجأها إليك ، فإن عليه أن يحلف ، فإن لم يحلف لم يكن له شيء . والله أعلم .

* مسألة : ومن كان عليه دين فأزال ماله إلى ولده بعد أن رفع عليه فذلك لا يثبت لولده ، وإن أزاله قبل أن يرفع عليه ثبت له ذلك ، ومن أشهد لرجل بقطعة له بحق عليه في مرضه ، ثم صح والقطعة في يده يأكلها إلى أن مات أحدهما ، فإن كان المقر المشهد يتصرف في هذا المال ويأكله بعد إقراره به وإشهاده ويدّعيه على المشهد له به ، وذلك بعلم المقر له وهو لا ينكر ولا يغير إلى أن مات فالmaal لورثته .

* مسألة : وإذا ادّعى رجلان على ميت أنه باعهما مالاً عينا عليه جميعاً فإن عليهما أن يقيما البيّنة ، فإذا أحضرا البيّنة وشهدت لكل واحد بيّنة بالشراء ، كان المال لصاحب التاريخ الأول ، وللثاني أن يرجع في مال الميت بالثمن الذي سلّمه إليه ، وإن لم يؤرخا كان المال بينهما نصفين ويرجع كل واحد منهما بنصف القيمة في مال البائع ، وإن ادّعى أحدهما الأصل وادّعى الآخر الشراء

وقامت لهما البينة بذلك ، كان المال للذي يدعيه أصلاً وللذي يدعيه شراء الثمن من مال الميت .

أبو عبد الله : ومن أكل مالاً لرجل حتى مات الأكل فعلى ورثة الأكل البينة أن صاحبهم أكل عليه حتى مات بعلم من المأكول عليه وليس عليهم بينة بالادعاء ، وإن كانا حين جميعاً فعلى الأكل البينة أنه أكل بعلم منه وادّعى عليه فلم يغير المأكول بمن عليه ولم ينكره ، فإن مات المأكول عليه فأقام الأكل البينة أنه أكل عليه بعلم منه ولم يغير ولم ينكر ولم تشهد البينة أنه أكل ما ادّعى عليه مع العلم ، فلا بد أن يكون العلم من المأكول عليه ، والادعاء من الأكل عليه فلم يغير ولم ينكر .

وقال موسى بن علي : الذي أعرف من الرأي في الأكل إذا مات وصح أنه كان يأكل هذا المال يعلم به المأكول عليه وهو لا يغير ولا ينكر ، فورثة الأكل أولى بذلك المال ، حتى يصح أنه كان يأكله عليه بظناً أو هبة أو غير ذلك ، وإذا اختلفا وهما حيّان فحتى يصح أنه يأكله أو يستغله بعلمه ويدعيه عليه أنه له وهو يسمع ولا يغير ولا ينكر فيكون أولى ، وهذا فرق بين الحي والميت . والله أعلم .

وعن أبي عليّ في رجل أشهد لرجل أجنبي أن كل مال له فهو لفلان بحقه عليه ، ثم أكله دهرأ إلى أن مات ، ثم طلب المشهود له بالمال ، وقال الورثة : إن والدنا أكل المال إلى أن مات ، فقال أبو عليّ : المأكلة لا تضر المشهود له حتى يأتوا ببينة عدل يشهدون أن المشهود له كان عالماً بالقضاء ، وكان المشهد بأكل المال بعلم المشهد له ، فإذا كان كذلك فلا شيء للمشهود له وليس على ورثة الميت أن أباهم كان يأكل هذا المال على المشهود عليه ويدعيه ، إنما الادعاء على الحي . وأما الميت فليس على ورثته البينة أن أباهم كان يأكل هذا المال بعلم من المشهود عليه له ، ولكن العلم والادعاء على الحي .

قال أبو عبد الله : أخاف أن يكون يأكل في هذا وهم على أبي عليّ ، وقال عليهم
أنّ أباهم كان يأكل هذا المال على المشهود له وهو عالم بذلك ولا يغيروا ، وليس عليهم
له بيّنة أن أباهم كان يدّعي بعلم من المشهود له ، ولكنهم إذا شهدت بينتهم بالعلم ،
وأما الحي إذا كان رجل يأكل مال رجل بعلم منه حتى مات الأكل فهو لورثة الأكل
وإن لم يدّعه عليه .

قال أبو عليّ : قالوا إذا كان الأكل يأكل هذا المال بعلم من المأكول عليه حتى مات
الأكل ، فقد مات وماتت حجته ، وورثته أولى بما أكل حتى يصح الباقي أو ورثته أنه
إنما كان يأكل هذا المال بطعمة أو وكالة أو غير ذلك .

وإذا مات المأكول عليه والأكل حيّ فورثة المأكول عليه أولى بذلك إذا صح أنه كان
لصاحبهم حتى يصح هذا إنما زال إليه . وإذا كانا حين وتنازعا في مثل هذا فهو
الذي له في الأصل أولى به ، فإن كان ذلك في يد الآخر وادّعاه على هذا فإنه له ، وهذا
لا ينكر ولا يغير فقد استوجبه الذي هو في يده ويدّعيه على هذا ، فإن عاد أنكر من بعد
لم يدرك . والفرق بين الأكل والمأكول عليه إذا كان الأكل قد مات وكان يأكل بعلم هذا
وجب لورثته . وإذا كانا حين فحتى يأكل بعلمه ويدّعيه عليه وهذا لا ينكر .

* مسألة : وإذا تنازع اثنان في شيء والشيء في يد صاحبه الآخر يدّعيه أن له
وصاحبه ساكت ، قال لا يضر ادّعاء الآخر حيث إن الذي له في يده ، إلا أن يدّعيه أنه له
ويبيعه بثمن معروف وهذا يسمع وهو ساكت لا ينكر ولا يغير فقالوا استوجبه على
المشتري . وإذا أكل الحي مالا وادّعاه أنه له على رجل قد هلك فهذا مثل الحي إن صح
أنه ادّعاه عليه والآخر لا ينكر ولا يغير حتى مات فهذا أولى به من ورثة الميت ،
لأنه قد استوجبه عليه قبل الموت . ومن كان في ماله نخلة لإنسان لا يعرفها من ماله
فإن لصاحب النخلة التي لا يعرف بالآخر تقوم النخل إن كان مائة ثم يعطى جزءاً
من مائة ما وقع له نخلة أو ثلث أو ما وقع له .

*** مسألة :** وإذا كانت نخلة لإنسان في نخل قوم ولم تعرف ، فإنها تجزأ النخل أجزاء وله جزء منها على قدر ما له . والله أعلم .

أبو عبد الله : وإن كان رجلان يأكلان مالاً ثم توفي أحدهما فقال الباقي : المال لي فهو بينهما نصفان . ومن باع شيئاً من ماله ثم مات البائع وأنكر الورثة البيع فأقام المشتري بينة عدلاً أنه باع باقي ذلك الشيء من ماله ، ثم قال الورثة أنه لم يكن يعرف ذلك الشيء الذي باعه له فعلى المشتري البينة بالمعرفة ، لأن البائع قد مات وماتت حجته في ذلك .

ومن باع نخلة أو غيرها بإقرار أو بينة فقال المشتري : بمائة درهم ، وقال البائع : بأكثر وصح المشتري ولم يصح الثمن ففيه اختلاف ، قال قوم : القول قول من كانت النخلة في يده وعلى الآخر البينة . وقال آخرون : القول قول المشتري فيما أقرب به من الثمن ، وعلى البائع البينة بالزيادة ، وقال آخرون : إذا كانت النخلة في يد البائع فالقول قوله وينتقض البيع إلا إن يشاء المشتري أن يأخذ بما قال البائع .

وعن أبي مالك : ومن باع لرجل نخلة وأقر وأوصى له بها ، ولم يكن له أرضها فهي له بأرضها ولورثته بعده ، وقيل في البيع : إنما النخلة دون الأرض . والله أعلم .

ومن كان له نخلة في أرض قوم وقبيلة فليس عليه أن يعمل لها أجيراً في أرضهم فتشرب منه ، وأن يسمدها ولو كان أصحاب الأرض يزرعونها وطلبهم ذلك لم يلزمهم له ، وكان عليهم أن يوصلوه إلى نباتها وجناها كيف شاءوا من غير طريق يحكم عليهم له ، وكان عليهم إيصاله إليها كيف شاءوا بلا مضرة تدخل عليهم ولا مساءة .

وإذا باع رجل مالاً لغيره وأدعاه لنفسه بحضرة منه وهو يسمعه ويراه فلم يغير عليه في مجلسه ذلك حتى باعه ثم غير من بعد فلا يقبل إنكاره وتغييره ، وقد ثبت عليه لأنه يمكن أنه أزاله إلى البائع وقد نسي الأول فلإنكاره للنسيان ، فإن باعه ولم يدعه

مالاً له بحضرة رب المال فلم يغيّر ثم غير من بعد فتغيّره مقبول ، لأن البائع لم يدّعه لنفسه فلزمه التغيير حتى تصح إزالة المال إليه أو الوكالة في بيعه . وإذا نشأ في أصل النخلة الوقائع فسُئل فما كان في أصولها فهو لصاحب الأرض وليس لصاحب النخل فيه شيء إلا قيمة ذلك الفسّل يوم نشأ وهو صغير في أصل أمّهاته ، فأما إذا شَبَّ وعلا فلا شيء فيه لأنه ليس لصاحب النخل إلا غلته ، فإذا وقعت فليس له بعدها شيء وإنما نشأ ذلك للفسّل في أرض الرجل في زيادته فيها .

وإذا كان لرجل شرب أو امرأة لها شرب صدّاق فانقلعت النخل ، فلصاحب الشرب أن يحرث شرب نخله أرضها أو يسوقه إلى أرض أخرى برأي العدول ، وله إن سقى به ما شاء في أرضه تلك أو غيرها إذا قطع له شربه برأي العدول .

*** مسألة :** وإذا اختصم رجلان في أرض فقال أحدهما : هي بيني وبينه ، وقال الآخر : هي لي دونه فالبيّنة على الذي أقر أن لصاحبه فيها ، وعلى الحاكم ألا يثبت للمقر له بالنصف شيئاً ، ولكن يدعو كل واحد بالبيّنة أنها في يده ، فإن أقاما بيّنة أنها في يد كل واحد منهما قسمها بينهما أو يحلف كل واحد منهما يميناً بالله أن هذا النصف له ما يعلم أن لصاحبه فيه حقاً .

قال أبو عبد الله : إذا كان رجل يأكل مال رجل ويدّعيه بعلم منه فلا يغير ذلك ولا ينكره ، ثم احتج أنه لم يكن عالماً أن هذا المال له ، فله حجته وعليه يمين بالله ما كان يعلم أن هذا المال له . فإن شهد شاهداً عدل أن هذا المال له فلا حجة في قوله إن لم يكن يعرف أن هذا المال له ، ويثبت المال للأكل عليه وإن شهد أن هذا المال لابنه أو لأخيه أو لمن هو وارثه وأوصى له به فلان أو أقر له به فإن هذا له حجته مع يمينه أنه لم يكن عارفاً بماله هذا أنه له ، وإذا كان رجلان أو امرأتان في منزل يأكلان مالاً ثم توفي أحدهما فقال الباقي منهما : هذا المال لي فهو بينهما نصفان .

أبو محمد : ومن ادّعى في مال في يد رجل فحضر شهود تشهد بأن هذا المال له ولشركائه فليس له شيء ولا للشركاء .

وإذا ثبتت نخلة لرجل في أرض رجل آخر فحكم النخلة لصاحبها وإن شاء صاحب الأرض أمره بقلعها من أرضه حكم عليه ، وإن تركها فسبيل ذلك إليه .

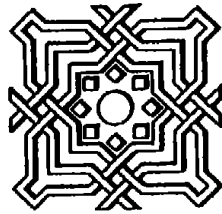
وإذا كانت شجرة قائمة في أرض رجل فإنها تستحق من الأرض ما أناف عليه أغصانها ومسقط ثمرها له في الحكم إذا اختلفوا وادّعاه صاحب الشجرة . فإن كانت أغصانها منيفة في أرض رجل فإنه يحتج على ربها إن أراد حتى يصرفها عنه ، فإن امتنع بعد الحجة فإن شاء هو صرفها عن نفسه وضمن العيدان التي يقطعها لربها حتى يوصلها إليه والثمرة أيضاً لربها .

وعن بعض قومنا في دجاجة ابتلعت لؤلؤة لقوم لعله لرجل تسوى دينارين والدجاجة تساوي ديناراً . قال : يبدأ بصاحب الأكبر فيقال له ادفع إلى صاحب الدجاجة ديناراً ، وخذ الدجاجة إليك ، فإن قال : لا ، قيل لصاحب الدجاجة : ادفع إلى صاحب اللؤلؤة قيمتها دينارين وشأنك بالدجاجة ، فإن قال : لا أفعل ، بيعت الدجاجة على أن في جوفها لؤلؤة تساوي دينارين ، ثم يقسمان الثمن بينهما على قدر حصصهما على الثلثين والثلث ، وإنما يبدأ بالتخيير بصاحب الأكثر منهما فإن فعل ما يقال له ، وإلا قيل له اختر أنت تفعل كذا وكذا على ما وصفنا .

قالوا جميعاً : إذا كان الدجاج أو الحمام أو شيء من الطير في يدي رجل فأقام رجل عليه البينة أنه خرج في ملكه وهو له ، وأقام الذي في يديه البينة على مثل ذلك فإنه يقضي به للذي هو في يده ، وإن كان الدجاج في يدي رجل وأقام رجل البينة أن البيضة التي منها هذه الدجاجة كانت له قضيت له بالدجاجة لأنها خرجت من ملك له .

وهكذا وجدت في الأثر عن أصحابنا رحمهم الله ، وقال أصحاب الرأي : يقضي على الدجاجة بيضة مثلها لصاحبها إذا أقر أنه فرخها ، ولا يشبه هذا في هذه المنزلة الولادة والنتاج ، قال أبو ثور : وهذا خطأ . وذلك أن أهل العلم لا اختلاف بينهم في رجل غصب جارية فولدت عنده أن الجارية ولدها للمغصوب منه ، وكذلك البيضة لما اغتصبها فخرج منها دجاجة كانت الدجاجة لصاحبها .

وكل ما تولد في ملك إنسان شيء فهو له . وقال أصحاب الرأي : هذا بمنزلة رجل غصب رجلاً قفيزاً من حنطة فزرعه فخرج منه عشرة أقفزة فهذه الحنطة كلها للغاصب ، وعليه قفيز حنطة مثل ما غصب ويؤمر أن يتصدق بالفضل في قول النعمان ومحمد ولا يتصدق بشيء في قول يعقوب .



باب

**ففي الأحكام بين القرابة بالنفقة والمتونة وما هو مثل ذلك ،
وهن يجب عليه ذلك وهن لا يجب وأحكام ذلك**

ومن ورث من أخيه طائفة وأخوه صبي لزمه له نفقة حتى يبلغ ، وكذلك لو أن رجلاً أعتق صبياً وأبو الصبي حر كانت نفقته على المعتق ، والصبي إذا كان والده مملوكاً وله إخوة أحرار فإذا كان حراً فلا يلزمهم كسوته ولا نفقته ما دام والده حياً ، فإذا مات والده رجع الميراث إليهم في مال أخيهام هذا ، ويلزمهم نفقته وكسوته وما دام والدهم حياً فلا يلزمهم . وإن مات أخوهم هذا وله مال اشترى والدهم من هذا المال الذي خلفه أخوهم ، فإن فضل بعد ثمنه الذي يباع به شيء دفع إليه ولم يكن للإخوة فيه ميراث ، فلذلك قلنا : لا يلزمهم كسوته ولا نفقته حتى يموت والده ، ومن مات وترك أولاداً ولا شيء له ولهم عم ، فإن العم يؤخذ بنفقتهم إن كان غنياً ، فإن كان العم فقيراً أجبرت الأم على رضاع الصغير منهم ولا تلقي ولدها ، فإن كانت أمهم غنية والعم غني فالعم أحق بنفقتهم .

والجد إذا كان مستطيعاً فعليه أن ينفق على أولاد أولاده ، وإن كان فقيراً لم يجب عليه ، ولا يتبع الأصل ، وينفق عليهم وإن كان معه استطاعة لنفقته ونفقة عياله فليس عليه أن ينفق عليهم ، كذلك إن كانت استطاعته وغلته تقوم به هو فلا يحكم عليه أن ينفق عليهم ، كذلك كل من يجب عليه نفقة ولي له أن لو كان له مال يوم يموت ورثه الأبوان فإن عليه ألا يضيعهما ويطعمهما مما يأكل ولا يعذر في تركهما إلا أن

يكون فقيرا . فعن موسى أنهم يتركون كلهم يسترزقون الله ولا شيء عليه إذا حال الفقر بينه وبين ذلك .

والإخوة إذا كانوا ضعفاء غير بُلَّغٍ ولهم عم غني فإنه يؤخذ بنفقتهم ، وما عرفنا أنه يجعل الذي يعطيهم ديناً عليهم إذا بلغوا .

ومن كانت عليه فريضة لأخيه أو لمن يلزمه عوله ثم ورث ذلك الذي كانت له الفريضة مالاً فطلب إليه من كان يعوله أن يأخذ مما ورث بقدر ما أنفق عليه ، فليس له ذلك .

كذلك إن أعتق رجل صبيّاً فأنفق عليه ثم ورث ذلك الصبي مالاً فطلب معتقه أخذ ما أنفق عليه من ماله ، فليس له ذلك ، ولكنه يبرأ من نفقته فيما يستأنف بعد اكتسابه الميراث .

ومن أنفق على من تلزمه نفقته من إخوة أو أولاد وغير ذلك ولم يعلم أن لهم مالاً ، كان مالهم مستتراً ثم أصيب مالهم ، فإن للذي أنفق عليهم أن يرجع عليهم بما أنفق عليهم ف يأخذهم بذلك ، وإن لم يكن مال وإنما أصابوا المال من بعد ما أعتقوا فإنه لا يرجع عليهم بشيء ، لأنهم يوم ما أنفق عليهم لم يكن لهم مال ، وكل منهم زَمِنَ أو مرض وصار في حد العجز عن نفسه ولا مال له ، فنفقته وكسوته على ورثته على قدر ميراثهم منه إن كان له مال ، وذلك إذا كان لهم مال ففيه اختلاف ، والإخوة والأيتام الذين لا مال لهم وهم يتوارثون ولهم أم وعم ، فعلى أهم من نفقتهم وكسوتهم بقدر ميراثها منهم . وكذلك على العم فيلزم من ذلك السدس ، هكذا عن أبي علي ، وفيه اختلاف .

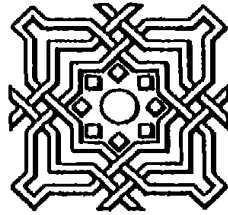
وقال بعض أهل الرأي : إذا كان الإخوة بتوارثون لم يكن على وارثهم من بعد نفقتهم حق ، فيصيرون إلى الجد الذي يرثهم .

ومن كان وارثه يتيماً وله مال ، ووجبت نفقته على اليتيم كان ذلك في ماله .

والزَمِنُ المقعد والأعمى والأشل والصبيّ والشيخ الفاني الذي لا يستطيع المشي في المكسبة ، فكل هؤلاء مئونتهم على وراثتهم ولا يتركون يضيعون ، فإن اتجهت لهم مكسبة من شيء يتصدق عليهم به وأعطوا من الزكاة فإنه يحسب من مئونتهم ثم يلقي بقدر ما لزم وارثهم لهم .

وعلى الابن أن يواسي الأب من فضله ، فإن كان الابن لا فضل عنده فليطلب الوالد المكسبة كما يطلب الابن .

ومن كان له ابن أخ يتيم لا مال له فعليه نفقته ، ومن حبس في السجن وله أبوان وأختان فليس عليهم من نفقته شيء ، ومن مات قريب له وورثه قوم في بلد غائبين وله قريب يرثه من بعد هؤلاء الورثة ، فلا يجوز له أن يأكل من مالهم شيئاً حتى يرده إليه الميراث ، إلا أن يكون في حال يلزمه عوله ، مثل أن يذهب بصره ولا يقدر على مكسبة ، أو يكون زَمِنًا لا يقدر على مكسبة وليس له وارث غير الغائبين ، فإذا كان على هذه الحالة أكل من مالهم بقدر ما يلزمهم من عوله في النفقة والكسب كما يلزمهم له ولو كانوا حاضرين . والله أعلم .



فصل

اختلف الناس في نفقة الأقارب على أربعة مذاهب ، فأوجبها مالك بن أنس للولد على الوالد وللوالد على الولد لا يتجاوز ذلك إلى جد ولا جدة . قال أبو حنيفة : يجب لكل ذي رحم مَحْرَم يعني الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات .

وذكر عن عمر أن النفقة تتبع القرابة والنسب ، والمذهب الرابع مذهب الشافعي أنها تجب بالولادة ، وإن بُعد الوالد والمولود لموضع التعصبة لا غير ، ويعلق من خالفه بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ولقوله عليه السلام : (بلوا أرحامكم) . ولقوله عليه السلام : (لا يقبل الله صدقة امرئ وله ذو رحم محتاج) . ولأنه ذو رحم محرم قاسمه الأم والجدة ، وحجة أصحابه حديث الأعرابي وأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل له : أنفقه على أخيك وأختك .

* مسألة : وفي الأثر : ومن هلك وترك أولاداً أيتاماً ذكراً وإبنتين فطلب الأيتام النفقة إلى أعمامهم ، فعن محمد بن محبوب أن على الأعمام من نفقة الذكر على قدر ما يرثون منه ، وليس عليهم نفقة الإبنتين ، لأنهما إن ماتا ورثهما أخوهما ولم يرث الأعمام منهما شيئاً .

والولد يلزمه نفقة والدته إذا كانت غير زَمِنَةٍ ولا مريضة إلا أنه لا مال لها . ومما يوجد عن أبي عليّ : وقيل في رجل وامرأة زَمِنَةٌ أو بها عاهة من العاهات التي يستحق

من كانت به وكان فقيراً الفريضة على وارثه ، أنه إذا طلب أن يفرض له الحاكم على الولي حتى يصح غناه ، ومنزلته أن يفرض له فريضة ، وادّعى أن وليه غنيّ ممن تجب عليه الفريضة ، وقال وليه : إنه لا غنى له ، كان القول قول الولي حتى يصح غناه ومنزلته الذي يجب عليه عول هذا الذي طلب إليه أن يفرض له عليه .

ولا يفرض الحاكم على الولي حتى يصح معه غناه ، وإنما يلزم الولي نفقة وارثه الذي يرثه غير أولاده الصغار وزوجته الفريضة إذا كان له من المال ما يكفيه ثمرته لعوله وعول أولاده وزوجته ، وأما سائر أوليائه فلا يفرض عليه إلا من غنيّ من ثمرة مال أو من صناعة يكون فيها غنياً مفضلاً عن مئونته ومئونة عياله .

وأما الوالد إن فضل فيهما حاجته إذا كان والده بمنزلة من لا يفرض عليه فريضته لغير زوجته وأولاده الصغار ، وكان والداه ضعيفين لا مال لهما ويقدران على المكسبة أنه قال : إنهما يؤمران بالتماس مكسبتهما كل واحد يحتال لنفسه بما يقدر عليه ، إلا أن يكون الولد بمنزلة من يفرض عليه ، ويكون الوالدان بمنزلة من يفرض له ، ونزول عاهة أو زمانة فإنه يكونان عنده معه والداه يطعمهما مما يأكل ويكسوهما مما يكتسي بطاقته ولا يفرض عليه فريضة .

وقال من قال : إذا كانا ضعيفين لا مال لهما لم يطبقا مكسبة ، فإن كان غنياً فُرض لهما عليه فريضة ، وإن كان ليس بغنيّ أخذ أن يكونا معه يطعمهما مما يأكل ويكسوهما مما يكتسي إذا رضى بذلك ، ولا يلتمس كل واحد منهم لنفسه إن لم يرضيا بذلك ، ولا يفرض عليه على كل حال فريضة لوالد ولا لغيره من الأرحام إلا لزوجته إلا أن يكون غنياً . وقيل : إن كان الولي يجد من لا يفرض عليه فريضة ، وكان يجد من يفرض له فطلب أن يفرض عليه إلى ميسرة لم يكن له ذلك عليه ، ولا يفرض عليه فريضة إلا إذا كان في حد الغنى .

باب

الأحكام بين الوالد والولد والحقوق وغيرها

قال أبو عبد الله : وإذا باع ولد الرجل شيئاً فأراد الوالد أخذ ذلك فإنه له دون الشفيع ، وإذا باع الوالد شيئاً فأراد الولد أخذ ذلك كان الشفيع أولى من الولد . ومن باع مال ولده وهو غير محتاج إليه فقد ظلمه ، وعسى أن يعطي من ماله مثله .

وليس للأب انتزاع مال ولده إذا لم يكن من عنده ، وإن فعل فيه أمراً جاز أمره من بيع أو قضاء ، وأما إن أعطاه لأحد لا يجوز ، وما أعطاه فله أن يرجع فيه .

وإذا أراد الأب أن ينتزع مال ولده فإنه يقول : اشهدوا أنني قد انتزعت مال ولدي وأحرزته عليه ، فإن كان الأب غنياً ولا يجوز له انتزاع مال ولده وهو علي قول يسمى لصاً ، إذ ليس له أخذ مال ولده . ولا يجوز للوالد انتزاع مال عند موت الولد ، وإن نزعه في الصحة فجائز إذا احتاج إليه ، وجائز للرجل أن يوسع على أولاده الصغار كل واحد منهم على قدر ما يصلحه ويجمل بمثله ، ولا يضيق ذلك عليه عندنا إن شاء الله ، وإن كانوا بُلْغا فأحب إلينا التسوية بينهم .

وقيل إذا أراد الوالد أن يطا جارية ولده أو يعتق غلام ولده . فإنه يُشْهَد بأنه قد قبضه منه ، ولم يسمع أنه يرى عتقه حتى يشهد على أخذه ويقبضه .

ومن مات وله بنون أحرار وولد مملوك فإنه يوقف عليه بقدر ميراثه إلى أن يشتري منه أو ييأس من شرائه . وإن كان ثمنه أكثر من ميراثه فإنه يوقف عليه لعله

أن يُعتق أو يستبرئ نفسه ، والمرأة الفقيرة على أولادها الكبار نفقتها وكسوتها بالمعروف لازم لهم ، فإن كانوا صغاراً ولهم مال كثير فإنه يفرض لها كسوتها ونفقتها بالمعروف ، وإن كان المال قليلاً وهم أيتام صغار فلا شيء عليهم لها ، ومن كان فقيراً وولده فقير ولولده مال قليل لا يكفيهِ فقضى الوالد مال ولده امرأة له بحق آجل ، أو أراد بذلك البراءة لنفسه فאלله أعلم ، عسى غيري لا يرى ذلك .

ومن قال : إني لحريص أن لا أُورثَ ابني من مالي شيئاً ثم هلك ، فادعى الابن عطية وأقام بيئة ، فإن كان قد قبض العطية وأحرز فله ما أُعطي ولا يضره قول أبيه . وجائز للأب إذا ماتت امرأته وترك بنتاً وجارية وأراد أخذ الجارية لبنته ويُشهد إذا أخذها .

ومن باع من رجل بيعاً من ماله فلما قبضه منه وصار في يده أشهد البائع بعد ذلك أن المال الذي باعه هو لولده بهبة أو بدين عليه ، والبينة تشهد قبل بيعه إياه للرجل ، فإن كان إنما باع مال ولده برضاه في دين كان عليه ، جاز بيعه إذا كان لا مال له ، فإن كان له مال نقضت البيع ، وإن مات الوالد من قبل أن يطلب الولد ماله وللوالد مال قضيت الولد من مال الوالد ، لأن الولد مات قبل أن يطلب الوالد ماله . وهذا جواب سليمان بن الحكم . وقال أبو زياد : أنا أقول إن بيع الوالد ينقضي ولابنه في ماله مثل ماله الذي ذهب .

ومن أعطى ابنه عطية وأحرزها عليه الولد ثم أشهد الوالد بأنه قد نزعها أو قبضها فأكلها حتى إذا حضره الموت قال : اشهدوا أنني قد رددت إلى ابني ما كنت أعطيته ، فقالوا : إن العطية ترجع إلى الولد لا حق للورثة فيها . ومن كان عليه لابنه مهر لأمه فأبرئ نفسه منه ، فلما حضره الموت رد عليه مهر أمه ، فإنه يعود على الولد مهر أمه .

والوالدان والأولاد إذا فرض لهم على بعضهم بعض النفقة كان لهم المطالبة لها باتفاق ، والنفقة واجبة للوالد الفقير على الولد الغني ، وللولد النفقة على الأب الغني بإجماع .

* مسألة عن مسلم : في الوالدة التي تقتل ولدها عمداً وظلماً ، قال : تُقْتَلُ به ، والوالد إن قتل ابنه على الإسلام ظلماً وعدواناً قُتِلَ صاغراً ، وقيل : لا يقاد الأب بابنه إذا قتله ، ولكن يكون عليه ديته لورثته من بعد الأب ، فإن قتل ابن ابنه فلائنه أن يقتله بولده ، وقيل : يستحب أن يُؤْلِيَ ذلك غيره ، ولا يتولى هو قتل أبيه بنفسه ، وكذلك إن كان باغياً .

* مسألة : وللأب أن يأكل من مال بنيه طائعين أو كارهين ، إذا كان محتاجاً ، وذلك في غير اضطرار ولا فساد ، ومن غرس هو وبنوه أرضاً فهي لأبيهم إلا أن تكون الأرض بينهم ، فإن كانت بينهم فهي لهم جميعاً . وإذا غرس رجل لأبيه أرضاً وثبتها له فهي بينهم ميراث إذا مات الوالد ، ومن ماتت امرأته وله منها ولد فأشهد إنني قد أبرأت نفسي والمهر ونزعت كل شيء ورث ابني من أمه ، فعن موسى أنه أجاز المهر ولم ير له أن يأخذ من المال إلا في قضاء دينه لا في غيره ، ولا أن يتزوج منه . وقيل : إن موسى كان يسميه اللص .

وقال هاشم : كان رجل أبرأ نفسه من دين ولده الذي عليه ثم بدا له ورد عليه ، فإنه يرده ولو رده عند الموت ، وعن الوضاح : لو أن رجلاً كان عليه لابنه مهر ثم قضاه إياه ثم نزعه حتى مات ، أن للولد أن يأخذ ما كان أبوه قضاه ثم نزعه ، ومن لم يكن له مال فتزوج امرأته فقضاها صداقها من مال بنيه ، فقال ولده : اجعل هذا الصداق عليّ وجميع ولدك ، فكره ذلك الوالد ، فقال الولد : صداق زوجتك

خمسون نخلة وأنت أعطيتها مائة نخلة ، ويقر الوالد أنه تزوجها على مائة نخلة ، فأقول : إن قضاء زوجته من مال ولده جائز ، وليس على من نفى من ولده أن يحاصوا أخاهم بما قضى والده من ماله إلا أن يكون ذلك برأيه ، ولا أرى للولد على والده يميناً أن عليه لزوجه مائة نخلة ، والله أعلم ، ولكني أرى له يميناً على زوجة والده ما يعلم أن والده قضاهما هذه المائة نخلة ولا شيئاً منها بغير حق ، أو لا يعلم أن الجأ ذلك ولا شيئاً منه إليها .

ومن أعطى ولده عطية ثم أحرزها الولد ، ثم شهد الوالد بأنه قد نزعها ولم يقبضها الأب حتى مات ، فالعطية للابن إذا لم يقبضها الوالد . ومن أعطى ولده عطية ثم نزعها فإن كان الوالد غنياً والولد فقيراً لم يجز له نزعها ، وإن احتاج الوالد إلى ما أعطى ونزعه منه والولد غنيّ فهو للوالد ، والوالد يرجع فيما أعطى إن احتاج ، ولا رجعة للأم فيما أعطت إذا قبض منها ، ولكن لها أن تعيش وتلبس من مال ولدها رَضِيَ الولد أو كره .

ومن نزع مال بنيهِ حذار أن ترث جدتهم فلا يجوز ذلك ، وللجدة سهم في كتاب الله وفي غيره .

*** مسألة :** ومن مات أبوه وكانت الأم تنفق عليه إلى أن مات وترك شيئاً ، فقالت الأم : هذا لي بما كنت أنفق عليه ، فلا يجوز إلا إن كانت أعلمت حين كانت تنفق أنني أنفق عليه قرضاً . ومن قال في وصيته : قد كنت أعطيت ابني غلامي فلانا مذ زمان فاشهدوا أنني قد أمضيته ، ولم يشهد الغلام بنيهِ بالعطية من قبل ، ولم يكن غير إقرار الأب عند الموت ، فأرى إقرار والده عند الموت متغيراً إلا أن تقوم بيّنة عند صحة بدنه وجوازه من أمره بذلك . ولا أرى إقراره عند الموت شيئاً .

ومن هلك وله مال ووالداه مملوكان فالمال موقوف عليهما إلى أن يُشْتَرِيَا منه ويأخذا بقيته ، أو يعتقا فيكون لهما جميعه إن لم يكن معهما وارث ، وإن ماتا قبل ذلك كان المال لبقية الورثة ، فإن كان له بنو إخوة وعصبة فبنو الإخوة أولى بالميراث وهم أقرب من العصبة .

* مسألة : وإذا قذف الرجل أباه أو الأب ابنه فقال بعض : عليهم الحد لبعضهم بعض ، لأن الله تعالى أبهم الحكم في ذلك ، وقال بعض : لا حد على الوالدين للولد في قذف ولا غيره ، وأما الولد فعليه الحد لهما ، ، وذلك أحب إلي . وإذا نزع الرجل من ولده مالا وأعطاه إياه فالوالد أولى به ، وإن نزعه مالا اكتسبه الولد ، ثم حاكمه الولد ، حكم على الوالد برده على الولد ما كان في يده ، فإن كان الوالد أتلف المال لم يدرك الولد والده بشيء . وإذا نزع الوالد جارية ولده ليوطأها لم يكن بدُّ له من الاستبراء ، وهذا أثر في الإماء أن يستبرين ، ولو كنَّ أبكارا .

وإن قال الولد إنه قد وطأ هذه الجارية أو مسَّ فرجها بيده حرمت على الأب وقوله مقبول ، وليس للوالد أن يقدم على الشبهات ، فإن انتزعها الأب ووطأها من حيث لا يعلم الابن ، وقد كان وطأها قبل وطء أبيه أو بعده فقد حرمت عليهما جميعا ، فإن جاءت بولد فادّعياه أو أنكره أو ادّعاه أحدهما فإن كان أحدهما يوطأ هذه الجارية شاهرا ذلك مع الناس وأحدهما مستخف بذلك ولم يعلم منه ذلك فقد قالوا : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وإذا كان مال الولد كسبه وهو محتاج إليه والأب في حد الغنى ، لم يكن لوالده أن يأخذه ولا يحكم له به ، وإن كان الوالد فقيرا فله أن يأكل في مال ولده ويكتسي ويتزوج ويحج . والله أعلم بالصواب .

ومن مات عليه دينٌ لولده وللأجنبيين ولا يفي ماله بدينه ، فليقض ما يعذب عليه ويؤخر الدين الذي لا يعذب عليه ، ونرجو ألا يعذب على دين ولده إن شاء الله .

وقد قال أبو عبد الله : يجوز للرجل أن يعتق عبد ابنه ويجوز بيعه وقضاؤه وقياضه ولا يجوز صلحه في مال أبيه ، وقد قال بعض : لا يجوز عتق الأب له على غضب منه أو غير غضب حتى يشهد أنني قد قبضته من مال ولدي ثم يعتقه .

ومن تزوج بمال ابنه بغير إذنه ولا رضاه فأدرك ماله وقد استحل به فرجها والمال معروف فهو لابنه ، ولا يستطيع أخذه إن كان قد دفعه إليهم ، ومن كان له نصف منزل ولابنته النصف الباقي فأشهد في مرضه الذي مات فيه أنه قد قضى ابناً له آخر هذا المنزل الذي له ولابنته بحق عليه لابنه هذا فهو قضاء ضعيف ، ولورثته الخيار إن شاءوا أتموا قضاءه في نصفه هذا في ماله ، وإن شاءوا أخذوا ميراثهم منه ودفعوا قيمته برأي العدول إلى ابنه ، وأما حصة ابنته في هذا البيت فلا تثبت عليها لأخيها ، هذا ولو كان قضاؤه وهو صحيح لجاز ، وأما في مرض فلا يجوز ، ولا يكون لابنه هذا في ماله قيمة ما كان لابنته في هذا المنزل ، إنما تكون القيمة فيما قضى من ماله في مرضه ، وأما ما قضى من مال غيره فلا يكون في مالهم قيمته لمن قضاها إياه ، ومن أشهد لولده بماله فإذا كانت الشهادة صحيحة فالمال لولده .

وإذا كان الولد غنياً والوالد فقيرين فعليه نفقتهما ، وإن كانا غنيين فليس عليه نفقتهما ، وبنت الرجل إذا كانت صغيرة فعليه نفقتها ، وإذا بلغت واعتزلت عنه فلا نفقة لها عليه ، وإن كانت معه وليس لها مال فقال من قال : عليه نفقتها ، وقال من قال : لا عليه إذا بلغت ، والرأي الأول أحب إلي .

*** مسألة :** ونفقة البنين على أبيهم وكسوتهم ومثونتهم ما كان الغلمان في حال الصغر ، فإذا بلغوا لم يلزم الأب النفقة لهم بشيء إلا الجارية فعلى الأب النفقة ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت لم يلزمه لها نفقة . إلا أن تطلق فترجع إلى الأب فعليه ، وإن لم ترجع إلى الأب لم يلزمه . ويوجد عن أبي معاوية رحمه الله أنه قال : يأخذها الأب بالمعاجة والقيام لمعاشها فما نقص عليها من قوتها ألزمه أن يعودها ويعولها بقدر ما تحتاج إليه ويعمها .

ونفقة الصغير في حالة الطفولية إذا كانت أمه مطلقة أو زوجة أيضاً ثلث نفقة ، إذا فطم وفصله من الرضاع حتى يبلغ خمسة أشبار ، ثم له نصف نفقة حتى يصير إلى ستة أشبار ، ثم يكون له ثلثا نفقة حتى يبلغ ، وفي ذلك قول إلى نظر العدول إليه عند ذلك لأن الأحوال عندهم تختلف .

*** مسألة :** والصبي إذا بلغ الحُلُم ولم يرد السكن عند والديه فقد ملك نفسه ، ولا يجبر على السكن عندهما ولا سبيل لهما عليه ، وكذلك الأنثى إذا نفرت عن والديها واحتجبت عنهما فالحكم في ذلك سواء ، وكل من بلغ فقد ملك نفسه ، والطفل يجبر على السكن عند والديه إذا لم يرد مساكنتهما . والمرأة إذا لم ترد السكن عند والدها وطلبت النفقة فإنه لا يحكم لها بالنفقة على والدها ، فإذا كانت بالغاً عند والدها حكم لها بالنفقة عليه .

*** مسألة :** فإن قال قائل : لِمَ يحكم لها بالنفقة وقد بلغت ولا سبيل له عليها إذا كانت بالغاً كما لم يجعل له سبيلاً عليها بالغاً فلا يحكم لها عليه بالنفقة بالغاً .

قيل له : يحكم لها بالنفقة عليه إذا كانت في حيز من يوصف بالزمانة والعجز والضعف عن القيام بنفسه ، وإذا كان هكذا حكم لها عليه بالنفقة لقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (١) وهو لها وارث .

*** مسألة :** ومن كان لولده مال قليل لا يكفيه فأخذ منه وأنفق على نفسه وعياله فعليه الضمان لولده . ومن كان له مال تكفيه غلته ، ولولد له مال فأخذ من غلة مال ولده وأنفق على عياله ، فالضمان يلزمه لولده ، إلا أن لا يكون له مال فجائز من مال ولده ولا ضمان عليه فيه ، ومن لزمه حق مثل أرش أو غيره فأبرأ منه نفسه فإنه يبرأ ، ومن كان عليه لولده حق فأما البالغ فإنه يحكم له على والده ولا يحبس له الوالد ، ولكن يأمر الحاكم أن يدفع الحق إلى الولد . وأما الصغير فلا يحكم له بشيء .

وكان محمد بن محبوب لا يحكم للابن على أبيه ولا يحبسه ولا يشركه في ماله مع الغرماء ، وهو إذا حجر على الأب أيضاً لم يعط الابن من ماله شيئاً حتى يستوفي الغرماء حقهم . وكان يحتج على الولد بقول النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » .

*** مسألة :** والصبي الصغير إذا قضاه والده شيئاً من ماله بحق له عليه لا يثبت ، وأما البالغ فثابت ولو لم يحرز وكان في حجر والده فهو ثابت ، وكذلك في الصحة ، والرجل يلزمه عول ولده الذكر حتى يبلغ ويقدر على المكسبة ، والأنثى حتى يزوجه لأن البكر من شأنها الحياء ويمنعها ذلك عن التحيل للمكسب . وأما الأيم فمعلوم منها التحرك والكلام للرجال لحاجتها ، وكان أبو علي لا يرى للبنات البالغات على الأب مئونة .

*** مسألة :** ومن أقر لأولاده بمال ثم احتاج إليه فلا يجوز له انتزاعه منهم

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

ولا أخذه إلا قدر ما يحتاج إليه ، مما يحكم له به الحاكم على ولده من النفقة والكسوة ، وليس له انتزاعه منه على قول بعض الفقهاء لأنه أقر له به ، والإقرار ليس بمنزلة العطية ، وعلى قول جائز والأول أحب إلي .

وكذلك ما كان لهم من عند غيره فلا يجوز له إلا ما يحتاج إليه ، ويلزمهم فيه الحاكم أخذ مثل ذلك . وإن كان المال عطية جاز له الرجعة عليه وينزعه ، ولا يجوز إقرار الرجل في مال ولده . ومن كان له بنات متزوجات وهو فقير ولا يقمن به جاز له أن يأخذ من مالهن لنفقته وكسوته كما يحكم له به الحاكم لا غير ذلك . ولا انتزاع بتملك ذلك دونهن وإنما يأخذ ما يكفيه ونفقته ، وليس له أن يضارهن في ذلك ، ولا يجوز له انتزاع مال بناته إن كان غنياً ، وإن كان فقيراً فله أن يأخذ من مالهن إذا لم يكن لهن أزواج وكان فقيراً ، بقدر ما يحكم له الحاكم من نفقة وكسوة ، وأما بأخذ وتملك فهذا لا يثبت له عندنا إلا برأيها ، وفيه من أجاز على قول .

ومن احتاج إلى بيع شيء من مال والدته فليس له ذلك إلا برأيها ورضاها ، ولا يجوز للمشتري من الولد مال والدته بغير رأيها ، وهو بيع منتقض مردود لا يجوز . وأما الوالد فإذا احتاج إلى بيع شيء من مال ولده جاز له بقدر حاجته تلك ، وما يحتاج إليه من نفقة فالبيع ثابت وجائز أن يشتري منه ذلك . وإذا ورث أطفال من أمهم شيئاً فحجر عنهم أبوهم ووهبه لغيرهم فليس له ذلك ، وثبت عليهم إن فعل وعليه العوض في ماله وقد أتلفه عليهم . ومن نحل الصغار من أولاده لم يثبت لهم عند الفقهاء من أهل عمان ، لأن ذلك مال الأب فإن مات فهو بين الورثة كلهم الأولاد والزوجة . ومن حضره الموت فأشهد أبوه أنه قد أبرأ نفسه من دين كان عليه لابنه فإنه لا يبرئ المرض . وعلى المرأة أن تسوي بين أولادها كما على الوالد في حياتها وموتها ، وقد ورد الخطاب في الكتاب في الوصية لقوله جل وعز : ﴿ يَوْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (١) خطاب عام للمرأة والرجل .

*** مسألة :** أتى أعرابي النبي ﷺ قال : إن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال عليه

(١) سورة النساء : الآية (١١) .

السلام : أما علمت أنك ومالك لوالدك . ثم قال : إن أطيب أموالكم كسب أولادكم فكلوه هنيئاً .

ومن باع مال ولده وأتى ولده بالدراهم يفدي ماله ، فليس له ذلك لأن بيع والده قبل بيعه هو . ومن قضى مال ولده فجائز ذلك سواء قضاه ولداً له آخر غيره أو غير ولده . ومن أراد عتق عبد ولده عن ظهار عليه انتزعه ثم أعتقه فإن لم ينتزعه فأعتقه أجزأ عنه ، لأنه قد أئلفه في شيء لزمه ، فإن كان في غير شيء لزمه فما يرد إلى الرق وجائز للوالد إبراء نفسه من مال ولده قبل أن يطلبه إليه أو بعدما طلب .

وقال الربيع : إذا أراد الوالد أخذ مال ولده الذي ورثه من أمه وكان موسراً فإنه يشهد على نفسه ويكتبه على نفسه ديناً . وإن كان فقيراً فله مال ولده ما لم يضارب به . وقال أبو عبد الله : إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إن لي مالاً وغنى ولأبي مالاً وغنى وإن أبي يأخذ مالي له ولعِياله ، فقال النبي ﷺ : أنت ومالك لأبيك .

وللوالدين النفقة على أولادهما إذا طلباها إليهم إذا كانا فقيرين وحققهما واجب عليهم . فإذا ورث صبيان من أمهم مالاً في حجر أبيهم فتزوج امرأة ودفع إليها ذلك المال ، فلما كبر الصبيان قالوا : مالنا ، وقالت المرأة : مهري لا علم لي بمالكم ، وقال الأب : مال بني أصنع فيه ما شئت ، فإن كان للأب مال غير مال بنيه فليس له أن يضر بهم ويأخذ مالهم ، فإن لم يكن له مال غير مال بنيه فعسى أن يكون له ذلك .

وقال أبو عبد الله : يجوز ما صنع في مال ولده . وقال : إن الوالدة لا تأخذ من مال ولدها إلا أن تضطر إلى شيء فتأخذ بالمعروف . وبيع الأب مال ولده من غير حاجة لا يجوز على الابن . ومن أعتق عبد ولده جاز عتقه ولا يلحق إياه بشيء فإن كان لأبيه في العبد حصة وأعتقه الأب كله لم يلحق الولد الأب بشيء ، وإن كان الأب إنما أعتق حصته من العبد لحق الولد العبد بحصته يستسعيه بها .

وللوالدة الفقيرة أن تأكل من مال ولدها اليتيم بالمعروف . ومن قايض بمال ولده

فلا أرى هذه المقايضة شيئاً ، وإنما للوالد من مال ولده إذا احتاج إليه في قضاء دين أو نفقة احتاج إليها ، أو حج بيت الله الحرام أو نكاح امرأة هؤلاء الأربع .

*** مسألة :** والحاكم يحول بين الوالد ومال ولده أن يبيعه فإن باعه جاز بيعه ، وإن كان ثمنه معه وقف في نفقة ابنه إذا كان مع أمه وهي مطلقة ، وذلك إن لم يكن ثقة . وإن كان أبو الولد ثقة وقف في يده وأمر أن يجري منه على ولده نفقته ، وإن ماتت الأم جعل مال الولد في يد وليه كان ثقة أو غير ثقة . ومن مات وترك والده مملوكاً وبنيه أحراراً فإنه يشتري والده بماله كله وإن كان فضل فهو لبنيه ، ولا يرث بعد ثمنه إلا أن يكون فضل يصيبه أكثر من ثمنه . وليس للولد من ذلك ما للوالد .

ومن مات وعليه دين ولم يترك مالاً وله ولد وهو غني ، فعلى ابنه قضاء دين والده وعليه أن يحج عنه ويصوم إلا أن يجهد ذلك . وأما الوالد فليس عليه ذلك للولد .

وعن أبي مالك فيمن لزمه حق لصبي من قبل أرش ضرب فسأل والد الصبي البراءة أن في ذلك اختلافاً . منهم من قال : ليس له أن يحل من ذلك ولا يأخذ الأرش لبلوغ الصبي . ومنهم من قال : له أن يأخذ الأرش ولا يحل . ومنهم من قال : له أن يحل وله أن يأخذ الأرش . وقال محبوب : إذا كان للوالدين مال يكفيهما لنفقتهما وكسوتهما فليس على الولد لهما نفقة ولا مئونة حتى ينفد مالهما ، ولا يجوز للرجل أن يشتري من نفسه لنفسه مال ولده ، وإن قال : اشهدوا أنني قد اشتريتُ لنفسي من نفسي مال ابني وأبرأت نفسي من الثمن فلا يجوز ، ولكن إن قال : اشهدوا أنني قد أخذت مال ابني لفلان جاز ذلك وكان له ، وإن وكل وكيلاً وباع له الوكيل فلا يجوز له أيضاً . وقال أبو إبراهيم : من أبرأ نفسه من حق أولاده فقد برىء إلا الأرش فلا يبرىء .

ومن قضى مال ابنه الذي أصابه من أمه أو غيرها آملة بصداق أو دين ، وللأب

مال ثم مات الأب فقد قالوا : إذا كان للأب مال أعطى من ماله مثل ما أخذ منه مثلاً بمثل ، ولا يأخذ ماله الذي قضاه أبوه المرأة ، وما قضى أبوه فقد جاز ، ولكن يعطي من ماله مثله ، فإن كان لامراته عليه صداق فهلك ولله منها ولد وله مال فقال : اشهدوا أنني قد أبرأت نفسي من صداقها ، ثم تزوج امرأة أخرى فأصاب منها أولاداً ثم مات ، فقال ابن لها : لك صداق أمي ، فإنه لا يعطى شيئاً ويعطى هؤلاء صداق أمهم ، فإن قال عند موته : رددت على ابني فلان صداق أمه فهو له ، وإن كان نحل ابنه نخلاً فأحرز الابن نخله ثم انتزعه الأب منه فأكله سنين فلما حضره الموت أشهد أنه قد رده عليه ، فهو له إذا رده عليه .

قال أبو الحواري : قالوا : إذا أخذ الوالد مال ولده ثم مات وخلف مالاً ، للولد أن يأخذ شروى ماله من مال والده حتى يستوفي ، ثم يكون الباقي ميراثاً بين الورثة . والله أعلم .

*** مسألة في مال الولد :** أبو محمد رحمه الله : اختلف أصحابنا في مال الولد هل للأب أخذه في حياته أو تملكه عليه أو شيئاً منه في حال الإعسار ؟ فأجاز بعضهم للأب أخذ مال ولده ، وإن كان الأب موسراً ويحكم الحاكم بجواز ذلك الفعل ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك إذا كان موسراً وإن أخذ من ماله شيئاً كان يأخذه له ضامناً ، وقال بعضهم : ما يأخذه إلا من مال ولده انتزاعاً ، والانتزاع لا يكون إلا فيما يتلفه ، فأما فيما عينه قائمة ينقلها إلى ملكه نحو الدار والأرضين والنخل فلا يصح الانتزاع فيه والعين قائمة . وقال بعضهم : لا يجوز له أخذ شيء من مال ولده إلا لكسوته ونفقته بفرض الحاكم إذا كان معسراً والابن موسراً . وهذا القول أنظر عندي وأدل على موافقة تأويل السنة . والله أعلم .

واختلف من أجاز للوالد مال ولده فقال بعضهم : يملك بالانتزاع على الابن ماله

أو ما يأخذه من ماله ولا يكون ذلك إلا لإشهاد على الفعل ، والذي لم يجز إلا بالإشهاد أنه يشهد بأنه قد ملكه على ابنه ، ثم يحل له ذلك ، وأما إن أخذه بغير انتزاع فلا يحل له . وقال بعضهم : تناوله انتقال عن ملك ابنه إليه ، وهو الانتزاع منه له ، فصاحب هذا القول يقول : لو أن رجلاً وطىء جارية ابنه جاز له وطؤها وانتقلت عن ولده إليه ، ووطؤها إياها انتزاع منه لها .

وقال بعضهم : لا يحل له حتى ينتزعها قبل الوطء ، فإذا ملكها على ذلك حل له وطؤها . واختلفوا فيه إذا وطىء أم ولد ابنه مع علمه بحصرها عليه ، فقال بعضهم : عليه الحد ويسقط الحد عند الشبهة ، واحتج صاحب القول الأخير في زوال الحد عنه بقول النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ، فقالوا : ففي تعلق هذا شبهة في مال الولد والشبهة إذا وقعت في موطوءة بطل الحد ، وهذا عندي غلط في باب التأويل : ولعمري إن الشبهة إذا وقعت درىء الحد بها وليس كل من ادعى شبهة قبلت منه . ألا يرى أن أبا حنيفة وأصحابه جعلوا العقد الفاسد على الأمهات والبنات مع العلم بحظرهن ، وأن العقد عليهن لا يبيحهن شبهة يدرءون بها الحد ، فليس من ادعى شبهة قبلت منه إلا أن يأتى عليها بدليل . فإن قال : من أصح بهذا الرأي لقول النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ، فقال : قد أثبت النبي ﷺ معنى فرق بينه وبين الأجنبي ، فقال : هذه التفرقة توجب عندك أن الشبهة وقعت في ماله لأجل الوطء أو يكون شبهة وقعت في حال تأتي . فإن قال : إن الولد يحكم له على والده بالنفقة إذا أعسر ويلزم أن يعفه بهذه الشبهة لأنها تعلقت بماله ، وأم الولد عند أحكامها أحكام الممالك . يقال له : وأي شبهة ها هنا ولم يقل أحد من الناس فيما علمنا أن على الولد أن يعف أباه بأم ولده ، وبمن كان وطأها وإنما الشبهة التي يدرأ بها الحد : هي التي يقع الواطيء فيجيء إلى محذور لا يعلمه فيواقعه من طريق الجهل به ، وأما من أقدم إلى محذور مع العلم بحظره فلا شبهة هنالك . والله أعلم . فإن قال : فإن الله تبارك وتعالى بيّن فضل الآباء وأوجب حقوقهم على أولادهم ورفع منازلهم عليهم . وإذا كان الأمر

على ما ذكرنا فالشبهة واقعة . قيل له : إذا رفع الله تعالى منزلة الأب على الابن ورفع مقداره فالزم الولد طاعته وفضله عليه بالأبوة ، لم يكن من حق من ألزم هذا أن يطأ حرمة ويتناول من ماله ما حرمه الله إذا ما وطأ الابن إذا بلغ في باب التحريم من الأجنيبات ، وقد رفع الله تعالى منزلة الابن أيضا حيث نهاه لا يطأ من وطأ وجعل هذه الموطوءة عليه من الحرمة ما لم يجعل لساثر الأجنيبات والحقها بالأمهات والبنات والأخوات تحريمها مؤبدا ، فالواجب أن يزداد في عقوبته لأنه تعرض إلى ما لا سبيل له في وطئه لا بعقد نكاح ولا بملك يمين .

فإن قال : فإن الله جل ذكره قال : ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيهِ ﴾ (١) وقال : ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ (٢) والكسب ما هنا الولد في قول بعض المفسرين ، قيل له : ليس لك فيما تعلقت به فائدة غير أنا نسلم لك أن الكسب ما هنا الولد ، وأن كثيرا من أهل العلم بالتفسير عندهم أن الكسب في هذا الموضع هي الأعمال التي لم يتقبلها الله تعالى منه لأنها كانت لغيره ، وبعد . إذا كان الولد كسبا ارتفع عنه الحد . فإن قال : فإن الإنسان له أن يتصرف في كسبه فلما رأيت الولد كسبا كان كسب الكسب أولى . يقال له : هذا الاعتلال لا يتعلق به أهل العلم ، لأن هذا استدلال يصح له وطء أم ولد ابنه ، وهذا ما قاله أحد فيما علمنا ، وليس كل ما يسمى كسبا جاز التصرف فيه وارتفعت الحدود عند مواقعتة ، ألا ترى أن الابنة كسب الوالد ولو وطأها ألزم الحد بإجماع الأمة ، فلو كان وقوع اسم الكسب يرفع الحدود لارتفع الحد عن الزاني إذا زنا بابنته ، فإذا كان الحد واقعا وإن كان كسبه ، لم يمنع وقوعه في كسب كسبه .

(١) سورة الحاقة : الآية (٢٨) .

(٢) سورة المسد : الآية (٢) .

وقد أجمع الناس أن قول النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » أن هذه اللام ليست بلام تمليك ولو كانت لام تمليك ما حد رجل في ابنته ، والحد في الابنة واقع وإن أضيفت إلى الأب ، فالإضافة لا تدفع الحدود وكذا ما كان من ماله مضافاً إليه لا يرفع الحد .

فإن رفع بالسؤال علينا فقال : فما فائدة الخبر ؟ قيل له : هذا خبر يجب أن يصرف إلى جهة لا يلحقها التناقض والكذب ، ومن حمله على تمليك فالأمة دافعة له عن ذلك .

ونقول : إن معنى قوله عليه السلام « أنت ومالك لأبيك » أراد بذلك والله أعلم إن احتاج إلى خدمتك فعليك أن تخدمه ، ومالك إن احتاج إليه فعليك الإنفاق عليه منه ، فهذا ما لا تنازع فيه . وأما في الحال التي يكون فيها موسراً فالخبر ما توجه نحوه والله أعلم . ولو كان تخريجنا للخبر مجمعا عليه وتخريج غيرنا يلحقه التناقض كان تخريجنا أهدى . وإنما أراد ﷺ أن يرينا الفرق بين الأب والأجنبي ، وقد تساوت حالهما في حال اليسار ، واختلفت في الأجل حال المعسر ، فالتفرقة وقعت في العسر لا في اليسر .

وبعد فالعرب قد تكلمت في أدوات الخفض على وجوه ، وقد ينوب بعضها عن بعض ، ويستعمل ذلك عند قيام الدلالة . منها اللام ومن وفي وعلى ومع وإلى ، ألا ترى إلى قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ ^(١) معناه في أموالكم . وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلَبْكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾ ^(٢) ومعناه على جذوع النخل ، وتعلق كثير من أهل العلم بمعنى قوله تعالى : ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الصَّرَافِقِ ﴾ معناه مع المرافق فلما قال ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » وأجمع الناس أن ليس طريق هذا طريق التمليك كان معناه : « أنت ومالك من أبيك » لأن الأب هو الأصل والولد فرع والمال فرع فروعه ، فكأنه منه من طريق الاستحباب في حال اليسر على زيادة برّه ،

(١) سورة النساء : الآية (٢) .

(٢) سورة طه : الآية (٧١) .

وأن لا ييخل عليه بماله إذا طلب إليه شيئاً منه ، وأراد بهذا القول أن لولا هو لم تكن أنت . وأجمعوا أن ليس على الابن أن يعطي الأب إذا كان موسراً ، ويدل على صحة تأويلنا ما روي عن النبي ﷺ لما أراد أن يجمع إلى بعض أسفاره أمر أن يرتحل له العضباء فقيل له : إن العباس قل رحلها لركابه ، فقال : « أنا والعضباء للعباس » ولم تكن من ذلك دلالة على أن النبي ﷺ ملك للعباس ، ولا العضباء له ، وإنما طريق الإعظام : أي ليس من شأني الامتناع عما يريد ، وقد كان للنبي ﷺ أن ينزعها من تحت ركابه مع تسميته إياه أبا بقوله عليه السلام لما غلب من بعض الوقائع : « ردوا عليّ أبي » يعني العباس ، فهذا يدل على صحة ما تأولنا . والله أعلم وبه التوفيق .

عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « المرء وماله لأبيه » ، وإذا جعل للأب على ابنه حلياً ومات الأب فهو راجع إلى الورثة إلا ما أقر به للولد .

*** مسألة :** وإذا كان الوالد فقيراً والولد غنياً كان على الولد نفقة الوالد ، ولو كان سليم الجوارح يقدر على العمل فلم يعمل .

وإن كان ضيعة أو مكسبة فلم يعمل كان على الولد نفقته ، وكذلك الوالدة أيضاً .

فإن كان الولد لا مال له إلا أنه يعمل بيده ويفضل من عمله فلينفق عليه من الفضلة . وإن لم يكن له فضل فلا شيء عليه . فإن كان للولد زوجة وأولاد فليبدأ بالزوجة والأولاد . ومن له ابن وبنت والابن لا يملك شيئاً فعلى البنت الثلث من النفقة . ومن أنفق من مال ولده على عياله لزمه الضمان إلا أن يكون له مال ففائز له مال ولده والضمان عليه فيه . ومال الولد حلال للوالد ، قضى بذلك رسول الله ﷺ ،

وأيضاً فالحجة من كتاب الله تعالى أنه قال : ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ (١) . ولم يذكر الولد فعلمنا أن مال الولد للوالد حلال وقوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ (٢) والإنسان لا ينذر على ما لا يملك .

وروي ذلك عن علي أيضاً . وإذا كان الوالد مأموناً ثقة لا يعرف الخيانة سلّم إليه مال الصغير ، وقد برىء من سلّمه إليه ، وأما الخائن فلا يُسلّم إليه مال الولد ولا يحكم له به ولا يبرأ من سلّمه إليه . وهبة الوالد من مال ولده وبراءته وجميع حقوقه وأخذه من ماله وانتزاعه مال ولده كل هذا فيه اختلاف . منهم من أجاز له ومنهم من لم يجز إلا الكسوة والنفقة إذا كان فقيراً فهو واجب له في مال ولده بغير اختلاف ، وكذلك إن لزمته حاجة شديدة للتزويج وخاف على نفسه العنت فقد جوزوا له أيضاً أن يتزوج ثم يزيل عنه العنت بلا مضرة على مال الولد ، وكل ما يكون من مئونة التي لا بد له منها فقد يحكم على الولد بذلك وبما لا غنى له عنه من المئونة . وأما أداء الدين والحج وما كان غير المئونة فلا يلزم الولد إلا على بعض القول .

ويجوز للرجل أن يزوج جارية ولده وولده بالغ أو صبي غائب أو شاهد ويشترط الصداق لنفسه . وقال في موضع آخر : أولاده الكبار أولى بتزويج جارياتهم . وإذا انتزع جارية أولاده الكبار ووطأها جاز ذلك على الاختلاف في جارية أولاده الكبار والصغار سواء . وإذا وطأ جارية ولده الكبير لغير انتزاع فعن بعض الفقهاء أنه جائز ، ويعلم الولد ذلك لئلا يطأها ، وليس للولد أن يرجع على الورثة بأخذ الغلة ، وقيل إنه قال لقاسم : إن كان يتعدى عليك يأخذ ما أقر لك به ، وأنت لا تطيب نفسك بذلك ، فأنت تأخذ سريرة وليس لك الأخذ علانية .

(١) سورة النور : الآية (٦١) .

(٢) سورة آل عمران : الآية (٣٥) .

وليس للوالد أخذ مال ولده ولو كان ذلك جائزاً ما فرض الحاكم للوالد في مال ولده ، لأن الحاكم لا يفرض لأحد في ماله وإنما يفرض له في مال غيره .

ويُروى عن النبي ﷺ أنه قال : كل لحق بماله . ثم كان الوالد يأكل ذلك المال ويتم بعلم من الولد إلى أن مات الوالد ، ثم طلب الولد غلة المال إلى الورثة فإنه لا يجب له ذلك . ومن أبرأ نفسه من حق لزمه لولده مثل أرش وغيره فإنه يبرأ . ومن أبرأ نفسه من صداق كان عليه لأم ابنيه وقد ماتت وحضره الموت فأشهد أنه قد رده عليهم فإنه يرجع إليهم ، ومن أعطى ابنه مالاً فأحرزه ثم نزعه منه فلما حضره الموت أشهد أنه قد رد عليه المال ، فإنه يرجع إلى الابن دون غيره من الورثة وعليه ضمان ما أكله . ومن أبرأ نفسه أو ولده والولد مراهق فمات الولد فالبراءة لا تصح . والله أعلم .

ومن أبرأ نفسه من حق ولده وولده مراهق ، فعن سلمان بن عثمان أنه يبرأ . وعن هاشم بن غيلان أنه لا يبرأ . فإن كان الوالد هو المريض وأبرأ نفسه من حق ولده فعن أبي زياد أنه يبرأ . وإذا كان رجل فقير وله أولاد قسمت مئونته على أولاده بالسوية وإن كان زاد غنى بعضهم عن بعض لأن الكل في حال القدرة سواء ، وإن تزايدت أموالهم فإذا عجز أحدهم لفقر أصابه سقط عنه ما فرض وكان سبيله سبيل الفقراء ، وإنما وجب على الابن أن ينفق على أبيه لأن الفقير تجب نفقته على المسلمين وابنه من المسلمين ، فهو أولى به من سائر المسلمين للحق الذي عليه ، ومن أعتق عبد ولده فالتق ماض وعليه لولده العوض ما أتلّف من ماله .

ومن هلكت امرأته وخلفت عليه أولاداً منه صغاراً فضعفت عن مئونتهم فباع الرجل وأطعمهم منه فلما بلغ الأولاد أنكروا البيع وتعلّقوا بالمال وشك المشتري في المال ووجب عليه فإن البيع ماض ، ومن باع مال ولده بعد أن دفعه إليه بحق له عليه من صداق أمّه ، فبعض الفقهاء أجاز البيع وضمنه لأنه باعه ، وكان بمنزلة مال أتلّفه على ولده فعليه مثل ذلك أو قيمته لولده ، وقد مضى البيع إذا كان الأب غنياً ،

وإن كان فقيراً واحتاج إلى ذلك فعليه مثل ذلك أو قيمته لولده ، والولد البالغ لا يسعه أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا أن يكون في حال تلزمه نفقته زمنياً مقطوعاً معدماً فقيراً والأب غنياً فلا يطعمه ولا يجد من يحكم عليه فلم يأخذ ما يجب له عليه من ذلك . ولا يجوز له أخذ مال والدته إلا بإذنها أو بحلها له أو دلالة عليهما إلا أن يكون عليها حكم يلزمها ما يلزم الأمهات فيمتنع قصد ذلك ، جائز له .

*** مسألة :** ومن أقر لولده بمال ثم اغتاز فنزعه منه بالكلام فلم يجزه ولا أزاله عنه بملك وكان على جملته في يد الولد حتى مات الأب ، فإن الإقرار في هذا جائز للولد من الأب ولا رجعة للأب على الولد بما أقر له به ، وإذا لم يزل المال من يد ولده بالانتزاع فلا أعلم لورثته فيه حقا . فإن أعطى الولد من هذا المال لأحد شيئاً أو وهبه له أو باع فجائز ، وكل من صار له شيء على هذا فله أخذه لأن الأموال إنما تحل وتحرم بالأحكام ، وكل من كان في يده شيء جاز لمن أخذ منه بالهبة وغيرها حتى يعلم تعديّه فيه ، وذلك إذا لم يزل انتزاع الوالد مال الولد من يده . والله أعلم .

*** مسألة :** وعطية الأب للأولاد الصغار الذين لم يبلغوا الحلم غير جائزة ، وعطيته لأولاده الكبار جائزة إذا كانت عطيته مالا خالصاً غير مشترك ، وصح قبض المعطي للمال الذي أعطاه أبوه ، فإن كان الولد البالغ لم يقبض ما أعطاه أبوه ولا حازه حتى هلك لم تقر هذه العطية وهي للأب ، كما أنه لا يجوز رهن بلا قبض ، كذلك لا تجوز عطية بلا قبض .

وللوالد الرجعة في عطيته لولده الكبير ما لم يقبضها ، وأما الإقرار فثابت عليه ولا ينفعه رجوعه على ولده بعد اعترافه له ، والمال لولده بالإقرار .

*** مسألة :** قال عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر : أخبرني فلان لا أحفظ اسمه أن جَدِّي أبا المؤثر لزمه لي حق الله أعلم من أرش أو غيره ، قال : فأخذ أبو المؤثر يزن الدراهم ويسلمها إلى والدي فإذا قبضها والدي من حقي سلمها إلى والده ورجع فسلمها والده إليه من حقي فلم يزال كذلك حتى استفرغا الذي أراد أن يتخلص منه ، قال : وقد قيل إنه يجوز للوالد انتزاع مال ولده ممن هو عليه ثم تبريه منه ، وإذا شهد الوالد بانتزاع مال ولده ولم يجره عليه ولم يبيعه قال أبو الحواري : مادام المال قائماً بعينه فالمال للولد مات الوالد أو حيي حتى يزيل الوالد ذلك المال ببيع ويتلفه شيء يملك عليه ، فإذا مات الأب وخلف مالا كان لولده شروى ماله الذي أزاله والده فيكون للولد شروى ذلك في مال والده .

والوالد إذا نزع مال ولده ثم ظفر الولد بماله فله أخذه وأكله وبيعه إن استنزله ، ما لم يكن الوالد قد أزاله من ملكه إلى غيره ببيع أو قضاء دين وأشبه ذلك . وكذلك إن مات الوالد وهو في ملكه فالمال للولد دون الورثة ولا يضره انتزاعه شيئاً . وإن كان الوالد قد أزاله إلى غيره وقد مات كان للولد شروى ماله من مال والده ، ثم شارك هذا الولد بقية الورثة فيما بقي من مال والده من بعد ذلك . وجائز للوالد أن ينزع مال ولده باتفاق من الفقهاء .

وذهب أصحابنا إلى قول علي بن أبي طالب ، قالوا : إنه ترافع إليه رجل وابن له والابن يطالب الأب بمال أخذه له فحكم على الولد للوالد . وقول النبي ﷺ أيضاً : « أنت ومالك لأبيك » .

وتنازع الناس في هذا الخبر ، فقال قوم : « أنت ومالك لأبيك » ، أي ملك له . وقال قوم : « أنت ومالك لأبيك » ، أي أنت ومالك من أبيك . وقال قوم غير ذلك .

وقيل : لا يحق للوالد أن ينتزع من ولده ما أعطاه غيره .

*** مسألة :** وإذا كان للولد مال من قبل أمه فقايض والده مالاً آخر وللوالد مال آخر غير مال ولده ، وهلك الوالد وله أولاد آخرون غير هذا الولد من امرأة أخرى فقال إخوة هذا الولد الذي قايض أبوه بماله : نحن وأنت شركاء في هذا المال الذي قايض به أبونا ماله ، وقال الولد : هذا مالي دونكم وأنا شريككم في المال الذي خلفه والدنا ، فإن القول له والمال الذي قايض به والده هو للغلام دونهم وهو شريكهم فيما بقي من المال الذي خلفه والدهم ، لأنهم قالوا : إن الوالد إذا باع مال ولده ثم مات الوالد وخلف مالاً إن الولد يأخذ شروى ماله من مال والده حتى يستوفي ثم يكون ما بقي ميراثاً بين الورثة . والله أعلم .

*** مسألة :** ومن طلق امرأته وله منها ولد صبيّ فوقع للصبي ميراث من بعض أرحامه فإن مئونتته تكون في ماله ولا يلزم والده . ومن أشهد أنه قبض جارية أبيه ثم أعتقها فإنها تعتق ، وإذا لم يشهد أحدهما لم تعتق . وإذا لم يقيم الوالد لولده بما يلزمه له من نفقة وكسوة فلما بلغ الولد طالبه بذلك فإنه لا يحكم له على أبيه بشيء من بعد البلوغ . والأب آثم فيما ضيّع من حق ولده ، فإن طالبه الولد قبل بلوغه بذلك فيما مضى وفيما يستقبل ، فإنه يحكم له بالنفقة فيما يستقبل لا فيما مضى . إلا أن يكون حكم عليه فتولى بعد الحكم عليه ، فإن الحاكم يحكم عليه ويأخذه به إذا حاكمه . وما لم يكن حكم عليه فإنما يحكم عليه فيما يستقبل ، وقيل : إنه يحكم على الرجل وزوجته ولدها منه لما مضى وما يستقبل .

وكذلك يلزم الولد لوالده إذا رفع عليه ويحكم عليه بفريضة له فيما يستقبل ، وحين يطلب ، فأما لما مضى فلا يحكم عليه له ويكون الولد آثماً في تركه بر والده وما يجب له عليه . والحاكم لا يحكم إلا بما يصح أو فيما يستقبل بما يجب . وليس على الرجل أن يعول أولاده البالغين ولو كانوا في حجره . وبذلك يقول أكثر قومنا ،

وقال قليل منهم : إن النفقة تجب للأولاد البالغين والأطفال من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم مال يستعينون به . وقيل عن هاشم في الرجل يزوج ابنته ثم يطلقها زوجها أن عليه مئونها ، قال الفضل : وأما أنا فيعجبني قول من يقول : إذا بلغ أولاد الرجل الذكور والإناث فليس عليه عولهم .

*** مسألة :** وإذا نزع رجل مال ولده وأشهد على ذلك ثم غاب فباع الولد ماله ، ثم قدم الأب فطلب المال الذي كان نزعته وأحضر الشهود على ذلك فإنَّ بَيْعَ الولد لماله تام . وكذلك إن قضاه الولد في دينه فالقضاء تام لأن المال ما دام قائماً بعينه لم يخرج الأب من ملكه فهو للولد ، وكذلك إذا مات الأب فالمال للولد . وقال أبو عبد الله : ولو باع رجل من مال ولده شيئاً ثم مات لم أحكم له به في مال والده .

أجمع الجميع أن الأب إذا كان غنياً فحرم عليه تناول مال الابن ، وأنه متى تناول من ماله شيئاً كان لله تعالى عاصياً ، ولو كان المال لم يعص بتناوله . وأجمعوا أن عليه رد ما أخذ منه وأن ذمته به مرتبهة .

وأجمع المسلمون أن الابن له أن يشتري من ماله وإن منعه منه أبوه ، وأجمعوا أن له أن يطاء سريره ، ولو كان في ماله حق للأب أو كان ماله للأب لم يجز أن يطاء أمته لأن الأمة لأبيه أو أبوه شريك فيها ، وقد أجمعوا أن الرجل إذا كانت جارية بينه وبين آخر فغير جائز له وطؤها وأباحوا للابن أن يطاء أمته فدل ذلك من إجماعهم أن الأب لا حق له في مال الابن ، ولو كان له فيه حق لم يجز للابن وطء أمته .

وأجمعوا أن الأب إذا كان فقيراً محتاجاً أن على الابن نفقته ، وأنه لا يلزم إلا كفايته فلو كان مال الابن لأبيه لم نفرض له عليه ويؤمر بالإنفاق عليه . والخبر المعتل به في وجوب مال الابن للأب لا يثبت من طريقه حجة ، لأن أكثر ما في الباب أن يجعل حكم مال الابن حكم الابن . وذلك أن النبي ﷺ قال : « أنت ومالك لأبيك » وأجمعوا

أن الابن غير مملوك لأبيه ، وإن كان رسول الله ﷺ قد أضافه إليه ، وكذلك المال لا يكون ملكاً له وإن كان مضافاً إليه .

قال : وأجمعوا أن الأب إذا وَطِيءَ جارية الابن أن عليه قيمتها إذا أولدها وقيمة ولدها ، قال : وأجمعوا أن الأب إذا أعتق جارية ابنه لم يقع العتق عليها ، ومما يدل على أن الولد أملك لماله من والده أن الله تعالى فرض للأب ميراثه من ابنه كوارث غيره ، وقد يكون أقل حظاً من كثير من الورثة ، ففي ذلك بيان أن لا حق له في ماله . أجمع المسلمون أن الأبوين إذا كانا عبيدين أن النفقة غير واجبة لهما على الولد .

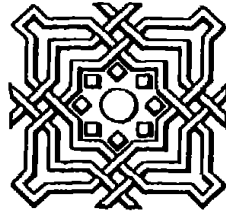
وكذلك إذا كان الأب غنياً والأم فقيرة هي زوجة الأب لم يجب على الولد نفقتها لأن المخاطب بالنفقة الزوج . وكذلك إذا كانت الأم تحت زوج غير أبي ابنها وكان الزوج غنياً لم يجب على الابن نفقتها وكان زوجها المخاطب بنفقتها دون ابنها . وأجمعوا أن الوالدين إذا كانا محتاجين وجب على الولد الإنفاق عليهما إذا كان غنياً ، وكذلك القول في الكسوة ، وإذا كان الولد مملوكاً غنياً وله أبوان فقيران لم يجب عليه الإنفاق عليهما بإجماع الأمة . ولولا الإجماع لكان الإنفاق عليهما واجباً . غير أنه لا حظ للنظر مع الإجماع . وأجمع المسلمون أن الابن إذا كان غنياً لم يلزم الأب نفقته وإن كان فقيراً محتاجاً وجب عليه نفقته . واحتج بما ورد عن النبي ﷺ ، وبالإجماع سواء كان الولد ذكراً أو أنثى ولم يوجب بعض أصحاب الظاهر على الأم نفقة . واحتج بأن النبي ﷺ أوجب النفقة على أبي سفيان لولد هند ولم يوجبوا عليها شيئاً من النفقة .

وأجمع المسلمون أن الصبي إذا مات أبوه فنفقته وأجر رضاعه في ماله إلا ما ذكر عن حماد بن سليمان أنه يخرج أجر الرضاع من رأس المال .

وقال النخعي : إذا كان المال قليلاً خرج من نصيبه ، وإن كان كثيراً فمن جميع المال ، وحماد والنخعي محتاجان إلى دليل ، فإذا كان ولد الرجل في حجره وماله من قبل والدتهم وبلغوا وزوجهم وأقر ببعض مالهم وبقي بعضه في يده

وهو خادم ودين عليه لهم وصداق والدتهم فلما حضره الموت أوصى بذلك الخادم في دينه وذلك بمحضر من أولاده الذين قد بانوا عنه . فلما هلك الأب ادعى أولاده خادم أهمهم وأنكرهم امرأته ، وقالت : هذا خادم كان يخدمه في حياته وأوصى به عند موته ، فإن كان الوالد لا مال له يقضى عند دينه فإن الخادم يباع في دينه ، وإن كان له مال غير ذلك الخادم قضي دينه من ماله الخالص ، ونظر فإن كان إنما بقي في يده من مال والدتهم قدر حصته من الميراث لم يكن إليه سبيل ، إن كانوا هم قد قبضوا نصيبهم ، وإن كان ذلك من نصيبهم وميراثهم من والدتهم رد عليهم ، والرجل قد يأكل مال ولده في حياته فإن مات ولم يتلفه ولم يقضه فالولد أحق من الوارث .

ومن انتزع مال ولده وعلى الوالد دين فمات الوالد وطلبه الديان في المال وطلب الولد ماله ، فإن كان والده أعطاه هذا المال فليس له شيء حتى يستوفي الديان ، فإن فضل شيء كان ميراثاً . وإن كان ولده أصاب هذا المال من غير أبيه فليس له أن ينتزعه وهو راجع إليه بعد موته . ومن أشهد لبعض أولاده بشيء من ماله من صداق أمه فلما مات قال سائر الأولاد : إنه قد أشهد له بصداق أمه ، وهي أمنا أيضاً فأعطونا حقنا من ماله وأدخلونا فيما أشهد له به ، فإن لهم ذلك ويدخلون معه فيما أشهد له به .



فصل

وإذا كان للولد على الوالد دين أو في يده له مال وثبت على الولد ديون ، وفرض عليه الحاكم وحجر عليه ماله ثم أبرأ الوالد نفسه من دين ابنه بعدما حجر الحاكم على ابنه استحق الديان الدين الذي على ابنه ولم يكن للأب أن يبرئ نفسه من بعد حجر الحاكم . وكذلك إن كان للولد عبد أو دابة فأخذه الوالد من بعد حجر الحاكم كان للديان .

وقد قال بعض الفقهاء : إنه إذا أبرأ نفسه من دين ابنه ، وابن مريض وله ورثة غيره أنه لا يبرأ منه وللورثة حصتهم فيه ، وقد رأيت في بعض الآثار عن المسلمين أنه ليس للوالد أن يبرئ نفسه في دين ولده ، ولم أسمع من أحد من الفقهاء ، ولا صح معي في آثارهم إلا ما رأيت في الكتب ينسب إليهم ، لأن حجر الحاكم قد حال بين الوالد وبين أخذ المال وإتلافه كما يحول بين المال وبين صاحبه إذا حجر عليه أن يزيله ؛ لأنه ليس للوالد في مال ولده من جواز الفعل أكثر مما لصاحب المال ، فحجر الحاكم يجزيء عليهما جميعاً ، وكذلك إن أتلفه الوالد ببيع أو أكل أو قضاء أو تزويج من بعد حجر الحاكم لم يجز ذلك كله ، وكان للديان الذين حجر عليه لهم وفرض عليه لهم .

ومن باع عبداً لوالده في حياة والده بغير رأيه ثم مات الوالد وأعتق المشتري العبد بعد موت والد البائع ، فإن العتق قد سرى في العبد ، وإن أعتقه في حياة الوالد فإن العبد مملوك للوالد وهو لورثته .

وكذلك من اغتصب عبداً فباعه وأعتقه المشتري ثم إن سيد العبد استحقه أن ذلك العتق ليس بشيء وهو عبد لسيدته .

*** مسألة :** ومن أعطى أولاده الكبار عطية في صحته وأحرزوها فقد ثبت ذلك لهم ، وأما عطية الرجل لأولاده الصغار فلا تثبت لهم العطية من أبيهم إلا أن يقول : مكان ما أعطيت أولادي فلان وفلان أو ابني فلان .

ويوجد عن الوضّاح أنه قد عدل ولو لم يقل مكان ما أعطيت ابني فلان ، وقال غيره قريباً من قوله فيما وجدت ، وقد قيل : إن الصبي إذا بان بالعطية ثبت له ذلك . والله أعلم .

ومن أعطى بعض بنيه وأحرزوا فلما مرض أعطى الآخرين مثل ما أعطى الأولين ، فأما موسى وأصحابنا العمانيون فكانوا يجيزون ذلك وحكم به موسى ، وأما أصحابنا العراقيون فيرون ذلك منه وصية ولا وصية لوارث .

هاشم : ومن أعطى بنات له بالغات وقبض فلما حضره الموت أوصى لمن بقي من بناته وهن صغار بمثل ما أعطى الكبار أنه يجوز للصغار ذلك ، غير أن لامرأة الهالك وعصبته ميراثهم فيما أوصى للبنات الصغار ، وليس للصغار أن يرجعن على الكبار بما أخذ منهن ، ولا يدخل المرأة ولا العصبه على الكبار فيما قبضن وأحرزن في حياة الهالك وصحته .

*** مسألة :** ومن رفع عليه والداه أو أحدهما إلى الحاكم ليجري عليهما النفقة ، فقال الولد : إنهما في حد غنى عن نفقته عليهما ، فعل الوالدين البينة على ما يدّعيان من إعدامهما وأنهما في حد من يجب لهما النفقة على ولدهما ، ونحو ذلك من وارثهما . فإن كان الولد يعلم أنهما في حد من لا يجب عليه لهما النفقة فردا عليه اليمين ، فعليه أن يحلف إذا كان يعلم ذلك ، فإن كان متهماً لهما فليس له أن يحلف لأن المتهم لا يمين عليه .

*** مسألة :** عن أبي زياد في رجل يحلي بناته حلياً ثم يخرج مسافراً والبنات صغار ، فمات الرجل ، فقال : يرجع الحلي إلى الميراث . وقال : النحل عطية والعطية لا تجوز من الوالد لولده الصغير .

*** مسألة :** قال أصحاب أبي حنيفة : البنت البالغة تجب لها النفقة ما لم تتزوج ، وقال الشافعي بأنه لا تجب ، والدليل عليه أنها عاجزة عن الكسب فأشبهت الصغيرة فإذا أوجب لتلك فهذه أولى ، وقال الشافعي : إنه قد زالت ولايته عنها بالبلوغ ، وهو يبطل بالدين . قال أبو معاوية في نفقة البنات ، فقال بعض : عليه نفقتهن وكسوتهن ما لم يتزوجن .

وقال بعض : لا يلزم لهن نفقة . قال أبو معاوية : ينفق عليهن ما يقوتهن فإن اختلفوا في ذلك فنصف صاع لكل واحدة ليومين أو مد ومن من تمر كل يوم ، ويكون مدبراً لأن لا عليه ذلك ، فيكون في الصيف بر وفي الذرة ذرة . والله أعلم . ويكسو كل واحدة أربعة أثواب لكل سنة إزار ودرع وخمار وجلباب ، فإن انخرقن أو سرقن قبل الحول فصح عليه ذلك فعليه أن يكسوهن كسوة أخرى ، وإن كان كساهن بحكم حاكم فلا أرى عليه بدلهن ، وإن كان بغير حكم فعليه بدلهن . والله أعلم . فإن حال الحول والكسوة جديدة فطلبن إليه كسوة أخرى واحتججن بأن الحول قد حال فعليه أن يكسوهن ، وعليهن أن يرددن عليه الكسوة الأولى ما بقي منهن . والله أعلم . فإن تزوجن وطلقن ولا مكسبة لهن ، فعليه أن ينفق عليهن فإن كن فيمن يكسبن ما يقوتهن فلا نفقة عليه لهن ، فإن كان ما يكسبن ما يقوتهن فعليه أن يزيدهن على كسوتهن ما يكفيهن ، فإن كان كسبن يكفيهن لنفقتهن ولا يكفيهن لكسوتهن فعليه أن يكسوهن وليس عليه أن يصبغ لهن . والأولاد الذكور إذا كانوا مرضى لا يقدرון على مكسبة فعليه نفقتهم وكسوتهم ، لكل واحد مد من حب ومن تمر والكسوة إلى سنة ثوبان . والله أعلم .

ومن كان له أولاد يعولهم بلغوا لم يلزمه لهم ذلك . ومن له ابن وبنت والابن لا يملك شيئاً فعلت البنت الثلث في النفقة . وإذا حبس الولد في الحبس وله أبوان وجدان فليس عليهما من ذلك شيء من النفقة .

قال بشير : للوالد أن يتزوج من مال ولده إذا كان غير واجد للمال ، ولا يتزوج إلا بمهر وسط وعلى الأب ما فضل من الوسط من المال ، وللوالد أن ينفق على ولده الصغير من مال ولده ولا ينفق على عبيده لأنه مال يبيعهم إن شاء .

*** مسألة :** ومن كان عليه دين لابنه فقضاه في صحته ، ثم مات الأب فطلب الغرماء دينهم فإنهم راجعون على الابن بما اقتضى ، وذلك عندنا في كل مديون قضى ماله في الصحة أو باعه فهو جائز لمن صار إليه في الحكم ولداً كان أو غيره .

وقال ابن محبوب : وإذا بلغت المرأة وهي مع أهلها وهي مطلقة فإن اختارت أن تكون مع أبيها فعليه نفقتها وكسوتها ، وإن اختارت أن تكون مع أمها فلا نفقة لها ولا كسوة على أمها إلا أن يرفض أبوها أن تكون معه فإنها تكون مع أمها ويجبر أبوها على مئونتها .

قال : والغلام والجارية على وارثهما الفريضة إذا لم يكن لهما مال وأنكرا البلوغ ولا أيمان عليهما ، ولا يعرف بلوغهما إلا بحيض المرأة وخروج لحية الغلام . وليس على الرجل صبغ ثياب بناته .

*** مسألة :** ومن باع لنفسه من نفسه مالا لابن له صغير وقال للشهود : اشهدوا أنني قد اشتريت من نفسي لنفسي مال ابني فلان ، وأبرأت نفسي من الثمن فلا يجوز . ولكن لو قال اشهدوا أنني قد أخذت مال ابني فلان جاز ذلك له . فإن وكل وكيلاً

وباع له الوكيل فلا يجوز . وفي الحديث : « يعتصر الرجل من مال ولده » أي يستمتع منه ويأخذ منه . والاعتصار بالشئ الالتجاء إليه .

* مسألة : وعلى الوالد التسوية بين أولاده في المحيا والممات على حكم الميراث كما قال الله عز وجل : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (١) وإذا كان لرجل ابن وبنت وأعطى البنت مثل ما أعطى الابن لم يجز ذلك حتى يعطي الابن الثلثين والبنت الثلث ، وإذا مات فلا يحل للبنت حتى ترد على أخيها ما أعطاه أبوها حتى تكون تلك العطية للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم ترد على أخيها فإنها تأثم ولا يجوز لها هذه العطية ، وللوصي أن يرد ذلك أو يعطيهم على كتاب الله عز وجل للذكر مثل حظ الأنثيين .

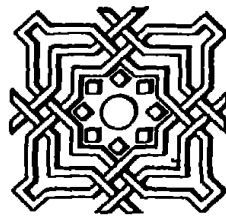
وإذا وهب الرجل لأولاده البنين والبنات فساوى بينهم في العطية فلا يجوز ذلك ، وعليه أن يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين في المحيا والممات .

وإذا نزع الوالد مال ولده وعلى الوالد دين ثم مات فطلب الولد والغرماء في المال فإن كان أتلفه فلا تبعة له به عليه ، وإن كان المال قائماً لم يلتفت إلى الغرماء ولا غيرهم والولد أحق بماله ، وهو له دون الغرماء ، وإذا كان لرجل ولد ومطلقة وهو معها وهي تأخذ بالمدة فالفريضة له وهو كبير فطلب والده أن يستعمله يحطب له أو يحش أو يرعى له غنماً ، وإن فعل ذلك بولده وإلا فلا يجبر على ذلك ، وإن فعل ذلك لوالدته أيضاً فلا بأس ، وإن طلبت أن ترفع له من الفريضة التي عليه بقدر ما يعمل لها وسلّم لها ذلك ثمناً فليس له ذلك ، إنما رفع ما كسب من حب أو تمر أو قطن أو مكسبة يدخلها .

(١) سورة النساء : الآية (١١) .

وإذا أنفقت المرأة على ابنها صغيراً ثم مات الابن فقالت للورثة : أعطوني الذي أنفقت عليه ، فإن كانت جعلته ديناً عليه حين أنفقت فلها أن تأخذ ، وإن لم تكن جعلته عليه وأنفقت إحساناً فلا أرى لها أن تأخذه .

*** مسألة :** ومن مات وترك ولداً ومالاً وحال على المال حول فلا زكاة فيه حتى يشتري الولد من المال ما بقي بعد الحول وجب فيه الزكاة ، فإن أخذ الحاكم المال في يده ثم عتق العبد وطلب مال أبيه دفع إليه . ومن حضره الموت وله بنون ولهم مال كثير أو قليل . وعليه دين فأشهد أنني قد قضيت غرمائي هؤلاء من مال أولادي ثم مات ، فإن كانوا قضاهم الوالد مالاً معروفاً من مال ولده جاز له ذلك ، وإن لم يكن قضاهم مالاً معروفاً فليس ذلك بشيء .



باب

الدعاوى بين الرجال والنساء والأزواج وغيرهم ، وأحوال ذلك .

ومن ادّعت عليه زوجته الطلاق فأنكر وأبرأه والدها من صداقها وأبرأ لها نفسها ما برىء من مالها وأعطاهما ما كان جهّزها وقبل الوالد بصداقها إن أدركته بشيء ، وكان الوالد وكيلها في البرآن أو غير وكيل فلما انقضت عدتها رجعت تطلب غبنه ما طلقها ، فإن كانت ادعت أنه طلقها واحدة أو اثنتين وادعت هي أنه أبرأها من بعد ما خلت العدة من الطلاق فعليها البيّنة بذلك ، وإن أعجزت البيّنة فعليه يمين بالله أبرأها وأبرأته . وإن لم يحلف حلفت إذا رد اليمين عليها أنه أبرأها وأبرأته من بعد انقضاء عدتها من طلاقه إيّاها ولها صداقها عليه . وإن كانت ادعت أنه طلقها ثلاث تطليقات قبل البرآن فعليه يمين بالله ما طلقها ثلاث تطليقات قبل البرآن فإن لم يحلف هو ورد اليمين إليها فعليها أن تحلف يميناً بالله لقد طلقها ثلاثاً قبل البرآن ، فإذا حلفت فلها صداقها .

وقيل في رجل طلق امرأته ولم تعلم هي بطلاقه ثم أنالها نفسها وأبرأته من مالها ثم رجع فأقر بالطلاق ، فقال سليمان بن عثمان : إنها تأخذ صداقها إذا كان الطلاق قبل البرآن . وقال أبو بكر الموصلي : لا برآن . كان طلاقها تطليقتين أو تأخذه فلا صداق لها عليه . لأن البرآن يأتي على الطلاق وإنما بارأها وهو يملك رجعتها . وإن شهد رجلان على رجل أنه فارق امرأته وحكم على الرجل بفراقها وتزوجت غيره ، ثم أكذب الشاهدان أنفسهما وقالوا : أشهدنا بباطل فإنه لا يفرق بينها وبين الزوج

الأخير ، ولكن يقر ما للزوج الأول ما أخذت منه المرأة . وإن لم تزوج حتى أكذبا أنفسهما فإنها لا ترجع إلى زوجها الأخير وقد مضى الحكم .

ومن ادعت على زوجها الطلاق ، فقال : إني قلت : أنت طالق إن حدث بقولي ثلاثاً ، قالت : لم أسمع هذا القول ، ولكن قال : أنت طالق ، فالقول قولها والبينة عليه بالذي ادعى لأنه قد أقر بالطلاق .

ومن ادعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثاً فأنكر ذلك واختلعت إليه من صداقها وخالعها على ذلك ثم أكذبت نفسها بعد ذلك ، وقالت : لم يكن طلقني وأراد أن يتراجعا على ما كانا عليه من الزوجية فجائز إذا كانت في العدة وتكون معه على تطليقتين ، وإذا كانت قد انقضت عدتها تزوجها تزويجاً جديداً وتكون معه على ما بقي من الطلاق ، وليس على الحاكم ولا له أن يدخل بينهما بمنع لأنه لم يصدقها على ما ادعت من طلاقه إياها ، ولم تقم عليه بينة بتصديق دعواها فجائز لهما الرجوع إذا تراضيا بذلك .

ومن كان له زوجتان فدخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى فطلق إحداهما ولم يعرف أيهما طلق وذلك في صحته فمات في العدة ولم يعلم أيهما المطلقة ، فأما التي دخل بها فلها صداقها تاماً ، وللتي لم يدخل بها أيضاً صداقها تاماً إذا لم يصح أنه طلقها . ويكون الميراث بينهما مع يمين كل واحدة منهما ما تعلم أنها هي التي طلقها ثلاثاً ولم يكن له ولد ، كان الربع بينهما على هذه الصفة ، وإن كان إنما طلق تطليقة فليس على التي دخل بها يمين لأنها ترثه على حال إذا مات في العدة ، ومن لم يحلف منهما كانت الأخرى أولى لجميع ميراثه .

وإذا كانت المرأة أقرت أن زوجها طلقها فلما مات طلبت ميراثها وقالت : لم يكن طلقها فلها ميراثها في ماله وعليها يمين . ومن طلق امرأته في مرضه فمات فقال الورثة : قد انقضت عدتك ولا ميراث لك ، وقالت : لم تنقض عدتي فالبينة على الورثة أنها قد انقضت لأنهم مدعون .

* مسألة : ومن باع شيئاً لأخته فيه حصة وقال لها : نبيع نخلات لنا في موضع كذا ، فقالت : نعم ، ثم علمت بعد أنها نخلات كثيرة وأن فيها فروضاً وحبوباً فغيرت فيها فلها الحجة ولا شفعة لها إن أدركت لأنها قد علمت بالبيع . ومن ادعى على امرأة أنها اقترضت هي وزوجها منه دراهم ومات وأنكرت المرأة فإنه يحلفها يميناً واحدة ما عليها له كذا وكذا من قبل ما يدعي أنه عليها أنها اقترضت منه ، وما تعلم أن عليها له حقاً من قبل ما يدعي اقترض زوجها .

وإذا كان لامرأة منزل معروف فسكن معها فيه ربيب لها وزوجة له في المنزل وعاشا على ذلك ما قدر الله ثم ماتت صاحبة المنزل فاحتج ربيبها بما في البيت كله من حلي ومتاع ، وقالت المرأة وزوجها الحيان : المتاع لنا ونحن في المنزل وقامت البينة أنهم كانوا في المنزل جميعاً فالقول قول الزوجين ، وعلى ورثة الهالك البينة . وعلى الزوجين الأيمان إلا أن يكون معتزل عن صاحبه في بيت الزوجان وحدهما والعجوز وحدها .

وإذا أعطت المرأة رجلاً عطية ثم نازع فيها إلى الحاكم ، فقال الذي ينازعه : يجيء صاحب هذا المال يحلف عليه ويأخذه ، فقال : أنا لي هذا المال قد أعطيته ، وإن صح المال لهذا المدعي بشاهدي عدل عن صاحبة الحق فالدين عليه . وللمطلق عليها هي أيضاً يمين ، وإذا ادعت أن تحلف حلف المطلوب وغرمت هي له مثل ما استحق عليه بسببها . ومن رهن حلي امرأته ثم توفي وادعت المرأة حليها وجاءت عليه بالبينة وكان رهنه في نفقة البيت ، فإن نفقة البيت على الرجل فليرد على المرأة حليها .

ومن باع لامرأته مالاً وأكله المشتري سنين ثم طلبت الزوجة المال وأحضرت البينة فإن المال مالها ، وثبت ذلك واحتج المشتري بعلم المرأة بالبيع الذي باع زوجها وأكله المال ، وقول المرأة : إنى تخوفت زوجي ولم أقدر أن أمنعه من هذا فلا أرى لها عذراً إذ بيع المال وهي عارفة ساكتة وحاضرة والمال يؤكل بعد البيع ، وإن امرأة اصطلحت هي وزوجها ورجل على مال وأقرت أنها عرفت ما صالحت عليه والمال في بلدها ، ثم أنكرت بعد سنة فإقرارها لازم لها ولا ينفعها الإنكار بعد الإقرار .

وإذا غلظت امرأة بثوب جارة لها فصبغته ثم استبان لها أن الثوب لجارتها فلصاحبة الثوب الخيار ، إن أرادت أن ترد عليها صبغها وتأخذ ثوبها وإن أرادت أن ترد الثوب وترد الصابغة على صاحبة الثوب ثوباً مثل ثوبها أو قيمة ثوبها أبيض فذلك .
وقيل : إن كان الصبغ زاد في الثوب فعلى صاحبة الثوب قيمة ما زاد الصبغ في الثوب ، وإن كان الصبغ أنقص الثوب كان لصاحب الثوب الخيار إن سَلَّمَ الثوب إلى الصابغ وأخذ قيمة ثوبه أبيضاً أو ثوباً مثله وإن شاء أخذ ثوبه بنقصانه .

*** مسألة :** ومن طلق زوجته تطليقة ثم ماتت فطلب ميراثه منها واحتج أن عدتها لم تنقض حتى ماتت وهي ممن تعدد بالحيض ، فله الميراث منها ولو خلالها سنة أو أكثر إذا لم يصح بشاهدي عدل أنها أقرت أن عدتها قد انقضت .

ومن شهد عليه شاهدان أنه طلق زوجته وأنكر ذلك أو فرق الحاكم بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما أن المرأة تُرَدُّ إلى زوجها إذا أراد ذلك .

وإذا ادعت امرأة على زوجها الوطء في الحيض وأنكر هو ذلك فليس قولها حجة عليه في باب الحكم وتلزمه اليمين على قول من نوى الفراق لم يجبرها الحاكم على الرجعة إليه . وإن كانت عند نفسها صادقة فيما ادعت فإن كانت تعتقد أنها تحرم عليه إذا وطأها وهي حائض وعلمت أنه حلف كاذباً فلتهرب منه ولا يسعها المقام معه .

ومن هلك وخلف يتيماً وجعل أمه وصيته وجعل في يدها مالاً ثم مات اليتيم وخلف ماله على الورثة ولم تكن أمه افترضت له في الرضاع فريضة ولا فرض لها أحد من المسلمين فريضة ولا طلبت ذلك فلأربابه إذا لم يحكم لها الحاكم ولا نفقة لها في ماله إذا لم تطلبها من وقتها وما أنفقت على عبده من ماله فلا ضمان عليها منه وعليه واجبه لعبده في ماله . وبالله التوفيق .

ومن طلق امرأته وعليه لها صداق ولا يملك إلا بيتاً يسكنه فطلبت من الحاكم أن يقضيها إياه من حقها فامتنع المطلق فإنه يفرض لها عليه ولا يقضي بيته الذي يسكن فيه .

*** مسألة :** وإذا وقع بين الزوجين ما لا يجوز لها المقام معه وأراد الحاكم أن يفرق بينهما فإنه يقول : قد حكمت بينكما بالبينة ، ويشهد على ذلك من حضره ويكتب به ، ومن كان عليه لزوجته صداق نخل ولم يمكنه النخل فطلبت أن يشتري لها نخلاً فلم تجد إلا زيادة على ثمن النخل فعلى القياس أنه يؤجل كما يؤجل الذي لم ينفق ماله منه إلا بالخسران .

وإذا ماتت المرأة وخلفت زوجاً وابنة وأختاً فلم تطلب الأخت الميراث إلى الزوج إلى أن ماتت ثم جاء وارثها يطلب فلا مطلب لوارثها ، لأنه ليس لأحد أن يطلب من وارث لم يطلب ميراثه إلا أن يكون موتهم متتابعاً فعاجلها الموت قبل الطلب ، فإن صح ذلك وأقاموا البينة على الحق حكم لهم .

ومن كان لها مال وكانت تباع منه إلى أن لم ينفق فلما هلكت جاء من كان يشتري من عندها فادّعى شيئاً لم تقل هي في حياتها أنها باعت ، فجائز لورثتها منازعته بعد موتها في هذا المال ما لم يكن في يد المشتري ولا صح البيع فيه بإقرار ولا بينة فهو للورثة ، ولهم المنازعة في ذلك لمن خاصمهم وادّعاه ، وعليه البينة وعليهم اليمين ، فإن ردّوا إليه اليمين فجائز أن يحلفوا ، وكلما صح أنه فيما خلفته ولم يصح بيعه منها لأحد فللورثة المنازعة فيه ، وما كان في يد الناس لا يصح مما خلفته فليس لهم التعرض به ولا لأحد يدعيه لنفسه حتى يصح أنه خلف عليه .

ومن طالب من الورثة ما هو معروف له مع الناس جاز ذلك ما لم يكن وهب أو ترك لطيبة نفسه .

*** مسألة :** ومن طَلَّق زوجته وله منها أولاد صغار فطلبت أن تسكن أولادها منه في منزل سوى منزلها يكتريه لهم ، فإن كانت تريد بذلك ضراراً لم يحكم عليه ، وإن كان منزلها هي وهم صغار في حجرها أسكنوا عندها إذا حكم لها بهم في الصغر واختاروها إذا عقلوا الخيار . والله أعلم .

ومن ادَّعت عليه زوجته الطلاق وأنكر ، ثم مات ورجعت تكذب نفسها أنه ما كان طلقها فإنها ترثه لأنه لم يقر بالطلاق ، وأيضاً فإن المطلقة إن كانت طلاقاً رجعيّاً ومات في العدة فإنها ترثه ، ومن طلق زوجته وادَّعت عليه صداقاً فأقر بدون ما ادَّعت فطلبت منه إليها اليمين أنا لم أحضر عقد النكاح إلا أن وليي أو أبي أو أحد الشهود أخبروني أنه زوجني على كذا من الصداق فرضيتُ فإنما أحلف على هذا ، فإنه يؤخذ بما أقر ، وتحلف هي على الزيادة التي لم تصح لها بينة لها عليه . ولا يحلفها الحاكم على قولها : إني لم أحضر وإنما أخبرت ، وإنما يحلفها أن لها عليه ما تدَّعي إنما تكون مثل هذا لو صح لها بينة بما يدعي ، فيقول : الزوج يحلف ، فإنما يحلف ما يعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل .

*** مسألة :** وإذا ادَّعت امرأة على رجل أنه زوجها وتخاف أن يهرب فللحاكم أن يحبسها حتى تحضر بينة ، فإن كانت بعيدة أو تأجلت أجلاً بعيداً أخذ عليه كفيلاً بحق المرأة ومثونتها ما صح لها ، ويجعل طلاقها بيد الكفيل . ومن قضى امرأته مالها بحقها ثم توفي الزوج ورجعت المرأة بعده وزعمت أنها لم تر المال فلم يروا لها حجة ولا مَدْخَلاً بعده .

*** مسألة :** ومن ادَّعت عليه زوجته الطلاق ، فقال : هي مصدقة ، أو قال : هي صادقة ، فإنه لا يقع بذلك طلاق . وإن قال : هي قد صدقت فيما تقول لزمه

الطلاق ، وإن لم يقل فيما تقول ، وقال : قد صدقت ، لزمه الطلاق . الفرق بين ذلك أن قوله : هي مصدقة ، أو هي صادقة ، لا يقع إلا عن إخبار مصدق متقدم لها من قبل ولا يقع في المستقبل . وقوله : قد صدقت ، إنما يقتضي جواب ما يقول . والله أعلم .

وإذا ادعت امرأة على زوجها الطلاق ، وأنكر ذلك ولم يقدر على بينة ، فعن أبي عبد الله : أن على زوجها يميناً بالله ما طلقها وهي امرأته . فإن كان الرجل قد توفي فلا يرى لها ميراثها لأنها زعمت أنه طلقها ثلاثاً ، وزعم آخرون أنها ترثه إن هي أكذبت نفسها . وإذا ماتت امرأة وطلب ورثتها إلى زوجها أن يحلف لهم أنه ما طلب إلى زوجته الهالكة صداقها ولا استكرهها على تركه فإنه ذلك ، ولا يستحلف الورثة بعدها .

وإذا كانت المرأة حائضاً فجعل زوجها يعبث بها بين الوركين فادعت أنه أصابها في دبرها فقال الزوج : لم أرد ذلك ولم أتعمد فعله اليمين في ذلك ، فإذا حلف وسعها المقام معه إلا إن كانت تعلم أنه كاذب في يمينه فإنه قد تعمد لذلك فلا يسعها المقام معه على ذلك وتفتدي بما لها عليه وتهرب منه ما قدرت . ومن قال لزوجته : أنت طالق إن لم أكسبك اليوم ثوباً أو أعطك درهماً ، فعلى الزوج البينة أنه فعل وعلى المرأة اليمين . وأما ما حلف على فعل نفسه فهو المصدق والقول قوله ، مثل قوله : إن لم أكل أو إن لم أنم فالقول في هذا قوله . وأما ما كان فيه لخصومة بينهما فعليه البينة وعليها اليمين .

ومن طلق زوجته وأنكر الصداق ولم يكن لها بينة فعليه اليمين ما عليه لها حق بوجه من الوجوه من جهة صداقها ولا غيره . وإذا مات رجل عند زوجته فطلب الورثة يمينها ما سترت شيئاً فلم تحلف فإنها تحبس ولا تزال في الحبس أبداً حتى تحلف أو تموت في الحبس ، وكذلك الرجل أيضاً .

ومن قال لزوجته : إنه حلف بالطلاق ولم يحلف وأراد بذلك تهديداً لها بذلك كذباً منه ولا يقع به الطلاق ، فإن أرادت يمينه فعليه لها اليمين أنها زوجته إلى الساعة ما خرجت بطلاق ولا حلف بطلاقها .

*** مسألة :** وخروج المرأة في الأحكام جائز لما ثبت أن فاطمة - عليها السلام - خرجت إلى أبي بكر رضي الله عنه تلتمس ميراثها من فديك - بفتح الفاء والـ دال اسم موضع بالحجاز - فقال لها أبو بكر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إني لا أورث ما تركت صدقة ، وإني لا أغير ما صنعه رسول الله ﷺ ، فانصرفت فاطمة - عليها السلام - وهي مصدقة وراضية .

وفي خبر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » ، فقالت فاطمة : أنت ورسول الله أعلم ، وانصرفت راضية بذلك ، وهذا الحديث الذي غلط فيه الروافض وأفحشوا ، فزعموا أن أبا بكر وعمر ضربا فاطمة - عليها السلام - عند طلبها هذا الميراث حتى ألقت جنيناً كان في بطنها وحاشا ، بل كانوا أراف بها وأرحم ، وكانت - عليها السلام - أعز وأكرم من أن يفعلوا ذلك ، وما كان منهما ولا من أحدهما إلى أمة من المسلمين مثل هذا الفعل فكيف بها - عليها السلام - وهي كانت أمنع بالله وبالمسلمين من أن تفعل ذلك ثم لا تجد من يمنعها من ذلك ، وقال : كان عليّ أيضاً أمنع وأعز من أن تضرب زوجته وابنة ابن عمه ثم لا ينطق عن ذلك ولا ينكره ولا يغضب له ولا يمنعها من المذلة . ولقد كذبوا وأفحشوا وزوّروا الزور وأوحشوا وأدخلوا العتب والذم على عليّ من حيث لا يعلمون ، حتى زعموا أنه من الضعف والمذلة بحيث لا يقدر على منع امرأته .

ومن الدليل على جواز خروج المرأة إلى الحاكم ما روي عن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان أنها جاءت إلى النبي ﷺ فشكت من زوجها أبي سفيان فلم ينكر عليها

النبي ﷺ خروجها من منزل زوجها بغير إذنه ، وفي سكوت النبي ﷺ عن الإنكار عليها ذلك واستماعه لكلامها وإجابته لها دليل على جواز ذلك .

وكذلك خروج أم حبيبة بنت عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ تشكو من زوجها ثابت بن قيس وإرسال النبي ﷺ إلى أبيها وإحضاره له ونظره بينهما ، يدل أيضاً على جواز الخروج للمرأة بغير إذن زوجها فيما تحتاج إليه من الحكم . والله أعلم .

والشهرة في الزوجية أن يشهر ذلك التزويج وسكنائها معه وسكنائه معها وتنسب إليه وينسب إليها ، كان للمرأة الميراث ولا يجوز الإقرار بالزوجية في الميراث ما شهدت به البينة من شهرة النكاح والتزويج والدعوى فيما بينهما إذا قيل : فلانة امرأة فلان وفلان زوج فلانة ، وصار ذلك شاهراً في الجيران والقرية فبذلك يكون الميراث ، ويجوز لمن شهد بذلك ولو لم يشهد عقدة النكاح ، وأما إذا قالت ذلك فلا يجوز إقرار الزوجين بذلك ولا ميراث للمرأة من الرجل إذا مات إلا أن تصح بينة عدل أنها زوجته على أحد وجهين : إما عن شهادة لعدة تزويجها ، أو على شهرة يتحقق فيها أنها زوجته شهرة من صح منه من جيرانه الذين لم يشهدوا مولده فإن أمه ولدته ، وكشهرة ما صح في قلب من لم يذكر أباه بأن أباه هو أبوه ، فعلى هذا يجوز شهادة الشهرة ، وقد جاء الأثر أن شهادة الشهرة جائزة في النسب وعلى موت من مات ، وفي أمر التزويج خصوصاً والأمر متبع .

وإذا ادعت على زوجها أنه وطأها في الدبر وأنكر هو فعليه اليمين بالقطع ما جامعها في الدبر متعمداً ، فإن حلف حكم عليها بالمقام معه ، وتجاهده عن نفسها بما دون القتل وليس لها قتله ، وذلك بعد أن تعرض عليه الفدية فلا تقبل فديتها وليس عليها أن تفتدي بأكثر مما عليه لها ، وهذا لمن يطأ في الدبر والحيض . فأما المطلق ثلاثاً فعليها أن تفتدي بجميع مالها فإن لم يقبل فديتها جاهدته وحل لها قتله .

وعن بعض المسلمين أن الموطوءة في الدبر بمنزلة المطلقة ثلاثاً في هذا ، وأنه إن غلب عليها حتى وطأها بعد ذلك لزمه الصداق لها . والله أعلم . ومن كان له زوجتان فطلق إحداهما ومات ولم يعلم أيهما طلق فإنهما تعتدان أبعد الأجلين فإن ادعت كل واحدة منهما أنها هي الزوجة دون الأخرى كان عليهما جميعاً اليمين ما تعلم هي المطلقة دون الأخرى ويقسم الميراث بينهما .

قال الشافعي : إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة مع أحدهما فهو بينهما نصفان ، وقال أبو حنيفة : ما يصلح للرجال القول فيه قول الزوج ، وما يصلح للنساء القول فيه قول الزوجة ، وما يصلح لهما القول فيه قول الزوج لأنهما تداعيا ما لو كان لكل واحد منهما يد مشاهدة كان القول قولها عليه فوجب إذا كانت لهما عليه يد حكيمة أن يكون القول قولها كالأجنبيين .

ومن شهد لأخته بثلاثمائة درهم ديناً ثم لبث سنين ثم نزل به الموت فقال : اكتبوا لفلانة — يعني أخته — وهي حاضرة مائتي درهم ، فقالت : إن مالي ذهب ، فقال : إنما بعت ذهبها بمائتي درهم فكتبوها لها ولم يُذكر أن عليك ثلاثمائة درهم ولا أقر هو بشيء ، فلما هلك قالت : إن لها ثلاثمائة درهم غير هاتين المائتين ، فقال لها الورثة : قد أوصى لك بمائتين فلم تدع غيرها ، فإن أقامت بينة عدل أنها لم تنزل تطلب الثلاثمائة ، حكم لها بها .

أبو الحواري : وإذا مات الرجل عند زوجته فطلب الورثة يمينها أنها ما سترت شيئاً فلم تحلف ، فإنها تحبس حتى تحلف ولا تزال في الحبس أبداً حتى تحلف أو تموت في الحبس ، وكذلك الرجل . والمرأة إذا أعطت زوجها نصف مالها ثم تعاثرا نحو عشرين سنة ثم هلكت الزوجة واختلف الزوج والورثة ، فقال أبو علي : فأقول والله أعلم إن البينة على الورثة بما أحدثت الهالكة بعد العطية ، وإذا ادعت امرأة على زوجها صداقاً فقال : تزوجتها ولا صداق لها عليه وعليها البينة . ولو قال : تزوجتها بصداق

ولم يسم كم هو فلا شيء لها عليه إذا قال لها علي شيء ، وإن قال : علي كذا فهو عليه إلا أن يحضر بينة بالدفع .

وعن أبي عبد الله : إذا تزوج رجل امرأة من بلدها وهو من بلد آخر محلها إلى بلده وقد طلقها وقد أصاب منها ولداً وأرادت الرجعة إلى بلدها وتحمل ولده معها فطلبت أن يؤدي إليها الفريضة فكره أن يخرج ولده من عنده فليس له ذلك ، ولها أن تحمل ولدها منه إلى بلدها وعليه أن يؤدي إليها فريضة في بلدها . وإن كانت من أهل صحار وقدمت دما وهي صبية ثم بلغت بدما ، وتزوج بها من دما وأصاب منها ولداً ثم طلقها وأرادت أن تخرج بولده ذلك إلى صحار فكره هو ذلك ، فليس لها ذلك عليه ولا تخرج بولده إلا أن يكون قدمت دما وهي من أهل صحار وهي امرأة بالغ وتزوجها ثم طلقها فإن لها أن ترجع بولدها إلى صحار وتأخذ فريضته من والده ، وأما إذا كان هو وهي من بلد واحد فلما طلقها أرادت أن تخرج بولده إلى بلد آخر تطلب من فضل الله تعالى ، فكره أن تخرج تحمل ولده معها فله ذلك عليها ، وليس لها أن تخرج بولده على ما وصفت .

قال : إذا كان تزوجها في بلده وكان بلدها غير بلده وكانت هي تقصر الصلاة إلى أن تزوجها فلها الرجعة بولده إلى بلدها ، وعليه أن يؤدي إليها فريضة في موضعها وإن كان تزوجها من بلده وقد أتمت الصلاة فيه ثم طلقها فليس لها أن تخرج بولده إلى بلدها الآخر ولا إلى غيره إلا برأيه . ومن خرج إلى سفر وقد وكل وكيلاً وأوصى وصياً بما لزمه لزوجته من مؤنتها التي تلزم الأزواج لفتيانهم فجائز لها أخذ ذلك في حياته بغير إذنه ، إذا لم يسلم إليها الوصي أو الوكيل ، وذلك مثل الكسوة والتفقة وما يلزم الزوج لزوجته ، فإن لم تطلب ذلك حتى مات زوجها فلا شيء لها فيما مضى ولا فيما يستأنف من العدة لأن الخطاب قد زال عنه . وأما ما لم يلزمه لها وإنما كان يتبرع عليها به من ماله في حياته ولم يأمر لها بذلك في حياته فلا شيء لها ، وإن سلم لها الوكيل بغير إذن فهو ضامن له وهي ضامنة أيضاً .

*** مسألة :** وإذا أقر رجل عند ورثته إن عليّ لزوجتي ... ثم مات وقد سمع الوارث هذا الإقرار فعليهم أن يسلموا ما شاءوا وعليهم اليمين ما يعلمون على ميتهم أكثر من هذا .. إلا أنهم لا يسلمون أقل من أربعة دراهم . فإن أقر الزوج عند بعض الورثة أن عليّ لزوجتي حقاً وأريد أوصي لها به ولم يوص لها بشيء ، فقد قال بعض الفقهاء : إنه يجبر الورثة حتى يفعلوا ما شاءوا ثم عليهم اليمين ما يعلمون أن علي من ورثته أكثر من هذا . والله أعلم .

وإذا تزوج رجل امرأة ولم يسم لها صداقاً فوهبت له مالها وقبلة وهي زوجته ودخل بها ، ثم طلقها فأمسكت مالها الذي وهبت له عوض صداقها ، وقد كانت وهبت هبة فحب له وإحراز . والله أعلم . فإن طلبت هي إليه صداقها ولم يكن بينة بالهبة والمال فليقل لها : إني قد قضيتك المال الذي في يدك صداقك إنه وفاء لصداقها ولا بأس عليه إن حلف ما قبله لها شيء . فإن لم يقدر عليها وكان الذي يطلب منه وكيلها فليقضها في نفسه المال الذي في يدها . فإن أمكن أن يشهد شاهدين أن في يدها لي مالا هو مثل صداقها وقد قبضتها إياه وقد برئت من صداقها وقد برئت هي مما أخذت مني ثم تحلف بعد هذا ما عليه لها الصداق الذي تدعيه ، وأرجو أن لا يكون إلا إذا فعل هذا إن شاء الله .

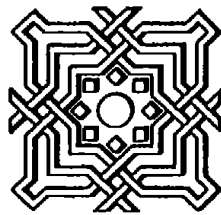
وعن الشيخ أبي جابر في رجل أشهد أني عليّ لزوجتي مائة نخلة من خيار مالي ، وقالت المرأة وهي صحيحة العقل : اشهدوا إن حدث لي حدث فلزوجي فلان من صداقي خمسون نخلة إن حدث بها حدث الموت وزوجها في الحياة فالذي أشهد الزوج ثابت عليه وهي مائة نخلة من خيار ماله كما أشهد ، والذي أشهدت هي ثابت عليها حييت أو ماتت .

أبو عليّ : ومن صح له حق على رجل وهو غائب وله وكيل في قبض حقه ، أجاز الحاكم للوكيل قبض الحق ، فإن طلب الذي عليه الحق يمين الغائب حكم له بالحق

وتتقدم على الوكيل أن لا يخرج من المصر حتى يكتب الحاكم إلى من يحلف الغائب له من الثقات ، فإن نكل عن اليمين رد الحاكم الشيء الذي كان حكم به له وسلمه وكيله إلى المحكوم عليه ، وإن حلف أطلق الوكيل ما كان سلّمه إليه ، وإن كان الغائب في موضع لا تناله الحجة سلّم الحاكم ما صح له إلى وكيله واستقصى الحاكم للغائب حجته في اليمين متى وجده حاكم من حكام المسلمين حكمه له . وإذا صح إقرار رجل ميت بحق لرجل فطلب الورثة يمينه حلف ما يعلم أن فلاناً أقر له به بغير حق .

*** مسألة :** ومن أخذ ثوب رجل ولبسه فصاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ ثوبه أو غرمه نقصان ما لبسه ، وإن شاء تركه عليه وغرمه قيمة الثوب كله . ومن ذبح شاة لرجل وادّعى أن علة أصابتها فخشي عليها فذبحها فلم يُعلم ذلك إلا من قوله ، فإن كان ثقة قُبِلَ قوله ، وغير الثقة لا يقبل في الحكم ويضمن قيمتها إن شاء ربها ، فإن شهر عند العامة فلا يقبل قول العامة في ذلك ولو كثروا .

وكذلك من وثب على ثوب رجل فصبغه متعدياً في صبغه فصاحب الثوب بالخيار ، إن شاء أخذ ثوبه وسلم إلى المتعدي الصابغ ما زاد الصبغ ، وإن شاء ترك له الثوب وغرمه قيمته قبل أن يصبغ .



باب الحكم بين الصبيان والأيتام

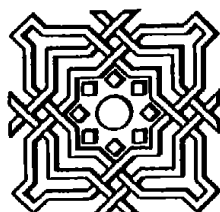
وإذا جاء صبي لم يبلغ طالباً أو مطلوباً إليه فحكم له الحاكم فهو جائز ، وإن حكم عليه لم يجز عليه ، وله أن يطلبه إذا بلغ ، فإن استحلف خصمه فليس للحاكم أن يستحلفه له ، وإن جهل الحاكم فاستحلفه رفعه الحاكم إذا بلغ إلى حاكم آخر فطلب يمينه أن يَسْتَحْلِفَهُ له ، وله أن يرجع يستحلفه إذا بلغ وليس للصبيان ولا عليهم أيمان لبعضهم بعض ، ولا بينهم ولا بين غيرهم .

ولا يستحلف للصبي ولي إلا أبوه ولا لليتيم إلا وصي من أبيه أو وكيل ثابت الوكالة ، ولا يثبت بيع الصبيان ولا شراؤهم ولا هبتهم ولا إقرارهم .

ولا يثبت نكاح الصبيان بعضهم ببعض ، وكل أفعال للصبيان غير ثابتة لأنهم لم تجر عليهم الأقلام ولا تثبت عليهم الأحكام . والله أعلم .

ومن سرق ليتيم عبداً فباعه على رجل فأعتقه المشتري ولا يعلم أنه مسروق وبلغ اليتيم وطلب عبده ، فإن كان العبد موجوداً بعينه كان لليتيم أن يأخذ عبده حيث وجدته ، ويرجع المشتري على البائع له وإن كان العبد قد مات أو صار في حد لا يقدر عليه كان لليتيم أن يطالب السارق لعبده ولا سبيل له على المشتري ، وذلك العتق باطل .

ولليتم على السارق أكثر القيمتين يوم سرقه أو يوم باعه أو يوم مات . وإذا صح
لصبي حق على رجل بشهادة عدلين عند الحاكم فحكم له الحاكم بما صح له ،
فإذا بلغ الصبي حلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ، هذا إذا لم يعرف الصبي
حقه ، قال الفضل : إن موسى بن علي حلفه .



باب

الدعاوى بين العبيد والموالي في الرق وغيره

وإذا ادعى عبد تحريراً من سيده وَجَّحَهُ سيده ذلك ، فرفع عليه إلى الإمام فدعاه الإمام بشاهدين فأحضر شاهدين شهدا له بالتحرير ، ثم إن العبد فقاً عين شاهده من بعد أن صحح له الشهادة بالتحرير فإن مولى العبد يدفعه بجنايته ، فإذا دفعه إلى المفقوعة عينه عتق العبد وسعى في دية عين الرجل إذا أصابه عمداً ، وإن أصابه خطأ فإن أراد سيده أن يدفعه دفعه وكان على ما وصفت لك ، وإن أراد أن يفديه بثمنه فداه فمتى عتق طالبه بنفقته دية عينه ، ومن أوصى أنه إذا بلغ ابنه فغلامه فلان حر فمات ابنه وهما صغيران ، فقال : للورثة يستخدمه إلى مقدار بلوغهما ، وقال : إنما وقفت على الأولاد وقد ماتوا فلا سبيل لكم عليّ ، فإذا مات الذي وقف عليهم لم يكن لهم عليه سبيل .

ومن ادَّعى أنه عبد لفلان وطلب إليه النفقة والكسوة وأنكر الرجل وقال : إنه ليس هو غلامه فإنه يجبر على النفقة أو يعتق كما يجبر الرجل إذا لم يقر بالتزويج أن يطلق أو يقر فإن شاء أنفق على العبد وإن شاء أعتقه . وهذا إذا كان هذا المقر بالعبودية ليس بمعروف النسب ، فإذا كان معروف النسب وأنه من العرب أو معروفاً أبوه وأمه بالحرية لم يجز إقراره لهذا بالعبودية ولا يجبر المقر له على عتق ولا كسوة ولا نفقة ، وإذا كان طفل في يد رجلين يدعي أحدهما أنه ولده والآخر يدعي أنه عبده ، وأقام كل واحد منهما بيينة ، فإن البيينة بيينة الحرية في قول أصحابنا ،

ويقبلون البينة فيما يجوز كونه ، وقد يكون الطفل ولد الرجل وهو عبد الآخر فإذا ثبت أيديهما عليه وجبت حريته بإقرار أحدهما وكان مملوكاً بادعاء الآخر عليه العبودية وكان حكم الحرية أولاً .

وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة على ما يدعيه وتكافأت البينة في العدالة كان الرجوع إلى الأصل وهو الحرية ، وإذا حضر إلى الحاكم رجلان وادعى كل واحد منهما رق الآخر ، فكلف كل واحد منهما البينة فأحضر أحدهما شاهدين يقبلهما الحاكم فشهدا له على الآخر أنه عبد له ، ثم أحضر الثاني شاهدين شهدا له أن الآخر عبده ، فإنه إذا أمضى الحكم على أحدهما لم تقبل بينة الثاني ولا دعواه ، لأنه معترض على الآخر ، فإن لم يقر أحدهما ببينة على الآخر فرّق الحاكم بينهما ومنعهما من التعرض لبعضهما البعض .

وإذا كان عبد في يد رجل فادّعى رجل أنه عبده ولد في ملكه وأقام بينة على ذلك ، وأقام الذي هو في يده بينة أنه عبده ولد في ملكه فإنه يقضي للذي هو في يده عند أصحابنا على قول ، وقول إن البينة بينة المدعي والقضاء له واجب . وإن اعتقه أحدهما فإنه يقضي للذي اعتقه فهذا يدل على أن ولادته لا تثبت له شيئاً . وإن كان عبد في يد رجل فادّعه رجل وأقر له العبد بالعبودية فعلى من في يده العبد البينة والقول قول من أقر له العبد . وإنما ثبت له الإقرار . ألا ترى لو لم يقر لأحدهما لكان عليهما جميعاً البينة فيما ادعيا لأن أصل بني آدم الحرية حتى يصح الرق ، فأما الصبي فلا إقرار له ، وهو للذي في يده وعلى المدعي البينة . وإذا تنازع رجلان على عبد كل واحد منهما متمسك بيد العبد فإن عليهما جميعاً البينة على العبد إذا كان صبيّاً غير بالغ ، فمن أحضر بينة عدل حكم له به ، وإن أحضرا جميعاً كان العبد بينهما وإن لم يحضرا بينة كانت الأيمان بينهما ، فإن حلفا جميعاً كان بينهما ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان الحكم لمن حلف عليه يأخذه ، وإن رد أحدهما اليمين على الآخر

فحلف أخذه . وأما العبد البالغ فالقول قول من أقر العبد له بالعبودية وعلى الآخر البينة فيه أنه عبده إلى الساعة ما باع ولا وهب ولا يعلم أنه خرج من ملكه ببيع ولا هبة ، وإن لم تكن بينة فاليمين بينهما وهي على المدعى عليه ، وإن رد اليمين على المدعي حلف وأخذه .

ومن ادعى على رجل أنه عبده وأنكر المدعى عليه فقال المدعي إن بينته في موضع كذا ، وأراد أن يوقفه الحاكم على يدي عدل أو يحبسه إلى أن يحضر البينة أو يقيم له بذلك كفيلاً فليس له ذلك ، إما أن يحضر بينة أو يؤجل إلى أن يحضر بينة ، ولا يحال بين الرجل ومكسبته إلا أنه إن كان يخاف أن يهرب أحضر كفيلاً بحضرته متى أحضر الآخر بينة ولا يحبس ، وذلك إلى الإمام كما يراه .

*** مسألة :** وإذا ادعى رجل في عبد أنه له ويخاف إن تركه أن يهرب فللحاكم حبسه حتى يحضر المدعي بينته ، وإن كانت بعيدة أو تأجل أجلاً بعيداً أخذ على كفيلاً وخلاًه ويكفل بقيمته ويضمن إن لم يحضر للأجل فعليه إحضاره . ونفقة العبد في الحبس على نفسه فإن صح رقه أخذ المولى للعبد بما أنفق عليه من أمره الحاكم بنفقته ، ولا يطيل الأجل في الحبس إلا أن يحضر البينة على العبد فيحبسه حتى يستبرئ عدالتها ، فإن ادعى عبد العتق من يده فرفعه إلى الإمام أخذ على السيد كفيلاً أن يوافي إلى الإمام أو القاضي للأجل ، فإن لم يواف به أخذ الكفيل حتى يحضره ، فإن طلب أجلاً في طلبه أخذ على الكفيل أيضاً كفيلاً يحضره للأجل للذي أجله في طلبه .

*** مسألة :** ومن ادعى عبداً كبيراً له وادّعاه آخر فأقر العبد له فهو للذي أقر له ، ولو أقر لإنسان غائب إلا أن يصح أنه عبد لهذا الذي هو في يده ، فإن صح ذلك

لم يلتفت إلى إقرار العبد ، فإن كان العبد صبيّاً صغيراً ويقول الذي هو في يده هو عبدي ، ويقول هو : أنا حر ، فهو حر إلى أن تأتي بيّنة أنه عبد له . وكذلك إن كان أحد يدفع عن الصبي فقال : هذا حر فإن كان الصبي لا يتكلم ولم يكن أحد يدفع عنه لم يكن على الحاكم أن يسأل الناس عما في أيديهم ولا يعارض الذي هو في يده .

وإذا أقرت جارية أنها مملوكة لرجل ولها أولادٌ بُلّغ يقرون أنها أمهم ويقولون إنها حرة ، فقال من قال : إذا أقروا أنها أمهم فهم ممالك لمن أقرت هي أنها مملوكة له ، ولا نرى أن يكون أولادها ممالك وهم بُلّغ إلا أن يقرّوا بذلك أو يصحوا عليهم ، وأما الذين ليسوا ببالغين فالقول قولها فيهم إذا كانوا في يدها فهم ممالك لمن أقرت لمولاه ، فإن بلغوا فادعوا أنهم أحرار فأنكروا أنها ليست أمهم كان القول قولهم حتى يقيم المدعي لهم البيّنة أنهم عبيده .

وقال من قال : إذا قال رجل : كل هؤلاء عبيدي وهم يسمعون ولا يغيّرون من بعد فهم عبيده ، وقال من قال : إذا كانوا في يده ولا أحب أن يلزمهم الملكة بالسكوت حتى يصح أنهم عبيده ، وإذا كان صبيّ في يد رجلين كل منهما يقول : هذا غلامي وهو يقر لأحدهما فالصبي موقوف إلى بلوغه ، فمن أقر أنه له فهو له وعلى الآخر البيّنة .

* مسألة : وإقرار العبد البالغ بالملكة جائز عليه لمن أقر له بها ما لم يكن معروفاً لغيره أو معروفاً يلزمه الحرية . وقيل : كان لمحمد بن محبوب عبد قد هرب ، وأقر العبد لمحمد بن محبوب فلم يقبلوا ذلك من العبد حتى أقام محمد بن محبوب على ذلك شاهدين ، قال محمد بن محبوب : ما كان علينا شاهدان .

*** مسألة :** وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاستدان ديناً ثم أعتقه فعن أبي عبد الله أنه إن كان لسيده مال فأذن للعبد في ماله وجائز عتقه ، وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه ويبيع ويدفع ثمنه إلى غُرمائه بحقوقهم ، وإذا أذن له سيده في التجارة فجائز إقراره بالحقوق على نفسه ، وجائز منازعته مع الحاكم في المال الذي يدعيه ويدعي عليه من البيوع والتجارة ويحكم له وعليه واستحلف ويستحلف له .

ومن أخرج غلامه للتجارة فاستدان العبد ديناً جاوز ثمنه فإن ذلك على السيد إذا أذن له في التجارة حتى يحجر عليه ، فكل شيء استدانه بعد أن حجر عليه سيده فليس على سيده ذلك ولا في رقبته ، وعلى السيد البينة بالوقت الذي حجر عليه الشراء والبيع ، فإذا صح ذلك بطل كل شيء استدانه العبد بعدما حجر عليه ، ولا يلزم ذلك السيد ولا يكون في رقبة العبد .

وقيل : إنما يلزم العبيد في رقابهم ما جرّه من قتل أو جراحة إذا قامت عليهم البينة العادلة بذلك ، فأما في غير ذلك فلا يلزمهم ولا يلزم مواليتهم ، ولو قامت لذلك بينة عدل ، وإذا رفع على العبد بدين فلا بأس أن يأمره الوالي بدفعه ، ومن أخرج عبده للتجارة فحمل أموال الناس ثم أعتقه أن على السيد ضمان ما أخذ العبد من أموال الناس لأن هذا غرر .

والعبد إذا كان يتجر جازت مبايعته والقبض منه والتسليم إذا كان موله قد أذن له في التجارة ولم يحجر عليه المداينة ، أخذ بإعطاء الحق فإن أعطى وإلا أخذ موله فلما يعطي وإلا بيع العبد في الدين إذا صحت الحقوق عليه بالبينات ، لأن الحقوق تكون على المولى في رقبة العبد إن لم يسلم بيع في الدين ، وليس للمملوك دين ولا عليه إلا بإذن موله .

*** مسألة :** الفرق بين ما يلزم العبد من الحقوق في رقبتة وبين ما يلزمه في ذمته ، أن الذي يلزمه في رقبتة محكوم عليه به في حال عبوديته ، فإن شاء السيد سلّم ذلك عنه وخلّصه منه وإن شاء سلّمه به . وإن امتنع في هذين الوجهين حكم الحاكم ببيع العبد وأعطى أهل الحقوق حقوقهم ، فإن فضل من ثمنه شيء عن الحقوق رد ذلك إلى سيده ، وما يلزمه في ذمته فغير مأخوذ به في حال عبوديته ولا يلزم سيده تسليم ذلك عنه ، ويكون ذلك عليه في الذمة إلى أن يعتق ثم يؤديه إلى أهله . والله أعلم .

ومن قال : أنا غلام فلان أو مولى فلان ثم أنكر أنه ليس بمملوك فلا ملكة عليه ، ولا يضره قوله ذلك حتى يقول : أنا مملوك لفلان ثم يوجب عليه الملكة . ومن قال : إن لم يضرب عبده فلان اليوم فهو حر فلم يضربه ذلك اليوم وحاكمه العبد ، فقال المولى : إنى قد ضربته ، وقال العبد : لم يضربني ، فالقول قول العبد مع يمينه ، وعلى السيد البينة أنه ضربه في ذلك اليوم ، وإذا أذن رجل لعبده في التجارة فما صح أنه عليه فهو في رقبتة إن شاء سيده فداه بقيمته وإن شاء سلّمه . وإن أذن له في العمل مثل النسخ وغيره فمن قدمه قبل العمل فلا شيء على سيده ولا في رقبتة ، وإن أذن له أن يتقدم من الناس قبل الكراء وأمره أن يبيع بالدين ويشترى فهذا على السيد في نفسه ليس في العبد .

وإذا ادعت أمة على سيدها العتق وأنكر لها ذلك فإن ادّعت بيّنة ضُربَ لها أجل حتى تأتي ببينتها إن كانت بينتها بعمان ، وإن قالت : إن بينتي وراء البحر فإن لسيدها أن يستخدمها وتكون خدمتها له بأجر معلوم ، فإن صحت لها بيّنة عدل بعثها كان لها أجرها ويقاصصها سيدها بنفقتها وكسوتها والباقي يؤديه إليها .

ومن ادّعى على عبد رجل شيئاً فأنكره فطلب يمين سيده فذلك له على السيد ، يحلف أنه ما يعلم أن على عبده له شيئاً من قبل ما يدّعيه ولا في يده له مال .

والعبد إذا كان يصوغ للناس فحضره الموت فأقر لقوم بصوغهم فإنه إذا أقر بمائة دينار أقل أو أكثر مما في يده جائز في أموال الناس التي في يده ، ومما أقر به مما ليس في يده فلا تبعة على المولى فيما تركه للعبد .

وإذا كان عبد كبير في يدي رجل فقال : أنت عبدي ، فقال : لا ولكني عبد فلان ، فيقول فلان : صدق ، فالقول قول الذي العبد في يده . وقال غيره : إن أقر العبد بالعبودية له فقد بان لنا أنه لا دعوى له ولا إقرار بقوله لفلان وسكوته سواء ، وهو للذي في يده حتى يقيم الذي ليس في يده البينة أنه له .

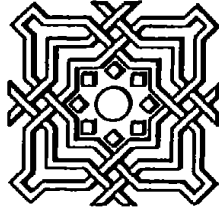
وإن قال السيد : بعت عبدي بعثت نفسه بألف درهم فأنكر العبد ، عتق بإقرار السيد إذ العبد إذا ملك نفسه عتق . ولو قال رجل : ابتاع فلان عبدي هذا بألف درهم وأعتقه ولي عليه ألف درهم ، فإن اعترف بذلك وإن أنكر حلف ولا يمين عليه ويعتق العبد بإقرار السيد .

وإذا كان عبد كبير في يدي رجلين يدعيانه ولا بينة لهما ، فقال : أنا عبد لأحدهما ففي قول أبي حنيفة ويعقوب ومحمد : هو عبد لهما يدعيانه ، ولا يقبل قوله إنه لأحدهما . وكان أبو ثور يقول : القول قول العبد ويحتج أنه لو قال : أنا حر الأصل كان القول قوله ، فلذلك القول قوله إذا قال : أنا عبد لأحدهما .

*** مسألة :** وإذا كان عبد بين اثنين وشق عليه خدمتهما جميعاً وجعلاً يأخذانه بالحصّة بالشهور والإيام فرفعهما إلى الحاكم يطلب أن يخصه أحدهما أو يبيعه . فإن الحاكم يحكم عليهما بذلك ، ومن قال لغلامه : إن لم أضربك الليلة فأنت حر ، فقال : إنه ضربه ، وقال الغلام : لم يضربه ، فالقول قول الغلام بالبينة على المولى : لأنه ضربه ، وإن قال : إن ضربتك فأنت حر ، فقال العبد إنه ضربه ، وقال المولى : لم أضربه ، فعلى العبد البينة أنه ضربه .

وإذا ادّعى رجل أنه عبده ولد في ملكه أنه يحكم به للذي هو في يده ، وإن أعتقه أحدهما فقل إنه يحكم به للذي أعتقه . ومن كان في سفر ومعه جارية يطؤها وغلّامان له فقال لهما : أعلما أخي أن ما في بطن هذه الجارية حر ولا يثبت نسبه ويكون مملوكاً لمن ورث أمه . وبالله التوفيق .

قال الطحاوي فيما أظن : فمن أقر بعبد في يده أنه لرجل فقضى له به عليه ثم أقام البينة أنه كان اشتراه منه قبل ذلك لم يلتفت إلى بينته لأنه بإقراره أكذب بينته ، لأن شراءه من قبل يمنع من كونه له ، فلما أقر بأنه له فقد أكذب بينته فلا تقبل .



باب ففي إقرار العبيد

ومن أقر على عبده بدين لزمه ، ولا يجوز إقرار أحد من العبيد ولا يجوز من الذكران والإناث على ما في أيديهم من جميع الأشياء أو كلها من النكاح والطلاق لأنهم لا يملكون ذلك ، وكذلك بالنسب والحدود والحقوق وما آل إليهما أذن لهم مواليتهم في التجارة أو لم يؤذن لهم ؛ لأن ذلك في المعنى على أموالهم ويؤخذون به بعد عتقهم إلا ما لم يكونوا يملكونه مثل النكاح والطلاق ونحو ذلك ، فإن صدقهم مواليتهم على ما يقرون به في أيديهم ، والذي عليه أصحابنا أن العبد لا يجوز إقراره على مولاه لأنه مال ، ولا يجوز إقراره بالحقوق والحدود عندهم إلا ما صح . فأما غير أصحابنا فقد أجازوا إقرار العبد بالحدود ولم يجز في الحقوق . ولا يجوز إقرار العبد بالسرقة على مولاه ، ولا يقطع إلا بصحة البينة ولو وجدت السرقة قائمة . ومنهم من قال : من وجدت مَعَهُ وأقر بها قطع .

* مسألة : اتفق أصحابنا فيما تنهى إلينا أن إقرار العبيد فيما يخصهم في أنفسهم وفي مال في أيديهم أو فيما يوجب حكماً على ساداتهم غير فضول منهم ، ووافقنا على ذلك داود ، وأما أبو حنيفة والشافعي فأبطلا إقرارهم في المال وأثبتا إقرارهم فيما يخصهم في أنفسهم كالإقرار بالقتل والسرقة ، وما يوجب الحدود .

الدليل على صحة قول أصحابنا أن الإقرار إذا تضمن حكماً على الغير لم يسمع ولم يقبل ، وهذا اتفاق بيننا وبينهم ، وفي إقرار العبد على نفسه إتلاف مال سيده والإقرار منه بالسرقه وغيرها غير مقبول منه ، فإن ثبت عند الإمام سرقة بشاهدي عدل وجب عليه قطعه لقول الله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » (١) ولا تنازع بين الأمة في ذلك . فإن قال قائل : ما الفرق بين إقراره والشهادة عليه ، الشهادة على الغير مقبول والإقرار على الغير غير مقبول .

ويدل على صحة ما قلنا أن المخالف لنا في هذا من قوله بأن عبداً لو وجد في يده عشرة دراهم فأقر بأنه سرقها من زيد أنها تؤخذ من يده وتدفع إلى سيده ، ولا يقبل إقراره فيها وتقطع يده ، واعتل بأن قال : إن ما في يد العبد في الظاهر لسيده ، ولا يقبل إقراره لزيد المقر له لأنه إقرار على الغير وقطع يده بإقراره لم يعمل به فحفظ على السيد عشرة دراهم ولم يقبل إقرار العبد فيها وأتلف عليه يداً قيمتها أضعاف ذلك . والفرق بين الدراهم واليد محتاج إلى دليل .

*** مسألة :** وإذا أقر رجل لا يعرف بالعبودية لرجل غائب لزمه الرق لمن أقر له ، فإن رجع أنكر ذلك لم يسعه ذلك إلا بشاهدي عدل .

وكل حر بالغ أقر على نفسه بشيء ثبت عليه وحكم به عليه إلا أن يقر حر معروف النسب والحرية على نفسه بالرق وبعد صحة عتقه من ذلك ، وكذلك الولاء يقربه لغير من هوله ، فإن ذلك غير جائز من المقر به على نفسه ذكراً كان أو أنثى ، ومن أقر أنه كان لفلان وأعتقه ، وقال : إنه من عتقاء بني فلان أو سرح بني فلان فإن حكمه الحرية حتى يصح أنه مملوك أو يقر بذلك ، فأما قوله أعتقني فلان فإن حاكمه لم يثبت له وعليه البينة إذا أنكره . فإن كان المقر له غائباً ممن لا تبلغه الحجة

(١) سورة المائدة : الآية (٣٨) .

فإذا لم يقر بالملكة فحكمه الحرية حتى يصح الرق . وقوله : أعتقني فلان لا يثبت عليه عند السامع ملكة إنما ذلك إذا حاكمه فلان فأنكره أنه عبده ، ولم يعتقه كان على العبد البينة بالعتق وعلى الآخر اليمين أنه عبده ما خرج بعتق . فأما لو قال له : أنا حر كان على المولى البينة أنه عبده . والله أعلم .

فإن قدم إقرار الملكة ثم قال : أعتقني لم يقبل قوله ولم يستعمل .

ومن كان معروف النسب وأنه من العرب أو معروف أبوه وأمه بالحرية لم يجز إقراره لأحد بالعبودية . ويجوز إقرار السيد على عبده بالجنايات التي تكون في رقبته إلا القتل وما يلزمه القصاص فلا يجوز إقراره به عليه ، ولا يلزم السيد إلا ما أمره به . وما أقر به العبيد ثم أعتقوا لم يلزمهم ما أقرؤا به في حد الملكة .

*** مسألة :** ومن استعمل عبداً ولم يعلم فقال بعد استعماله : إنه عبد دفع إليه أجرته لما مضى ولم يقبل منه قوله ، فإن قال قبل أن يستعمله : إنه عبد واستعمله ضمن لسيدته أجرته . وإذا أقر العبد بجناية لم تقم عليه بها بينة إلا بإقرار لم يلزم السيد إقراره وعلى السيد يمين بأنه لا يعلم ، فإن وجد في يد العبد شيء سرقه لم يحكم بذلك لأن الذي في يده لمولاه حتى يصح أنها سرقة ، ولم يقل أحد من الفقهاء إن إقراره مع وجودها في يده يلزمه في الأموال . وأما في الجناية فقد قال أبو حنيفة وغيره : إقراره وما أتلف على السيد على العبد بأربعة دراهم وقيمتها إذا أقر ، ولم يقبل قوله في المال في سرقة درهم . والله أعلم .

*** مسألة :** ومن اكترى رجلاً يعمل عنده أياماً ودفع إليه بعض الأجرة ثم أقر الأجير أنه مملوك ، فليس على المكترى أن يدفع الأجرة إلى من أقر له الأجير بالعبودية ،

لأنه إنما ثبت إقراره في وقته ذلك عليه دون غيره ، فأما إن قامت عليه بالعبودية فإن الأجرة تلزم الأجير لسيدته . والله أعلم .

وإذا أرسل عبد إلى رجل بشيء وقال له هو : إنه لك من فلان فلا يأخذه منه ، فإنه إقرار والعبد لا إقرار له ، وكذلك الصبي إلا أن يقول إنه هدية إليه فإنه يجوز مع سكون النفس على سبيل الرسالة . والله أعلم .

وإقرار العبد على نفسه لا يقبل لأنه إقرار على غيره ، وكذلك أم الولد لأنهم مال لسيدهم إلا أن تقوم بينة عليهم بذلك فينفذ الحكم عليهم بالشهادة لأن الشهادة على الإقرارات غير مقبولة على الأغيار . فإن أقر العبد على نفسه أو على مال عنده فصدقه المولى حكم عليه ، لأن الرد لإقرار العبد دفع من جهة السيد وأنه إقرار عليه ، فإذا أقر الذي من أجله رد إقراره حكم عليه ولا نعلم في ذلك خلافاً .

وإقرار غير العبد مقبول سواء كان مسلماً أو ذمياً فاسقاً أو عدلاً .

*** مسألة :** ولا يجوز إقرار أحد على أحد إلا إقرار السيد على عبده ، وجميع ما يكون في رقبة العبد ولا يجوز إقراره عليه فيما يكون فيه القصاص والحدود والقتل . ويكون الديات من ذلك والجروح على السيد في رقبة العبد ولا يعدو ذلك رقبة العبد إلا أن يكون أمره بذلك ، فإنه يلزم السيد جميع ما أمره في ماله . ولا يجوز إقرار أحد من العبيد من الذكران والإناث على أبدانهم من جميع الأشياء كلها من النكاح والطلاق والجنايات إلا ما أقر به عليهم السيد سوى القصاص .

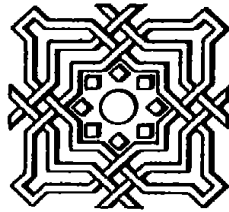
ولا يجوز إقرارهم على أنفسهم بالحقوق لأنهم إنما كانوا في رقهم من مال السيد فإن أقروا به بعد العتق أخذوا بإقرارهم .

*** مسألة :** ومن أعتق عبده وعليه دين فقال من قال : الدين عليه وحر ولأه .
وقال أبو عبد الله : دينه على مولاه ، وإذا كان أذن له في التجارة . وقال أبو عبد الله
لا أرى إقرار العبد بذلك الدين الذي يرجع على مولاه يلزم إلا بشاهدي عدل .
وإذا أقرت امرأة بالعبودية لرجل ولها أولاد كبار لم يثبت عليهم إقرارها إذا أنكروا
ويثبت عليها إقرارها ، فأما أولادها الصغار فمختلف فيهم ، قال قوم :
إنهم لا يلحقونها ولهم حجتهم إذا بلغوا .

فإذا كانوا كباراً حين أقرت أمهم بالعبودية ثم أنكروا ذلك بمدة طويلة أو قصيرة
أو بعد أيام فلهم ذلك .

وإقرار العبد المخرج بالضريبة جائز في رقبته مادام في ضربيته فإذا نزع
من الضريبة فلا يجوز إقراره إلا أن تقوم بينة أنه كان استدان وهو في ضربيته ،
وكذلك العبد التاجر مادام مقبوضاً إليه البيع والشراء فإقراره جائز فيما في يده
ورقبته .

*** مسألة :** وإذا أقرت المرأة الأمة بالزوج لم يجز إقرارها بزوج وإذا أقرت بالزنا
لم تحرم على زوجها .



باب

**في دفع الحُجَج بالحُجَج في الأحكام والأيمان والحيل في ذلك ،
وغیره من الأحكام ، وما تنقضي به الأحكام .**

وإذا حضر الحاكم رجلان فادّعى أحدهما على الآخر حقاً ، فليسأل الحاكم المدعى عليه عن الذي يُدّعى عليه ، فإن لم يجبه بشيء أو قال : أنا أصم فإن الحاكم يسأله ويقول له : إن شئت فأقر بالحق الذي يدعيه خصمك وإلا حكمت عليك ، فإن سكت بعد ما يرد الحاكم عليه القول ثلاث مرات بالكلام حكم عليه .

وإذا ادعت امرأة على رجل أنه زوّجها وأنكر ، فإن الحاكم يجبره على طلاقها أو يقر فيأخذه بحقها . ومن سرق سرقة وأراد دفع الحد عنه فليحتج أنه اشتراها فإنه لا قطع عليه إلا أن يقوم عليه بيّنة . ومن ضرب سارقاً ثقب بيته وأدخل رأسه فقتله فذلك جائز ، فإن حلف فليحلف أنه قتله ويحرك لسانه ظالماً له يعني بقوله ظالماً له بينه وبين نفسه .

وعن أبي عبد الله في رجل أراد سلب رجل ووثب عليه ليضربه ، فقال له : إن يقتله فإن رفع عليه أولياء المقتول إلى السلطان فليجحدهم ، فإن حلفه السلطان ويسر في نفسه أنه ما قتله ظالماً له يعني أنه يحرك به لسانه لا يسمعه السلطان ، وكذلك إن أقر بالسرقة ثم أراد أن يرجع فله أن ينكر فإذا أنكر فلا قطع عليه .

وكذلك إن احتج أن الذي سرقه له لم يقطع ، وكذلك من زنا بجارية فيحتج أنها له فيها شريكاً فإن هذا شبهة .

*** مسألة :** وإذا أراد السلطان أن يحلف رجلاً فليقل : أنا ليس أحلف فإن أمر لي السلطان أن أحلف بأن أمره باليمين فقد أكرهه ، لأن أمر السلطان إكراه إذا خاف على نفسه وماله .

ومن أراد الحيلة في اليمين فليقل في اليمين والله ولاه ، لأن الله تعالى ولاه أمور المسلمين ، فإن ادعى على آخر ديناً عاجلاً وهو أجل حلف ما لك علي حق وحرك لسانه في هذا الوقت . وإن حلف بالحج فقال : وعليك كذا حجة إلى بيت الله الحرام ، حرك لسانه الذي بقربي يعني بعض المساجد ، وإن قال : الذي بمكة ، أضمر في نفسه بعض من فيها من الرجال والمساجد أي أنه بمكة .

وإذا خاف اليمين بالصدقة والعق أقر بجميع ما كان له وخالف زوجته فإذا حلف استرجع ماله وراجع زوجته بشاهدين على الصداق الذي خالعهما عليه .

*** مسألة :** وإذا نازع رجل رجلاً على مال فاحتال الخصم على خصمه فأشهد بذلك المال لصبي بحق وأخذه ولي الصبي ، فإذا طلب الخصم يمينه برىء من ذلك المال فإن الحاكم يحلفه يميناً بالله ما أزال هذا المال الذي هو في يده إلى من أزاله ، وهو يعلم أن لهذا فيه حقاً بوجه من الوجوه ، فإذا حلف برىء ولم يصل الطالب إلى المال في يد الصبي إلا بشاهدي عدل فإن رد اليمين إلى المدعي والمال في يد الصبي أو حلفه عليه أنه له فعل المطلوب عليه أن يعطي الطالب الذي حلفه شروى ذلك المال ، وإن أزاله إلى رجل أو امرأة فطلب الخصم يمين الذي في يده المال فالأيمان بينهما أن يحلف كل واحد أنه له ، فإذا حلف الذي المال في يده ورجع الطالب يطلب يمين الذي أزال المال فعليه اليمين ما أزال هذا المال الذي أزاله إليه وهو يعلم لهذا الخصم فيه حقاً ، وإن رد اليمين إلى الطالب حلف أنه له ثم عليه شرواه إلا أن يخلصه له ويسلمه إليه فليس عليه غيره .

ومن كان عليه حق لرجل إلى رجل وأراد الخروج فالوجه في ذلك والحيلة أن يبيع له بيعاً إلى ذلك الأجل بمثل الذي عليه ، ويخرج ويكون محل الحقين في وقت واحد ويسقط الضمان عنهما وتقع البراءة .

ومن أذكى عنه الوجه بحيلة فلم يفطن له من استحلفه فلا يجوز ذلك في حقوق الناس ، ويجوز عند السلطان في غير حقوق الناس . وإذا أنفقت امرأة على ابن أخيها من ماله وهو يتيم ، فلما بلغ طالبها ولم تجد بينة تشهد لها بما أنفقت عليه من ماله فإنها تحلف ما في يدي لك اليوم حق إذا كانت تنفق عليه عند نفسها من غلته .

وإذا وجب على خصم لخصم يمين فأراد مدافعتة بحجة فإنه يحتج أنه قد حلفني على دعواه عند حاكم آخر ، فإن أنكر المدعي أنه ما حلفه احتج بأني أقيم البينة بذلك وإن أراد يمينه أنه ما حلفه فله ذلك حلفه عليه ثم الحاكم يحلفه من بعد له على ما يدعي .

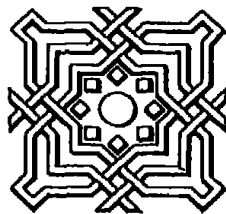
وإن رد المدعي اليمين على المدعى عليه بأنه قد حلفه على هذا الحق فحلف برىء من اليمين . وإذا أقام خصم على خصم شاهداً بحق وأراد المشهود عليه تأخير الحكم فإنه يحتج أن الشاهد عليه له فيما شهد عليه حصة أو لولده أو لعبده ، ويدعي أن معه على ذلك بينة ، وإن شاء طلب يمين المشهود له بالشهادة ، هذا ولا لولده ولا لعبده فيما شهد عليه به وله عليه اليمين في ذلك .

ومن طالب غريماً له وهو عالم بإعساره كان لله عاصياً ولرسوله مخالفاً ، فإذا قدمه إلى الحاكم لم يجز له أن ينكر فيقول : ما له عليّ حق ويدعي براءة ذمته ، ولكن يجوز أن يقول : ما له عليّ حق أجده في الوقت ، ويخفي قوله أجده في الوقت ، وليس له أن يعتقد براءة ذمته في الوقت لأنها مرتبهة بالدين فإذا أيسر وقدّر بعد ذلك على أداء ما في ذمته وجب عليه دفع ذلك إليه ولا يبرىء اليمين منه .

*** مسألة :** ومن شهد شهادة مع رجل وحكم بها الحاكم وهو يقول لأنه حر أو لا يقول ذلك ، ثم استحقه رجل أنه عبد له فإن الحكم ينتقض ويأخذ المحكوم عليه ماله فإن كان قد تلف من يد المحكوم له به فإنه يأخذ منه مثله يوم صار في يده بالحكم ، ولو شهد لغلام فأعتقه من شهد له به فإن العتق يبطل ويرجع صاحب الغلام يأخذ غلامه .

وإن كان مات في يد من شهد له به أو أبق منه فذهب فلم يقدر عليه فإنه يرد عليه مثله يوم أخذه بالحكم ، وكذلك لو شهد عليه رجل بطلاق امرأته ففرق الحاكم بينهما وتزوجت زوجاً فإنه يفرق بينهما وتأخذ صداقها من الآخر إن كان وطأ ومس فرجها ونظره ، وإن لم يكن شيء من ذلك فلا شيء لها فإن كان وطأها اعتدت منه ، فإذا انقضت عدتها كانت للأول يرجع إليها . وإن كان رجل يزوج بشهادته أو شهد على رجعة امرأة ثم وطأها بعد شهادته فإنه يفرق بينهما .

ولو شهد على رجل أنه قتل رجلاً مع شاهد عدل غيره أقاده الحاكم ثم صح أنه عبد ، فإنه يلزم القاتل بالقود الدية لورثة الذي قتله بالقود ولا قود عليه وهي دية خطأ ولا شيء على عاقلته . وإن كان تزوج امرأة حرة وهو يقول إنه حر فلا صداق لها في رقبتها .



باب الحكم على الغائب وله في الحقوق وغيرها

ومن أقام البينة أن له حقاً على رجل ببلاد كذا ، فلا يحكم له حتى يحتج على الذي عليه الحق ، إن كان حيث تناله الحجة .

وكذلك إن أقام البينة أن له حقاً على رجل خارج من عمان ولا تعلم البينة في أي بلاد هو ، فإن الحاكم يقيم له وكيلًا يقوم بحجته ويسمع عليه البينة ثم يحكم عليه بالحق ويوصل الطالب إلى ما صح له من الحقوق في ماله .

ومن جعل وأقر بنصيب الشركة له في مال الغائب أما المجهول فلا يثبت ، وأما الغائب فمعلوم وثابت ويحكم عليه الحاكم مقاسمة شريكه ويأخذ نصيب الغائب الذي أقر له . والله أعلم .

والغائب إذا صح أنه تولى عن المسلمين أو عن الحاكم ولو كان بعمان فإنه ثبت عليه البينة ويبيع من ماله بالندا ويعطى الدين الذي تولى عنه بعد أن يحلف عليه صاحبه . وأما من كان خلف البحر ولم يتول فحتى يحتج عليه إن عُرف موضعه ونالته الحجة بشاهد عدل ، وإذا لم يعرف موضعه وصح أنه خرج من عمان فإنه يبيع من ماله بالندا إذا صح عليه الحق وطلب ذلك أهل الحق وحلفوا على حقوقهم ، ويستثنى للغائب حجته ، وقال أبو عبدالله : الذي يتولى عن المسلمين لا يبيع من ماله إلا بحق من كان رفع عليه بحقه وتولى عنه ، فمن أثبت بعد ذلك حقاً لم يبيع ماله إلا بعد الحجة عليه . وإن كان ماله لا وفاء فيه للدين الذي صح عليه ثم تولى عنه والذي صح من بعد فيقوم المال قيمة وينظر الحقوق فيأخذ الذي تولى بحقه بقدر حقه ،

ويوقف للذين أثبتوا بقدر حقوقهم الذي لهم من ماله حتى يحضر المتولى ويحتج عليه ، إلا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمان ولا يعرف مكانه ، وحيث لا تناله الحجة ، فإن أصحاب الحقوق يُثبتون حقوقهم ويحلفون عليها ، ثم يقضي كل واحد منهم ما صح له مما يصح من مال ذلك الغائب . ومن عرف موضعه وكان حيث تمكن الحجة من المسلمين عليه فإنه لا يعجل في بيع ماله حتى يحتج عليه المسلمون في موضعه بكتاب الله ، مع ثقة يحتج لهم عليه برأي الحاكم .

وقال أبو عبدالله : الرجل الذي أمره المسلمون يقوم مقام شاهدي عدل إذا كان ثقة . وفيما يجوز للحاكم إنفاذ الحكم فيه بلا حضرة من المحكوم عليه الذي يصح عليه الحق لآخر مع الحاكم وبأمره بالدفع إليه ، ويخرج على ذلك فيتولى ، فإن الحاكم يبيع من ماله بقدر ذلك ، ويوصل الحق إلى صاحبه . وإن حبسه بدين صح وجب عليه ، هرب من الحبس باع الحاكم من ماله وقضى عنه ذلك الحق .

وكذلك إن أجله أجل بحق قد ثبت عليه وصح وتولى عن الحق الحاكم باع من ماله وأعطى الحق الذي ثبت عليه كان الحقوق لزوجته من صداق أو فريضة أو غير زوجته ، كذلك في جميع ما يلزم من الحق وإن أمره أن يوافي خصمه فلم يواف لغير عذر يصح عليه سمع عليه البينة فإن تولى أنفذ الحكم عليه وإن وكل وكيلًا وغاب عنه فكره وكيله أن يناعر سمع الحاكم عليه البينة وأنفذ الحكم عليه واستثناه هذا ، وإذا قطع الرجل البحر وعليه حقوق للناس فأقاموا بيناتهم بحقوقهم عليه وحكم لهم الحاكم عليه واستثنى له حجته واستحلفهم وأوصلهم إلى حقوقهم ، وإن تولى عن المدرة وأخلف موالاة بينه وبين أحد من غرمائه أو هرب من سجل المسلمين سمعت البينة عليه واستحلف غريمه وحكم له عليه الحاكم واستثنى له الحاكم حجته ، وإذا باع حاكم من مال غائب في البحر لفريضة ولده أو زوجته أو بدين صح عليه البينة ، ودفع ثمن هذا المال إلى من صحّ له عليه الفريضة لو الدين وقبض المشتري هذا المال ،

ثم قدم الغائب فأصح أن صاحب هذا الدين قد كان استوفى منه أو صاحب الفريضة قد كان أخذها من ماله أو بوجه يكون له البراءة من هذا الحق ، وأقام البينة على ذلك ، فإن كَانَ الحاكم إنما باعه بحق ويرجع صاحب المال على الذي يبيع له هذا المال بحقه أو بفريضته يرجع بيعه له صاحب الأصل بما قبض من ثمن ماله .

قال أبو محمد : من خرج من مصره وعليه ديون للناس وتولّى بها ثم صح بعد خروجه أن له مالا وهو في موضع لا تبلغه الحجة من المسلمين ، فإنه يرفع عليه إلى الحاكم حتى يقيم له وكيلًا يقضي عنه ديون الناس ويستثني له حجته إذا حضر ، وما بقي كان في يد الوكيل .

* مسألة : قال أصحابنا : يجوز للحاكم استماع البينة على الغائب عن مصره ، ومن امتنع عن حكمه والحضور إليه وإلى مجلسه وإنفاذ الحكم عليه اتفاقا منهم ، ووافقهم على ذلك الشافعي وداود ، وخالفهم على ذلك أبو حنيفة فلم يجز حكما على غائب ولا استماع بينة عليه حتى يحضر ، واحتج له بعض متبعيه في قوله ، بقول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب : إذا حضر إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع حُجّة خصمه ، وفي رواية أخرى « لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع حجة الآخر » والحجة لأصحابنا عليه قول النبي ﷺ : « على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين » ، فلما جعل ﷺ البينة دل على أنه إذا حضرها حكم له ببينته وإلا فلا فائدة في الخبر .

وأما قول النبي ﷺ لعلي : حتى تسمع حجة خصمه فإنه يجوز أن يكون أراد إذا أمكن من الاستماع ، ألا ترى أن من ذهب إلى مذهب أبي حنيفة يحكم للمرأة على زوجها بالنفقة وهو غائب ويستحلف ويقضي على الغائب القاطع البحر الهارب ويستمع البينة عليه ، ولذلك قلنا : يجب أن يكون من لا يمكن أن يسمع منه قولاً لغيبته وتوارى عن الحكم .

وقال محمد بن محبوب : إذا تولى عن المجلس أو حبس في السجن استمع الحاكم عليه البينة وقضى بها عليه ، وكذلك الغائب عن المصر يستمع عليه البينة ويقضى عليه ويستثنى عليه له حجته وهو قول الشافعي فيما أظن . والله أعلم .

والنظر يوجب عندي أن يكون على الحاكم أن يحكم على الحاضر والغائب بما صح معه من الحقوق للأدمين .

وقد حكم رسول الله ﷺ على أبي سفيان لهند بنت عتبة وهو غائب ، وأما الحدود فلا يحكم بها على الغائب باتفاق الأمة .

*** مسألة :** ومن غاب وعليه ديون للناس فبعث بهدية إلى رجل ، أو بعث دراهم يقضي بعض غرمائه أو خرج إليه بعض غرمائه فأوفاه فإن كان مفلسا فهو بين غرمائه لأنه ليس للمفلس أن يهدي ، وإن لم يكن مفلسا فالهدية لمن بعث إليه ، وأما الذي خرج فأوفاه فإن كان مفلسا فما أوفاه فهو بين الغرماء بالحصّة ولهذا على الغرماء بقدر غناه ونفقته على قدر حصصهم ، وإن كان غير مفلس فلا يدخل للغرماء فيما وفي هذا الذي حتى قيل ، وأما الهدية فلمن أهديت إليه ولا حق للغرماء منها كان مفلسا أو غير مفلس .

*** مسألة :** ومن غاب وخلف خادما يخدم زوجته وعليه دين قام به البينة بمحضر من وكيل له ، فإن كان له مال سوى الخادم بيع فيه وقضى الدين ، وإن لم يكن سوى الخادم بيع . ومن كان عليه دين ثقیل وغاب معسرا ثم وقع له في غيبته ميراث وهو بحيث لا يقدر الديان عليه وقد قامت البينة بامتناعه وحيرته ، فإن كان القاضي كتب إليه وأخبره الرسول بأنك إن لم تقدم وتوكل بيع مالك في دينك

وقامت بذلك البينة فكره وامتنع عن إعطاء الحق وأقام الديان البينة ، بيع من ماله وأعطوا حقهم وإن لم تقم بيِّنَةٌ بامتناعه ذلك وقع له مال من بعده أعطوا القوم غلة ماله وضمنوا بدركه ولم يجب تعجيل بيع ماله إلا بعد الحجة عليه والصدقة عليهم حاكمة في الدين لما مضى من السنين إلا أن يكونوا قد أعطوا عنه .

ومن خرج هارباً من دين ثقیل عليه وقد كان ابنه قد دخل معه في الدين وضمن مع والده بدينه ، فلما أخذ الغلام جاء بالبينة أن أباه قهره وضمن له حتى ضمن معه ، فما نرى ضمان ابنه لازماً له . والله أعلم .

ومن عليه تبایع ومظالم وديون في بلده وخشي أن يرجع إلى بلده لتخلص ازداد تبایعاً وديوناً ومظالم فهرب وترك ماله وبلده ، فإنه لا يكون معذوراً في تولية هذه الحقوق والمظالم ، ويرجع ببيع من ماله ويتخلص وقد ركب أيضاً طريقاً لما نهى عنه النبي ﷺ من إضاعة المال ، فليس له تضییع ماله فإن كان يخاف ما ذكرنا فإنما يعذر بعد تخلصه من مظالم العباد وحقوقهم . والله أعلم .

وإذا باع الحاكم مال رجل غائب لفريضته أو دين ثم جاء صاحب المال فأحضر بينة ببراءته من ذلك الدين فالبينة تامة لأن الحاكم باعه بحكم ويرجع صاحب المال على الدين قام عليه بالبينة لهدم ماله ، ومن كان غائباً لا تناله الحجة فإنه يسمع عليه البينة ، وأما الذي تناله الحجة فلا تسمع عليه البينة .

*** مسألة :** وإذا شهد رجل لرجل بموضع بحق والمشهود له غائب فأنت على الموضع جائحة فإن كان ذلك من جهة قضاء بحق كان له عليه فلا شيء على الغائب وحقه باق عليه ، وإن كان إقراراً منه عليه له فلا ضمان على المقر . ومن وقف شيئاً وجعل حق إنسان غائب فيه فأنت جائحة فلا شيء على الغائب وحقه باق بحاله .

والحكم على الغائب جائز ، والدليل على صحة ذلك إجماع الجميع أن النبي ﷺ حكم في قتل الخطأ بالدية على الغائب ، وحكم بالغرم في الجنين على العاقلة ، والعاقلة في حال الحكم عليها غائبة غير حاضرة . وحكم على أبي سفيان بالنفقة لزوجته وولده وهو غائب .

*** مسألة :** والمتولي هو الذي دُعيَ للمسلمين فكره ، أو دُعيَ بمدرة الحاكم بالموافاة فلم يواف ، أو هرب من يد الشاري أو من حبس ، فكل هذا يكون بفعله متوليا إذا صح ذلك ويبيع الحاكم ماله .

*** مسألة :** قال بعض الفقهاء لا يحكم على الغائب حتى يحضر إذا كان غائبا من المصر ، وقال قوم : إنه إذا كان غائبا من المصر وطلب أصحاب الحقوق حقوقهم إلى الحاكم وأصحوا على ذلك بينة عدل له فإن كان حيث تناله الحجة احتج عليه ، وإن كان حيث لا تناله الحجة وقد صحت الحقوق بالبينة العادلة أنه يحكم عليه بها في ماله ويستثنى له حجته ، وكذلك الزوجة هي مثل أصحاب الحقوق في طلب حقها ، وأما أولاده فإذا صح غيبته وصح إعدامهم حكم الحاكم بنفقتهم في ماله ، فإن كان المال في يد أحدهم أمر من في يده المال أن يدفع إليهم ما يستحقون من نفقة أو كسوة فإن عدم حاكم عدل أن يقوم بذلك لم يقم له جماعة من المسلمين وإنما ذلك إلى حاكم العدل ، وبالله التوفيق .

وقال الشافعي : يجوز القضاء على الغائب بالبينة ويمين المدعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الحكم عليه ، ولكن تسمع البينة ثم يكتب إلى حاكم ذلك البلد بما ثبت عنده فيحتج بما رُوي ، قال كان النبي ﷺ إذا حضره الخصمان وتواعد الحضور من الغد وفاء أحدهما ولم يف الآخر قضى الذي لم يف ، وهذا الذي قضاه على الغائب .

ابن محبوب : وعن حاكم باع من مال غائب في البحر بفريضة ولده وزوجته أو بدين صح عليه بشاهدي عدل ، ودفع الحاكم عن هذا المال إلى من صحت له عليه الفريضة أو الدين وقبض المشتري هذا المال ، ثم قدم الغائب فأصح أن صاحب هذا الدين قد كان استوفاه أو صاحب هذه الفريضة قد كان أخذها من ماله أو بوجه تكون له البراءة من هذا الحق أقام على ذلك شاهدي عدل فإن البيع تام ، فإن الحاكم إنما باعه يومئذ بحق ، ويرجع صاحب المال على الذي بيع له هذا المال بحقه أو بفريضة يبيعه بما قبض من ثمن ماله . وعن موسى بن علي أنه كان إذا صح معه الحق لم يحتج على أحد .

* مسألة : وإذا صح غيبة الغائب وأنه حيث لا تناله الحجة ، وأقامت زوجته عند الحاكم البينة أنها زوجته وأنه غائب عنها ، أمرها الحاكم أن تستدين عليه إلى سنة أو كما يرى من كسوتها ونفقتها ثم من بعد تلك المدة يصير إليها الحاكم من مال الغائب . فإن طلب ولي الغائب يمينها ما معها له كسوة ولا نفقة لزمها ذلك ، فإن لم يطلب وليه ذلك فعلى الحاكم أن يحلفه لعله يحلفها ثم يصير إليها ذلك بعد اليمين . ويأمر الحاكم ببيع مال الغائب بالنداء .

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال : إذا جاءك الخصم وعينه في كفه فلا تقض حتى يأتي بصحة . اختلف العلم في القضاء على الغائب ، فقالت طائفة : لا يقضى على الغائب ، وبذلك قال شريح وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأبو يوسف . وقالت طائفة : القضاء على الغائب جائز ، وبه يقول مالك والليث بن سعد وسوار القاضي وأبو ثور والمزني . وكان الشافعي يرى القضاء على الغائب ويجعل للذي قضى عليه حجة يستأنفها ، فإذا حضر وكيل له استأنف الحكم بينه وبين المقضي له . قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر : أما احتجاج المحتج بخبر علي فإنما ذلك في الخصمين

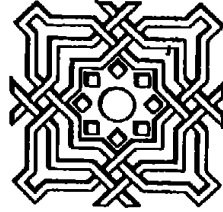
الذين يحضرون الإمام جميعاً ، ألا تراه يقول : إذا جلس إليك الخصمان فليس هذا من باب القضاء على الغائب بسبيل .

وأما قول من قال : قد يدلي للغائب بحجة فقد يدلي بحجته ولا يدلي وغير جائز دفع البينة البائنة ، بقول قائل : لعل وقل شيء إلا وهو يمكن أن يقال فيه لعل ، ولا يجوز ترك ما يجب بلعل .

والحجة لمن رأى القضاء على الغائب خبر هند لما جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس لي إلا ما أدخل بيتي ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ، وأبو سفيان في ذلك الوقت ليس بحاضر عند رسول الله ﷺ ولكن رسول الله ﷺ لما علم ما يجب لها عليه حكم لها بذلك ولم ينتظر حضوره بأجله لو حضر أدلى بحجته فلم يؤخر الحكم عليه بل أمرها بالذي أمرها به وحكم عليه وهو غائب بالذي يجب .

ومما يحتج به في الحكم في الغائب خبر معاوية أنه قال لأبي موسى : أنشدك الله أعلم أن رسول الله ﷺ إذا اختصم إليه الخصمان فأبعد الموعد فوافي أحدهما ولم يواف الآخر قضى الذي وافى بينهما ؟ قال أبو موسى : نعم ، وأصحاب الرأي القائلون بأن لا قضاء على الغائب لعله التناقض في مذهبهم ، لأنهم قالوا في رجل يغيب عن بلده ويدع امرأته بغير نفقة ولا كسوة ، أو يدع الأطفال من أولاده بلا نفقة ولا كسوة ، فيقضي الحاكم بنفقة من يجب له منهم النفقة في ماله بالمعروف ، ولا يدع ذلك لغيبته ، فإن لم يكن له مال حاضر يقدر عليه القاضي أمر المرأة أن تدان فتنفق على نفسها بالمعروف ثم تأخذ منه إذا قدم ، وهذه المسألة فيما ترك لأصحاب الرأي أصولهم فيه ، لأنهم زعموا أنهم لا يقضون على الغائب ، وهذا غائب قد حكموا عليه ، ولعله إن حضر يقول : دفعت إليها النفقة ويأتي على ذلك سنة ولو كان للعل معنى يجوز أن يحتج به محتج في ترك القضاء على الغائب لكان هذا في هذا الموضع يحتج له .

وزعم بعض من أنكر القضاء على الغائب أن رجلا ادعى وكالة عن غائب وأثبت
الوكالة وأراد بيع أمواله أن ذلك له إذا قدم رجلا يدعي قتل الغائب الموكل مالا ،
وهذا ترك فيهم مذهبهم لأصولهم وقد يجوز أن يكون الغائب إذا قدم أنكر ذلك وجاز
بحجة تدفع ما قال من حرج البينة وإقامة البينة على قبيح الوكالة .



باب في المصالحات بين الناس وما يلزم منها وما لا يلزم

قال الله عز وجل : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ وقال عمر بن الخطاب رحمه الله : الصلح جائز بين الناس إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، وكذلك يقول : فلينظر القاضي في صلح الخصمين ولا يأمر من يصلح بينهما إلا أن يقول الثقة توسط أمرهم بالحق أو احكم بينهم بالحق ، والصلح على التناكر أو في الحبس لا يجوز ، والصلح على الاختلاف هم فيه بالخيار من شاء نقضه ، وأظن ذلك قول الشافعي أيضا ، وفي قول أبي حنيفة فيما أظن إن الصلح على كل حال جائز .

وقال ابن سيرين إن شريحا ارتفع إليه رجلان استودع أحدهما امرأة مائة درهم ووقع حريق قريبا منها فحوّلتها إلى رجل فضاغت ، فسأل شريح الرجل عن المرأة هل يتهمها في شيء ؟ فقال : لا ، قال : إن شئت بينهما بخمسين ؟ قال ابن سيرين فما رأيته أمر بصلح غير ذلك اليوم .

أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال « الصلح جائز بين المسلمين ، والمسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها » والصلح جائز وإن لم يقبض ومن ادّعى على قوم دعوى فلم يقرّوا بحقه الذي ادّعاه فصالحوه على صلح مما يدعي وأعطوه ثم إنه أصاب بعد ذلك بيّنة بحقه لم يكن يوم صالحهم وحضر بذلك البيّنة فإنه يأخذهم بحقه إن شاء ويرد عليهم ما صالحوه عليه ولهم أيضا مثل ذلك .

ومن حكم عليه حاكم من أهل العدل بحكم يرى غيره في المسلمين نقضه فلما حكم عليه وأمره بالعطية صالح القوم على دراهم ثم بدا له من بعد الصلح أن ينقض ،

وزعم أنه إنما صالح حين حكم عليه فأرى الصلح جائزا إلا أن يجتمع رأي المسلمين على أن تلك القضية عليه خطأ ، فأما قول بعضهم إن ذلك خطأ فلا ينقض ذلك الحكم ولا الصلح .

وإذا اصطلاح رجلان على شيء ثم قاما من ذلك المجلس فلما وصل كل واحد منهما منزله أشهد أحدهما رجلين أنه قد نقض ذلك الصلح ، فلما بلغ الآخر من يومه ذلك ، قال : وأنا أيضا قد نقضت فاشهدوا أنني بيني وبينه الحق . والذي سمعناه أنهما إذا اجتمعا فنقضاه عن رأيهما جاز النقص فيه ، وأما قولهما كل واحد منهما على حدة ثم كره أحدهما النقض بعد ذلك فلا أقول لأن فيه شيئا . والله أعلم .

ومن كان له على رجل ألف درهم فغاب المطلوب فصالحه عنه رجل على مائة درهم وقبضها ثم إن الرجل الذي صالح الطالب رجع عليه بالمائة فإذا قبضها منه فليس له أن يرجع ، وما لم يقبضها فله الرجعة فإن طلب الذي صالح الطالب يمين الطالب ما عليه له حق بوجه من الوجوه فليحلف ما عليه له حق ولا بأس عليه . وقالوا في الرجل : يكون عليه حق فليستتر حتى يعلم أن للذي عليه الحق أن يرجع عليه .

ومن طلب إلى رجل حقا أو مالا فصالح بينهما رجل بنخلات من ماله هو ، ثم لم يحمل على المطلوب في ذلك غرضا ثم أدرك في نخلات الصلح رجل فأخذ الحق فرجع المصالح إلى الرجل الذي أعطاه النخلات ، فقال : أخذت النخلات من يدي فأعطني شروى ما أعطيتني فلإني إنما تركت حقي حين أعطيتني ، فإنه يرجع على صاحبه الأول وليس على المصالح شيء .

وإذا ادَّعى رجلان كل واحد منهما إلى صاحبه دراهم ومالا وأقاما على ذلك البينة بما اتفقا أن على هذه دعواهما واصطلحا على الرجعة إبطال حجتها ولم يقل كل واحد منهما لصاحبه قد قبلت ما هدمت عني ثم أراد الرجعة على بعضهما بعض فإنهما إن كانا عارفين ما هدما عن بعضهما بعض جاز الصلح وبطلت دعوى كل واحد منهما ،

وإن لم يكونا عارفين بدعوى بعضهما بعض فالصلح منتقض ، وليس عليهما بعد المعرفة بالصلح وهدم الدعوى قبول ولو فعلا لكان أحسن .

وإن شجَّ رجل رجلا فاصطلحا بدراهم معلومة ، ثم مات المجروح فليس لهم شيء بعد الصلح . ومن وجب له ميراث عند قوم فصالح أبوه القوم على شيء من المال أو قاسمهم ، ثم أنكر الغلام حين بلغ أو كان بالغاً فأنكر حين علم فإن الصلح لا يتم . وأما القسم فإن كان الولد صغيراً ثم أنكر الغلام ذلك القسم الذي قاسم والده بلا رأيه فغير ذلك الولد .

*** مسألة :** وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان فحكم لكل واحد منهما بحبس صاحبه فلما مضى مدة اتفاقا على الصلح واصطلحا في الحبس وأشهدا على أنفسهما أن لا يرجعا ولا يعود أحدهما يدّعي على صاحبه ، وأخرجهما الحاكم بإذن منهما ثم طلب أحدهما أو كلاهما نقض الصلح فلهما ذلك ولمن طلب منهما؛ لأن الصلح في الحبس لا يثبت ولا يلزم لأن المحبوس هو مقهور بالحبس مذلول به بمنزلة المهان ، والصلح لا يكون إلا بطيب النفس ورضى من صاحبه ، وإذا اصططح رجلان على ميراث أو غيره ثم اختلفا في نوع من ذلك الصلح ، فالصلح في كل شيء جائز إلا صلحا أحل حراماً أو حرّم حلالاً .

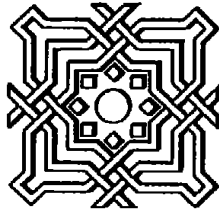
فإن اتفاقا على صلح لم يحرم حلالاً وتفارقا عليه ثبت ، فإن اختلفا بعد الاتفاق كان على المدعي لما في يد غيره البينة ، وإن اختلفا في الصلح قبل تمامه فذلك منتقض ، وإن كان الصلح على إنكار أحدهما أو لجهالة منهما لمعرفة ما اصطلحا عليه لم يثبت ، فإن صح الصلح بإقرارهما بمعرفة ما اصطلحا عليه ولا تحريم حلال فيه ولا تحليل حرام ولا إنكار أحدهما فلا رجعة لمن يرجع وإن لم يقر بذلك ولم يصح في الحكم فعلى المدّعي البينة بالصلح وعلى المنكر اليمين .

وإذا كان على رجل لرجل مائة درهم فسأله أن يحط منهما خمسين فقال :
قد تركت لك منهما خمسين درهما إن أعطيتني حقِّي فطلب الخمسين منه فهي له .

* مسألة : عن محارب بن وثار قال : قال عمر بن الخطاب رحمه الله :
ردوا الخصوم ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يُحْدِثُ بين الناس
الضغائن . يقال : صُلِّحَ على دخن أي على غدر . ويقال صلح دماج أي بحكم .
وفي الحديث هدنة مجنب على دخن ، أي واستقرار على أمور مكروهة . وقال لبيد :

وفتيان صدق قد غدوتُ عليهم بلا دخن ولا رجيع مجنب

وقال الشافعي : الصلح على الإنكار لا يجوز للرواية الثانية الصحيحة : الصلح
بين الناس جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، والصلح على الإنكار يحل
الحرام ويحرم الحلال لأنه إنما ينكر المدعي صادقا في دعواه فإذا صالح حرم عليه
المال الذي في يد المدعي أو يكون كاذبا مستحل المال الحرام الذي يأخذه .



فصل

والصلح يصلح القوم بينهم والصلح يقتضي الإصلاح ، والإصلاح يقتضي الإفساد والصلح في نفسه والمصالح في أعماله وأموره . ويقول : أصلحت الدابة إذا أحسنت إليها . والصلح نهر كسكر وقيل : نهر بهنسان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك أن كعب بن مالك لزم رجلا بحق كان عليه فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي ﷺ فخرج فقال : ما هذا فأخبروه ، فقال ﷺ يا ابن كعب خذ منه الشطر ودع له الشطر .

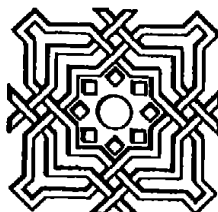
عن عليّ أنه أتاه رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة رجال فشهدوا أنه أنتجه ، وجاء الآخر بشاهدين فشهدوا أنه أنتجه ، فقال علي للقوم : ما ترون ؟ فقالوا : اقض لأحدهما أكثرهما شهودا ، فقال علي : لعل الشاهدين خير من الخمسة ؟ فقالوا : ما ترى ؟ قال : فيها قضاء وصلاح وسأنبئكم بذلك ، أما الصلح فإنه يقسم بينهما على عدد الشهود ، وأما القضاء فيحلف أحدهما ويأخذ البغل وإن تشاحا على اليمين أقرعت بينهما لهذا بخمسة أسهم ، ولهذا بسهمين فأيهما خرج سهمه استحلفته وغلظت عليه في اليمين أو يأخذ البغل .

وعن ابن سيرين قال : ما رأيت شري الصلح بين الخصمين قط . إلا امرأة استودعت وديعة فأحرق قلقتها جارتها فضاعت فأصلح بينهما على ثمانين درهما . وعن شريح أنه قال أي امرأة صولحت على ثمنها ولم تبين كم ترك لها زوجها فتلك زانية .

فصل

والصلح عند أصحاب أبي حنيفة جائز على الإقرار وعلى الإنكار وعلى السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (١) وبالخير أنه قال عليه السلام لبلال بن الحارث : « اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا » .

والصلح على الإنكار عند الشافعي لا يجوز . والصلح على أربعة أضرب وينظم ذلك كله قولهم الصلح من المجهول جائز وعلى المجهول غير جائز ، والصلح على النصف جائز وتقع به البراءة وقد وردت به السنة في قصة كعب بن مالك حين لزم غريما له في المسجد فقال له النبي ﷺ : خذ النصف فرضي به فثبت به جواز الصلح على النصف ، ولو لم يقع ذلك على وجه البراءة لما جاز ، وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسمائة درهم على أن يدفعها إليه في يومه هذا وعلى أنه إن لم يدفعه إليه حتى يمضي يومه هذا عاد المال كما كان ، كان الصلح جائزا . وليس بين أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة خلاف .



(١) سورة النساء : الآية (١٢٨) .

باب ففي المفلس

الإفلاس مأخوذ من تفلس الشجر ، يقال : تفلس الشجر إذا ذَهَبَ ورقه في الشتاء ، فإذا ذهب مال الرجل سمي مفلساً ، والمفلس إذا لم يكن له مال فلما يسر حبس حتى يصح مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة والمعرفة أنهما لا يعلمان له مالا ولا يسارا ثم يخرج به . وقال ابن محبوب : لا يبدأ مثل هذا بالحبس حتى يسأل عنه من يثق من أهل المعرفة به . وقال بعض : عليه اليمين ما عنده ما يؤدي الحق للذي صح عليه . وقال بعض ليس في هذا يمين .

والمفلس يترك له من منزله بقدر ما يكفيه لسكنه في البرد والحر ولا يبيع ذلك . والمديون إذا صح إعدامه وأقلس وفرضت عليه فريضة لغرمائه فلا حبس عليه ، وإن حضر أجل الفريضة فاجتمع ذلك عليه ولم يؤده واحتج أنه لم يقدر ، فقد قيل : لا يحبس إلا أن يكون له صناعة فكره أن يعمل فإنه يحبس حتى يعمل أو يعرف عذره . والمفلس ليس عليه كفيل .

والمفلس إذا بعث بدراهم إلى بعض غرمائه فهي بينهم بالحصّة كلهم ، وإن بعث بهدية إلى أحدهم فقال بعضهم : هي لمن أهديت إليه ، فإن خرج أحد الغرماء إلى المفلس فأعطاه حقه ، فقيل : إن الغرماء أسوة في ذلك وله عليهم بقدر غناه ونفقته على قدر حصتهم ، ومن لم يكن له إلا بستان في منزله فإن كان لذلك البستان طريق في غير منزله ، أمر أن يبيعه ويعطي الغرماء حقوقهم ، ولا يبيع منزله إلا أن يكون فيه فضل

عن مسكنه ، وإن كان يمكن أن يخرج للبستان طريقاً أيضاً في منزله من غير أن يضر به أمر أن يباع البستان ، فإن كان لا يمكن طريقه إلا بضرر عليه في منزله فلا أرى بيعه ، لأنه إذا بيع بطريقه فقد دخل البيع في منزله ، وقيل : لا يباع منزله في دينه .

وقال ابن محبوب : لا يباع منزل الرجل في دينه وهو حي إذا طلب ذلك غرماًؤه إلا أن يكون فيه فضل عن مسكنه وسكن عياله ، فيترك لهم ما يكفيهم ويباع الباقي ، ولا يباع منزله في الدين إذا لم يكن له مال سواه ولو وجد ببعض ثمنه أو ببيع منه ، ولا تباع كسوته التي يلبسها قدر ما تجزيه ويباع ما بقي منها ولا تباع نعله ولا مصحفه ولا كتبه ما كان من علم أو حديث للأنبياء أو سير المسلمين فإن ذلك من العلم ، ويباع سيفه في دينه وخادمه ولو لم يكن له غيره ، فإن كان زمناً لا يقيم أمر نفسه وليس معه من يقوم بشأنه ويكفيه خدمته ممن يلزم خدمته والقيام عليه وولده من ذلك فلا أرى أن يباع خادمه هذا ويترك يخدمه ويقوم بشأنه . ويباع فرسه وحماره الذي يركبه فإن كان زمناً لا يقدر على المشي فطلب أن تترك له دابته يركبها ويطلب من فضل الله فعسى أن تترك له الدابة يركبها دابة تجزيه للطلب من فضل الله .

وإن اشترى مفلس من رجل متاعاً ولم يعلم البائع أنه مفلس ثم علم إفلاسه من بعد البيع فإن للبائع أخذ متاعه بعينه ولا يذهب ماله ، فإن كان المفلس قد باعه من رجل وقبضه المشتري فإنه يدرك متاعه من يد من وجد في يده ويرجع المشتري بهذا المتاع على المفلس والثمن الذي دفعه إليه يخلص به الغرماء ، فإن كان المفلس اشترى منه طعاماً فأكله أو باعه من آخر فإنه يكون واحداً من غرمائه .

ومن استدان ديناً من بعد أن ظهر إفلاسه وفرضت عليه فريضة لغرمائه ثم اكتسب مالا فإن ذلك يقسم على غرمائه الذين أفلس على حقوقهم حتى يستوفوا ، ولا يدخل معهم صاحب هذا الدين الذي استدان منه بعد أن فرضت عليه الفريضة

لغرمائه الأولين ، فإذا استوفوا أخذه ، ومن قال لأحد : عامل فلانا أو دابنه فإنه وفيّ ودابته وإذا هو مفلس أو تعلق به وهو يريد أن يغيب فقال : دعه وأنا أعطيك حقه فتركه فذهب ثم احتج إنني لم أكن عارفا الحق وإنما توهمت يسيرا فإن ذلك لا يقبل منه ويلزمه الحق الذي يصح عليه .

وكذلك كل من أوقع إنسانا في شيء فقال له ما ألزمك منه فهو عليّ فهو عليه إذا فعل ولم يعرفا أنه أوقعه ، وإذا كان لرجل على رجل دين فأحاله به على رجل فأفلس الذي أحيل عليه ، فله أن يرجع على الأخير الذي كان عليه أصل حقه . ولو كان الذي له الحق وهو الطالب إلى الذي عليه أن يحيله بحقه هذا عليه إلا أن يكون مبايعته على أنه يحيله بحقه لهذا الرجل فإنه ليس له أن يرجع على الأخير . فإذا لم يكن كذلك فإن له أن يرجع على الذي عليه أصل الحق ، وكذلك إن مات ولا مال له ولم يكن مفلسا فإنه يرجع بحقه على صاحبه الأول .

وإذا اشترى المفلس من العبد أو من غيره لم يعلم بإفلاسه فعلم بعد ذلك فوجد متاعه بعينه فليأخذه ، فإن كان لم يعلم أنه مفلس ولم يعلم البائع فإن ذاك لم يفلس فهو من الغرماء ولو جاء من الغد . ومن له على رجل دراهم فأفلس المطلوب وجعل فريضة للناس في عمله وعليه دين للرجل وغيره فجاء المفلس إلى الرجل المطالب له بتمام حقه دون غرمائه فليس للطالب أن يقبض جميع حقه وهو بين الغرماء ولو استحقا له ذلك ، والمفلس المحاط بماله إن أقر بدين فأنكر ذلك الغرماء فإن كان الوالي أو القاضي رفضوا إقراره وردوا بيعه لم يجز قوله إلا بالبينة وإلا بإقراره جائز .

*** مسألة :** والتفليس أن يقول الحاكم في مجلسه للناس اعلموا أنني قد فلسته فلا تبايعوه أو نحو ذلك .

ومن عليه دين ولا مال له إلا عند واحد فأعتقه جاز عتقه إلا أن يكون القاضي قد أظهر إفلاسه ، فما صنع بعد ذلك لم يجز له من عتق ولا هبة ولا بيع ومن غيره . وعرفت أنا في بعض القول يعتق ثلثه ويسعى للغرماء بثلثيه . والله أعلم .

* رجع مسألة : ومن رفع عنه غرماؤه إلى الحاكم ففلسه وحجر عليه . فاستدان بعد ذلك فلا يصح بعد ذلك العقد ، والمال لمن استدان منه بالغرر إلا أن يكون المستدان منه عالما بإفلاسه فلا رجعة له عليه ، ولا عذر له إذا دأبته بعد المعرفة بأحواله وكان وهبه له أو أطعم إياه وكان هو سببا لإتلاف ماله . وبالله التوفيق .

وتفليس الحاكم أن يقول له قد حجرت عليك مالك ومنعتك من التصرف فيه وحكمت عليك بالإفلاس . ومن اشترى سلعة فأفلس المشتري لم يكن للبائع أخذها له في حدها لأن ملكه عنها نافذ زال البيع ، وكذلك لو مات وتركها كانت أسوة على الغرماء .

وقال بعض أصحابنا إذا أفلس فوجدتها بائعها بعينها قائمة كان أحق بها وليأخذها لخبر روي في تأويله فيما عندي لأن الخبر ورد عن النبي ﷺ فصاحبها أحق بها ، وصاحبها هو الذي ملكها بالشراء ، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة ، وأما الشافعي ففي القول الأول يأخذ ومن أفلس فوقع له مال من ميراث أو غيره فلا يجوز له فيه هبة ولا قضاء ويكون ديانه فيه شرعا . قال : إن اشترى به شيئا ونقده ولم يعلم البائع له فإنه ينقض البيع ويكون الثمن لديانه ولا يجوز قياضه أيضا ولا إقراره بالمال لأحد .

والمدان إذا فرض عليه الحاكم فريضة لغرمائه وفلسه وحجر عليه أخذ الدين وأخذ رأس مال وأشهد شهودا إن عندي لفلان ألف درهم رأس مال ولا شهد البينة

إلا بإقراره في صحته أو مرضه ، وكذلك إن أوصى أن كل شيء عندي من دراهم أو دين على الناس فهو لفلان مضاربة فذلك لغرمائه خاصة دون الذي أقر له بالمضاربة ، فإن تزوج امرأة بصدّاق أو جرح رجلا فكانت له دية لمن جرحه ثم طلق المرأة فأما الجناية فتدخل مع الغرماء وأما المرأة فلا تدخل معهم .

*** مسألة :** ومن ادّعى إعتسارا بعد ثبوت حق عند الحاكم لم يقبل منه قوله وعليه البينة بالإعتسار الذي ادّعاه في أكثر قول أصحابنا ، وليس لاستتماع البينة على الإعدام وقت ينتظر كما قال أبو حنيفة ، لأن بينة الإعدام لا يستمعها الحاكم إلا بعد حبس أربعين يوما ، وليس في أنه معسر ما يدل على ذلك ، قال الله جل ذكره : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ فأمر بإمهال المعسر وتأخيرته إلى أن ييسر له دفع الحق ولم يجعل لذلك حدا ، وقال بعض أصحابنا : إن البينة على صاحب الحق إذا ادّعى على الغريم أنه يجد السبيل إلى دفع الحق الذي يأمر به الحاكم ، وإن القول قول المدّعي للإعدام لأن الناس عندهم في الأصل غير مالكين للأموال ، وإذا احتمل أن يكون واجدا لمال ثبت عليه من الحق واحتمل أن يكون معدما على ما ادّعى فالمرجوع إلى الأصل وهو أن لا ملك .

والنظر عندي يوجب أن لا تقبل بينة فيما يدعيه عليه من الإعدام من دفع حق صار إليه بدّل نحو المعاملات التي تجري بين الناس ، لأنه إن احتمل صدقه في عدم ما يثبت عليه من الحق ، فإنه مدع لزوال البدل الذي استحق عليه به هذا الحق ، وقد يجوز أيضا أن يكون ما قد صار إليه تلف بسرقة أو خسران أو سقوط أو ما يشبه ذلك مما لا يتوصل إلى العوض عنه ، والحاكم غير متحقق لذلك إلا بالبينة العادلة . والله أعلم .

وإن كان الحق تعلّق عليه وجب عليه من صداق وجب في ذمته أو ضمان ضمنه عن إنسان من غير أن يعوض عنه عوضاً أو ما جرى هذا المجرى ، كان القول قوله لأنه لا يملك به مالا . والله أعلم .

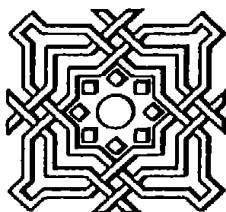
وإذا فلس الحاكم لرجل لم يجز له بيع ولا هبة ولا صدقة ولا عتق ولا إقرار بدين إلا بالبينة . والمفلس لا يؤخذ عليه كفيل . ومن كان عليه دين فأفلس فأبراه غريمه وهو في حال فقر وعدم لأجل فقره ثم اكتسب بعد ذلك مالا وسعة فأراد غريمه أن يعود عليه بحقه ، فإن كان أبراه وهو في حد الفقر والعدم فقد برىء من ذلك الدين ولا يعود عليه إلا أن يكون أظهر الفقر والإفلاس معه ما يقدر على قضاء دينه أو شيء منه وغريمه لا يعلم بذلك فأبراه على ما أظهره من الفقر فلا يبرئه من الدين الذي أبراه منه غريمه . والله أعلم .

ومن باع سلعة على رجل ثم صح أن المشتري مفلس فللذي باع أن يأخذ سلعته إذا وجدها بعينها ، ولورثته أيضاً ذلك ، هذا إذا كان الحاكم قد فلسه ، وأما قبل أن يفلسه الحاكم فلا يجوز للبائع أخذ ما باع وهو غريم من الغرماء . وإذا رفع على رجل دِيَانَةٌ وأفلس وفرضت عليه فريضة لهم ثم وقع له مال بميراث أو غيره أو قضاء ، فأرى له أن يعطيه ، أو قضاء أو بيع أو اشترى شيئاً ونقد الثمن أو قايض به فإنه لا يجوز من هذا شيء ويكون دِيَانُهُ فيه شرعاً سواء ، ولا يجوز إقراره به أيضاً لأحد . ومن فرض عليه الحاكم فريضة لغرمائه وفلسه وحجر عليه أن لا يأخذ ديناً ، ثم أخذ رأس مال من بعد تفليسه وأشهد شهوداً أن عندي لفلان ثم وجد له ألف درهم فهي لغرمائه دون المقر له بالمضاربة ، كان إقراره في صحته أو مرضه .

وكذلك لو أوصى أن كل شيء عندي من دراهم بعينها على الناس فهي لفلان مضاربة ، فإن ذلك يكون لغرمائه دون المقر له . فإن تزوج امرأة أو جرح رجلاً فإن دية الجناية والمرأة لا تدخل مع الغرماء .

*** مسألة :** علي بن الجعد : فإن فلس قاضي المدينة رجلا من أهلها وكان من حكم القضاء إذا فلسوا أن يعزروا أسواطاً ثلاثة أو أربعة ليشهر أمره فلا يداينه أحد ، قال : فعزروه فانصرف إلى منزله فأقبلت ابنته تدب على ظهره وتقول الحمد لله الذي خفف ثقلك يا أبت .

*** مسألة :** وإذا باع رجل عبداً على مفلس ولم يعلم ثم مات المفلس فله أن يأخذ عبده إذا وجده قائماً ، لأن المفلس هو الذي غره وله أخذه دون الغرماء إذا صح ذلك . وإذا باعه قبل أن يفلس فهو أسوة بين الغرماء وهو كواحد منهم . وإن باعه وهو مفلس وقد علم بذلك فليس له أخذه ولا يدخل مع الغرماء فيه لأنه هو الذي أتلف ماله لعلمه بأنه مفلس . وإن استفاد الغريم بعد ذلك حكم له بثمن غلامه ، وإن أقر المفلس لرجل بعد أن أفلس لم يجز إقراره لأن إقراره على الغرماء ، ومن أقر عن غيره لم يلتفت إلى إقراره وكان باطلاً . وكذلك إذا أقر المفلس بعد إفلاسه بدين لرجل لم يحكم به ولم يدخل مع الغرماء حتى يستوفوا فإن فضل بعد ذلك شيء سلم إليه وإلا فلا شيء له .



باب في حبس الغريم ، وتوقيف ماله

ومن كان له دين ولا شيء معه وهو فقير عار فلا يحبس حتى يستنبط ما هو معه فإذا علم أن معه شيئاً لم يحبس ، وإن نقب أهل السجن السجن فلا يضربوا . وقال أبو معاوية : مطل الموسر ظلم وحبس المعسر ظلم ، وقال سليمان : من كان عليه دين فليحبسه الحاكم شهراً ثم يبيع ماله . ومن صح عليه دين لآخر وله مال ولم يعط الذي صح عليه فطلب حبسه فللحاكم أن يؤجله بقدر ما يرى من مقدرته وكثرة دينه . وإن لم يصح له مال ، وكان معدماً فرض عليه الحاكم فريضة من مكسبه لجميع دُيَّانه .

ومن حبسه الحاكم فطلب أن تكون زوجته معه فليس له ذلك ، لأن الحبس ضرب من العقوبة وإقامة الزوجة معه ترفيه وراحة وليس مع العقوبة راحة ولا نعيم . وأيضاً فإن إدخال السرور عليه يجزئته على التهاون بالحقوق وإن كان محبوساً عليها .

ولم يبلغنا عن النبي ﷺ أنه كان متخذاً حبساً إلا ما رُوي أنه كان إذا أحدث أحد حدثاً يجب عليه مثل ما يحبس الحكام مالا ربطوه إلى تلك السارية في المسجد ، والله أعلم .

فلما كثر الإسلام اتخذوا الحبس في أيام الخلائف ومن بعدهم من أئمة العدل . واحتذى المسلمون مثالهم واقتفوا آثارهم لأنه عمل به أئمة العدل ولم يغيره العلماء في عصرهم فصار أثراً يُتَّبَعُ وحجة لمن يأتي من بعد . والله أعلم بالصواب . ورأيناهم

يجعلون الحبس مكشوفاً للشمس والبرد فمن أراد ستر نفسه لأن الحبس عقوبة فمن ذلك لم يجعلوا لهم أستارا ، ولو جعلوا لهم أستارا وأنفاقا لتهاونوا بالحقوق من بعدهم ، والله أعلم بالصواب .

وحبس الحدود والدماء والتُّهم والعقوق واحد ، وكله عقوبة ، وبينهن كل واحد يحبس على قدر عقوبته وذنبه ، وكذلك عقوبة الدنيا والآخرة ألا ترى أهل النار كلهم فيها ولكلٌ ضِعْفٌ .

*** مسألة :** ومن تبين للحاكم أنه معسر غير واجد لم يكن عليه حبس إذا صح عدمه ، وليأخذ عليه كفيلاً لئلا يتولى ويفرض عليه فريضة في مكسبته . واختلفوا في مقدار ذلك ، وذلك إلى ما يراه الحاكم . ومنهم من قال : ما فضل من نفقته وكسوته ، ومن ادَّعى العدم ففي حبسه اختلاف . منهم من قال : ابن آدم على الإعدام ولد فهو على ذلك حتى تصح يسرته ، وقال الآخرون : إنه قد تملك مالا من عند مَنْ دايته فهو في حال الجدة حتى يصح إعدامه ، وقال آخرون : ما كان عليه فرض من فرائض صداق تزوج عليه ، فإذا ادَّعى الإعدام لم يحبس حتى يعلم أن معه ما يقضي الصداق ، وأما الحقوق من قبل الدين فإنه قد أخذ مالا من عند مالكة فعليه أن يقضي بقضيته حتى يصح بيّنة أن ذلك المال الذي داي به قد زال وصار في حال الفقر . وأصحابنا أكثر حكامهم أن من رفع عليه بحق فلم يقضه حبس حتى يقضي أو يصح إعدامه ، ذلك إعدامه عندهم لئلا يستخف الناس بحقوق بعضهم بعض وتبطل الحقوق . ويوجد عن محمد بن محبوب أنه إذا قال : إنه معدم لم يعجل عليه الحبس حتى يسأل عنه جيرانه وأهل الخبرة به ، وإن صح إعدامه لم يحبس . والله أعلم .

وابن جعفر : والمدَّيُون إذا صح إعدامه فلس وفرض عليه فريضة لغرمائه ولا حبس عليه ، وإن فرض أجل الفريضة واجتمع ذلك عليه ولم يؤده واحتج أنه

لم يقدر فقدانه لا يحبس أيضا ، إلا أن تكون له صناعة فكره أن يعمل فإنه يحبس حتى يعمل ويعرف عذره . وإذا لم يكن أحد قائما بنفقة المحبوس ولا عندهم قوت فإنهم يخرجون يسألون الناس ومعهم من يحفظهم لئلا يهربوا .

*** مسألة :** ومن ادّعى على رجل متاعا فأحضر على ذلك بينة ، ولم يكن الحاكم يعرف الشهود فوقف المتاع المشهود عليه على يد ثقة حتى يسأل عن تعديل الشاهدين فباع الثقة السلعة وأتلفها فعليه الحبس بتعديده في أمانته ومخالفته لأمر الحاكم والواجب عليه الانتهاء إلى أمره فمخالفته وجب عليه العقوبة عند المسلمين . فإذا صح عدالة البينة وأثبت الحاكم الحكم فعلى هذا الثقة المتعدي بعد الحبس قيمة ما أتلف لربه يأخذه الحاكم بذلك .

ومن ادّعى مالا في يد رجل واحتج عليه بينة عادلة فادعى من في يده المال أن عنده بينة أن المال الذي في يده هو له ، فإن الحاكم يوقف المال حتى يحضر بينته وهذا موضع الوقف عند أصحابنا .

*** مسألة :** وحجر الحاكم أن يكتب أنه قد ثبت عندي على فلان لفلان كذا من الدين وسألني الغرماء حجر ماله وقد حجرت عليه إلا ما لا بد له منه لنفقته ومثونته . فإذا أقر بعد ذلك بدين لم يدخل على الغرماء في المال وكان بذلك في قضيته ولا يقبل إقراره بعد حجر الحاكم عليه الحقوق لغير من حجر عليه له الحاكم المال ، إلا أن يصح أن هذا الحق كان عليه قبل أن يحجر الحاكم عليه . وكذلك إن أقر بموضع من ماله لفلان بعد أن حجره الحاكم أنه لا يقبل منه إلا أن يصح أن ذلك الموضع لفلان من قبل أن يحجر عليه الحاكم .

ومن حجر عليه الحاكم ثم خرج فليس له أن يبرئ الخارج من الأرض ، فإن أبرأه لم يبرأ ، وله أن يعفو عن القصاص لأن الأصل له القصاص ، وليس للغرماء فيه حق فله أن يعفو ، فلما رجع إلى الدية صارت مالا وقد حجر عليه الحاكم بيع ماله وهبته ، وكذلك لو كان له موضع قود إلى الدية لم يكن أبرأ القاتل من الدية وله أن يعفو عن القود .

✽ مسألة : أجمعوا أنه من أعتق عبده وقد حكم عليه الحاكم بالدين للغرماء وحجر عليه أن عتقه باطل . واختلفوا فيه إذا أعتقه وقد حكم عليه بالدين ولا وفاء في ماله بما عليه فقال بعضهم : عتقه ماض ما لم يحجر عليه . وقال بعضهم : عتقه باطل والنظر يوجب عتقه ما لم يحجر عليه لأن له التصرف في ماله وإخراجه عن يده قبل الحجر ، والله أعلم .

وإذا حجر الحاكم على رجل فلا عتق له في تطوع ولا واجب في ظهار ولا غيره . فإن أعتق في ظهار فمضت له أربعة أشهر ولم يأت بكفارة غير العتق بانته منه زوجته . وإن أقر لرجل بدين بعد الحجر لم يدخل مع الغرماء إلا بعد إقامة البينة بأن الدين كان قبل الحجر ، فإن كان الإقرار منه لولده وقامت به البينة على ما شرطنا لم يدخل مع الغرماء حتى يستوفوا ، فإن كان أبوه دخل معهم فإن فضل من المال شيء حكم عليه لمن أقر له به وإن لم تكن بينة .

✽ مسألة : وإذا حجر الحاكم على المرأة مالها فخالعها زوجها لم يكن خلعا وكان تطليقة لأن الخلع لا يكون إلا بفدية .

*** مسألة :** الحجر الذي يذكر أصحابنا في كتبهم وتوقيف الحاكم . وإذا تنازع رجلان في مال عقار أو غيره من الأصول في يد أحدهما فأقام المدعي البينة على دعواه أمر الحاكم المدعى عليه ألا يزيل المال وحجر عليه حتى ينتهي الحاكم فيه .

ويسأل الحاكم البينة العدل فإن أثبت عدالتها احتج على الخصم فإن أوضح حجة بإبطال هذه البينة أجله أجلا ، فإن بين ذلك وإلا حكم للمشهود له ببينته وقطع الخصومة بعد الحجر ، فإن كانت بينة المدعي عدولا عند القاضي وهم ممن لا يسأل عنهم وكانوا من أوليائه ، لم يجز الحكم إلا بعد الحجر على المدعى عليه ولم يحجر المال بعد صحة البينة إلا أن يدعي المشهود عليه دعوى توجب تأخير الحكم ، وإن كانت المنازعة والدعوى في شيء من الحيوان وكان المدعى عليه معروفا وله وفاء ثبته المدعى عليه في يده بالقيمة وحجر عليه ألا يزيل المدعى فيه إلى منتهى الحكم ، فإن أزاله كان عاصيا للحكم ولزمه الأدب وضمنه القيمة إن وجب الحكم ببينة المدعي ، وإن كان المدعى فيه كالحیوان ونحوه والمدعى عليه غريبا أخرجه من يده ودفعه إلى ثقة عنده وأمر صاحب اليد بالإنفاق وهي المئونة ، وأوجب للمدعي دفع ما يحتاج إليه من المئونة والنفقة ورجع عليه بجميع ذلك ، وإن لم يثبت للمدعى فيه حق كان رب السلعة قد أنفق على ماله ولا شيء له على ما أحسب ، والله أعلم .

*** مسألة :** وإذا صحّت الحقوق مع الحاكم فله أن يحجر على صاحب المال ماله لا يزيله ولا يحدث فيه حدثا حتى يؤدي الحقوق التي صحت عليه حبسه أو أجله .

قال بعض : يحجر عليه من ماله بقدر ما صح من الحقوق عليه . وقال الفضل : وقد حكم بعض الحكام عليه إذا تفالس أن يستحلف ما عنده ما يؤدي الحقوق التي صحّت عليه ويحجر عليه أن يدان ديناً حتى يؤدي ما عليه لديّانه الذين رفعوا عليه ، فإن ادعى أحد عليه ديناً فأقر له من بعد ما حجر عليه الحاكم لم يدخل في فريضة

الذين فرض عليهم إلا بشاهدي عدل أنه عليه قبل حجر الحاكم ، ثم يكون ما أقر له به داخلا مع الديان في الفريضة وإن لم يصح بشاهدي عدل ، فإذا استوفى الديان أخذ الدين أقر لهم .

ومن حجر عليه ماله وتقدم عليه فيه ألا يحدث فيه حدثا فباعه لم يتم ذلك ويبطل ، ولا يدخل القضاء ولا المشتري مع الغرماء في هذا المال بشيء ويرجع بيعه ويستسعيه بما لزمه له من حق . وإذا رفع عليه أحد من غرمائه إلى الإمام والقاضي أو إلى بلدهم أو حجر عليه ماله أحد منهم على هذه الصفة فهم سواء . ولكن إذا رفع عليه غрмаؤه إلى أحد من حكام المسلمين ثم أقر أن ماله هذا لفلان دونه جاز له إقراره هذا ولا يدخل غрмаؤه في هذا المال ولهم على من أقر لديه يمين . وإذا حجر عليه الحاكم ماله على أن لا يحدث فيه حدثا ثم أقر لأحد بطل إقراره وشرع الغرماء في هذا المال ، وإن كان ديونا إلى أجل وصداقا أجل لزوجته فذلك يدخل مع غرمائه في الوقف ، وتوقف لهم ما ينوبهم إلى محل حقوقهم .

ومن رفع عليه غрмаؤه إلى حاكم أو وال فحجر عليه ماله لم يجز له بعد ذلك بيعه ولا هبته ولا قياضه ولا قضاؤه ، وهو بمنزلة المريض ، فإن أقر أنه لغيره فجائز إقراره ما لم يضر في حد التفليس ، ويفرض عليه فريضة لغرمائه ، فإن رفع عليه واحد من غرمائه ولم يرفع عليه الباقيون فإن الذي رفع مقام نفسه في حقه ولا يكون لسائر الغرماء الذين لم يرفعوا عليه مثل ما للذي رفع عليه . فإن رفعوا كلهم فأنكرهم ولم يصح حقوقهم ببينة عادلة مع الحاكم حتى أزال ماله فجائز إزالته ماله ما لم يصح عليه حق الرفع عليه مع الحاكم . وإذا رفع الديان على غريمهم فامتنع من تسليم حقهم إليهم بعد صحتها لزمه عند الحاكم الحبس ، ولا حبس عليه بعد عدله لعله بدله لماله ، ولكن الحاكم يأخذه ببيع ماله وتسليم الحقوق إلى غرمائه فإن فعل وإلا حبسه إلى أن يفعل ولا يخلي سبيله ، والله أعلم .

*** مسألة :** والوقف أول الحكم وهو على وجوه مختلفة ، ولا ينبغي لحاكم عدل أن يحكم إلا بعد الصحة والبيان . فمن وجوه الوقف أن يصح حق على الميت من صداق أو ديون غير الصداق فيوقف مال الميت حتى يقضي ما صح عليه . ومن ذلك أن يدعي رجل إلى آخر مالا أو بضاعة فينكره المدعى عليه فيقيم المدعي شاهدي عدل على ذلك . ويحتج الذي في يده أنه أزالها إليه أو صارت له من بعض الأسباب فعند هذا الوقف ذلك المال في يد ثقة ويخرج من يده ويمدد في صحة ما ادعى ، فإن صح مطله أجله مطلبه كان له ما صح وإن لم يصح بعد استبرأ حجته سلّم ذلك إلى الذي صح له . وقال بعض : ما دام يجيء بالبينة وترد فهو يمدد مدة بعد مدة على قدر مكان البينة ، وإن لم يجيء ببينة ويطلب المدة فبعض قال : يمدد ثلاثة آجال ثم لا مدة له .

وقيل : إن رجلا كان يطلب مطلباً إلى موسى بن علي في الباطنة فقال له : قد اختلفت إليك ثمانين منقلة ، فقال له أبو علي : مناقلي أبعد من مناقلك .

*** مسألة :** والحجر حُجران ، حجر فساد : وهو أن يكون الإنسان غير رشيد في ماله ، ويخاف غرماؤه إتلافه لأنه يسرف فيه ويصرفه فيما لا معنى له ، فهذا يحجر عليه .

والحجر الثاني حجر الدّين : وهو أن يستغرق الدّين أمواله ويخاف غرماؤه إتلافه لها عليهم ، فإن القاضي يحجر عليه ويبطل ما فعله بعد ذلك في ماله ويبيع ما وجد له ، ويقسم أثمان ذلك بين غرمائه . وبهذا يقول أبو يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فقد قال : لا ينبغي للقاضي أن يحجر على هذا ، ولا يحدث عليه في ماله حدثاً ، ولكنه يحبس حتى يكون هو الذي يبيع ماله في دينه ويقضيه غرماءه ، ووجدت اصحابنا يقولون بالحجر . والله أعلم .

*** مسألة :** وقيل جائز للمرأة أن تحجر على زوجها ماله ، إذا خافت أن يتلفه فلا تدرك بصداقها شيئاً . والله أعلم .

فصل

اختلف الناس في وجوه الحجر ، فقال كثير منهم بوجوبه على كل مضيع لماله صغيرا كان أو كبيرا ، واحتجوا في ذلك بأخبار عن علي وابن عباس وابن الزبير ، وبذلك يقول مالك وعثمان والليث والشافعي وغيرهم .

وقال النعمان وزفر : لا يحجر على الحر البالغ .

واحتج من أجاز ذلك بقول النبي ﷺ إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال . وماكره الله عز وجل لنا فمحرم علينا فعله . وقد حجر النبي ﷺ على رجل ومنعه من البيع . وعن أبي عبد الله في رجل له على رجل حق من حب أو تمر فقدم الذي عليه إلى بلد من له الحق في حاجة فرفع عليه الطلب ، فأقر له بحقه ، فأقول : لا يحبس الوالي إلا في بلده ويلحقه غريمه إلى بلده فإن أوفاه وإلا حبسه له الوالي في بلده ، ويكتب له هذا الوالي إلى الذي أقر عنده بالحق بصحة الحق عنده إلى الوالي الآخر .

وعن الفضل بن الحواري عن عليّ أنه لما ورد الكوفة اتخذ سجنًا فكان يحبس فيه ، وسماه باقعا فكسر وبنى سجنًا آخر وسماه محبسا والمحبس المذل ، يقال : حبس فلانًا إذا أذله وأبل محبسه قال :

وحبس الجن أني قد أذنت لهم بينون تدمر بالصفاح والعمد

الصفاح ما عرض ورق من الحجارة والعمد جمع عمود وتدمر مدينة بالشام . وكان للحجاج حبس يسمى محبسا فكان يحبس فيه .

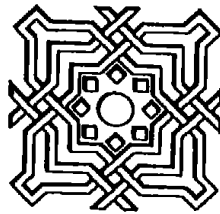
وقال :

ألا تراني كيّسا مكيسا لقد بنيت بعد باقع محبسا

وعن الشعبي أن رجلاً أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، أجرني . فقال عمر :
فما ذاك ؟ فقال : من دم . فقال عمر : السجن ، ثم قال عمر : كأنك بالطالب قد جاء .

وقال أبو حنيفة : لا أبيع مال محبوس في دين عليه إلا أن يكون عليه دنانير
فأخذ له دراهم فأصرفها ، أو يكون عليه دراهم فأخذ له دنانير فأصرفها دراهم .
وكان ابن أبي ليلى يبيع ماله في الدين . ومن حبس بحق لم يجز له أن يقرأ كتابا فيه
شعر ، وأما القرآن والعلم فجائز له أن يقرأ ذلك من الكتاب ومن غيره ، وليس لزوجته
أن تمكن من الدخول إليه .

* مسألة : قيل : إن رسول الله ﷺ لم يكن له حبس ، ولا كان لأبي بكر
ولا لعمر بن الخطاب رحمهما الله حبس ، غير أنه قيل : إن عمر إذا صح معه حق على
رجل أمر به فربطه بسارية حتى يعطي الحق . وذلك أن الفساد كان قليلا يومئذ
ثم كثر بعد ذلك الفساد فاتخذوا الحبس ، فقيل : إن عثمان هو أول من حبس ،
وقال آخرون إنما فعل ذلك ابن أبي طالب .



باب في الديون والحقوق والأحكام فيها

ومن كان عليه دينٌ يحيط بماله فرفع عليه غرماءه بحقوقهم لم تجز له بعد ذلك عطية ولا قضاء ، ولا يجوز أن يقضي أحدا من غرمائه دون الآخرين إذا لم يكن له مال غير ذلك فيه وفاء .

ويجوز إقراره بالحقوق وشراؤه وبيعه حتى يتقدم عليه الحاكم في ذلك أو تفرض عليه فريضة لغرمائه ، فعند ذلك لا يجوز على الغرماء بيعه ولا شراؤه ولا إقراره ، ومن كان عليه دينٌ ثم رفع عليه غرماءه به إلى الحاكم ، ثم قضى أحدا من غرمائه أو غيرهم بحق أقر له به لم يجز قضاؤه ، ويسرع جميع غرمائه بحقوقهم في هذا المال إذا لم يبق له مال يكون فيه الوفاء ، ويشرع فيه القضاء بالثمن الذي قضاه به ، وإن لم يكن إلا بالثمن يشرع معهم بقيمة ذلك المال يتحاصون فيه على قدر حقوقهم .

وإن باع هذا المال بثمن معروف وأقر أنه قد أوفاه الثمن لم يمض بيعه ، وأشرع غرماءه في هذا المال بحقوقهم ، ودخل معهم الذي اشتراه بالثمن الذي اشتراه منه به ، وإن لم يسميا بالثمن ضرب له معهم بقيمة ذلك المال .

وسواء ذلك علم القضاء والمشتري أنه قد كان رفع عليه أحد من غرمائه أو لم يعلم . وإن لم يكن لغرمائه وفاء في هذا المال فإن لهم على المشتري والمقضي يمينا بالله ، يحلف المشتري لقد أوفاه جميع هذا المال الذي اشترى منه به هذا المال ، ويحلف المقضي لقد قضى هذا الحق بحق له عليه ، وهو كذا . وإن قال إنه لا يعرف له عليه حقا حلف أنه ما يعلم أنه إنما قضاه هذا المال الذي جاء منه إليه بغير حق له عليه .

*** مسألة :** وكل من حكم بماله لدُّيَّانِهِ يتحاصَّونه بحقوقهم وكان في الحقوق أجل من صداق أو غيره ، فإنه ينظر ما يقع لذلك الحق الآجل بحصته من ذلك المال فيكون موقَّفاً إلى أجل ذلك الحق ، وتكون علة ذلك المال الموقَّف لصاحب الحق حتى يحل الحق أو يكون بين الدُّيَّان الذين حقهم عاجل إن لم يكن لهم وفاء فيما صار إليهم .

ومن أشهد أن عليه لزوجته أو غيرها من دُّيَّانِهِ في ماله ونفسه فذلك ضعيف والغرماء شركاء في ماله ، ولا يمنع هو أيضاً من بيعه ، ومن جعل عليه حقاً لزوجته أو غيرها من الغرماء في ماله في قرية قد سماها أو في ميراثه من أبيه أو في موضع سماه من ماله فعن موسى بن علي أن هذا الحق في الموضع الذي سماه ولا يشاركه فيه الغرماء حتى يستوفي حقه .

*** مسألة :** وإذا صح لرجل على رجل حق في مال أو غيره ببينة عدل فقد جاز للحاكم وقفه من يده على يد ثقة ويحتج عليه ، فإن كانت له حجة وإلا سلم المال ، وإن كان ديناً فيثبت بشاهدي عدل فثبت حقه ، فإن كان ادَّعى الذي ثبت عليه الحق أنه قد زال عنه بأداء وغيره فعليه البينة ، ويؤخذ لصاحبه كفيلاً بنفسه إلى أجله فإن أحضره لأجله وإلا فالحق عليه ويؤجل أجلاً على قدر ما يأتي ببينته من موضعها .

فإن لم يكن له بينة ونزل إلى يمين الطالب أن الحق عليه بعد فإن شاء الطالب حلف وإن شاء فاليمين إلى الذي ادَّعى أنه أداه إليه ، فاليمين على الذي ادَّعى البراءة ويجبر عليها لأنه ها هنا المدَّعى والمدَّعي البراءة هو المدَّعي وعليه البينة ، فطالب الحق هو المدَّعى عليه وعليه اليمين ، فإن رد اليمين ، على المدعي البراءة فعليه اليمين ، فإن شاء حلف وبريء وإن نكل عن اليمين أخذ بالحق إليه ها هنا المدَّعى ، ويحبس من صح عليه دين إلا أن يؤجله طالبه برأيه إذا طلب إلى الحاكم أن ينصفه منه أمره

أن يدفع إليه حقه ، فإن لم يفعل حبسه حتى يعطيه حقه ، فإن كان له مال ففر بحق ماله جُبر أصحاب الدين بين أن يقتضوا منه من ماله برأي عدول البلد وبين أن يؤجلوه قدر ما يبيع من ماله ، وإن كرهوا أن يقتضوا أجله الحاكم بقدر ما يبيع ماله ، وإن كره الديانة أخذ لهم عليه كفيلا مليا . بحقوقهم إلى الأجل ، فإن أحضره للأجل وإلا لزم الكفيل حقوق الديان ، فإن حضر الأجل ولم يحضر الحق وحضر هو حُبس حتى يعطي القوم حقوقهم ، فإن قعد في السجن فتماجن ففيه اختلاف .

قال بعضهم : يبيع الحاكم ماله في النداء ويعطي الناس حقوقهم وهو قول سليمان بن عثمان ، وقال بعضهم : بل يُحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم ، ذكر ذلك محمد بن محبوب عن إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز .

وقيل عن محمد بن محبوب : إنه لم يتفق إلا بالكسر لم يحمل عليه بيعه وفرض عليه الحق في الثمار ، والكسر أن يحط من ماله الثلث أو الربع .

*** مسألة :** ويفرض على الغريم لديّانه في كل شهر على قدر مكسبته ، فإن كانت مكسبته حراثة فرض عليه في الثمار لديّانه إذا مات فإن كان له عيال ترك له نصف عمله لعِياله والنصف لديّانه يتحصّون فيه على قدر حقوقهم ، إلا أن يكون النصف واسعا عن عِياله فيترك لهم بقدر ما يكفيهم والباقي للديّان ، وإن لم يكن له عيال ترك له ثلث عمله ، وفرق الثلثين بين عماله إلا أن يكون في الثلث سعة عن مؤنّته ، ويكون الفضل للديّان .

وإن كان عليه دين عاجل وآجل رفع لصاحب الآجل بقدر حصته ووقف حتى يحل حقه ، وإن اعترضوا ماله كانت علة ما يقع للأجل له ولديّانه العاجل ، وإن كان من الدين سلف واعترضوا ماله بيع لصاحب السلف حصته من المال ، فإذا حل اشترى له بدل سلفه ودفع إليه . وإن كان عليه صداق زوجته آجلا كان لها

حصّة مع الديان بقدر حقها ويوقف إلى أجله ويكون غلته للديان ، وإن كان حقها عاجلاً أخذت حقها مع الدين العاجل ، وإن كان ماله عبيداً بينه وبينهم رضاع ما لا يحل له وعليهم من الرجال والنساء دون المحارم لم يجبر على بيعهم في الدين ، ولو لم يكن له ماله لأنه لا يجوز له بيعهم في حياته ، فإن مات بيعوا في دينه إن لم يكن له مال غيرهم ، وإن كان له ولد هم ذو محرم منه وله مال غيرهم بيع من ماله ، ولم يباعوا فإن لم يكن له ولد بيعوا في الدين .

وكذلك إن كان ورثته غير بنيه ممن لا يحل له نكاحه وله مال غيرهم بيع المال ولم يباعوا ، وإن لم يكن له مال بيعوا في الدين ولم يلتفت إلى ما بينهم وبين الورثة ، وكذلك مدبرون إلى أجل موت أو حياة لم يجبر على بيعهم ولم يبيعهم الحاكم . وكذلك إن كانوا الغالب وصح عليه حقوق للناس فلتكن غلتهم للديان حتى يصح أنه مات ثم مثل الأول . ومن كان عليه دين لم يقاتل إلا أن يعرض له فإن عرض له وقد خلف وفاءً قاتل . وقال : لا يقاتل حتى يدخل على حرمة . فإن كان عليه لزوجته دين وأراد الحج وقالت : لا أحل لك فإنه يعطيها حقها ، فإن أبت أن تأخذه أجبرت على ذلك لأنه ليس له أجل مسمى ، ولأن المسلمين إنما أخروه إذا طلبت ذلك ، فإذا أعطاهما حقها فأبت أجبرت^(١) على ذلك . فإن أشرط عليها إني أحج فإن مت فأنا برئ منه فله شرطه ، وقيل : إذا دعاها إلى حقها ففرت فله أن يخرج والشرط منتقض .

ومن كان عليه دين لا يعلم به إلا هو فلا يقاتل ويرجع إلى دينه ، وقيل عن موسى بن علي فيمن عليه دين ويعرض له القتال إنه يؤلى ، فإن خاف التبع فليقاتل ولا يقتل مدبراً . ومن كان له دين على رجل فقال له : اقض عني ديني الذي لفلان من الدين الذي عليك لي ، ثم لقيه فقال : قد أوفيت الرجل فله الرجعة عليه إلا أن يقيم البينة بما يدفعه .

(١) أنظر مختار الصحاح فالصحيح أجبرت .

ومن اشترى جراباً بالنسيئة ثم قال : اقضه عني فلاناً وكل له كيلة واحدة ، فإننا لا نرى هذا ، بل كان عليه أن يقبض الجراب ثم يوكله بعد ، إن شاء في قضاء فلان ولو أمر الذي عليه له الجراب أن يقبضه من البائع لكان ذلك جائزاً عندنا . والله أعلم .

*** مسألة :** ومن كان عليه ديون كثيرة من أموال اغتصبها أو مظالم ارتكبها وله مال يملكه بقدر ما عليه لم يكن له فيما بينه وبين خالقه أن يتصرف فيه ويحبسه عن قضائه في تلك المظالم إلا قدر ما يكفيه ، لقوله الذي يبلغه إلى قوت مثله ، وإن وهب منه شيئاً أو باع أو اشترى شيئاً منه أو تزوج عليه حل له ذلك وهو له ملكه وله أن يتصرف فيه تصرف الملاك ، وكل ذلك يجوز ويحكم به الحاكم ، وأما فيما بينه وبين الله فهو آثم ، وإنما قلنا لا يجوز له ذلك فيما بينه وبين ربه لأن أصحاب المظالم مضيقون عليه فليس له أن يحتصر عليهم مالهم ، وإذا كان يقدر على تسليم حقوقهم وهم غير موسعين عليه فكان هذا حبسه ذلك عنهم معصية لقول الرسول ﷺ « مُطْلُ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ » والمغصوب منه والمعتدي عليه في ماله بمنزلة المطالب المضيق عليه ، لأنه غير مبيع لمن ظلمه ولا موسع عليه في تأخير حقه الذي هو عين ماله أو قيمته ، فإن كانت هذه الأموال من ديون تحملها من أربابها فهو غير آثم في حبسها عليهم إلا أن يطالبوا أو يضيقوا فحيثئذ يكون آثماً إن حبس عليهم وهو يقدر على ذلك .

الفرق بين ما تحمله من الدين برأي أربابه وبين ما تحمله بغير رأيهم أن الدين الذي تحمله برأي أربابه أنفسهم بذلك طيبة فهو غير آثم إلا أن يضيقوا عليه ولا تطيب أنفسهم بحبسه عليهم فحيثئذ يآثم تأخيره عنهم وهو يقدر على دفعه ، وأما المعتدي على أموال الناس والأخذ لها بغير رأيهم ولا أنفسهم بذلك طيبة وهم مضيقون عليه ومطالبون له إن وجدوا السبيل إلى مطالبهم وقد حرج الله عليه حبسه ما لهم

عليه وتأخيرهم عنهم حقوقهم . ولا يجوز لوارثه أن يحبس من هذا المال شيئاً لقوت يومه إذا مات هذا المتعدي وأقر بهذه الديون ، لأن الميت كان مالكا لذلك المال والوارث ليس بمالك له إلا بعد أن يقضي تلك الديون ، كما قال الله جل ذكره : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (١) .

فإن كان عليه زكوات كثيرة لم يَأْثُم بتأخيرها إلا أن يطالب بها الإمام أو من يطالب بأمر الإمام ، ولا يَأْثُم بتأخيرها إلا أن يرى بالفقراء سوء حال من جوع أو عُزْي فحيثئذ يَأْثُم إن أَخْرَها عنهم ، لأن الفقراء ليسوا بخصوم فيها وإن كانوا يستحقونها والله تعالى جعلها حقاً لهم ، فإذا كانوا شديدي الحاجة إليها وهو يعلم ذلك كان آثماً إن حبسها عنهم ، ولا تمانع بين أهل العلم لأن أهل القرى والمواضع في أيام النبي ﷺ وفي أعصار الأئمة كان يجب عليهم الزكوات ، وكانوا يحبسونها إلى أن يصل القابض لها ، ولو مضى لذلك المدة الطويلة ، فهذا يدل على أن تأخيرها غير مخرج صاحبها عن عدالته ومنزلته ، والزكاة لجماعة الفقراء وليست هي لقوم منهم دون قوم بأعيانهم فيكونون خصماً فيها ، ألا ترى أن الذي عليه الزكاة لو لم يعطاها لهؤلاء الخصوم وأعطاهم غيرهم جاز له ، فلذلك قلنا ما قلنا ، وبالله التوفيق .

* مسألة : اتفق أصحابنا - إلا من شذَّ عنهم بقول لا عمل عليه - أن للإمام والحاكم أن يهجما على السارق والقاتل الممتنع بالحق في بيته وأمنه الذي كان قبل ذلك له ، ومن كان في معنهما من المتعدين وإخراجهما إلى حيث ينصف الحاكم منهما ، وأجمعوا على أنهم لا يهجمون على مديون استدان دينا برأي صاحبه ولو تولى بدفعه ، الفرق بينهما أن الغريم الذي تحمل الدين بأمر صاحبه ليس يمتنع عليه ، ولا جان على ماله ، بل هو مالك دون من صار إليه منه ، فلذلك جاز أن لا يهجم عليه

(١) سورة النساء : الآية (١١) .

ولا يؤذى ولا يُرَوَّع كما يروع المتعدي بالهجوم عليه في أمنه كما يهجم على أهل المنكرات في منازلهم ، والأماكن التي هم يستترون بمنكرهم فيها ، وهؤلاء أيضا بتعديهم من أهل المنكر الذين يجوز الهجوم عليهم في منازلهم أن يخرجوا إلى حيث لا يمتنعون بباطلهم .

يدل على ما قلنا أن رسول الله ﷺ بعث بلالا فاستدان له ديناً فلما حل طولب بالدين أخبر النبي ﷺ أني طولبت بالدين الذي تحملته وقد ضيق علي في المطالبة وشدد علي فيه ، فأمره النبي ﷺ أن يتواري عن أهل الحقوق إلى تيسير ما يقضون به . فلو كان التواري لا يستر بلالا من الغرماء لم يأمر النبي ﷺ بذلك ، فهذا يدل على افتراق حكم التعدي ، وبالله التوفيق .

وأيضاً فإن السارق والمتعدي على مال غيره تناولا مالا لغيرهما باعتداء منهما على صاحبه ، ولم ينتقل ملك صاحبه عنه فهما ظالمان له في كل حال ، وقول النبي ﷺ لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً . يدل على ما قلنا ، لأن النبي ﷺ منع هذا القول أن يؤويه أحد ، فلما لم يكن له مكان يستره ويمنعه علمنا أن كل موضع كان فيه فغير ساتر له ، وبالله التوفيق .

*** مسألة :** ومن كان له على رجل ألف درهم فأمر الذي له المال أن يشتري بها له عبداً بعينه فاشتراه فجائز ، وإن أمره أن يشتري بها عبداً غير معين فاشتراه فهو لازم للأمر إذا قبضه المأمور ، فإن مات من مال الأمر إذا صح أنه اشتراه له لأنه لا يجوز قوله في ذلك إلا بالبينة ، لأنه عليه له حق فهو يدفع عن نفسه مغرماً ، ومن كان له دين على رجل فتصدق به على الفقراء فإنه يسلمه إليه ولا يعطيه الفقراء إلا أن يأمره أن يعطيه الفقراء ، فإن أمره فإن شاء أعطاه الفقراء وإن شاء لم يفعل ، وإن أقر به لرجل آخر فليدفعه إلى أيهما شاء .

ومن كان عليه دين بمثل من يرثه جنسه فليدفعه إلى جنسه وليبراً ، ومن كان له على رجل دين فأرسل إليه رجلاً أن يسلمه إليه وبينه وبين الآخر حساب فقاصصه ، فإنه لا يبرأ من ذلك الدين لأنه فعل خلاف ما أرسل إليه ، والرسول أيضاً فعل خلاف ما أمر به ولا ينفعهما ما فعلا ، والحق عليه لصاحبه ويتبع من قاصصه بماله ويحل بينهما في ذلك لا ينتفعان به .

ومن كان له دين على رجل اشترى منه بيعاً فقال أحول لك على فلان ، فحوّله عليه ويرى فهو عليه حتى يؤديه إلى صاحبه الذي حوّله ، ومن لزمه دين لا وفاء له فمسأله للناس في وفاء دينه خير من أن يموت وعليه دين ، وإذا كان على الصانع دين ولا مال له فإنه تباع آلة صناعته ، وقال بعض الغرماء : ما فوق الإزار . أراد الغريم بقوله لا يترك له إلا إزار يوارى به عورته . ومن كان عليه دين فقال : اشهدوا أنني قد تركته له ، ثم صح أنه لم يبره من الحق ، أو قال : قد أبريته ولم يسم الحق ولا باسم الرجل فأما عند الحاكم فإن احتج بهذه الحجة لم يحكم عليه بترك حقه حتى يقول : إنني قد تركت له حقي أو قد أبرأته منه ، إلا أن عليه اليمين ما ترك له هذا الحق الذي عليه ، فإن حلف كان له حقه وإن لم يحلف لم يكن له شيء ، وإن رد اليمين إلى الغريم لم يكن على الغريم اليمين إلا على ما قال قد تركت له وقد أبرأته ولا يحلف لقد ترك له حقه الذي عليه أو أبرأه منه ، وإنما يحلف على ما حفظ ومن لفظه ، وأما فيما بينه وبين الله فإن كان قد عني بذلك الترك وذلك البرأان لحقه لغريمه فلا يسعه أخذه إذا قال الغريم قد قبلت .

وقال بعض الفقهاء ليس عليه أن يقول : قد قبلت ما هو عليه . ومن كان عليه دراهم لرجل فاشترى منه شئ بدرهم فإن يكن حياً فنحب أن يرافعه درهما بدرهم ، وإن مات احتاط ، وكذلك يجب إن كان حياً واتفقا على ذلك ، وإن مات فلا يرافعه ، فإن جحدته الورثة فله أن يرفع سعر يومه ذلك ويرد عليهم إن فضل ويعلمهم أنه قد

استوفى الدراهم ، ومن كان عمل في سلف له بغير الوجه ثم اطلع على فسادة فإنه يخبر الرجل به فإن رجع إلى الوجه وإلا تركه .

ومن كان عليه دين لرجل لا يعرفه ولا وارثه فيستحب له أن يفرق ذلك الدين على الفقراء ، وهو عليه إن جاء ذلك الرجل وورثته فعليه ذلك الرجل أو وارثه بالاجتهاد في المسألة ، فإن قدر على صاحبه أو وارثه أدى إليه حقه ، وكذلك من كان عليه دين لمن لا يعرف اسمه ولا عصبته فإنه يلتمس ويجتهد في طلبهم ولا يسأم ، فإن أعياه ولم يجدهم فليصدق به عن ربه (١) .

وحفظ عن الوضاح بن ميران الشاري لا يحمل الدين ، ومن وجبت له جناية في رقبة عبد لرجل فامتنع المولي من إنصاف صاحب الحق المجني عليه فجائز له إن قدر على بيع العبد أن يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه ، على قول بعض المسلمين ممن أجاز لصاحب الحق الممنوع أن يأخذ من غير جنس حقه ويبيعه ويأخذ حقه . وبعض لم يجز له أن يأخذ إلا من جنس ما كان له ، وإذا قال لغريمه : قد أبرأك الله من حقي فهي براءة ، فإن قال : قد أبرأك فهذا ضعيف ، ومن قال لرجل : ادفع إلى فلان قفيز حب وعلّي الثمن ، فليس عليه إلا قفيز حب أو قيمته يوم أئلفه ، كذلك لو سأله كيف تبيع الحب ؟ فأخبره بالثمن الذي يبيع به قال : ادفع إلى فلان بدرهم حبا ، فإنه لا يلزمه الدرهم وإنما يلزمه أن يرد مثل ما أخذ أو قيمته يوم أئلفه لأنه لم يبلغه ، وذلك في الحكم .

ومن كان يعامل الناس ويتحمل الديون وهو يدين بأدائها ثم نسي شيئا منه ففيه اختلاف ، منهم من قال : الدين باق عليه ، ومنهم من قال : لا شيء عليه ، ومن كان عليه دين وكان قادرا على قضاء دينه أدى دينه وجاهد . واختلفوا فيه إذا لم يقدر على أداء الدين ودهمه القتال . أكثر أصحابنا لا يقاتل ويفر منه ولا يعرض نفسه للقتال الذي يأبى عليها القتل فيكون سببا لذهاب حقوق الناس .

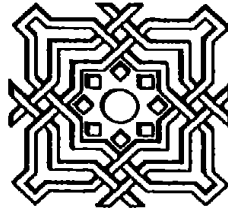
(١) أي عن صاحب الدين .

وقال محمد بن محبوب : إذا دهمه القتال قاتل ويدفع عن نفسه ، فإن قتل رجونا أن الله يتحمل عنه دينه . واتفقوا على أن ليس له الخروج في طلب الجهاد حتى يقضي دينه . ويوجد لمحمد بن محبوب فيمن كان عليه دين وفي ماله وفاء لدينه أنه يوصي إلى عدل ويخرج يجاهد مع الناس ، والنظر يوجب عندي أن من عليه دين ولا يجد سبيلا إلى قضائه أن عليه فرض الجهاد إذا وجدته لأن الجهاد فرض على من قدر عليه ، والدين ليس بفرض على من لم يقدر على أدائه ، ومن كان عليه صداق لامرأته يحل ، وله مال يقوم بصداقها وأراد الحج فتعلقت به وطلبت حقها فخشي أن يسلم ماله إليها بحقها ، ويرجع من سفره فيؤديه ويتمسك بماله وعليه عوله فخشي أن يصيبه نقص في طلب المعاش ، فإنه يرهن في يدها المال بصداقها .

* مسألة : ومن كان عليه لرجل دراهم فدفع إليه خمسة دراهم ، وقال له : خذ هذه الخمسة دراهم إنها من حقك حتى أحاسبك فهي وديعة حتى يقضيه إياها ، ومن كان عليه دين ولا مال له إلا الأجل فأجله الحاكم في بيع لماله فلم يجد له مشتريا إلا بنقصان ، فعليه أن يبيع إلا أن ينكسر عن الثمن ربعه ، وقال آخرون : إلى نقصان الثلث .

ومن عليه مظالم ودين وحج ، وله مال يحيط بالدين والمظالم فلينفق على عياله بالقوت ولا يضيف منه أحدا ولا يهب منه لولد ولا لغيره ولا يعتق منه أحدا من خدمه ، فإن أعتق مضى العتق والهبة ويكون أثما فيما فعل ، وأما الحج فموسع به إلى الموت . وإن كان عليه زكاة وكان هنالك إمام يطالبه وهو لا يؤدي إليه أو ضعيف من أجل الحاجة فعليه أن يعطي الإمام أو الضعفاء المحتاجين فهو أيضا موسع له ، وأما الدين فعليه أدائه فإن طالبه أهل الدين فلم يعط فهو آثم إذا كان يقدر على أدائه وليس عليه أن يخرج إلى أصحاب الدين ما لم يطالب فإذا طولب إذا ركبوا البحر إلا أن يطالبوه

فيمتنع ، وليس هو آثم في مطل الدين ما لم يطالب فإذا طوّل به كان آثماً إلا أن يوسر من عسره لم يجد من بعد أن خرجوا فعليه أن يخرج إليهم حتى يوفيههم حقوقهم ، وأما أصحاب المظالم فعليه أن يخرج إليهم حيث كانوا ويؤدي إليهم ما عليه ، وليس عليه إذا أعطى الحق لأهله ديناً كان أو مظلمة الحل . وقد يتخلص إذا أعطى الحق الواجب عليه . ومن أدان رجلاً بدين فقال له : إن أنا مت فأنّت منه بريء ، وإن أنت مت فأنّت منه بريء فمات صاحب الحق فلا يبرئ المديون ، وإن مات من عليه الحق بريء ولا شيء لصاحب الحق عليه ولا على ورثته ، والوجه في ذلك أن يقول : إن أنت مت فهو لي وصية من مالك إذا مات الذي له الحق وكان أقل من الثلث ثبتته .



فصل

ومن كان له على رجل دين فدعاه في وليمة يأكل معه في جملة الناس فقد قيل : إن ذا الدين لا يأكل مع غريمه ، وعندي أنه إذا كان ذلك في تعارف العادة أو كان يجري بينهما من قبل الدين فجائز له ولا شرط شيء عليه . وإن نزل به أياما فلا يجوز له أن ينزل على غريمه ولا يأكل معه من طعامه ، وإن أكل حسب له ذلك من حقه إلا الذي عود ذلك بينهما ، فإن أهدى إليه هدية وهو نازل على غيره في البلد يريد مطالبة فعندي أنه يحتسبه له بالقيمة من الدين .

وإن كانت العادة بينهما جارية بالهدية قبل الدين أو بذل أحدهما على الآخر ، فلا أرى يلزمه في هذا الوجه له شيء على ما جرت به العادة بينهما ، فإن زوجه ابنته أو أخته أو وليته ووهب له الدين الذي عليه له من غير شرط كان بينهما في ذلك على التزويج للهبة فجائز ، وإن كان بينهما في ذلك شرط فقد قيل : إن ذلك يجوز يكون للمرأة زيادة في حقها . والله أعلم .

ولا يجوز له أخذ الرشوة ، فإن جعل ذلك الدين من صداقها فالتزويج ثابت ، وعلى الولي دفع ذلك إلى المرأة ويعطيها إياه ، ولا شيء له من ذلك . وإن أنقصها الولي دفع ذلك إلى المرأة من صداقها ، لأجل ذلك لم يجز - على قول بعض - إذا صح التزويج بالعقد والصداق جاز للزوج وطؤها . والله أعلم . ومن كان له على رجل دين أجل من حب أو تمر أو حيوان لم يجز له بيعه حتى يقبضه ممن عليه ، ثم يبيع لمن يشاء أو حتى يجري منه الصاعان ، والله أعلم .

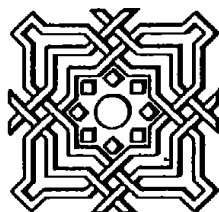
ومن عنده عشرون ديناراً وعليه دينٌ بمقدارها ولزمه الحج وله عيال وعليه مئونة ، فالواجب أن يقضي الدين أولاً ثم العيال ، وإن خاف عليهم الضرر أنفقها عليهم واجتهد في قضاء الدين ، وإن قضاها في الدين وكان يرجو أنه يكتسب ويطعم عياله كان أولى ويجتهد في قضاء الحج بعد ذلك . ومن كان عليه تباع لا يعرف ربها وله أخ فقير وله عليه دين فأراد أن يترك لأخيه هذا من الدين الذي عليه يحتسبه له من التباع التي عليه ، فإن ذلك لا يجزيه على ما رأيت ، وأرجو أن يجوز على بعض القول أن يتصدق على أخيه بالدين الذي عليه ويجعله لأهل التباع الذين لزمه لهم الضمان . ومن اشترى من رجل من بصرى نعمان سلعة والمشتري من عمان ثم توفي البصري فعليه أن يدين بالخلاص وقضاء الدين لكل من صح من ورثة البصري ، وإن لم يعرف ورثته أوصى بذلك في ماله وليس عليه الخروج إلى من لا يعرف .

وعن أبي محمد رحمه الله أن من كان له على رجل عشرة دراهم وأوصى له الغريم بعشرة دراهم فقد سقطت عنه بوصايته له .

ومن كان عليه دين ليهودي وغاب ولم يعرف أين توجه ولا صفته وأراد أن يتصدق بما عليه خوفاً ألا يقدم فليتصدق بذلك على فقراء اليهود فإن قدم أعطاه حقه إلا أن يختار اليهودي أجر ما تصدق به عنه ويبريه من حقه ، وإن لم يجد فقراء في اليهود فلا يدفعه إلى أغنيائهم ، وليتصدق على فقراء اليهود من أقرب المواضع إليه . فإن عدم اليهود من عمان فليتصدق على فقراء المسلمين . والله أعلم .

*** مسألة :** والديون التي يجوز الحبس فيها عند اصحاب أبي حنيفة كل دين ثبت بدلا عن مال مستغنى به من هو عليه ، فكل دين ثبت بدلا عن مال مستغنى به فإنه يحبس إلى أن يعلم أنه غير واجد ، وكل دين لم تكن هذه صفته لم يحبس فيه حتى يعلم أنه غني مماطل .

وإنما كان كذلك لأن الأصل في الناس الفقر ، والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمحبه وبراء بني خالة لا تياسا من الخير ما تهزهزت رءوسكما فإن كل مولود يولد أحمر لا قشرة عليه ثم يرزقه الله من فضله ، فإذا كان الأصل هو الفقر وكل من ادعى الفقر كان مدعيا للظاهر ويصدق في ذلك ، فأما إذا كان الدين بدلا عن مال يستغني به فالظاهر أنه مستغن بالمال الذي حصل في يده ، وأنه ممتنع عن الأداء مع التمكن ولا يقبل قوله ويحبس .



باب في الصلح

اختلف الناس في الصلح على المال فأجاز ذلك الشافعي ولم يجزه أبو حنيفة وداود ، وبه يقول أصحابنا ، الحجة لمن أجاز ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (١) وقول الله : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (٢) وهو عموم . ومن لم يُجزِ احتج بالخبر : « الصلح جائز بين الناس إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً » وإن التارك لبعض حقه بالصلح محرم ما هو له حلال ، إذ الأخذ بالصلح الذي له ليس محلل إما هو حرام فلا يجوز ذلك .

والناس مختلفون في الصلح على ثلاثة أقوال :

أحدها أنه لا يجوز على إقرار المدعى عليه بما ادعاه عليه ، ثم يجوز الصلح على قول الشافعي ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يجوز الصلح على الإنكار والإقرار والسكوت ، وقال أبو حنيفة خاصة أجوز ما كان الصلح على الإنكار ، وفي الخبر : الصلح جائز بين المسلمين ، الخبر إلى آخره .

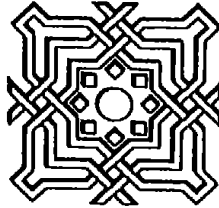
والصلح الذي يحرم الحلال ويحلّ الحرام لا يكون صلحاً ، وقد سماه بذلك على ما عند المصالحة من كونه صلحاً كما قال : « لعن الله المحلل والمحللة له ، والمحلل » أراد لعن الله المحلل عند نفسه والمحلل له عند نفسه لأنه لو كان محلاً في الحقيقة لما كان لعيناً .

(١) سورة النساء : الآية (١٢٨) .

(٢) سورة الحجرات : الآية (١٠) .

فصل

في حديث عمران أسيفع جهينة : رضي من دينه وأمانته أن يقال له سائق الحاج فاذن معرضا فأصبح قد رين به . المعرض الذي يستدين ممن أمكنه ، يقال : قد رين بالرجل إذا غلب عليه ووقع فيما لا يستطيع الخروج منه ، ران الشباب على قلبه ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ أي علا وغلب .

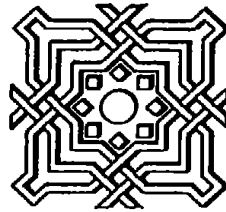


(١) سورة المطففين : الآية (١٤) .

فصل

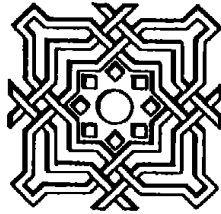
العرب تقول أنا أرضى باللفا دون الوفا . واللفا هو دون الحق . ولأبي زيد الطائي .
ولا أنا بالضعيف فتزدريني * ولا حظي اللقاء ولا الخسيس
ويقال لكيت بالغريم إذا لازمته .. لكّي

* مسألة : ومن وجب عليه الحج والدين وطولب فإنه يقضي الدين أولا بإجماع .



فصل

ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ (١)
يقول جاهلا بالإملاء أو ضعيفا ، والضعيف الأحمق أولا يستطيع أن يمل
من مرض به يقول : فليملل وليه ، يقول : وليّ الحق الذي له ، وقد يقال : وليه يعني
ولي الرجل الأحمق ، وقوله : أن تضل إحداهما ، يقول : تنسى .



(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

باب في الإشهاد على الدين

ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَسْتَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ﴾ (١) يقول : لا تملّوا أن تكتبوا قليل الحق وكثيره إلى أجله ، لأن الكتاب إحصاء الأجل والمال . أجمع علماؤنا فيما تناهى إلينا عنهم أن الإشهاد على الدين غير واجب وأن الأمر بذلك من طريق التأدّب والحث على حفظ الأموال . وقد خالفهم بعض مخالفيهم من أهل العراق في ذلك . والذي أختاره للمسلم ألا يدع الإشهاد على حقه في الحضر والسفر ، لأن النبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال ، وليس بحافظ لماله إذا دفعه لمن لا يثق به بأمانته ثم لا يشهد عليه ، ولم يتوثق منه ، والنظر يوجب عندي الأمر بالإشهاد إذا تباع المتبايعان ليس بواجب ، وإن قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ ناسخ لذلك . والله أعلم .

وخالف أصحابنا بعض مخالفيهم في ذلك من أهل العراق وقال : إن الإشهاد على الدين واجب ، واحتج بقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ﴾ وتعلق بظاهر الآية ، وهذا خطأ من قائله ، ولو كان الأمر بالإشهاد على الوجوب وعلى ما ذهب إليه صاحب هذا القول كانت الكتابة أيضا على الإيجاب ، فلما أجمعوا على أنهم أشهدوا ولم يكتبوا ذلك الحق جاز ، دل على أن الإشهاد ليس بفرض . ودليل آخر يدل

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

على فساد قوله إن صاحب الحق لو أشهد رجلا وامرأتين مع وجود رجلين أن ذلك جائز عندهم ولو كان واجبا كما قال لم يجز إشهاد المرأتين مع رجل إلا عند عدم الرجال ؛ لأن المرأتين بدل من رجل عند عدمه ، هكذا ظاهر الخطاب ، فلما قال معنا بجواز ذلك علمنا أن الصواب ما ذهب إليه أصحابنا ، ويدل على صحة قول أصحابنا قول الله جل ذكره ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتَمَرَ بِمَانَّتَهُ ﴾ (١) أنه لو وثق به ولم يأخذ منه رهنا مع الأمر بأخذ الرهن أنه لا يأنم في قوله ، دل على غلظه في تأويل اللغة ، وصواب أصحابنا أن الإشهاد على الدين غير واجب .

ويدل على ما قلنا ما روي أن النبي ﷺ باع لأعرابي بعيرا فجحده الثمن بمشورة بعض المنافقين له ، فلم يجد النبي ﷺ بيّنة عليه فجاء خزيمة بن ثابت الأنصاري فقال : أنا أشهد لك عليه يا رسول الله ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ قال : لأنك صادق ، ولأننا نصدقك في خبر السماء ، فسمي ذا الشهادتين ، فلو كان النبي ﷺ لم يفزع إلى طلب من يعلم ذلك الحق لم يقل لخزيمة ، من أين لك هذه الشهادة ؟ ويدل على ما قلناه أيضا ما عليه الناس من أعمالهم على ترك الإشهاد في البيوع وطلب البيّنة وإشهادها على كل حق وترك النكير عليهم من الأئمة والحكام وما يعلمه الفقهاء ، وما يجري بين ظهرائهم ولا ينكرونه عليهم ، يدل على صواب أصحابنا وغلط مخالفهم . وبالله التوفيق .

* مسألة : قال الله تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ أي إلى أجله إلى قوله ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٢) فأمرنا جل ثناؤه بما تلونا من كلامه

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٣) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) ، (٢٨٣) .

من يعقل عنه خطابه من عباده أن يتوثقوا لأنفسهم وأن يحتفظوا بأموالهم ويحترزوا من تلفها حسب طاقتهم ، ولا يبذروها فيما لا يكسبهم من الله شكرا ولا يعقبهم عليه اجرا . واختلف منتحلو العلم من الناس في تأويل الآيتين فأوجب بعضهم ما تضمنتا من الخطاب فرضا واجبا . وذهب بعضهم إلى أنه ندب . وليس الإشهاد عندنا على الحقوق ونصا لدلائل ما تضمنتا من الخطاب فرضا واجبا ، وقد ذكرنا هاهنا فيما تقدم .

والإشهاد على الديون يكفي له رجلان أو رجل وامرأتان ، كما قال الله جل ذكره ولو مع وجود الرجلين باتفاق الجميع على جواز ذلك ، وليس قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ شرطا يمنع من إشهاد المرأتين مع وجود الرجلين ، وقوله تعالى ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ يريد بذلك والله أعلم إذا نسيت ذكرتها صاحبتهما . وقال بعض أهل التأويل؛ معنى ذلك أن يصيرهما في معنى ذكر تجوز شهادتهما مع رجل ، وهذا عندي غلط في باب التأويل أن المرأتين بقبول قولهما مع الرجل ضلّت إحداهما أو لم تضل ، ولو كان المعنى على ما ذهب إليه صاحب هذا التأويل لما كان لذكر الضلال وجه في مصيره لها في معنى الذكر ضلت أو لم تضل .

واتفق الناس على أنه لا يجب على المتبايعين إشهاد إذا كان دينا معجلا لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ (١) .

وروي من طريق الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل أعطى سفيها مالا وقد قال الله : ﴿ وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾ (٢) ورجل عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها . ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه فأنكره .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

(٢) سورة النساء : الآية (٥) .

وفي رواية بعض مخالفينا عن ابن عباس أنه قال : أمر الله بالكتاب والإشهاد لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان فمن يفعل ذلك عصي . وعن أبي موسى الأشعري وعامر الشعبي ومجاهد أنهم قالوا : لا يستجاب دعوة رجل دأب رجلا فلم يشهد عليه فجحده وهو يدعو عليه . قال الشعبي : يقول الله جل ذكره له : « قد أمرتك أن تشهد عليه » ففي هذه الرواية نظر . قال أبو الحسن : قد قيل إن المتلف والبايع إذا ظلم لم يؤجر في ذلك لأنه لم يشهد . وعن النخعي أنه قال : أشهدوا ولو على نسخة بقل . والنظر يوجب بالإشهاد إذا تباع المتبايعان ليس بواجب ، وأن قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَغْضًا ﴾ (١) ناسخ لذلك . والله أعلم .

وعندي أن الكاتب إذا احتيج إليه وكان فارغا غير مشغول ولا يوجد في الوقت غيره وهو قادر على الكتاب عالم بأحكامه؛ أن لا يتأخر ويمنع ما علمه الله عند الحاجة إليه ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ (٢) ومعنى قوله عز وجل : ﴿ وَلَيُمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ أي لا ينقص فيظلم صاحبه . والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ والسفه في كلام العرب هو الخروج عن حد ما يجب بجهل كان أو بتعمد ، فمتى كان غير كامل لإملاء ما عليه مؤديا لذلك ، أو تضعف معرفته ، أمل الذي له الحق لأنه هو وليه لأن الكتابة والهاء راجعة إلى الدين . والله أعلم . وقال بعض مخالفينا : ولي السفيه والضعيف ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ فهذا نهى أن لا يلحنا إلى ما يضرهما مع العذر لهما من وجود غيرهما من مرض يشق عليهما أو طلب قوت يلتمسانه لعيالهما . والله أعلم .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٣) .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

ويدل على أن الإشهاد على الناس ليس بواجب أن الله تعالى لم يضيق على الإنسان أن ياتمن على ماله الكثير من يدفعه إليه بغير إشهاد ، فلذلك قلنا إن من ائتمن غيره على درهم واحد من بيع ولم يشهد عليه كان أحرى في الجواز ، وإذا كان هذا بإجماع وجب أن يرد ذلك قياسا عليه عند التنازع . وبالله التوفيق .

وقال بعض المتأولين في معنى قوله عز وجل : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ أي يدعووه وهو مشغول . وقال آخرون أن يدعووه فيشهده على ما ليس بحق أو يكتب ذلك . وقال بعضهم : لا يشغله عن شغله فيضره إلا أن لا يجد غيره ، والله الموفق للصواب .

ويدل على ما قلنا فيما تقدم أن الإشهاد على الدين ليس بواجب أن الرهن المذكور أخذه في السفر ثم الناس على جوازه في الحضر ، فذلك الإشهاد في البيع المذكور ، فجائز وترك الإشهاد إذا كان في غيره لا يشهد وائتمن بعض بعضا .

*** مسألة :** ومن وصل إليه رجل بصك ورسالة من رجل أن يكتب فيه بشهادته للذي ذكر الرسول أنه أرسله إليه ليكتب له هذه الشهادة ، فإن كان هذا الرسول ثقة فجائز أن يكتب له ويصدقه ، وإن كان غير ثقة فلا يجوز ولا يكتب شهادته على رجل قد غاب بما أشهد به على نفسه ، ولكن البينة تحفظ ما أشهدهم ولا يكتب عليه كتابا بعد غيبته فيشهد البينة عليه بما لم يستشهدهم به على نفسه .

*** مسألة :** في إثبات الشهادة على غائب قد أشهد . وإذا شهد رجل على نفسه في غير كتاب ، ثم كتب صاحب الحق عليه كتابا بعده ، وكان المكتوب في الكتاب هو الألفاظ التي كملوها بالشهادة عليه ، وأشهد بذلك على نفسه ولم يخرج الكتاب من معاني الشهادة التي كملوها فجائز .

والدليل على ذلك أن رجلا لو تحمل شهادة بكلام ملحون فأداها بكلام معرب ،
لكان ذلك جائزا إذا لم يخرج ذلك من المعنى ، وكذلك لو حمل هذه الشهادة بألفاظ
كثيرة فأداها بألفاظ قليلة موجزة لم ينقص من معنى الشهادة شيئا جاز ذلك .
وكذلك لو أدى خبرا عن رجل إلى رجل برسالة أو حكاية بغير ما تحمل من الرسالة
ولم يخرج من معناه لم يكن مخطئا ، وقد يكون الشاهد عربي اللسان والمشهد
على نفسه عجمي اللسان فارسيا أو غيره ، كذلك الرسول ، كل هذا ونحوه يجوز
ما لم يخرج عن المعنى .

*** مسألة :** وجائز أن ينسخ صكا بدل صك وينقل فيه الشهادة ، ويكون الأول
مدرجا في الآخر . وقال أبو مالك في رجل له على رجل سلف ، فأشهد عليه به وكتب
عليه صككا ولم يذكر الأجل الذي يحل فيه الحق أن هذا الفعل لا يجوز . قال
أبو محمد : الذي أتوهم أنه لا يجوز ذلك لأجل الحدث لئلا يأخذ الورثة السلف قبل
محله ، قال : فإن كان غير السلف فإنه لا يجوز . فيها نظر أعني لا يجوز لعله فإنه
يجوز . وإن اشترى منه مالا وكتب عليه كتاب إقرار ، قال : هذا أيضا كرهه لأن
الإقرار يمنع الشفيع عن أخذ شفيعته إن كان هذا المال شفعة لرجل لهذا أو غيره .

ومن كتب كتابا لقوم فغلط فيه فتلّف بلفظه مال فلا ضمان عليه . ومن بايع قوما
فيهم أيتام وصبيان غير بلغ ورجال بيعا فجاء إلى رجل فقال له : اكتب لي على فلان
كذا وعلى فلان كذا ، وهم أغنياء في ذلك الوقت عنه فلا نقول أنه يلزمه شيء إن كتب ،
لأن كتابه لا يحكم لمن كتب له ولا يشهد له به وإنما هو تذكرة لمن يكتب له ، فإن كان
حق أخذه وإن لم يكن له شيء لم ينفعه الكتاب ولم يلزم من كتب له شيء وقد كره ذلك
بعض أصحابنا إن كتب له . والله أعلم .

ومن سلف من يثق به ولم يشهد عليه ، قال أبو علي : لا نرى في ذلك بأسا وقد أمر الله تعالى بالإشهاد ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (١) . ومن جاء إلى رجل فقال : إن له على الناس ديناً وسأله أن يكتب له بذكره على فلان كذا وعلى فلان كذا فذلك جائز .

* مسألة : في كتاب الوصية للمرضى وإثباتها . وكذلك إن أراد رجل أن يوصي فيقول إن عليّ ديناً وزكاة وحجاً وأريد أن أوصي بوصية في أبواب البر ، فقال الرجل : اكتب لي كتاباً ثبت لي في هذه الوصية فجائز إذا لم يعلم أنه حيف .

ومن عليه الحق إذا أملاه مقرا به على نفسه أخذ بما أقر به إجماعاً . والكتاب لا يتم إلا بكتابتهم ومكتوب فيه ومكتوب به يعني المداد والصحيفة ، ومتى خلا واحد من هذه الوجوه لم يتم معها الكتاب . وأجل الوثائق في الإسلام مأخوذ من القرآن من آية الدين قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية . وكان أهل الجاهلية يكتبون الوثائق بينهم . هذا عبد المطلب بن هاشم كان يدين الناس ويكتب عليهم الصكاك . هشيم بن المغيرة قال : أقراني إبراهيم كتاباً كتبه في الجاهلية الجهلاء نسخته : باسمك اللهم ذكر حق عبد المطلب بن هاشم على زياد بن الصمد بن الوليد العبشمي له عليه ألف درهم فضة طيبة كيلاً بالجريدة إذا دعاه به أجابه شهد الله والمكان .

قال محمد بن إسحاق : في هذا الحديث من الفقه إن كتب ابتداء الديون ذكر حق ، وفيه أن عبد المطلب لما كان مشهوراً قنع باسمه واسم أبيه ولم يحتج إلى الجد ، وأن الآخر لما لم يكن كشهرته تجاوز إلى جده وفيه أن الوثائق تكتب لكل قوم بلغتهم التي يعرفونها ، وفيه أن في الديون حالاً ومؤجلاً . ومن قديم الكتب ما حدث به

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

عبادة بن سلمان قال : قرأت كتابا من كتب أهل الجاهلية مع رجل من أهل خير نسخته : باسمك اللهم اشترى داود بن بكر الرحمن من وهب بن أبي وهب الخبراني أرضا ذات نخل بقفعاء المدينة عند دور المسلمين شارعة على ملاحاة قليب سلب وثمانين أوقية فضة طيبة غير مغشوشة ، فمتى صاحبها طلبها وجدها ومتى دفعه فلان عنها فقد حلت له ملامته ولا جناح عليه في عذله وتوبيخه ، وشهد الله الرب ذو الملكوت وعباده الصالحون .

وقوله : فقد حلت له ملامته يدل على أنهم كانوا يرون الملامة على غير استحقاق ظلما وجورا ويدل على ذلك أيضا أشعارهم وقال :

فلا تبده باللوم قبل سؤاله لعل له عذرا وأنت تلوم

وقال :

لعل له عذرا وأنت تلوم وكم لائم قد لام وهو ملوم

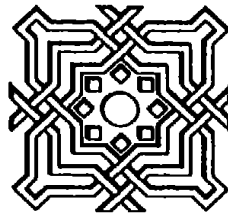
والمليم المستحق اللوم ، يقول : فكم لائم يلوم وهو أحق باللوم ممن يلوم . قال الله عز وجل : ﴿ فَأَلْتَقَمَهُ الْخَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾ .

عقرب بن عبد يغوث . قال : لقيت أعرابيا بفيج ومعه جارية له ، فسلم عليّ : وقال لي : أكتتب ؟ قلت : نعم ، قال لي : اكتب عتق لؤلؤة هذه . فقلت : أملل عليّ ما شئت ، قال : أو ما تكتب من ذاتك ؟ قلت : لا ، فقال لي : اكتب باسمك اللهم ، فقلت له محا الإسلام هذا ونسخه ببسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : فتكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : فاكتب فكتبت : هذا ما أعتق مسلم بن أبي مسلم العكي جاريته لؤلؤة لوجه الله وطلب ثوابه فهي حرة لوجه الله أعتقها وله المنة والفضل عليها وعلى مولاهما فلا سبيل لأحد عليها إلا بسبيل الولاء أشهد الله اللهم أشهد الله .

قال الأصمعي : فحدثت بهذا الحديث الرشيد فأمر أن يشتري له مائة عبدة ويعتقن ويكتب عتقه على هذه النسخة .

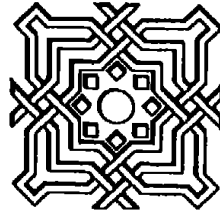
ولما قبض رسول الله ﷺ كان علي وابن عباس يكتبان للناس الوثائق وربما كتبها أبو موسى عبد الله بن قيس . قال محمد بن إسحق : رأيت في الأجل أن أكتب مستهل شهر كذا ، ولا أكتب كما كتب غيري غرة شهر كذا ، وأن أكتب انقضاء شهر كذا ولا أكتب سلخ شهر كذا ، لأن الغرة في الشهر عند العرب ثلاثة أيام من أوله ، ألا ترى يسمون ليالي الشهر بعشرة أسماء يقولون : منها ثلاث غرر فلو قلت : غرة لم يعلم أنني أردت اليوم الأول أو الثاني أو الثالث فتدخل الجهالة ويفسد الكتاب .

وكذلك في السلخ تقول العرب : إذا بقي من الشهر اليوم واليومان انسلخ الشهر وليس فما كتبت إشكال ، لأن مستهل لا يكون إلا ليلة الهلال أو يومه . وكذلك قولي انقضاء ليس يجوز أن ينقضي الشيء وقد بقي منه بقية . وحسن ما قال .



فصل

قال أبو المؤثر : الشهادة وكتاب الدين كان فريضة حتى نسخها قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ السَّيِّدُ الْوَيْثَ الْأَمَانَةَ ﴾ قال : ونحن نقول إنه أدب من الله تعالى أدب عباده لما قد علمه من جحود الحاضرين ، أمرهم بتثبيت حقوقهم باستشهاد العدول ، وأخبرهم بما تثبت به الحقوق إذا شهدوا .



باب

**في زحمل الدين وأخذه وتقاضيه وما يجوز للغرماء من الفعل
فيه على الإقرار منه له والإينكار ، وأخذ الهثل وغير الهثل
من ذلك ، وما كان في معنى هذا وأحكام جميع ذلك**

وفي هذا الباب أيضا مسائل ، فمن قضى عن أحد ديناً فلا أمره أو قضى أحداً ماله عن حق عليه ثم رجع في ذلك . يقول : أدنت الرجل إذا أعطيته فأنا مدين وهو مدان فإذا دان أعطى والمدان هو الأخذ ، ونقول : دنت أدین ديناً فأنا دائن إذا أخذت الدين ، وأنشد :

دين ويقضي الله عنا وقد نرى مصارع قوم لا يدينون ضيعا

ويقال أخذ المتاع يدينه أي ينسئه . وأدان إذا ركه الدين ، وأدان إذا باع بدين إلى أجل ، ويقال : رجل داین أي ركه دين ، ورجل مدين : أي بايع بدين . ويقول : أدنت أدیاناً فأنا مدان إذا أخذ منه الدين أيضا . ومنه قول عمر رحمه الله يصف رجلاً عليه الدين : إن فلانا أدان معرضاً فأصبح قد رين به يعني محير ، وقوله معرضاً أخذ من كل شيء ، وفي حديثه أن أسيف جھينة رضي من دينه وأمانته أن يقال : سابق الحاج ، فادان معرضاً فأصبح قد رين به .

المعرض الذي يستدين ممن أمكنه ، يقال : قد رين بالرجل إذا غلب عليه ووقع فيما لا يستطيع الخروج منه ، وران الشباب على قلبه . و« كلاب ران على قلوبهم » أي علا وغلب ، والمدان الأخذ للدين . قال :

ادان وابناه الأولون فإن المدان مليّ وفيّ

*** مسألة :** ومن طلب رجلا بدين وأقام البينة بحقه ، وزعم المطلوب أن المبايعة كانت بالبصرة ، وادعى أنه وقّاه حقه وطلب في ذلك رجلا وأقام شاهدا بالبراءة وادّعى شاهدا آخر بالبصرة فله ذلك . ومن قضى رجلا نخلا وأرضا بحق له عليه واشترط أن له مأكلتها حتى يموت وقبضها واتفقا على ذلك فهذا لا يجوز وهو منتقض إذا كان فيه مثنوية .

*** مسألة :** في العهد والخلف . ومن كان يطلب رجلا بألف درهم ، فقال الطالب للمطلوب ، إذا أتيتني بخمسمائة درهم يوم كذا فالخمسمائة هي لك هبة ، فأتاه المطلوب بالخمسمائة فكره الطالب ترك الخمسمائة الباقية فذلك خلف منه وإثمه عليه ، ولا يثبت عليه ذلك الوعد في الحكم ، إن شاء الله .

ومن كان يطالب رجلا بألف درهم إلى أجل فقال المطلوب : أُجْعَلُ لك خمسمائة على أن تترك لي خمسمائة ففعل ذلك فلا يجوز . ومن كان عليه لرجل ألف من قطنا سلفا وغير سلف ، وكان على السلف للذي عليه السلف ألف من قطنا ، فقال أحدهما للآخر أبرني من الألف الذي عليّ لك حتى أبريك من الألف الذي عليك لي وأبرأ كل واحد منهما صاحبه فهذه البراءة لا تجوز إن كان هذا الدين من قبل السلف ، وعلى كل واحد منهما أن يقبض من صاحبه ثم يقضيه بعد ذلك ، وإن كان من غير السلف مثل القرض أو كان دين دراهم إلى أجل فتباريا من بعد الأجل جاز ذلك ، ولا رجعة لطالبه إلا في السلف والإجارات بالطعام . وكذلك إن كانا شريكين فأبرأ كل واحد منهما إلى صاحبه من عمله جاز ذلك عليهما إلا أن يكون أخذه منه بدين عليه فباع له ثمره ولم يدرك وبرئ إليه منها بذلك الدين فلا يجوز هذا لهما .

وأجمع أهل العلم على أن قضاء الدين بالدين لا يجوز . ومن كان له على رجل دين جاز أن يعطيه ويرجح له وللمدفع إليه أخذه لقول النبي ﷺ : اَتَرْنَ وَأَرْجَحْ .

*** مسألة :** في استيفاء الدين إذا حل ونحو ذلك .

ومن كان له حق على إنسان فأنكره إياه فله أن يستوفي من ماله سرًا ويأخذ بالدرهم عروضا وبالفروض دراهم ويبيع ذلك الشيء الذي يقع في يده لغريمه ويشترى به مثل ماله . وإذا كان على رجل سلف وللرجل عنده شيء وخاف ألا يعطيه الورثة حقه فله أن يأخذ حقه من ذلك الشيء سرا .

ومن أقر لزوجه بجزء من ماله وهو لا يقوم بحقها الذي عليه ، فقد سمعت أن لها أن تستوفي حقها إن قدرت على ذلك . وكذلك كل من استحق على أحد من الناس فلم يعطه بظلم أو مات ولم يوص له به ، فله أن يأخذ حقه ودينه إن قدر عليه .

ومن كان له حق على رجل فجحدته إياه وقدر من له الحق على أخذ حقه فله أخذه ، وأما ما كان مقرا فلا يأخذ لنفسه . وإن قال : أنا أعرفه أنه عليّ ولكن لا أعطيك إياه فهو جاحد ، فإن قدر على شيء من ماله باعه وأخذ حقه إن كان حقه دراهم ، ومن كان له على رجل درهم – لعله حق – فطلبه إليه فجحدته إياه وأنكر فقال الطالب : امرأتك طالق إن كنت كاذبا ، أو قال : عليه لعنة الله إن كنت كاذبا ، فقال المطلوب : نعم فأما الطلاق فيلزمه إن كان كاذبا ، وأما اللعنة فلا أراه حلف بشيء مما يوجب عليه حنثا في اللعنة لأن هذا إجازة منه له ولا يلزمه . فأما الطلاق فيقع عليه لأنه أجازته له . ومن كان عليه لرجل حق وهو درهم واحد فاقتضاه فلم يعطه ، فقال : هو لفقراء الله معروف مثل مكة وغيرها ، فإن كان الذي له الدرهم حيا سلمه إليه وإن كان قد مات لزمه الذي عليه الدين أن يؤديه إلى فقراء ذلك البلد .

ومن غير الكتاب وأحسب أنا أنني سمعت أنه يستأجر من المال حتى يصل إلى من جعل من فقراء ذلك البلد ، وأنه يعطي من كان يتم بها الصلاة ، وإن لقي أحدا من فقراء أهلها مسافرا فإن كان في بلاد أخرى يتم بها الصلاة فلا يعطيه وإن كان يقصر أعطاه ، أحسبه المعنى لا جملة اللفظ . والله أعلم .

رجع : ومن قال لغريمه حقي الذي عليك لي قد فرقته على فقراء مصر فإنه يدفعه إليه ، وعلى الذي تصدق به أن يؤديه إلى فقراء مصر وليس على الغريم أن يخرج إلى الفقراء . ومن كان عنده لرجل حب وعلى الرجل له دراهم فطلب إليه دراهمه ورافعه فباع الحب واستوفى ، فإنه لا يجوز له ذلك إلا أن ينكره الدراهم ويتولى ظالما له ، فقد قيل إنه يبيع ما قدر له عليه من جميع الأشياء بالاجتهاد ويستوفي الأمانة فلا يفعل فهذا في الإنكار وإذا لم ينكره فللرجل حبه وله دراهمه .

ومن قال لرجل أعطني حقي وعنده دراهم ، فقال له : هذه الدراهم ليست لي فلا يأخذها .

*** مسألة :** ومن كان عليه لرجل حق فلم يقدر على قضائه فرفع عليه إلى الحاكم فجحدته خوفا من الحبس وهو نوى قضاءه ، فحلفه الحاكم فحلف كاذبا ، فعليه أن يعطي الرجل حقه ويكفر يمينه وهي يمين مغلظة والاستغفار لما ركب ، فإن أمكنه القضاء فأراد أن يقضيه فأبى الغريم ، فقال : أنا قد حلفتك عليه ولا آخذه منك أبدا أولا أحلك منه فإنه حكم عليه بذلك . إما أن يأخذ حقه وإما أن يحل فإن لم يفعل شيئا من ذلك هيأ الذي عليه الحق وجعله في صرة ثم يرمي بها في حجر صاحب الحق ، ويقول له : هذا حقك الذي لك عليّ فإن رمى بما في حجره فإن ضيعه فقد ضيع ماله من بعد أن صار في يده ، وقد برىء الذي عليه الحق من حقه إن شاء الله .

ولو رفع عليه إلى الحاكم لم يعذره الحاكم إما أن يجعله في الحل وإما أن يأخذ حقه ، ومن دعي إلى قبض حقه فامتنع عن أخذه فإن الغريم لا يبرأ بذلك ولكن يرفع عليه ويأخذ حقه ، ومن كان عليه لقوم دراهم فجاء إلى ثيابهم ففتح دراهم وصر فيها ما كان عليه لهم من دراهم فلا براء له من الحق بهذا الفعل حتى يقبضوها منه أو يعلم أنهم قد قبضوها وهم يعلمون ذلك .

ومن قال لزيد : عندي لك عشرة دراهم ، فقال زيد : ليس لي عندك شيء فقد أبرأ منها ، ومن كان عليه دين فقال له ثقة أنا أؤدي عنك ثم أخبره من بعد أنه قضاه ولا يطلب منه عوضا مما أعطاه عنه فإنه يبرأ . فإن قال للذي عليه الدين : ادع ديننا علي من قرية كذا وأنا أعطيك بدلا مما تقضي عني ، فأخبره أنه قد قضى عنه ، فإنه لا يبرأ إلا أن يصح البينة أو إقرار صاحب الحق لأن هذا ادعى لنفسه ليأخذ حقا فلا يقبل منه دعواه إلا بالصحة .

وكذلك كل من لزمه شيء فقال له رجل ثقة عنده : أنا أنفذه عنك من مالي ، فقال له : افعل وأمره بذلك فأرسل به إليه ولا يدري صار إليه أم لا ، فإن رفع إليه ثقة أنه قد صار إليه الحق فهو يجتزيء بذلك ، وإن قال الثقة أنه قد جعله من الحق في الحل جاز له إن لم يطلب صاحب الحق حقه ، والثقة أمين ، ما لم يكن الأداء من عنده ، وقد قال المسلمون : من تبرع على إنسان بقضاء دين عليه فقضاه عنه بغير أمره أو قضاه عنه ليأخذ عوضه منه أن الضمان يسقط عن المقضي عنه ولا شيء للقاضي على القضاء عنه . ومن تحمّل ديننا في غير إسراف لتجارة أو لسبب خير ، ثم لم يمكنه أدائه حتى مات فلا شيء عليه ، وإن تحمّله في إسراف وفيما لا يجوز له فعله ثم لم يمكنه أدائه حتى مات فهو هالك .

*** مسألة :** ومن له على رجل دراهم فطلبه إياها فقال أُرسل رسولك حتى أعطيك بحقك حبا ، فأرسل الطالب إليه رسوله فكال له المطلوب حبا على مقدار سعر الوقت فإن تنامّا عليه تم ، وإن نقضا انتقض ، ورجع كل واحد منهما إلى حقه الأول لأنهما لم يتفقا على مبيعة يتراضيان بها ويفترقان عنها فيصح بها البيع .

*** مسألة :** في بيع الدين ، ومن كان له دين حب أو تمر لم يجز له أخذ ثمنه دراهم ولا ثيابا ولا دواب ولا عروضاً ولا أصولاً حتى يقبضه من صاحبه ،

لأنه من المجهولات التي لا يجوز بيعها قبل أن يعلمها إلا ما قالوا في القرض فإن بعض الفقهاء أجاز أخذ ثمنه لما قد أحاط به العلم من المقترض والمقرض عند صاحب هذا القول جائز أن يبيعه فيأخذ ثمنه من الذي أقرضه ، وأمل أن يبيعه ويأخذ ثمنه لغير من أقرضه إياه ، ولا يجوز لأن المشتري لا يعلم ذلك وهو عنده مجهول .

وكل من كان له على رجل دين فطلبه إليه فلم يمكنه قضاؤه ، فقال صاحب الحق : أنا أبايعك وآخر عليك ليقضي هذا ذلك الحق فهذا لا يجوز ، وإن لم يعلمه بشيء من ذلك إلا أنه كان عليه دين له فسأله أن يبيع له بيعا فبايعه من غير أن يذكر قضاء فلما اشترى وقبض ذلك قضاؤه من غير شرط فقليل : إن ذلك جائز له .

ومن كان عليه لرجل حق فقال صاحب الحق للذي عليه : اشتر لي بذلك الذي عليك خادما أو متاعا ، فغاب عنه ثم رجع إليه فقال : قد اشتريت ما أمرتني وتلف المتاع أو مات العبد فإنه مصدق فيما قال : فإن أمره أن يشتري له ويزن الثمن من عنده ، فقال : قد اشتريت لك ووزنت الثمن من عندي وتلف المتاع وطلب الثمن من عنده فلا يلزمه له شيء ، وإن بعث عنده الثمن وأمره أن يشتري له به فقال : قد اشتريت لك وتلف ، فإنه مصدق في هذا .

*** مسألة :** ومن كان عليه لرجل غائب حق فكتب إليه بتسليم الحق إلى أجله وصح عند نفسه أن الكتاب كتبه بخطه بعلامات يستدل بها جاز له أن يسلم له ويبرأ من ذلك فيما بينه وبين صاحب الحق إذا لم ينكر ذلك ولم يرجع يطلبه ، فأما في الحكم فلا يبرأ إلا أن يكون الكتاب مختوما على يدي عدل عندهما جميعا ، فإن ذلك قد قبله المسلمون وعملوا به ، وبالله التوفيق .

وكذلك لو كان عنده له أمانة فوصل إليه أحد برقعة مكتوب فيها اسمه وسكنت نفسه أنها منه ودفع الأمانة أو الدين وكان الرسول ثقة برىء . وهذا على التعارف يبرأ

إلا أن يطلب ذلك المؤمن أو صاحب الدين فلا يبرأ في الحكم ، ومن كان له على رجل دين فليس له أن يرافعه به من الزكاة ، ومن أعطى فقيرا وعلى الفقير له دين فرده الفقير إليه بدينه جاز إذا لم يكن بينهما شرط في ذلك ، وإنما أعطى الفقير لفقره وحاجته فجائز .

*** مسألة :** روي عن بعض السلف أنه كان إذا كان له دين أطال تأخيره ثم تركه طلبا للثواب . ومن كان عليه لرجل دين دراهم ولم يمكنه دراهم ومطله إلى أن يبيع سلعته بنفاق فإنه يسعه ذلك إذا لم يجده ويمكنه دراهم فلا يعطيه ، كان عليه وله نخل وله تجارة يرجو أن يؤدي هذا الدين من هذه التجارة والنخل ، فإن كان مطالبا فعليه أن يبيع ماله ويؤدي دينه ، فإن لم يكن مطالبا لم يبيع ماله . وقول النبي ﷺ : « مطل الغني ظلم » إنما هذا عند المطالبة والقدرة على قضاء الدين ، فأما إذا لم يطلب فليس هو مماطل ، وهو أيضا أن يكون حقه من جنس يقدر عليه وتنااله يده وصاحبه محتاج إليه أو غير محتاج إليه إلا أنه يطلبه فلا يدفعه فهذا هو المطل ، فأما إن كان يطالب بدرهم واحد وعنده النخل الكثيرة والدور والمراكب وليس عنده من الدراهم شيء فليس بمماطل ولا آثم إذا كان يريد دفع الحق إلى صاحبه .

ومن كان له على رجل حق فله أن يلازمه والحجة في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لصاحب الحق يد ومقال » وفي خبر « يد ولسان » وقد روي أن النبي ﷺ أمر بملازمة غريم لبعض الصحابة ، وفي خبر لصاحب الحق اليد واللسان ، يريد باللسان المطالبة وباليدين الملازمة .

ومن لزمه ضمان مال وأخره عن ربه مع طلبه له كان آثما ، لقول الرسول عليه السلام : « مطل الموسر ظلم » أو قال : « مطل الغني ظلم » وعلى الحاكم أن يأخذه بتسليم الحق الذي عليه ويلجئه إلى دفعه لإعانة إلا التسليم .

وأما محمد بن محبوب فقال : إذا نما الحق في الحبس وقعد باع عليه الحاكم ماله وقضى عنه دينه ، وأشهد للمشتري وشرط له الدرك على رب المال ، وأما داود بن علي فقال : يضرب الغني إذا لم يدفع الحق وهو قادر على دفعه إلى أن يقضي عن نفسه ، وأصح في ذلك الخبر رواه عن النبي ﷺ « الموسر تحمل عقوبته » ، والنظر يوجب أن لا يبيع عليه ماله وهو محبوس ولا يضرب عليه ، والحبس عقوبة لمن عصى الحاكم وعصى ربه أيضا لا متناعه عن تسليم الحق الذي يقدر عليه . والله أعلم .

ثبت عن النبي ﷺ أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان بن حرب جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل لئيم لا ينفق علي ولا على أولادي . فقال لها رسول الله ﷺ « خذي من ماله ما يكفيك ويكفي عيالك بالمعروف » . ففي هذا الخبر دلالة على أن للمرء أن يأخذ حقه من مال من ظلمه بغير علمه ، ومن كان له حق على رجل ومات الذي عليه الحق أو جحده إياه ، أو قال : لست أعطيك إياه ، فإن قدر له على دراهم أخذها لنفسه ، وإن كان مالا وأراد أن يأخذها لنفسه ففيه اختلاف ، وإن أراد بيعه فله بيعه ويأخذ حقه . ولا يبيعه على من يعلم أن ذلك المال ليس هو له فيأثم في ذلك .

*** مسألة :** ومن كان عليه حق لرجل مما يكال ويوزن فقال صاحب الحق : أحضرني مكيالا أو ميزانا حتى أقبض حقي ، وقال الذي عليه الحق : بل أحضرني أنت ذلك وخذ حقك ، فالمكيال على الذي عليه الحق يأتي به حتى يزن به الرجل حقه ولو لم يجده إلا بأجرة ، وكذلك المكيال إذا كان لرجل على رجل سلف حب أو تمر فعلى الذي عليه السلف المكيال ، حتى يوفيه المكيال ويكيل له سلفه ، وكذلك إذا باع رجل لرجل حبا أو تمرا فعليه المكيال وإذا أسلفه فعليه الميزان والبائع للطعام عليه المكيال والميزان حتى يزنه ويكيله للمشتري منه ويدفعه إليه .

وإذا اختلف الطالب والمطلوب في قبض الحق فيكون قبضه عند الحاكم بينهما وعلى المطلوب إحضاره إلى موضع الحكم .

*** مسألة :** وجائز لمن عليه دين أن يقضيه بزيادة عليه ولصاحب الحق أخذ ذلك منه إذا كان بطيب نفس الدافع ، لما ذكر أبو رافع من أمر النبي ﷺ أن يقضي ما استلفه من الأعرابي البكر .

وقد روي أن عمر اقترض ألف درهم فرد إلى المقرض ألف درهم ومائتين ، وقال : الألف لك قضاء عن حقك والزيادة من عندي لك ، وقد ذكر بعض الفقهاء أن الزيادة يجب أن تكون منفصلة منه .

واختلف الناس فيما رجح به الميزان ، فقال بعضهم : الزيادة بعد اعتدال الميزان هبة معلومة يجوز أخذها بطيب نفس صاحبها ، وقال آخرون : إن الزيادة لمن يبيع مستحق والقولان مع اختلافهما عندي فاسدان لأن الشيء لا يكون مبيعاً حتى يكون ثمنه معلوماً والزيادة التي وصفناها الشيء ليس بمعلوم والهبة لا تكون إلا معلومة إما عين محدودة وإما جزء من أجزاء معلومة ، على أن هبة الجزء من الأجزاء مختلف في إجزائها ، وإذا لم يكن هبة ولا بيعاً لم يجز ذلك لما دللنا عليه . والله أعلم .

وقد أمر النبي ﷺ الوزان الذي اتزن ثمن السراويل يأمر صاحبه فقال ﷺ : « اتزن وأرجح » فأخذ زيادة الوزن لصاحبه والزيادة غير معلومة فصح هذا أنه إباحة . وزعم قوم أن الرجحان لا يكون جائزاً حتى يعتدل لسان الميزان بحق الطالب ثم يكون الزيادة ، فتكون الزيادة منفصلة من الحق الواجب . وهذا القول أيضاً فاسد إذ لو كان لا يجوز الإباحة إلا بعد أن ينفصل الحق من الزيادة لما جاز لمن عليه بكر أن يعطي جملاً رباعياً خياراً إلا بعد أن ينفصل الحق إذ الجمل الزيادة فيه غير منفصلة ولا معلومة ، وفعل النبي ﷺ ذلك وأعطى الأعرابي الذي اقترض منه البكر وأعطاه

رباعيا . ومعلوم أن الزيادة غير معلومة ولا منفصلة . وعنه عليه السلام : « من نفس عن غريمه كان يوم القيامة تحت ظل العرش » .

*** مسألة :** عن النبي صلى الله عليه وآله : « مطل المוסر ظلم » وهذا يوجب العذر للمعدم والعاجز .

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « من بات وعليه دين يريد قضاءه ، وكل الله به ملكين يحفظانه إلى أن يصبح » وعنه عليه السلام أنه قال : « روح المسلم بين السماء والأرض حتى يقضي دينه » فإن كان الخبر صحيحا فالمحنة بالدين عظيمة والله نسأله كفاية البلاء .

*** مسألة :** ومن كان له على هالك دين ولم يوص به ولم يعترف عند الموت بشيء منه فجائز لصاحب الحق أخذ حقه من مال الهالك إن قدر عليه كان الهالك نسي أو تعمّد . ومن كان له على رجل عشرة دراهم وعليه مثلها لغريمه هذا فلهما أن يقاصصا ويرفع كل واحد ما عليه بما هو له على وجه الاصطلاح .

وقال بعض الفقهاء : لا يجوز رفع الدين بالدين ، وإن كان على رجل لرجل درهم دينا وللذي عليه الدرهم على الذي له الدرهم درهم آخر ، فقال له : ارفع لي ذلك الدرهم الذي عليك لي بالدرهم الذي عليّ لك فذلك غير جائز لهما ، وهما على ما كانا عليه ، ولكن الوجه في ذلك أن ينزلا إلى الصلح أن يبري كل واحد منهما صاحبه مما له عليه ، والحجة في ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن « الكالء بالكالء » ومعناه الدين بالدين ، وقال بعض الفقهاء : لا يجوز قضاء الدين بالدين ولا يجوز بيع الدين قبل أن يقبض ، ومن باع لرجل شيئا بعشرة دراهم وعلى البائع للمشتري عشرة دراهم فإذا

صار للمشتري المبيع فقد برىء البائع من العشرة دراهم التي عليه له ، إذا كان الذي عليه الحق إنما أراد القضاء عن نفسه ، وليس ذلك مثل المسألة الأولى ، وبينهما فرق .

وأما إذا كان الدين من وجهين ، مثل ما يكون لرجل على رجل عشرة دراهم فتسلف الذي عليه الدين من الذي له الحق جرابا بعشرة دراهم ، فلما حل الأجل أعدم ذلك الجراب ورجعا إلى رأس المال وهو العشرة الدراهم فلا تبرأ ذمة الذي عليه العشرة حتى ينزلا إلى الصلح ويبرىء كل واحد منهما صاحبه .

ومن قال لغريمه : قد أبرأك الله من حقي فقد أبرأه ، فإن قال : أبراك الله فهذا قول ضعيف . والسلف وما يكون من البيوع بالحب والتمر والإجازات أيضا بالتمر والحب فلا يؤخذ إلا من الجنس الموصوف من ذلك ، ولا يجوز أن يأخذ غير جنسه ولا دراهم ولا دنانير إلا أن يكون شيئا من ذلك قرضا أو حوالة أو مبرأنا فجائز أن يأخذ به ما أراد من العروض والعين .

ومن كان له على رجل حق وهو مقر به لصاحبه ، وقدر أن يأخذ من ماله من حيث لا يعلم فليس له ذلك ، ولكن إن كان جاحدا له فله أن يأخذ من ماله بقدر حقه ، وكذلك إذا كان له عشرة دنانير فوجد له عشرة مثاقيل فأخذها فليس له أن يرجع عليه بفضل الصرف ، وكذلك إن كان له دراهم فأخذها كان له أن يأخذ باقي حقه ، وفي ذلك أيضا أنه إذا دفع إليه المطلوب أمانة فليس له أخذها من حقه ، وله أن يأخذ لنفسه إذا لم تكن أمانة ، وفرق في ذلك كأنه له عليه عشرة دراهم ودفع إليه عشرة دراهم فليس له أن يأخذها ولكن إن قدر عليها من غير الأمانة أخذها ، والحق أن ترد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خائنك ، وإنما يجوز له أن يأخذ من مال الغريم إذا جحده فأما إذا مطله ولم يجحده فليس له أن يأخذ لنفسه من ماله .

وقال أبو محمد في موضع آخر : ومن وجب له حق قبل أحد من الناس وكان لذلك الرجل عنده شيء جاز له أن يأخذ من تحت يده إذا كان عنده أنه لا يعطيه حقه .

*** مسألة :** ومن كان عليه لرجل حب درة فطالبه بها فاشتراها من عنده ثم كالها له من غير شرط بينهما فلا بأس بذلك .

*** مسألة :** في الترك . ومن كان له على رجل مائة درهم فطلب أن يحطه منها خمسين فقال : قد تركت لكل منها خمسين إن أعطيتني حقي فأعطاه حقه ثم طلب الخمسين منه فإنها له ، ومن كان له على رجل حق فحلف أنه لا يأخذه ولا يجعله منه في حل فإنه يعرض عليه حقه فإن أخذه أخذه وإن أبى فقد برىء منه إذا عرضه عليه ، ومن كان عليه دين ولا مال له يبلغ ذلك فقال الغرماء : أعطنا مالك هذا ونحن نبريك من الفضل الذي عليك وننهيك لك ففعل ، ثم أصاب مالا بعد ذلك فإن عليه أن يؤدي إليهم ما كان فضل عليه من مالهم إلا أن يعطوه إياه من بعد أن يأتيهم به فلا أرى عليه حينئذ بأسا ، وليس له أن يذهب بأموالهم وإنما أخذوا ماله الذي لم يكن وفاء لديهم مخافة أن يذهب مالهم جميعا ، فإذا أضاف مالا فليعرض عليهم ما بقي عليه ، فإن تركوه وردوه عليه فلا بأس حينئذ ، وإن أخذوه فهم أحق به ، وإن كان صالحهم على صلح فأعطاهم أنصاف أموالهم ورضوا بذلك ثم اكتسب مالا فليرد عليهم ما فضل عليهم فإن الصلح ها هنا أشد من الهبة .

فإن كان له أرض فرضوا بها من أموالهم وأخذوها وباعوها وليس فيها وفاء للذي لهم فكله سواء ولهم عليه أن يعطيهم بقية أموالهم إلا أن يردوها بعد أن يعطيهم إياها فلا بأس عليه ، ولكن ليعطيهم ما عنده من ماله ، وليقل لهم : فهو عليّ فإن أصبت مالا أعطيك بقية أموالكم ، فإن أعطاهم ما عنده واعترف لهم فقالوا له : قد أعطيتنا ما اعترفت لنا به وزعمت أنك إن أصبت مالا أعطيتنا ما بقي لنا عليك فهو لك ، فإذا قال لهم هذا وفعلوا له هذا فقد برىء ، ولا أرى عليه بأسا ، ولا أن يعطيهم إن أصاب مالا بعد ذلك .

ومن كان عليه دين كثير ففقضى في مرضه بعض غرمائه ولم يترك وفاء فإن كان مرضا يخاف عليه منه فإنهم يردون على أصحابهم وقيل : إن رجلا سأل النبي ﷺ فقال : إن جاهدت بسيفي هذا صابرا محتسبا كفر الله بها خطاياي ؟ قال : نعم ، ثم قال : هذا جبريل أتاني أو قال ، يقول : إن لم يكن عليك ، وفي بعض الحديث « إلا الدين » فمحنة الدين عظيمة في هذا ، ومن كان له دين على رجل فأعطاه من زكاته ثم قضاه ذلك من غير أن يرد بها زكاته جائز ذلك إلا أن يكون احتال على أخذ دينه ، ومن كان عليه لرجل دنانير أو دراهم فسأله أن يعطيه حقه فلم يمكنه دنانير ولا دراهم فعرض ماله للبيع فلم ينفق منه في الوقت إلا بكسران من ثمنه عليه فعليه أن يؤجله في ذلك وحد الكسران في ذلك قال بعضهم : الربع من الثمن وقال بعضهم : الثلث .

ومن كان له على رجل عشرة دراهم وعليه لرجل عشرة دراهم فأنكره الحق الذي عليه له ولم يكن حاكم فليس على من أنكر للذي أنكره شيء .

*** مسألة :** ومن كان عليه شيء من العروض والأمتعة والطعام بقرض أو من طريق أنه يأخذ من التاجر شيئا بشيء لا يقطعان له ثمن ، ثم يريد أن يقضيه فجائز أن يقوماه في وقت يريد القضاء ثم يقضيه ، وإن لم يقضه في الوقت فالشيء عليه كما كان أولا وليس عليه تلك القيمة ، وقد حسبت الاختلاف في ذلك إن قضاه عروضاً في الوقت بتلك القيمة . والذي يبيع طعاما بدين الأجل بدراهم فإذا حل الأجل اعترض على قول ما شاء فالأول من المسألة على مثال هذا ، وقال قوم : يقرض من أي نوع شاء إلا من ذلك النوع الذي باع به من الطعام فانظر في ذلك إن شاء الله .

وعن جابر بن زيد فيمن باع طعاما إلى أجل فجائز له أن يأخذ من غريمه من ذلك الصنف وغيره . والله أعلم .

ومن دفع إلى رجل قفيز حب بثمان غير معلوم ، ثم دفع إليه الثمن وقد تغير السعر الذي كان أخذه في وقته فإذا لم يكن له ثمن معلوم فإنما له قفيز كما اتفقا عليه في الوقت الذي أعطاه ، وإن اختلفا فله حب بحب ، وكذا لو دفع إليه دينارا قيمته عشرة دراهم قرضا عليه ثم قضاه في الوقت قيمة الدينار بخمسة عشر فإنما عليه دينار إن اتفقا على قيمته أعطاه ، وإن لم يتفقا دفع إليه دينارا .

ومن كان له على رجل دراهم دين فيجوز له أن يأخذه منه حبا أو تمرا أو أمتعة .

*** مسألة :** ومن دفع إلى رجل دراهم ، وقال : هذه من حق كان لك على فلان قضيتك إياها عنه فقبضها الرجل ، ثم رجع الدافع فطلب أن يردها عليه لم يكن له رجعة ، ولو احتج أنه إنما دفعها وهو يظن أن له على فلان فأنكر فلان أنه لا حق له عليه أو قال : قضيتك عنه بغير رأيه فلا رجعة له عليه في ذلك ولا له أن يأخذ من المقضي عنه مثل ما قضى عنه لأنه قضى عنه بغير رأيه ولا أمره ، وإن كان على المقضي عنه حق للمقضي فأراد أن يأخذ بحقه الذي له كان له ذلك .

*** مسألة :** وإذا وقفت امرأة بينة في مالها وأشهدتهم أنها قد قضت ابنها مالها هذا بحق له عليها ولم توفه ، وأشهد الولد وهو بالغ قد قبض وقلع شجرة أو قصف خوصة ومضى بعض البينة ، ثم قالت المرأة لمن بقي من البينة إن لي غلة هذا المال فإن عجزت الغلة بعت من الأصل ، ثم قالت بعد ذلك : إنما كان له عليّ دراهم وقد كانت قالت : إنها لم توفه وكانت اشترت هذا المال بخمسين درهما ، فقال لها ابنها : إن شئت فأعطيني الذي قضيتني وإن شئت قيمته ، فقالت : ليس لك فيه حق ، فلا أرى لها رجعة ، والمال ثابت لابنها هذا إذا كانت قضته هذا المال وهي صحيحة وكان هو مرحلا وقبل .

ولكن إذا وصلت كلام الاستثناء أن لها غلة هذا المال فكلام القضاء ، ولم يقطع بينهما فهذا قضاء ضعيف ، ولها الرجعة في هذا المال ، ويلزمها له قيمة هذا المال برأى العدول ، وإن كانت قضته هذا المال وهي مريضة ثم رجعت فقالت : إنما كان حقه عليّ درهما فالقضاء ضعيف وله عليها قيمة هذا المال لأنها قالت : وليس هو له بوفاء أو لم توفه ولم يقل ولم توفه ، لم يكن له غير الدراهم التي أقرت له مع يمينها والمال لها .

*** مسألة :** ومن كان له على رجل مائة درهم فطلب إليه حقه فلم يعطه ثم إنه ائتمن على مائة درهم فلا يجوز أن يأخذها عوضاً من ماله للرواية عن النبي ﷺ « رد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » قال أبو الحواري : يأخذ من أمانته ومن كل شيء .

ومن كان له دين على رجل فطلبه فلم يعطه والذي له دراهم فوق في يده له غير الدراهم جنس آخر مثل حمار أو غيره من الأجناس ففي أخذه له اختلاف ، منهم من أجازوه ومنهم من لم يجزه ، قال : قالوا لا يجوز أن يأخذ إلا حقه من ذلك الجنس . وحجة الذين أجازوا أن يأخذ الإنسان من جنس آخر غير الذي له قال : بلغنا أن هند بنت عتبة وصلت إلى رسول الله ﷺ شاكية من زوجها فأمرها ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي أولادها .

ومن كان له على أحد من الناس حق فطلبه إليه فلم يسلمه وجحده ولم يجد بينة يقدر على أخذ حقه من مال الذي جحده وأخذه فلا بأس عليه أن يعلمه ، وعن الشيخ أبي الحسن رحمه الله أنه كان يقول : لا يأخذ إلا من الجنس وكذلك كان يختاره .

*** مسألة :** ومن كان عليه حب لرجل من قبل سلف فلم يحضره الحب فطلب إليه أن يبايعه حبا بدراهم ليقضيه إياه ، فجائز إذا لم يكن بينهما شرط على ذلك ، ومن كان له سلف على رجل فلم يحضره الحب وللسلف حب عند رجل آخر يبيعه له فلما طالبه حبه فلم يحضره ، فقال له : اذهب إلى فلان فإن عنده حبا يبيعه إن رأيت أن تأخذ من عنده ، أو قال له المتسلف : بايعني من هذا الحب وأنا اقضيك من غيره ، فبايعه على ذلك ثم قضاه من ذلك الحب ، فذلك كله جائز ، وإنما تقع الكراهية إذا قال : بايعني وأنا اقضيك من هذا ، وقال له : أنا أبايك وتقضيني من هذا ، وإذا قال له : أبايك من هذا الحب تقضي به حوائجك وحقي عليك تقضيني من حيث شئت ، فبايعه على ذلك ثم رجع فقضاه من ذلك الحب فذلك جائز ، هذا عن أبي الحواري وأما غيره فيقول : لا تبايعه ولا تدله على من يشتري منه ، والله أعلم بالصواب .

*** مسألة :** ومن اضطر واحتاج فقد رخص بعض المسلمين بأن يدان إذا احتاج بقدر ما يحييه وعياله ويستترهم من العري لا أكثر من ذلك ، ومن كان له على رجل درهم فطلبه إليه فأنكره فأخذ صاحب الحق شاة من غنم المنكر للحق وهي تساوي أكثر من حقه ذلك ، فسكت صاحب الشاة عن ذلك حتى تنأجت عنده حتى صار منها قدر عشرة رؤس أقل أو أكثر ، ثم طلب صاحب الشاة شاته ونسولها وأجاب إلى تسليم ما عليه من الحق فعن أبي الحواري لصاحب الحق حقه ولصاحب الشاة شاته ، وما كان منها من نتاج وما أكل من سمنها ولبنها ويلحقه بما عني فيها وعلفها وكان مقرا به بالحق أو جاحدا ، ومن كان له على رجل حق فأعطاه دراهم ، وقال له : هذا حقك وهو كذا فقبضه صاحب الحق ثم ادعى نقصا عما قال ، فالقول قول صاحب الحق مع يمينه إذا لم يكن الغريم وزن عليه الدراهم ، ويكون الذي له الحق لما سلم إليه الدراهم قبضها منه على التصديق له ، وأظهر ذلك بلسانه وأنه قد قبل ذلك عن حقه ، والله أعلم .

ويوجد فيمن كان له على رجل عشرة دراهم فأخذها منه ثم وزنها في ميزان آخر فزادت أو نقصت فإن الزيادة لصاحبها والنقصان عليه إلا أن يكون ضيع منها .

ومن كان له على رجل حق فأفلس فأبرأه وجعله في الحل لفقره ، وهو في حال عدم فقد برىء من الحق ولا يعود عليه بذلك الدين إلا أن يكون أظهر الفقر والإفلاس ومعه ما يقدر على قضاء دينه أو شيء منه ، وهو لا يعلم بذلك غريمه فأبرأ على ما ظهر له من فقره فلا يبرأ من الدين الذي أبرأه منه غريمه ، ومن كان عليه دراهم وسلف لرجل فلما جاء المحل أعطاه مائة مكوك حب ومضى لذلك مدة ثم جاء يطالبه فقال المتسلف : قد دفعت إليك مائة مكوك مما لك عليّ من الدراهم وقال المتسلف : ذلك الحب من سلفي ولم يكونا توافقا وقت التسليم على أن ذلك من أخذ الحقين فعن ابن محبوب أن ذلك الحب أن يكون ما عليه من سلف الحب .

*** مسألة :** في الدعوى والقضاء . ومن كان عليه لرجل ألف درهم فطالبه فأقر به فأعطاه ثم عاد فرفع عليه وأقام عليه بيعة عدل بألف درهم واحتج الغريم أنه قد أوفاه ذلك ولم يكن عليه غير ذلك . وقال صاحب الحق : هذا يساوي ذلك الحق الذي أقر لي به وقبضته منه ، فعن ابن محبوب أيضا أنه لا يؤخذ له بهذا الألف درهم إلا أن تشهد البيعة أن هذا الألف غير الألف الذي أقر له به ودفعه إليه ، ويكون لكل واحد من هذين الألفين تاريخ فإنه يؤخذ له به .

*** مسألة :** ومن لزمه ديون وتبعات لا يقدر على أدائها إلى أن مات غير مصر عليها فهو معذور .

وعن بشير أنه جائز للإنسان أن يدان ويتزوج وإن مات ولم يمكنه قضاؤه فأظن أنه قال : لا شيء عليه أو قال : الله يقضي عنه ، وقد قيل : ذلك غريم الله والله أعلم .

ومن كان عليه دين إلى محل فأعطاه قبل المحل ثم رجع يطالبه به فله ذلك كان هذا الحق لزوجة أو غيرها .

*** مسألة :** في المقاصصة والصلح لذلك . وإذا كان رجلان لكل واحد منهما حق على الآخر ، فجائز لهما أن يجعل كل حق بمثله على وجه الصلح لا على وجه المقاصصة ، فإن كان أحد الحقين ربا أو سلفا وللآخر أجرة بحب أو مثله ففيه اختلاف . قال أبو الحسن : وأرجو أن البراءة تأتي على جميع ذلك غير الربا ولا أرى المقاصصة تجوز من الأثر ، فيمن أقر لآخر بغير حقه ، ومن كان له على آخر ثمر بلعق فأقر له بصرفان قائما في الحكم فالقول قوله ، وأما فيما بينه وبين الله فإنه يأخذ منه ما أقر به ثم يبيعه ويشترى منه مثل الذي له فإن فضل شيء رده إليه وإن نقص فليس عليه ، ويشترى لنفسه ثم يعطي غيره يقضيه إياه ، وعن هاشم في رجل كان له على رجل عشرة دراهم فأخذ حقه منه ثم ورثه في ميراث آخر فإذا فيه زيادة أو نقصان فالزيادة لصاحب المال وعليه النقصان إلا أن يكون ضيع منه .

وعن بشير قال : إذا أُعطي رجل ثقة دراهم يدفعها إلى رجل آخر من دين على المعطي فقال له الثقة : إنه سلمها إلى من له الدين فقد برئ الذي عليه الدين إلا أن يرجع صاحب الحق يطلب حقه وينكر القبض ، فعليه أن يعطيه حقه لأن الواحد ليس بحجة .

قال : والثقة هو المقبول الشهادة وإن كان يثق به في ذلك بعينه ولا يجيز شهادته أجزأ ذلك ، قال : وكذلك الوصي والوكيل ، وقال فيمن يصل إلى رجل ثقة فيقول له : علي فلان بن فلان دينار فأخبرني به ، فقال له : هو هذا فليس له أن يدفع عليه بقوله وهو لا يعرفه لأن هذا خلاف الرسول المؤتمن ، فإن أخذ الثقة الدينار منه برأيه

فأعطاه إياه بحضرته ففي نفسي من ذلك ، وإن كان قياسا إلا أن هذا يخرج معي
خلاف الرسول المؤتمن ، وهذا كأنه حكم شاهدا واحدا أنه فلان وأعطيته .

*** مسألة :** في دين المظالم ، وإذا ظلم ظالم زيدا وأنا أعلم وعندي للظالم دين فك
أن تسلم ذلك الدين إلى المظلوم على قول بعض المسلمين .

*** مسألة :** فيمن قضى ديننا عن غيره عن أبي محبوب : ومن أشهد على نفسه
شاهدي عدل أنه قد قضاه ماله أو داره أو نخله هذه فلاننا بحق له على أبيه أو ابنه أو
رجل أجنبي أو تلك من مال فلان المشهود به ، وقال فلان : قد قبلت ، ثم رجع المشهد
عن ذلك وطلب النقض ، وقال له : إنما أشهدت لك بحق ليس لك عليّ ، وإنما هو لك على
غيري فلا رجعة له في ذلك وهو تام عليه ، فإن قال الذي قضى عنه : ليس عليّ لفلان
المقضي حق فلا رجعة لهذا القاضي أيضا ، فإن قال القاضي للمقضي : احلف أن لك على
فلان هذا الذي قضيتك عنه فقال : لا أعلم عليه حقا ولكن قد قضيتني عنه وأقررت
عنه لي وأنا أتمسك بذلك فليس للقاضي لهذا المال في هذا رجعة ولا تنفعه هذه الحجة .

ولو أن رجلا دفع إلى رجل دراهم وقال : هذه من حق كان لك على فلان قضيتك
إياها عنه فقبضها الرجل ، ثم رجع الدافع يطلب أن يردها عليه لم تكن له رجعة ،
ولو احتج أنه إنما دفعها وهو يظن أن له على فلان فأنكر فلان أن ليس عليه له حق ،
أو قال : قضيتك عنه بغير رأيه فليس له في ذلك رجعة ، وليس له أن يأخذ من المقضي
عنه مثل ما قضى عنه بغير رأيه ولا أجره ، وإن كان على المقضي عنه حق للمقضي
فأراد أن يأخذ بحقه الذي له كان له ذلك ، وإنما هذه الدراهم وهذا المال الذي قضاه
القاضي عنه بغير رأيه بمنزلة العطية المقبوضة .

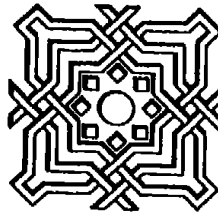
وعن غران بن الصقر في رجل عليه لرجل حق فسأله البراءة من أكثر منه فأبرأه
فإنه لا يبرأ حتى يعرفه كم هو ، فإن كان لا يعرفه فأبرأه من أكثر منه فإنه يبرأ
إذا لم يعرف قيمته ولا مقداره .

ومن كان له حق على رجل فأمر به لإنسان ثم رجع فتقاضاه منه وأخذه ،
فإن الذي عليه الحق يبرأ منه لأنه لا يعرف المقر له به ، والله أعلم .

* مسألة : في قبض الدين ودعوى المقتضي بقضيان الدين .

ومن كان له على رجل ألف درهم فقال المطلوب للطالب : هذا كيس فيه ألف درهم
فخذه فأخذه ، فرجع إليه فقال له : إنما الدراهم خمسمائة درهم وكذلك وجدتها ،
فله أن يرجع عليه بخمسمائة إذا لم يكن وزنها عليه حين دفعها إليه إلا أن يشهد
عليه شاهدا عدل أنه صدقه على قوله أنها ألف درهم وقبله منه فليس له أن يرجع
عليه بشيء ، وعلى الدافع يمين بالله أنه قد دفع إليه ألف درهم التي كانت له عليه ،
وكذلك على الذي دفعت إليه وقال : إنها خمسمائة ورجع بالخمسمائة درهم الباقية
أن يحلف يمينا بالله ما أزال هذه الدراهم من يده وما خانته في شيء منها وما وجدها
إلا خمسمائة درهم .

ابن محبوب : ومن كان عليه لرجل سلف ودراهم فلما كان المحل أعطاه مائة
مكوك حب فلما حلت مدة قال له : قد دفعت إليك مائة مكوك من الدراهم التي عليّ لك
ولم يكن أعلمه وقت ما أعطاه أن هذا الحب من الدراهم التي عليه ، فقال المسلف :
إنما أخذتها منك مما لي عليك من الحب فإنه يكون من ماله من سلف الحب .



فصل

يقول : لوى الشيء بما كان عليه إذا غيره عنه ، ولوى لسانه عن كذا إذا غيره .
ولوى فلانا عن رأيه أي حال عنه ، ولوى فلان خيره إذا ستره ولم يطلع عليه .
وأنشد النابغة الجعدي :

لوى الله علم الغيب عن سواه ويعلم منه ما دنا وتأخرا
ولواه يلويه ليا وليانا إذا مطله حقه . ومنه قول النبي ﷺ « لَيَّ الواجد تحل
عقوبته وعرضه » الواجد الذي يجد ما يقضي دينه ، والواجد الغني والعقوبة في هذا
الْحَبْسُ والعرض هاهنا أن يقول : أنت ظالم وأشباه ذلك أي لا يتجاوز إلى نسبه
وحسبه . قال الأعشى :

تولينني ذنبي إليها وأقتضي ديوني إذا زار النعاس المراقدا
يعني أرى طيف من أحب في منامي فأطالبه به .

* مسألة : ومن كان له على رجل حب أو دراهم فسلمه إليه وقال له : بكيه
ووزنه فصدقه وقبضه منه فلما مضى به واعتبره نقص عما قال ، فإن كان صدقه
في نفسه فلم يظهر التصديق إليه فله الرجعة عليه ، وإن أظهر التصديق إليه لم يكن له
رجعة عليه ، والله أعلم .

وقال بشير في الذي يستدين الدين ثم يموت قبل أن يقبضه أنه غير هالك لأنه
مباح له في الأصل أن يستدين .

فصل

عن النبي ﷺ أنه قال « من يَسَّرَ على معسر في الدنيا يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة » عن ابن مسعود أنه قال : صاحب الدين ذليل في النهار مهموم بالليل .

قال ابن المقفع : الدين رق فانظر إلى من ترق نفسك .

وقال علي بن أبي طالب : من أراد البقا ولا بقا فليباكر العدا وليقل غشيان النسا وليخفف الردا .

قيل : يا أمير المؤمنين وما خفة الردا ، في البقا ، قال : الدين ، وسمي الدين ردا كناية عنه به ، وهو مذهب حسن في اللغة ووجه صحيح لأن الدين أمانة فكأن الدين لازم للعتق والردا موقعه صفحتا العنق وإنما قيل للسيف : ردا لأن حمائله تقع موقع الردا والردا الدين . قال بعضهم : قال فقيه العرب : من سره البقا الخير يعني الدين . والردا الغطاء ، قال الشاعر :

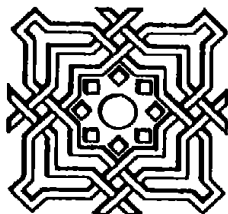
غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا علقت بضحكته رقاب المال

والمداكمة أيضا المدافعة ، وسئل الحسن : أيجوز للرجل أن يدالك امرأته ؟ قال : نعم إذا كان ملفحا والملفح المعدم .

قال :

إذا ما رأيني موسرا قال مرحبا فلما رأيني ملفحا مات مرحبا

عن النبي ﷺ « من أنظر معسرا أو ودع له كان في ظل الله أو كنف الله يوم القيامة » .
أنس عن النبي ﷺ : من شدد على امرئ في التقاضي إذا كان معسرا شدد الله عليه
في قبره . وعن النبي ﷺ يا أبا هريرة امش إلى غريمك بحقه تشيعك الملائكة ،
بالصلاة عليك . يا أبا هريرة ، من علم الله منه أنه يريد قضاء دينه رزقه الله من حيث
لا يحتسب . يا أبا هريرة أو يهيه الله له قضاء في حياته أو بعد موته .



فصل

روي عن النبي ﷺ أنه قال : يا أبا هريرة خذ حقك من غريمك في عفاف واف أو غير واف . وفي الحديث : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » ويقال لوите بحقه ومطلته ومعكته كل ذلك جائز .

وعن عمر رحمه الله أنه قال : الدين ميسم العرب . ومن أمثال العرب في الدين : أكل سلحان والقضاء ليان ، أي كثير الأكل للدين بطيء الرد للدين .

قال ذو الرمة :

تطيلين لياني وأنت مَلِيَّةٌ وأكبرنا ذات الوشاح التقاضيا

ومن أمثالهم : الأخذ سريطا والعطا ظريطا .. أي حين يأخذ يسرط أي يفرق ،
وحيث يأخذ منك الرد يضرب بصاحب الدين ، قال ذو الرمة :

ازدد يسارا ولا تعنف علي ولا تمعك بعرضك إن الغادر المعك

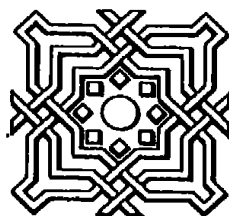
قال ابن الدمينه :

وإن على الماء الذي تردانه غريما لواني الدين حين زمان

أي مطلبي . وفي حديث النبي ﷺ لا تمكوا على غرمائكم .

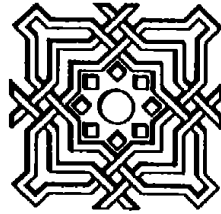
وقال : لا تمكوا على غرمائكم . التمكن الاستقصاء والإلاح في الاقتضاء واستيفاء الحق لا يدع منه شيئا .

وأصل هذا في الرضاع فيقال : أمتك الفصيل لبن أمه إذا استنفد ما في الثدي ،
فلم يبق منه شيئاً وكذلك تمككها .
وعن النبي عليه السلام قال : إنما جزاء السلف الحمد والوفاء .



فصل

يقول حل عليه الحق يحل محلا أي وجب . وكانت العرب في الجاهلية الجهلاء
إذا نظرت الهلال قالت : لا مرحبا بمحل الدين مقرب الأجل . والله أعلم وبه التوفيق .



باب

في جواز الدراهم وقضائها في الديون والمعاملات بمصرف وغير مصرف وما يجوز منها وفيها وما لا يجوز ، وأحكام ذلك

الدراهم جمع درهم يقال : درهم ودرهم بفتح الهاء وكسرها قال عنتره :

جادت عليه كل بكر حرّة فتركن كل قرارة كالدرهم

من سرق من رجل ألف درهم وهي جواز الناس يومئذ واستهلكها ثم طرحت تلك الدراهم فصارت لا تساوي شيئاً فلصاحبها على مستهلكها أفضل قيمتها يوم سرقها أو يوم استهلكها دنانير ، وإن كانت الدراهم التي سرقها قائمة يقضيها يردها على صاحبها فقد رد إليه الذي له وهو آثم إذا كان سرقها .

ومن أقرض رجلاً ألف درهم وهي جواز الناس يومئذ ثم طرحت تلك الدراهم فصارت لا تساوي شيئاً فهذه مخالفة للسرقة ، لأن هذه قد صارت ديناً عليه ، فليس له أن يقضيها بعينها وقد طرحت ، وسواء استهلكها أو كانت باقية معه ، وعليه أن يقضيه ألف درهم نقد الناس يوم يطلب حقه إليه ولا ينظر في غلاء الدراهم ورخصها وقتها إلا أنا أحببنا إن كانت الدراهم التي أقرضه إياها مكسرة ثلاثين درهماً بدينار ، فرجع نقد الناس صحاحاً تساوي عشرين درهماً بدينار أو كان نقد الناس يوم أقرضه صحاحاً تساوي عشرين درهماً بدينار فرجع النقد إلى المكسرة فرجع ثمنها ثلاثون درهماً بدينار ، فهذا معنا ليس هو غلاء في السعر ولا رخص ، ولكن هذا اختلاف الثمن في الجودة والرداءة فأحببنا أن يكون لهذا المقرض ثمن دراهمه التي اقترضه إياها دنانير يوم أقرضه كانت مكسرة أو صحاحاً ، ولو كانت تجوز لأجزنا أن

يقضيه مكسرة أو صحاحا مثل ما أخذ منه غير أنها كانت يوم أقرضه جائزة ، وهي اليوم لا تجوز ولا تنفع فلم نر أن يقضيه لا تنفع ، ومثل ذلك معنى لو أقرضه حبا أو تمرا فإننا نرى أن يقرضه مثل ما أقرضه ولا ينظر في غلاء السعر ولا رخصه ، وكذلك لو أقرضه حبا نقيا جيدا ميسانيا فأراد أن يقضيه حبا ضامرا متغيرا فإننا نرى أن يقضيه مثل الذي أخذ منه فإن اتفقا على القيمة ولم يقدر على الحب فله قيمة ما اقترضه يوم القضاء وسل عن ذلك .

ومن باع لرجل مالا أو طعاما بألف درهم إلى الوقت أو أحاله فلم يقبضه حتى طرحت الدراهم التي كانت تجوز يوم البيع فصارت لا تساوي شيئا فإن لهذا نقد الناس يوم يقضيه حقه ، والدراهم الزيف يرده بعض ويأخذه بعض فلا بأس إذا أخذه من أخذه وهو يعرفه ولا يعرفه من لا يعرفه ومن غيره ، ورجل معه دراهم فيها ما يجوز بلا اختلاف وفيها ما لا يجوز بلا اختلاف إلا أنه يرده بعض ويأخذه بعض ، هل يخلط هذه الدراهم بعضها ببعض برجيته جوازها جملة ؟ قيل : لا يجوز ذلك لأنه بمنزلة خلط الحب والتمر وأشباه ذلك وهو بمنزلة الغش ، وقد قيل إن هذه الدراهم التعارف فيها أنها بنقد ويؤخذ كل شيء بعينه ، وأنه يجوز خلطها لهذا المعنى ولا يكون غشا ولا عيبا .

وإن كانت هذه الدراهم لا تجوز بنفسها وحدها إلا إذا خلطت مع غيرها فإذا كانت على هذا كانت من النقد الجائز لا علة فيها ، لأن الناس على ما اتفقوا عليه فهو ثابت لهم وعليهم .

*** مسألة :** ومن اشترى ثوبا بدانقين ذهباً ومبايعة الناس بالدنانير لا يتبايعون بكسر الذهب ، فإنما للرجل ما للناس يجري عليه مبايعاتهم إما أن يعطيه بصرف الدانقين دراهم على صرف الدنانير أو يصرف ديناراً بما بلغ فيأخذ منه ، ومن أحال

رجلا على رجل بدراهم طاردية فليس له أن يأخذ دراهم غطريفية بالسعر فكذا في كتاب محمد بن محبوب .

ومن اشترى مالا بدراهم ولم يشترط البايع على المشتري نقدا معروفا وكان في البلد نقود مختلفة المزيف عشرون درهما بدينار والنقاء ستة عشر درهما بدينار ، وما كان من النقاء قطعا كبيرا مثل أنصاف وأرباع وأثلاث خمسة عشر بدينار ، وطلب البائع الصحاح والنقاء وطلب المشتري بأن يعطيه مزيفا .

قال أبو الحواري إن اتفقا على نقد من هذه النقود تم البيع ، وإن لم يتفقا انتقض البيع . فإن كان المباع الذي اشترى قد هلك ولم يتفقا على شيء وكان مما يكال ويوزن رد عليه قيمة ذلك بما يكون عليه عامة نقد البلد على ما يجوز بينهم في أسواقهم وما يكون به بيع الطعام والثياب والمتاع ، ولا ينظر إلى الصرف إلا أن يكون ذلك البيع الذي باع له يباع بالمزيف فينتظر في قيمة ذلك المتاع ، فإن كانت قيمته بالمزيف لم يكن قيمته إلا مزيفا ، وإن كان ليس ذلك قيمته بالمزيف كان به بمثل قيمته في هذه النقود كما يرى أهل البصر بذلك ، وهذا إذا كان فيما لا يكال ولا يوزن وإن كان المتاع قائما بعينه انتقض البيع . وإن شرط الأنصاف والأرباع فهذا حد معروف . وإن شرط عليه الحلال فهذا مجهول . وإن شرط نقد الخراج فالبيع منتقض .

ومن كان عليه عشرة دراهم صحاحا فأعطى بها اثني عشر درهما نقاء فهو جائز ، وكذلك لو كان عليه نقاء فأعطى صحاحا بصرف البلد وأعطى دنانير أو ذهبا بصرف ما يتفقا عليه في ذلك الوقت الذي تصارفا فيه فذلك جائز ما لم يكن في ذلك شرط متقدم . ومن كان يطلب رجلا بنصف درهم فقال : لا يحضرني نصف درهم ولكن خذ هذا الدرهم ، فإذا كان غدا فابعث إليّ بنصف درهم فما نرى بذلك بأسا ، وليس هو عندنا من الصرف في شيء .

فصل

الوضح في الدراهم ما وضع خيارها ، فالوضح ما يعرف عند الناس أنه الدراهم
الجيدة والوضح البياض والواضح الأبيض ، ومنه قيل : الدراهم الوضح لبياضها ،
والوضح اللبن مسمى وضحا لبياضه قال الشاعر :

عفوا بينهم فلم يشعر بهم أحد ثم استقاءوا وقالوا حبذا الوضح
أي حبذا اللبن شربه ، ولا يقاتل عمر قوما قبلوا الدية ، وقال غيره : إذ يستبينك
البيت ، والواضح الأبيض .

* مسألة : ومن كان عليه لرجل درهم جيد فأعطاه سيرايا أو مزيفا فإنه يبرأ إذا
كان فيه من الفضة شيء وإن لم يعلم المعطي أنه سيرايا أو مزيف فإذا كان من الفضة
فهو جائز .

ومن اغتصب من رجل دراهم فأتلفها أو لم يتلفها ثم طرحت تلك الدراهم فإنه
يعطيه جواز اليوم . فإن اقترض من رجل درهما مزيفا وكانت يومئذ جائزة ثم ارتفعت
فلم تجز فليرد عليه قيمة ذلك الدرهم نقاء ، وأما إن اقترض منه درهما نقاء فارتفعت
النقاء ورجعت إلى المزيفة فإنه يعطيه درهما مزيفا . قال غيره : لعله درهما نقاء ،
وكذلك إن اشترى منه شيئا بدرهم مزيف فارتفعت المزيفة ورجعت إلى الدراهم النقاء ،
فعليه أن يعطيه الدراهم النقاء .

*** مسألة :** اختلف أصحابنا في بيع الذهب بالدرهم مضمونة وقضاء الدرهم الحاضرة عن ذهب مضمون في الذمة . فقال أبو أيوب وأثل بن أيوب ومن قال بقوله : لا يجوز ذلك حتى يكونا حاضرين ، لما روي عن النبي ﷺ من طريق عمر بن الخطاب رحمه الله أنه نهى عن بيع الذهب بالورق إلا هاء .. وهاء . وقال آخرون البيع جائز والقضاء ثابت وإن غاب أحدهما إذا تقدم ضمانه في الذمة ، وقد عارض خبر عمر خبر سماك بن خرشنة ، وإذا تعارض الخبران كان المرجوع إلى كتاب الله تعالى قوله جل ذكره : ﴿ وَأَحْلُ إِلَهُ الْبَيْعِ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ وإذا كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا جاز .

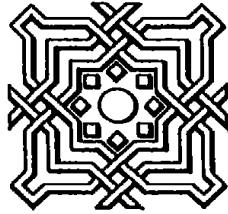
*** مسألة :** ومن كان عليه لرجل خمسة دراهم حلال فطلب إليه صاحب الحق أن يسلم إليه صحاحا بقيمتها فسلم إليه بالخمس أربعة دراهم صحاحا ورضي بها بذلك لا يجوز . وليس له إلا الذي له ، ولا يجوز ذلك بينهما . ولا يأخذ صحاحا عن حلال بالصرف وعليه رد ذلك أو مثله إلى صاحبه أو يأخذ حقه الذي عليه كما لزمه إلا أن يكون يدفع درهما عن درهم ما شاء بذلك جائز وأما بزيادة صرف بينهما فهذا فيه النهي ولا يجوز .

ومن كان عليه لرجل درهم وحضر في يديه دنانير فاشتري بها دراهم وروانيح فحملها إلى الرجل الذي له الحق فقضاه تلك الدراهم والروانيح فلما قبض الرجل الدراهم وجد الروانيح صفرا أو مالا يجوز في الدراهم ، فلما كان بعد أيام وجد الدراهم ردية فأخبر الرجل الذي قضاه الدراهم أنها ردية فمضى الرجل ليبدلها وجاء فوجده قد مات ولم يجد له وارثا ، فإن كل مال لا يعرف له وارث ، أو ميت لا وارث له فماله للفقراء يفرق عنه فيهم .

*** مسألة :** ومن اقترض دنانير فباعها ثم اشترى بعد ذلك دنانير مثلها بأقل من ثمنها فقضاها فلا بأس بذلك ، إنما له مثل دنانيره في الرخص والغلاء وثنها يوم تقضيه رخيصة أو غالية . ومن أقرض رجلا مائة درهم فبعث إليه بمائة درهم عددا فوزنها فوجدها تزيد درهما فلا بأس إذا علم صاحبها بهذه الزيادة وطابت نفسه ، وإن وجدها ناقصة فطابت نفسه بنقصانها فلا بأس . ومن اقترض كسر ذهب أو فضة فأعطى بوزنها دراهم أو دنانير صحاحا فلا بأس ، وإن أقرضه صحاحا ورد عليه كسرا بوزنها أو بقيمة على غير أساس بينهما في ذلك عند القرض فلا بأس . ومن أقرض رجلا دينارا فرد عليه قيمته دراهم ، فقد قيل : إن ذلك جائز في هذا ، والوضع ما يعرف عند الناس الدراهم الجيدة . وإن كانت الدراهم مجهولة يختلف ، فالله أعلم .

ومن اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم صحاح فأراد أن يعطيه دراهم غلة وزيادة باتفاق منهما فجائز . وكذلك إن كان البيع بحلال أو علة فأعطاه صحاحا باتفاق بينهما بنقصان فجائز ، ومن كان عنده عشرون درهما كسورا لرجل فله أن يأخذ خمسة عشر إن كانت دينا عليه على البيع فلا يجوز إلا يدا بيد . ومن كان عليه لرجل ذهب فجائز أن يقضيه بها دراهم فضة ، وكذلك إن كان عليه دراهم فجائز أن يقضيه بها ذهبا يقضيه بالدراهم ذهبا وبالذهب دراهم ، على غير معنى الصرف ، لأن الصرف لا يجوز إلا يدا بيد ، ولكن يدلان عن ذلك بالذي قد عرفاه وفي الأصل فيأخذ العشرة عن مثقال والمثقال عن عشرة ، ومن سلم إلى رجل دراهم وقال له : أنفقها وما رد عليك فردة عليّ ، فلما أنفقها ورد منها ما رد عليه أبي أن يقبل ، فإن عليه التمام فيما قال ويقبل ما رد عليه إلا أن يختلفا في غير ذلك ، فيقول ، ليست هي دراهمه ، أو يقول : لم ترد فالحكم بينهما ، ومن اشترى سلعة بدراهم متهمة فله ما يجوز يوم القبض إذا كان الأجل وله الدنانير إن كانت دنانير ، ولو كان السعر مختلفا من قيمة الدراهم والدنانير إلا أن يكون بينهما شرط دراهم معروفة أو دنانير معروفة فله ما شرط ما جاز أو لم يجزه .

ومن كان له على رجل ذهب فقضاه ورقا وكان له ورق فقضاه به ذهباً فذلك جائز ، لما روى ابن عمر قال : كنت أبيع بالبقيع الإبل بالدنانير وأخذ مكانها ورقا وأبيع بالورق وأخذ الدنانير فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك ، أبيع الإبل بالبقيع بالذهب وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الذهب ، فقال النبي ﷺ لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء . وإنما سأل ابن عمر النبي ﷺ عن ذلك حيث عرف النهي منه عليه السلام عن بيع الذهب بالورق إلا هاء ... وهاء ، وأجاز ذلك رسول الله ﷺ .



فصل

عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ نهى أن يكسر سكة المسلمين الجائزة بينهما إلا من بأس .

قال ثابت البناني : كانت إذا كسرت سكة الدراهم لم يجز . ومن زدت عليه دراهم في شراء شيء أرادته ، وقيل : إن فيها صفرا وزيوفا فخلطها بالدراهم غيرها واشترى بها سلعة وهو يعلم أنها قد ردت عليه في مواضع وقبلها البائع وهو لا يعلم أنه يعرف نقد الدراهم وهو سالم في ذلك إذا كانت هذه الدراهم غير خارجة من حد الفضة إلى الحديد والصفير الخالص ، فإن كانت صفرا خالصا أو حديدا لا يخالطها شيء من الفضة لم تسلم لأن الفضة قد ترد في موضع وتجاوز في موضع وإنما لا تجوز ما كان صفرا أو حديدا لا يخالطه شيء من الفضة فذلك لا يجوز بحال هكذا عن أبي الحسن ، قال : وكذا عرفت عن الشيخ .

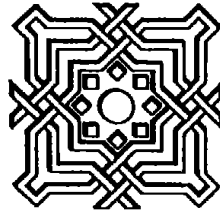
ومن باع على رجل درهما بدرهمين أو دينارا بدينارين ولا يعلم أنه ربا فربح من ذلك ثم علم أنه ربا ، فعليه أن يرد رأس مال ما أخذ أولا وما ربح فهو له ، لأنه أخذه بسبب بيع ولم يغتصبه ولا سرقه . وإن سرق درهما أو غصبه فعليه رد رأس المال وربحه . فإن تلف الجميع من يده فعليه ضمان رأس المال ولا ضمان عليه في الربح إذا تلف .

وعن بشير في رجل أقر لرجل بعشرة دراهم والدراهم ذلك الوقت مزيفة فطلب المقر له أن يعطى دراهم نقاء فليس له ذلك وله دراهم نقد الناس . فإن أوصى لرجل بوصية أو بحق أو تزوج بامرأة على مائة درهم ولم يذكر مزيفة ولا نقاء فإنهم يرجعون في هذا كله إلى نقد الناس . والنهي والضمن الدرهم الذي فيه رصاص أو نحاس .

فصل

قيل : كانت الدنانير رومية والدراهم خسروية فلما جاء الإسلام كتب على القراطيس : بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله وحده لا شريك له محمد رسول الله ﷺ أرسله بالهدى ودين الحق . فلما وصلت القراطيس إلى الروم وعليها هذا الكتاب أقلق ذلك ملك الروم وأرفضه ، بعث إلى عبد الملك بن مروان بهدايا كثيرة وسأله أن يسقط هذا الكتاب عن رءوس القراطيس فأبى أن يفعل ورد عليه هداياه ، فكتب إليه إن أنت لم تفعل نقشت على الدنانير شتم نبيك . فأحزن ذلك عبد الملك وأهمه ، وشاور قبيصة بن ذؤيب الأسدي فقال : لا عليك ناد في الناس واكتب في الآفاق أن لا يؤخذ دينار رومي ، وانقش سكة عليه هذا الكتاب لا إله إلا الله وحده لا شريك له محمد رسول الله قل هو الله أحد . ففعل ذلك عبد الملك ونقش سكة فأول من ضرب الدنانير العربية والدراهم العربية عبد الملك بن مروان ، وكانت الدراهم أعجمية ثلاثة أصناف منها مثاقيل وزن درهم وزن مثقال وهي البغلية ووزن عشرة دراهم ستة مثاقيل وهي الطبرية ووزن عشرة دراهم وزن خمسة مثاقيل ولم يكن في الدراهم زكاة إنما كان في خمس أواق ربع العشر فجمع عبد الملك هذه الثلاثة الأصناف وزن عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فصارت الزكاة على مائتي درهم لأنها خمس أواق والأوقية أربعون درهما تجب في المائتين خمسة - لعله والنش - والعشر عشرون درهما وهو وزن لأهل المدينة وهو نصف أوقية والنواة خمسة وهي ثمن أوقية معربة .

ابن عبدالله قال : سمعت كعباً يقول : أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام ، وقال : لا تصلح المعيشة إلا بهما . ابن عباس قال : لما ضرب الدراهم أخذه إبليس لعنه الله فوضعه على عينيه ، وقال : أنت ثمرة قلبي وقرّة عيني بك أطغي وبك أكفرُ وبك أدخلُ النار ، رضيت من ابن آدم بحب الدنيا من أن يعبدني .



باب في مصارفة الدراهم وأحكامها

ولمن صرف دنانير بدراهم فقبض شيئا من الدراهم وبقي شيء لم يقبضه فإن الصرف إنما هو يد بيد . وقالوا في مثل هذا : يزن الثمن جملة ويدعه عنده ويأخذه أولا فأولا . ومن باع دنانير وأخذ أولا فأولا فما عندي أنه يجوز فإن قبض الدراهم والدنانير عند المشتري بلا بيع جاز لهما ذلك في الوقت الذي يزن بالدنانير له ويبيعها بالدراهم التي عليه كأنه يوفيه إياها بصرفها الذي يتفقان عليه ذلك الوقت . وكذلك إن كان عليه دنانير فأعطاه دراهم بصرف الدنانير التي عليه . ومن باع مقلودا من ذهب بدراهم حاضرة ودراهم متأخرة فلا يجوز بيع الذهب إلا يدا بيد ولم أعلم فيه ترخيصا .

ومن اشترى من رجل فضة وإناء فضة جزافا ثم وزن الفضة والإناء فإذا فيه زيادة فالزيادة له إذا اشتراها جزافا فهي له . ومن باع دراهم بذهب نسيئة فلا يصاغ . ومن أراد ضرب دراهم بذهب فوجد فيها غشا فإن كانت نحاسا فإنها ترد عليه . وإلا فقد مضى الصرف بينهما والدراهم بالفلوس نظرة لا بأس بها إذا قطعت بالصرف وليس الفلوس كالدراهم بالدنانير . ومن باع دراهم بدنانير وقال له الصيرفي إنها جيدة وازنه ثم وجد فيها دراهم سودا فلا بأس . سل عن هذه المسائل .

ومن أتى إلى جزار بدرهم فقال : أعطني بنصفه لحما وبنصفه فلوسا فلا بأس بذلك . ولا تصلح الدنانير بالدراهم نظرة ولا الفضة بالذهب ولا الذهب بالفضة ولا الذهب بالورق ، وكل ذلك لا يصلح إلا يدا بيدها .. وما .

*** مسألة :** ومن اشترى من رجل دينارا أو أعطاه الدراهم فإذا الدينار لا يجوز فرد عليه فقال له : يكون عندك حتى أوفيك فضاع الدينار من عند الرجل ، فعن الفضل أنه ضامن الدينار حتى يرده إليه .

*** مسألة :** ولا يجوز بيع الذهب والفضة بالطعام بنقد ولا نظرة ، لأن الذهب والفضة هي أثمان للأشياء وليس الأشياء هي ثمن الذهب والفضة ، ولكن جواز ذلك أن يقول : قد بعث لك هذا الجري بدينار أو بهذا الدينار ، ولا يقول : بعث لك هذا الجري دينارا بجري .

ومن اشترى فضة بدراهم إلى أجل ثم علم بفساد البيع وقد أتلّف الفضة فليعط المثل في ذلك بالوزن . ومن صرف ذهباً بفضة أو فضة بذهب فجائز إذا كان يدا بيد لخبر النبي ﷺ وهو قوله : إلا أن يكون ها .. وها .

روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ في الصرف أنه قال : الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والبر بالبر حتى ذكر الأصناف الستة ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، فقال ابن عباس : نحن أعلم بهذا وفيما نزلت آية الربا .

قال أبو سعيد : أحدثك عن رسول الله وتقول لي ما تقول ، والله ما يظلني وإياك سقف بيت أبداً ، فقد رد ابن عباس رواية أبي سعيد مع كثرة روايته وشهرته بالرواية ، وأبو سعيد يقسم لاساكنه لعظيم ما رماه به من الكذب على رسول الله ﷺ والإنكار عليه ، وقد كره بعض أصحابنا الفضة بالفضة والذهب بالذهب يدا بيد إذا كان هناك تفاضل . فإذا صارف رجل رجلاً بدينار فوجد في الدراهم شيئاً ردياً فليرده ويأخذ البديل إلى ما كان دون النصف .

ومن صارف دراهم صحاحا بدراهم مكسرة بزيادة وقبض الدراهم ثم افترقا فخرج في الدراهم شيء رديء ففيه اختلاف وأحب أن يبدله ، ولا يصح مع الفضة بالذهب ولا الذهب بالفضة نسيئة وإن تأخر أحدهما فسد ، ولا بأس ببيع بعض ذلك ببعض يدا بيد . وعن عبادة بن الصامت صاحب النبي ﷺ وكان بدرية أحد نقباء الأنصار على ما وجدنا أنه قام خطيبا بالشام فقال : يا أيها الناس إنكم أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي إلا إن الفضة بالفضة وزنا بوزن إلا إن الذهب بالذهب وزنا بوزن ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد ، وكذلك الذهب بالفضة ولا يصلح نسيئة .

*** مسألة :** ومن باع دنانير بدراهم نظرة فلا يجوز ، فمن جعل معه الدينار وأخذ من عنده الدراهم يصرف الدينار شيئا بعد شيء فلما استوفى ثمنه أبرأ كل واحد منهما صاحبه مما عليه فجائز ، لأنه لم يكن وقع بيع وإنما كان على حد الوضع .

*** مسألة :** وإذا دفع رجل إلى رجل دينارا أو سأله أن يبيع له به دراهم فعرفه الصرف ووافقه على الدراهم فرضي ثم وزن الدنانير ودفع إليه الدراهم وانصرف من عنده ، قال أبو مالك : هذه مصارفة صحيحة وبيع تام . قيل : فما هذا الذي يفعله أصحابنا من المبايعة عليه ، ويكون في يد كل واحد منهما ماله عند المصارفة ، ويقول : قد صارفتني وشروطا أسمعها منهم ثم يتقايضان ، قال : هذه مبالغة وطلب غاية الأحكام . والذي ذكرناه هو جائز وكاف من غيره .

والمصارفة هي بيع من البيوع إذا عرف البائع والمشتري السعر والثمن والمثمن وانصرفا على ذلك فقد صح البيع والصرف ، فلو كان عند صاحب هذا الدينار صاحب له أو عبد يتبعه فأمره أن يقبض الدراهم من المصارف يدفعها إلى المأمور ولم يقبضها هو فهذا بيع صحيح ما لم يتناكرا ويتناقضا البيع ويرجعا فيه إلى الحاكم ، ورفع

بعض قومنا الإجماع على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد .

من أثر : وإذا باع رجل على رجل درهما بدرهمين إلى الأجل فحل الأجل وقبض الدرهمين ثم عَلِمَا فساد ما فعلا فتابا ، وقال صاحب الدرهمين لصاحب الدرهم : أمسك من الدرهمين اللذين كنت قبضت مني درهما عوضا لدرهمك الذي قبضته منك ورد الدرهم الباقي ففعل ذلك ، فلا أرى بأسا بعد التوبة والرجوع عَمَّا فعلا ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ تُبْتِغُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ الآية لأنه أخذ رأس ماله ، وكذلك لو دفع صاحب الدرهمين إلى الآخر الدرهم الذي كان قبض منه وتصدق عليه بالدرهمين اللذين كانا قبله من الربا أو وهبها له أو أمره بدفعها إلى أحد من الناس فذلك جائز ، لأنه حين تاب كان له رأس ماله وهو الدرهمان فله أن يصرفهما فيما ذكرت وإن لم يقبضهما .

وكذلك لو تصدق هذا على هذا ، وهذا على هذا بذلك بعد التوبة منهما ، جاز ذلك إذا فعلا ذلك من باب المعروف لا من أسباب الربا . وإذا تباع رجلان دينارا بدراهم ولم يستوف أحدهما من الآخر إلا بعد أيام وهما جاهلان بذلك ، وأحدهما من حرموت والآخر من عمان ، وكانت قيمة الدينار مثل قيمة تلك الدراهم يوم قبض كل واحد منهما ثم علما بفساد ذلك ، ولم يمكن أحدهما الوصول إلى صاحبه إلا بتعب شديد ومثونة ثقيلة فأرجو أنه تجزيه التوبة إلا أنه يستوفي ما أخذ من صاحبه مثل ما دفع إليه واستوفي لنفسه ، فإن بقي في يده فضل بعثه إلى صاحبه وهو ضامن له حتى يصير إليه ، فإن لقيه بعد ذلك أعطى كل واحد منهما صاحبه ما كان أخذ منه أو يبرىء بعضهما بعضا ، وإن ماتا لم أر عليهما إثما إن شاء الله ، إذا كانا قد تابا وفعلا ما وصفنا والله أعلم .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٧٩) .

فصل

عن أبي الوراق عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة الكفة بالكفة ولا خير فيما بينهما » فقلت : إني سمعت ابن عباس يقول : ليس في يد بيد ربا ، فمشى إليه أبو سعيد وأنا معه ، فقال له : أسمعت من النبي ﷺ ما لم تسمع ، فقال : لا ، فقال أبو سعيد : فإني سمعت رسول الله ﷺ قال : ثم حدثه الحديث ، فقال ابن عباس : لا أفتي به أبدا .

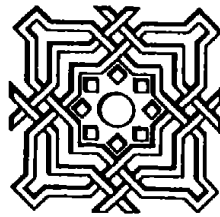
عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد ستة أنواع .. الحديث ، وإذا اشتريتم بعضه ببعض فاشتروه كيف شئتم يدا بيد ، يعني بذلك إذا اختلف النوعان . فقال معاوية : فما بال أقوام يحدثون عن رسول الله أحاديث لم أسمعها ؟ فقال عبادة : أشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ثم أعاد الحديث ، ثم قال لأحدثن به وإن رغب أنف معاوية .

وعن عمر قال « الذهب بالذهب مثقال بمثقال مثلا بمثل والورق بالورق مثل بمثل ، لا تفضلوا بعضها على بعض ، لا يباع منها غائب بتأخير فإني أخاف عليكم الرما . والرما هو الربا ، وإن استنظرك إلى أن تدخل بيته فلا تنظره » وعن عبادة قال رسول الله ﷺ : لا تباعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا وزنا بوزن ، ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء سواء عينا بعين ، فمن زاد وازداد فقد أربى ، ولكن يبيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح كيف شئتم .

✽ مسألة : والخيار في الصرف يفسده ، وقال أبو عبدالله : لا يجوز ، فالصرف أن يشتري رجل من رجل عشرة دراهم بدينار وليس عند صاحب الدراهم دراهم فيقرضه ، فلا يجوز إلا أن يقرضه الدراهم من قبل أن يصادفه ، ثم يتصارفا فهذا جائز فإن بايعه فلوسا بدراهم وليس عنده دراهم فاستقرضه وأعطاه فهذا جائز فيه النسيئة لأنه صفر بدراهم ، وكذلك إن اشترى منه فلوسا بدرهم وليس بيده فلوس حتى تدخل عليه ويعطيه إياها فهو جائز .

وكذلك إن اشترى منه خبزاً ولحماً بكذا فلساً وليست عنده فلوس فهذا كله جائز ، والفلوس ها هنا بمنزلة الدراهم ، وائل قال : سألت ابن عمر عن الصرف قال : من هذه إلى هذه وإن استنظرك إلى خلف هذه السارية فلا تفعل ، يعني من هذه إلى هذه من يده إلى يدك ، وعن كليب قال : سألت ابن عمر عن الفضة بالفضة فقال : وزنا بوزن من يدك إلى يده .

أبو نصره قال : سألت ابن عباس عن الصرف ، قال : لا بأس به يدا بيد فقعدت يوما في جماعة فيها أبو سعيد الخدري فأمرني رجل فقال : سله عن الصرف ، فقلت : إن هذا يأمرني أن أسالك عن الصرف ، فقال لي : الفضل ربا ، فقال لي الرجل : سله أَمِنْ قِبَلِ رَأْيِهِ أَمْ شَيْءَ سَمْعِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : فذكرت ذلك له ، فقال : بل سمعته من رسول الله ﷺ .



باب عن القرض وما يجوز فيه وما لا يجوز ويكره

ابن عباس عن النبي ﷺ أن علي باب الجنة مكتوبا ، إن القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر أمثالها ، لأن الصدقة ربما وقعت في يد غني وإن القرض صاحبه لا يأتيك إلا وهو محتاج محوج : وعن ابن مسعود أنه قال : لأنا أقرض ألف درهم مرتين ثم أقبضها وأنتفع بها أحب إلي من أن أتصدق منها درهما ، وقرض الماء أثرا بأثر وربيعا بربيع ويوما بيوم أو نصف يوم لا يثبت لأنه مجهول لا يضبط ، فإن فعل ذلك وأخذ البذل باتفاق منهما جاز ، وأما إن رجعا إلى الحكم كان لصاحب الماء قيمة مائة ، وقيل : إن صاحب القرض يكتب له قرضه صدقة مادام لم يصل إليه .

* مسألة : ولا يجوز لرجل أن يقترض من أمانته لتجارة أو غيرها إلا أن يكون مدلا أو مآذونا له بذلك ، ومن أقرض رجلا برا فقال المقترض : لا أجد برا فخذ مني الثمن فعرض عليه الثمن ثم طلبه فلم يجده حتى رخص البر ، فقال المقترض : خذ مني برك الذي أقرضتني فكره ذلك ، قال سعيد : فله دراهمه ، وقال غيره : فله البر وقال هاشم له بره ، وذلك الذي صنعه لا شيء .

ومن أقرض طعاما في الجوف واشترط المقرض قبضه بصحار فليس ذلك بجائز ، ومن أقرض دراهم واشترط القضاء إلى شهر معلوم فلا بأس بذلك ، وقيل : إن بدا للذي أقرضه أخذه بحقه قبل الأجل فله ذلك .

وعن أبي عثمان قال : من أخر حقه ثم رجع فله ذلك ، ولا يجوز القرض من الدراهم والدنانير إلا بوزن ، ومن الطعام إلا بكيل ووزن ، ولا يجوز قرض الدراهم عددا وقضاؤها عددا لأنها تفاضل في الوزن ولا يجوز قرض وأرجو أن لا بأس بقرض الروايح عددا برؤيتها وقد أجاز أيضا قرض الخبز عددا والخبز يتفاضل ، ويكره للرجل أن يعطي دراهم بعمان ويشترط الدفع بالبصرة وغيرها ، ولا بأس به على غير الشرط ، والشرط إذا قال أن يسلمها بأرض كذا فهو الشرط ، ومن اقترض جريا من بر فقضى جري ذرة بجري به فجائز ، فإن اتفقا على أن يبيع له ما اقترض منه من حب فجائز ولا يؤخر الثمن .

*** مسألة :** وإذا أقرض مشترك مشركا خمر أو خنازير ثم أسلم المقرض فليس له أن يقتضي من المشترك الخمر ولا الخنازير ، وقد حرم عليه الخمر والخنازير بإسلامه ، وإن كان على المشترك للذي أسلم ثمن خمر أو خنازير فلا يأخذ منه ثمن ذلك أيضا ، فإن أخذ منه وهما مشركان ثمن الخمر والخنازير ثم أسلم وفي يده الخمر والخنازير بعينهما فإنه لا يحل الخمر والخنازير ، فإن كان المقرض هو الذي أسلم قال بعض : عليه أن يؤدي قيمة ذلك إلى المقرض ، وقال بعض : ليس عليه ذلك ، وقال أبو معاوية : إن حكم عليه حاكم من حكام المسلمين أن يؤدي قيمة الخمر والخنازير لم أر بذلك بأسا . واختلف ذلك في الخمر والخنازير إذا أسلم وعليه ذلك لمشارك ، قال بعض : يحكم عليه بقيمته ، وقال بعض : لا يحكم عليه ، وقال هو : إن أموال الناس لهم فإن أبى أن يعطي ولم يحاكمه المشترك وكان وليا فلا يترك ولايته إن لم يعطه قيمة الخمر والخنازير ، وأما ثمن الخمر والخنازير فعليه أن يؤديه إلى المشترك ولا يعلم في ذلك اختلاف ، والله أعلم .

ومن أقرض ذرة وأعطى برا فجائز ، وقال محمد بن محبوب : فرّقوا بين السلف والقرض .

*** مسألة :** ومن أقرض رجلا دراهم على أن يسكنه المقرض في داره إلى أن يوفيه ففعل ، فلما أوفاه قال صاحب الدار : أعطني كراء داري فاحتج المقرض إنك لست ممن يكرى وإنما أسكنتني بطيبة من نفسك ، قال أبو عبدالله : الذي عليه كراء مثل ما سكن ، لأنه إنما اقترض منه على شرط السكن ، وذلك قرض جر منفعة ، وقال أبو عبدالله : الذي كره من قرض جر منفعة مثلاً أن يقرضه ألف درهم على أن يسلفه ألف درهم ، ومن أقرض برا فجائز أن يأخذ ذرة ولكن لا يأخذ قفيزاً من ذرة بمكان القفيز البر؛ لأن هذا مثل بيع الطعام بطعام ، والبر غير حاضر وأما إن أقرضه قفيزاً من بُرٍّ فأعطاه قفيزين من بر بمكان قفيز مكان البر القرض ، وقفيز تفضلاً منه عليه فجائز ، فإن أعطاه القفيزين مكان جورة الحب الذي أقرضه فلا يجوز .

*** مسألة :** ومن أقرض ولياً له دراهم بالغداة ثم طلبها بالعشي فقال : لا أعلم لك عليّ شيئاً فليحسن بأخيه الظن ، فإن قال : لا أعلم لك شيئاً فحلفه الوالي ما عليه لي شيء فلينصحه ثلاثاً فإن رجع وإلا برىء منه فإن قال مرات رجع فما أحقه بالبراءة ، ويبرىء منه فإن استعان بأحد عليه مع النصح فحسن .

*** مسألة :** ومن طلب إلى رجل قرضاً وهو معه فأبى أن يعطيه والدرهم معه ، وقال : ليس حاجتك معي ولا يريد أن يقضي له حاجة ، فإذا كان معناه أنه لا يقضي له حاجة فلا بأس . ومن أقرض رجلاً فجعل يكرمه ويهدي إليه فإن كان يعلم أنه

من أجل القرض فالذي يفعل ربا في نفسي ، ومن أقرض برا فطلب فأخذ ذرة أو شعيرا فجائز إلا أن يكون شرط عليه أن يعطي البر شعيرا أو بالشعير برا أو أشباه ذلك ، وكذلك كل من أقرض حبا فأخذ غيره فلا بأس ، ما لم يكن شرط ويكون ذلك كيلا بكيل ، وفي الخبر عن النبي ﷺ أنه نهى عن قرض جر منفعة ، عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : حرام على مسلم يقرض قرضا يجرب به نفعا .

*** مسألة :** نهى النبي ﷺ عن قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة لم يجز ، فمن أقرض قرضا لنفع صار إليه كان عليه رده وهو أن يسكن الرجل بيتا له شهرا على أن يقرضه دينارا أو درهما فهذا لا يجوز . وعلى الساكن كراء البيت لصاحبه وله استرجاع ديناره ، وكذلك لو أقرضه دراهم مكسرة ليرفع إليه بدلها دراهم صحاحا كان على المقرض رد ما أخذ ومثله مع التوبة .

واختلف أصحابنا في قرض الحيوان ، فقال أكثرهم : لا يجوز ، قالوا : لأن المثل لا يضبط ، وقال بعضهم : يجوز ، وهذا الرأي أقرب إلى الحجة وأشبه بموافقة السنة لما روى أبو رافع مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ اقترض من أعرابي بعيرا بكرا فجاءته إبل الصدقة ، قال : فأمرني أن أوفي الأعرابي حقه فأدفع إليه مثل البعير الذي اقترض عليه السلام ، قال : قلت يارسول الله : ليس فيها بكر ، قال : ادفع إليه رباعيا فإن خيركم أحسنكم قضاء ، ومن وجه آخر أفضلكم أداء .

فهذا الخبر يدل على جواز قرض الحيوان . وفي حديث أنه قال : أعطوه بكرا مثل بكره ، وأيضا فإنه ﷺ نهى عن قرض جر منفعة ولم يخص قرضا من قرض ، ولم يذكر حيوانا من غيره .

ودليل آخر يدل على صحة اختيارنا إجماع أصحابنا على أن السلف في الحيوان جائز ولو كان غير مضبوط في القرض لم يجز في السلف ، وكان لا يضبط أيضا

في السلف ، فإن اقترض شيئاً فدفّع مما دفع زيادة في الصفة أو الكيل أو الوزن بطيب من نفسه من غير شرط كان عليه ، جاز له وكان محسناً في فعله .

وقد رُوِيَ عن عبدالله بن عمر أنه اقترض ألف درهم من رجل ومائتي درهم فقال له : الألف حقك والفضل صلة مني لك ، أو قال هبة مني لك ، والمانع من إجازة قرض الحيوان من أصحابنا محتاج إلى دليل .

وأجمع الناس جميعاً أن قرض الأمة لا تجوز ولولا الإجماع وأنه حجة الله تعالى في خلقه لألحقها بسائر الحيوانات ، لكن لاحظ للنظر مع الإجماع فخرج تحريم قرض الأمة من جملة الحيوانات بالإجماع ، وبقي الباقي على أصله .

*** مسألة :** ومن اقترض من رجل قفيز ذرة فلم يمكنه ذرة فسلم إليه بدله قفيز تمر أو قفيز شعير أو قفيز دخن أو قفيز حنطة ، وقال له : خذها بدلاً من حقك وتراضياً بذلك فجائز ، فإن قال : خذ بدل ذلك القفيز هذه النخلة أو هذا الثوب فجائز ، فإن قال ثمرة هذه النخلة لك بعشرة مكايك حب بر أو ذرة أو تمر لم يجز ، فإن قال : هذه العشرة مكايك تمر بثمره هذه النخلة فجائز إذا أحضر التمر مع النخلة وهي مدركة ، فإن قال : ثمرة هذه النخلة لك على أن تعطيني ثمرة نخلتك التي في موضع كذا فلا يجوز .

وقال أبو المؤثر وأبو الحواري الذي روينا عن أصحابنا أن القرض إذا كان إلى أجل معلوم ثبت إذا كان سبيله سبيل الديون التي تنعقد بالآجال ، وهذا القول من هؤلاء أيضاً يوجب ترك ما أصّلوه من قولهم إن العاجل عاجل وإن أجّله ، قال بعض أصحابنا : إن القرض هو عاجل في الأصل وكان آجلاً ثم صار عاجلاً إن تأخيره من صاحبه ، وعدّوا تعجيله في الحكم والنظر يوجب ما قالت هذه الطائفة والله أعلم .

ومن أقرض رجلاً قفيز حب فأعطاه بذلك القفيز تمر نخلة ، وقال : خذ هذه الثمرة بدلاً من ذلك القفيز فجائز ، ومن أقرض دراهم إلى أجل ففي أخذها قبل الأجل اختلاف ، منهم من قال : هي إلى الأجل وليس للمقرض أخذها إلى أجلها ، ومنهم من قال : له أخذها لأن كل عاجل أجل فهو عاجل .

* مسألة : في بيع القرض ، ومن أقرض شيئاً مما يضبط بكيل أو وزن جاز له بيعه على من اقترضه منه وأخذ البذل منه مما هو من جنسه أو غير جنسه زائداً أو ناقصاً إذا تراضوا على ذلك ، لأن القرض إذا تقدم العلم به والضمان على صفة عينه ، وقد ثبت علمهما ببيع ما تقدم علمهما بعين وكيل أو وزن والاستدلال به أيضاً جائز لهذه العلة والله أعلم ، وبه التوفيق .

ومن استدان من رجل ديناً أو اقترض منه فقال : أقرض هذا المال لفلان ففيه اختلاف ، منهم من قال بالخيار إن شاء دفعه إلى المقر له به وإن شاء دفعه إلى المقر . وقال آخرون ، ومنهم الفضل أبو الحواري : لا يدفعه إلا إلى من قبضه منه ، قال : لأن الحكومة بينه وبينه ، ألا ترى أن لو ارتفعوا إلى الحاكم ، على الحاكم أن يأمر بالتسليم إلى من قبضه منه ولا يدفعه إلى المقر له به ، ويجوز في القرض كل ما يجوز في السلف ، وجائز القرض في الحيوان والثياب إذا ضبط ذلك لصفة مثل الثياب الحريضة والهروية ، وقرض الماء أثراً بأثر لا يجوز .

* مسألة : ومن قال لرجل أقرضني عشرة دراهم واسكن في داري سنة فلا يجوز هذا ، ويرد المقرض القرض إلى ربه وعلى الساكن أجر ما سكن ، واختلف فيمن أقرض جنساً هل يأخذ من غيره ، فقال بعضهم : يأخذ من غيره ، ومنهم من قال : لا يأخذ إلا من الجنس الذي أقرض منه ، ومنهم من قال : يأخذ بالقيمة ، فأما تفاضل الجنس

بعينه فجائز أن يقرض الدون من ذلك الشيء ويأخذ الأجود منه من غير شرط يكون بينهما ، بقرض ذرة حمراء أو يأخذ ذرة بيضاء ويأخذ شعيرا ويأخذ حب شعير جيد ويأخذ حب بر خالدي ويأخذ بشراء ويقرض دراهم غلة ويأخذ دراهم صحاحا ، وكل ما جرى هذا المجرى فهو جائز بغير اختلاف ، ومن أسلف بحب معلوم لم يأخذ غيره مثل أن يأخذ البر ذرة أو شعيرا أو دخنا فهذا لا يجوز ، ولو لم يكن سلفا وكان قرضا كان جائزا له أخذ ذلك ، وقال قوم : لا يأخذ به إلا من جنس ما أعطاه ، وقال آخرون : بل يأخذ من ذلك بالقيمة ويترددان الفضل ، وقال قوم : له أن يأخذ بالذرة برا وبالب ذرة وبالب شعيرا وبالشعير برا ، ويكون ذلك بدلا مما أعطاه ، كذلك إن كان عليه له مكوك تمر قرض فله أن يأخذ به مكوك حب برا وغيره ، ويكون بدلا من الحب .

*** مسألة :** جاء النهي في كل قرض جر منفعة وهو أن يقرض كذا على أن يبيع له كذا أو على أن يسكنه داره أو على أن يبلغه كذا وما كان من نحوه . ومختلف في القرض ألا يأخذ المقرض إلا ما أقرض ، وقيل : جائز وقدمنا خبر السنة في النكر وما جاز في القرض .

ومن اقترض من رجل دراهم لرجل غائب فإنه لا يجوز لأحد أن يقترض من عند أحد مالا يملك ، فإن فعل فعليه أن يردّها إلى من أخذها منه ، ويتوب إلى الله عز وجل من ذلك إذا لم يكن له أن يأخذ من عند رجل مالا لغيره بقرض ، ومن أخذ منه أكثر من خراجة فقال له رجل آخر : احسبها إليّ من خراجي وأنا أرد ما عليك ، فجائز إذا طلب إليه أن يدفع ماله عنه بأمره جاز له أخذ مثل ذلك منه ، وفي هذا المثل لأنه دفع عنه بمطلبه واختياره .

ومن أقرض رجلا دراهم فتغافل المقرض واستحيا المقرض فلم يذكره إلى أن هلك ، فقال بعض أصحابنا : يعرفه لعله قد نسي ، وأما أن يائثم فلا أعلم ذلك ، والمقترض

إن كان ناسيا فلا شيء عليه ، وإذا صح الذي له الحق كان حقه في مال الهالك ، فإن أخذ المقرض من مال المقرض بعض الذي له وجعله في الحل فجائز له فيما بينه وبين الله ، وأما بحضرة الناس فلا حتى يصح حقه عند الحاكم وعند الورثة .

ومن أقرض مكوك ذرة على أن يعطيه مكوك بر فلا يجوز ذلك على الشرط ، وهذا على هذا الشرط ربا ، وعلى غير الشرط جائز كلما أعطى بطيبة النفس في القرض ، ومن أقرض جراب تمر فجائز أن يقضي منه دراهم على قول بالقيمة ، وأما الحب فلا يقوم الجراب ويأخذ به حبا ، وإن أخذ حبا بدلا من ذلك التمر جاز على قول ، وقول ليس له إلا حقه يأخذه أو مثله كذلك إن أقرضه حبا فتقاضى منه جراب تمر ودراهم والمعنى واحد في ذلك .

ومن أراد أن يدخل في عمل أو يحل في دار أو زراعة وغيرها فاشتراط قرض حب أو دراهم فهذا قرض على آخره ولا أراه كالقرض الذي جر منفعة لأن له أن يبياعه فإذا أقرضه جاز . والله أعلم .

*** مسألة :** ومن أقرض إنسانا مكوك بر فأعطاه بدله مكوكين ونصف ذرة عن طيب نفسه جاز ذلك في القرض ، فأما إن حسبه دراهم وأعطاه بالدراهم مكوكين ونصف ذرة لم يجز وهذا بيع فاسد وفيه النهي ، ومن أقرض رجلا قفيز بر فلا يجوز له أن يأخذ به قفيز ذرة ، ولكن إن أعطاه قفيزين برا على أن قفيزا عن القرض وقفيزا تفضلا به عليه فجائز ، فإن أعطاه القفيزين برا مكان جودة القفيز الذي أقرضه إياه فلا يجوز .

ومن أقرض حبا فأخذ عروضا فجائز إذا رضي المقرض بذلك ، ومن اقترض من رجلين ألف درهم من مال بينهما مشترك فقضى الغريم أحد الرجلين خمسمائة درهم وبقي خمسمائة درهم فإن الذي قبضه أحدهما هو لهما جميعا والباقي لهما جميعا ،

لأن هذا مال واحد فهما فيه شريكان . ومن أسلم من الشرك وقد اقترض خمرا وخنازير من مشرك في أيام شركه فإنه يعطيه قيمة الخمر والخنازير .

*** مسألة :** ومن اقترض شيئا من الحيوان من جنس معلوم مضبوط بصفة جاز اقتراضه وعليه رد مثله ، فإن رد جزءا من ذلك ودفع فوق الشيء الذي اقترض كان أفضل له لما روي عن النبي ﷺ أنه استسلف بكرا من رجل اي اقترض جملا بكرا فلما جاءته إبل الصدقة قال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فأمرني أن أقضي الرجل بكره ، فقلت يارسول الله : لم أجد في الإبل إلا جملا رباعيا خيارا فقال ﷺ : اقضه إياه فإن خير الناس خیرهم قضاء . قال أكثر أصحابنا : إن قرض الحيوان لا يجوز لأنه عندهم غير مضبوط مع إجماعهم مع من خالفهم من أصحابهم في إجازة السلف فيه ، فاقتراض الحيوان جائز لثبات الرواية في ذلك .

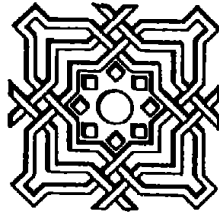
ومن أقرض رجلا شيئا من الثمار فلم يأخذه حتى ذهب حينه فليس له أن يأخذه في غير حينه مثل عنب أو رطب أو أشباه ذلك ، ومن اقترض من رجل دراهم ثم ردها عليه فوجد المقرض في الدراهم فضل درهم فليرده على صاحبه ، وكذلك الحب ، أجمعوا أن مال المثل له لا يجوز فيه القرض وأجمعوا أن استقراض الجواري غير جائز .

ومن قال لرجل : أقرضني مائة درهم حتى أشتري لك بها متاعا فذلك لا يجوز لأنه قرض جر منفعة ، وكذلك لو قال لرجل : أقرضني حتى أطنيك نخلا ، وكذلك لو استقرض منه مالا بتلك الربح على أنه يشتري له بها حوايج من عمان أو متاعا فلا يجوز . ومن اقترض من رجل دراهم على ألا يعطيه إياها إلى شهرين ثم رجع يطلبها إليه ، فقد قيل عن أبي الوليد إن له أخذ حقه .

قال : ومن آخر حقه بعد محله له أن يرجع فيأخذه بحقه ، ومن أقرض رجلا ذرة فعن موسى بن أبي جابر أنه لا يأخذ غير الذرة ، ويجوز له أن يأخذ دراهم بسعر الذرة يومه ، فأما السلف فلا يجوز له دراهم مكان حقه .

محمد بن الحسن عن محمد بن سيرين قال : أقرض عمر بن الخطاب أبي بن كعب عشرة آلاف درهم وكانت لأبي نخل تعجل ، فأهدى إلى عمر رطباً فردّه عليه فلقيه أبي فقال : أظننت أنني أهديت إليك من أصل مالك ابعت إلى مالك فخذّه ، فقال عمر لأبي رد إلينا هديتنا ، ومن أقرض دراهم وأخذ أجود منها فلا بأس إذا لم يكن شرط ، قال عطاء : سألت ابن عباس عن أخذهم أجود من ورقهم فقال : لا بأس بذلك ما لم يكن شرط .

عطاء قال : استقرض رسول الله ﷺ من رجل دراهم فقضاه فأرجح له ، فقالوا : أرجحت ، فقال : إنا كذلك نزن .



باب في محل الحقوق وأجالها من دين وقرض وبيع وسلف وما يجوز فيها ومنها وما لا يجوز

ومن باع بيعاً إلى أجل فلا يحل له قبضه ولا شيء منه إلى أجله ، ومن باع متاعاً في شهر رمضان آخر وسمّى شهر رمضان المقبل فأراه جائزاً ، وكذلك الأجل إلى الأضحى والفطر لا أراه فاسداً لأنه معلوم إذا قال الأضحى المقبل . ومن باع إلى الذرة والصيف والقيظ حجراً والربع فمحله وقت ما يعرف أن ذلك الوقت قد كان ، وكذلك إن قال : إلى شهر رمضان فهو أول شهر رمضان يجيء مستقبلهم من تلك السنة ، فإن قال : إلى ربيع أو إلى جمادى وهما ربيعان وجماديان فهو ضعيف أيهما شاء يقضيه .

ومن سمّى في أجل السلف إلى الحصاد أو إلى الدياس وإلى العطاء وإلى الرزق ، وكذلك في ثمن المتاع إلى هذه الآجال وكل هذا فاسد إليه لا يعرف وقت ذلك ، ومتى يكون . وكذلك إن أسلم أو باع إلى النيروز أو إلى المهرجان أو المردجان أو إلى الصيف أو إلى الشتاء فهذا فاسد لأنه لا يعرف ، وأما النيروز والمهرجان فيعرف وهو جائز ، فإن باع إلى قدوم الحاج أو إلى صوم النصارى فهذا أيضاً لا يعرف لأنه يتقدم ويتأخر ، وإن كان شيء من هذا يعرف كما يعرف الأهلّة فالبيع جائز .

وقال الربيع : أيما رجل مات وعليه دين قبل أجل الدين فليستوثق من ورثته ولا يأخذ الغريم ماله حتى يأتيه أجل ماله .

قال أبو عبدالله ؛ قال بعض الفقهاء : إذا مات الذي عليه الحق فقد حل قبضه وماله ولو كان إلى أجل إلا السلف فإنه لا يقبض حتى يحل الأجل . ومن باع بيعا إلى أن يحصد زرعه وهو يزرع فهو مجهول ، وكذلك إن قال : إلى أن يحصد الناس أو إلى الصيف أو يجيء الحاج فهو مجهول .

وقيل : إذا كان سمي في السلف إلى الحصاد أو الصرام جاز .

ومن كان له دين على رجل إلى أجل فأدى بعضه قبل الأجل فقد قيل : لصاحب الدراهم أن ينتفع بها قبل مجيء ماله ، ومن كان له على رجل ألف درهم نسيئة سنة فصالحه منها على خمسمائة نقدا فلا يجوز ذلك ويكره .

*** مسألة :** قال أبو محمد : من كان له على رجل دين إلى أجل فلا يأخذه قبل الأجل لأن ذلك زيادة على الحق ، وإذا مات الميت وعليه دين إلى أجل وخلف مالا انتقل الدين إلى المال وتعلق به ، وصار الدين عاجلا بعد أن كان آجلا ، قال أصحابنا : إلا السلف فإنه من سائر الدين إلى أجله ويوقف لصاحبه من تركته المال بقدر ما يكون له وفاء من حقه إلى وقت محله ، ولم أعلم وجه قوله في تأخير السلف إلى وقت محله ، ومن أين فرقوا بينه وبين غيره من الديون المؤجلة ونحن نطلب لهم الحجة في ذلك إن قدر الله سلامة ، فإن قال قائل : لم قلت إن ما كان مؤجلا ينتقل عن أجله ويصير حالا قبل وقته وما الذي أوجب ذلك ، قيل له : لأن مال الميت لا يترك موقوفا لا يستحق له لأن الوارث ممنوع من التصرف لأن ذلك إضاعة الديون والميت قد زال ملكه منه والورثة لا يستحقون تركته الميت إلا على الشرط الذي ذكر الله تعالى في كتابه : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(١) وأيضا فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « روح المؤمن المسلم بين السماء والأرض حتى يقضى دينه » ، فإن كان

(١) سورة النساء : الآية (١١) .

الخبر صحيحا فالمحنة بالدين عظيمة ، والله نسأله كفاية البلاء ، وقال أيضا : إذا مات الرجل وعليه دين آجل كان عاجلا ويقضي قبل وقته إلا السلف فإنه إلى محله .

*** مسألة :** وكل دين عاجل أجله صاحبه فهو عاجل ويبطل في الحكم تأجيله ، وكذلك قول الشافعي وداود ، وخالفنا أبو حنيفة فزعم أنه إذا أجله انتقل إلى الأجل الذي نقله إليه غير أنه لم يمض على أصله حتى يقضيه ، فقال في القرض : لم أحسب إذا أجله لم يكن آجلا ، وقال أبو المؤثر وأبو الحواري : القرى وغيرها من أصحابنا أن القرض إذا كان إلى أجل معلوم ثبت في الحكم وكان سبيله سبيل الديون التي تنعقد بالأجال ، وقال أبو الوليد : من أخر حقه بعد محله فله أن يرجع فيأخذه بحقه .

*** مسألة :** ومن باع بيعاً أو سلف سلفاً وجعل محل الحق إلى الذرة لم يكن بيعاً ولا سلفاً صحيحاً لأن وقته مجهول . وكل ما دخل فيه الجهالة من بيع أو سلف فهو فاسد ، وكذلك إن كان محل هذا الحق شهرا مسمى ولم يوقت من الشهر وقتا معروفا من أوله وآخره فهو أيضا مجهول ، وهو يفسد البيع ، وإن كان وقتا من الشهر وسمى به ولم يسم من أي سنة فهو أيضا مجهول وهو مما يفسد البيع حتى يسمى ، ويقول من هذه السنة ومن سنة تاريخها وأما ما لم يصف السنة ويصف الشهر ويصف الوقت من الشهر فهو بيع تدخل فيه الجهالة . ومن حيث وجدت بيعاً أو سلفاً أو هبة أو في شيء منه أحبه أو نحو هذا تدخل فيه الجهالة فهو فاسد ويأثمون إن تبايعوا عليه على الجهل ولم يعلموا فيتوبوا منه إلى الله عز وجل وأما إن علموا به فآثموه فأبروا بعضهم بعضا فجائز .

ومن سلف إلى ثلاثة أشهر أو ثلاثة أيام ولم يعين بالأسماء فهو فاسد حتى يعين الأشهر والأيام في الأسماء من شهر معروف أو سنة معروفة ، فإن لم يذكر الأسماء والأيام من سنة معروفة لم يجز ، ولكن إن قال : من شهرنا هذا أو من سنتنا

هذه فجائز ، والبيع إلى النيزوز لا يجوز لأنه ليس له مدة معلومة في كل وقت ، وهو يختلف في السنين ، وكذلك البيع إلى القبط والذرة والصيف لا يتم البيع لقول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ في أمر حجهم وعدة نسائهم ومحل بيوعهم وإجاراتهم وما كان من الأيام المحدودة والأجل الذي يثبت به السلف ثلاثة أيام ، وكان أبو مالك رحمه الله يعجبه أن يكون نصف شهر يقع عليها اسم الوقت الذي ذكر من الأهلة ، ومن اشترى وعاء تمر وجعل في ثمنه مدتين النصف منه بكذا إلى مدة كذا والنصف الباقي على هذه الصفة ففيه اختلاف ، قال أبو المؤثر : جائز ، وقال موسى : مكروه ، وقال محمد بن محبوب : لا يجوز ، وليس هو محرم في جملة القول ، ولكن يقول : أبيعك النصف هذه السلعة بكذا وكذا .

* مسألة : ومن كان عليه لرجل حق إلى أجل فليس للذي عليه دفعه قبل محله ، لأن الحق إذا كان إلى أجل ثم تعجله قبل محله فقد صار إليه حقه وزيادة والزيادة هي التعجيل . وقال بعض الفقهاء : إنه جائز إذا كان الغريم هو المتبرع بذلك والأول أحب إلي ، فإن أراد الحج أو الغزو أو طلب معنى وخروجا عن المصر فإنه يقال له : وكل وكيفا أمينا واجعل في يده منه وفاء صاحب الحق إلى أجله ، فإن لم يجد وكيفا لهذه الصفة فإن شاء دفع إليه هذا الحق وكان في يده وديعة إلى محل الحق ، فإذا حل الحق أخذ ذلك بأمره ، فإن ضاعت الوديعة فالحق باق عليه ، قلت لأبي مالك : أو ليس لا يبرى إذا دفع إليه ولا يعلم أن حقه يصير إليه بعد خروجه أولا ، قال : فهو على أن الحق يصير إليه حتى يعلم أن الوديعة قد ضاعت ، كما أنها في يد الوكيل يجوز أن تضع ولا تصل إلى تسليم الحق إلى صاحبه ، والوجه في خلاصة من هذا الحق والحيلة في براءته عند خروجه أن يبيع له بيعا إلى ذلك الأجل بمثل الدين الذي عليه ويخرج ويكون محل الحقين في وقت واحد ويسقط الضمان عنهما وتقع البراءة .

*** مسألة :** في أخذ الدين قبل محله ونحوه : ومن أخذ الدين قبل محله فعليه رده حتى يحل الحق وإن حبسه قبل محل الحق رده حتى يحل الحق ، وإن حبسه محل الحق إلى الذي كان عليه الحق حتى ينتفع به بقدر الأيام تعجل قبضه له منه ثم يأخذه ، وقيل : إن تبرع الغريم في العطاء جاز الأخذ ولا رد عليه ، ومن مات وله دين إلى أجل لم يكن لورثته أخذه حتى يحل أجله لأن ذلك يحول إليهم والحق لهم إلى المدة ، وإن كان الدين على الميت فقد حل الحق ولصاحبه أخذه على قول بعض الفقهاء .

ومنهم من قال : إن كان سلفا وقف له من المال بقدر حقه وسلفه إلى أجله وقسم الباقي ، والله أعلم .

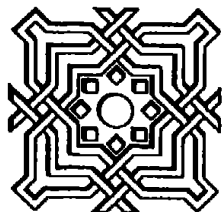
والذي أوجب توقيف السلف إلى أجله توقف المسلف بالحصة بقسطه ، والله أعلم .

ومن بايع رجلا طعاما بدراهم معروفة إلى النيزوز أو إلى تبرما ، فهو ثابت وهذه أوقات معروفة ، ومن كان عليه دراهم لرجل فوافقه في غير بلده فله أن يأخذه بدراهمه حيث وافقه ، وأما السلف فليس له أن يأخذه حيث وافق الآخر حيث شرط .

*** مسألة :** اتفق الناس على أن البيع إذا وجب إلى غير أجل فهو حالٌ يجب أخذه بعد تمام عقده ، وأما إذا كان إلى أجل مسمى فهو إلى أجله ، وإن الأجل لا يكون إلا معلوما محدودا .

وإن كان عهد المتبايعين إلى أجل مجهول فالبيع باطل ، من باع متاعا إلى أيام فعن ابن محبوب أنه جائز ، قيل : وكم الأيام ؟ قال : ثلاثة أيام . قيل : فإن سلف إلى أيام ؟ قال : جائز ، قال له السائل : فإنني حفظت عنك أن السلف لا يجوز والبيع يجوز ؟ فقال : إن كنت حفظت عني شيئا فخذ به ، قيل : فإن باع إلى الأيام ؟ قال : فهذا منتقض . قيل : لم ؟ قال : لأن الأيام الدهر ، ومن اشترى متاعا من رجل بثمر يعطيه

إياه في نجمين ، إلى الصيف وإلى القيظ ، فقال البائع : في النجم الأول الثلثان وفي الآخر
الثلث ، وقال المشتري : الأول الثلث والآخر الثلثان . فعن أبي الوليد كأنه يرى
على البائع البينة ، وإذا مات المتسلف قبل محل السلف ففي حلول السلف اختلاف ،
وفي أكثر القول أنه لا يجوز .



باب في الإقرار بالحقوق وما أشبهها وأحكام ذلك

وكل من أقر من حر بالغ صحيح العقل من ذكر أو أنثى من جميع أهل الأديان كلها بإقرار من قبل عمد أو خطأ ، أو حد من جميع الحدود أو حق كائنا ما كان من جميع الحقوق كلها من الأموال وما إليها وأوجبها من نكاح أو طلاق أو عتاق أو إجارة أو صناعة مرة واحدة في مرض أو صحة بإقراره بذلك على نفسه جائز محكوم به عليه إلا أن يقر بما يعلم كذبه فيه فإنه لا يقبل منه ذلك ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۚ ۝ ﴾ .

ومن أقر على عبده بدين لزمه إقراره ، وكل من يصدق مقرا عليه بما لو أقر به لزمه وجاز ذلك عليه .

وكل من أقر في وقت يجوز إقراره عليه ثم انتقل إلى حال لا يجوز إقراره فمأخوذ به إلا بماله الرجعة عنه ، وذلك في الحدود والقصاص . وكل من أقر في شيء لغيره أو في شيء سواه ثم انتقل جاز ذلك الإقرار عليه وأخذ به ، ومن قول الكل إن الإقرار لا ينتقض إما يقبل جميعه أو يرد جميعه ، والله أعلم .

والإقرار على ما يتعارف الناس من معاني الأسماء في بلدهم فيما بينهم ، وذلك مثل الرجل يقر بدينار أو قفيز حنطة فإنما هو نقد البلد وقفيز البلد ، فإن كان ذلك يختلف فقد يكون الدينار مثقالا أو عدنيا أو غير ذلك ، وكذلك القفيز فإن اختلف ذلك حكم بأظهر ذلك وأكثره استعمالا ، أو إن اشتبه كان الأوسط من ذلك أو يصفه المقر ،

وذلك مثل الرجل يقر بدراهم من نقد فتوجد مختلفة فالوسط من ذلك ، وكل من أقر لغيره بنوع من جميع أنواع الأموال من دين أو غصب أو ضمان ثم وصف ذلك النوع من جميع الصفات كلها مثل الصفة بالإقرار لم يكن عليه إلا ما أقر به ، ووصف ، إلا أن يصل ذلك بدعوى على المقر له مثل قوله : عليه ألف درهم إلى وقت كذا من ثمن متاع لم يقبضه ، فإن أخذه بأنه من متاع لم يقبضه أو أجرة عمل لم يعمله ، ويجوز ذلك فإن ذلك لا يثبت على المقر له ويصح له ما أقر له به أو تخرج صفته من جميع الصفات لذلك النوع ، وذلك مثل أن يقول : عليه ألف درهم حديد أو صفر مما لا يعرف به في الدراهم ، فإن ذلك يلزمه نقد البلد .

وكل من فصل بين الإقرار بكلام ليس من جنس الإقرار أو سكوت ثم وصفه بخلاف حكمه في البلد لزمه ما أقر به في البلد ، وذلك مثل قوله : عليه ألف درهم مزيفة أو عدنية فإن عليه من ذلك رسم البلد ، فإن كان ما أقر به عرضاً من العروض مثل ثوب أو جبة أو نحو ذلك ثم قال : من جنس كذا أو نوع كذا لم يكن إلا ما أقر به أو مقداره أو نحو ذلك فإنما عليه ما وصف ، فإن مات قبل أن يصف المال فإن عرف الوسط من ذلك كان الوسط ، وإن كان قد أضاف العبد أو الثوب إلى جنس من الثياب أو العبيد كان الأوسط .

وأما إذا أقر بوديعة أو عارية أو مضاربة لم يضمنها ثم وصفها متصل الصفة بالإقرار أو منقطعاً لم يكن عليه إلا ما أقر به ووصف . فإن كان قد ضمنها فالضمان يلزمه كان الدين . فإن فصل بين الإقرار والوصف وصف بها . ومن أقر أن معه أو عنده أو في يده أو في صندوقه أو منزله أو ماله فحكم ذلك حكم الوديعة ، وإن ادعى المقر له غير ذلك . وكذلك إن قال أودعني أو أعارني كذا لم يكن إلا ذلك . وإن قال دفع إليّ وأقبضني كذا فمضمون ذلك إلا أن يتصل بالإقرار أن يدعيه وديعة أو غير ذلك أو لغيره ، وإن أضاف الفعل إلى نفسه مثل قوله أخذت أو قبضت أو عليّ أو قبلي

فمضمون ذلك ، ولو ادعى ما يسقط فيه الضمان بدعواه ولا يكون غصباً ما لم يقر بالغصب ، لأن الأخذ والقبض قد يكون غصباً وغير غصب .

ومن أقر أن في صندوقه هذا لفلان كيس دراهم أو في منزله لفلان سيفاً فيوجد في صندوقه كيسه وفي منزله أسيف . فقال موسى : له بالحصة على قدر الكيس والسيوف . وقال سعيد بن محرز : أدنى ذلك الأقل . وإذا أقر بأخذ شيء في شيء لزمه الكل إذا كان ذلك مما يكون وعاء مثل البر في الجواليق والثياب في المنديل ، ويلزمه ذلك ، فإن قال : عليه لفلان عشرة دراهم في عشرة ولم يكن له إلا عشرة .

والإقرار بالدنانير والدراهم عدداً القول في وزنها قول المقر ، فإن قال : درهم صغير أو درهم كبير كان درهم البلد . وإقرار الموهوب له والمرتهن بالقبض جائز عليهما وغير جائز على الواهب والراهن ما لم يعاين ذلك الشهود ، وإقرار الواهب والراهن وإقرار وزنهما بقبض الموهوب له والمرتهن بالقبض جائز عليهما ، والإقرار باستفهام المقر له جائز ، وذلك مثل أن يقول أليس عليّ كذا ؟ فيقول : بلى ، نعم .

وإن قال : أليس عليّ كذا ؟ فقال : نعم لم يثبت بذلك المال ، وإذا قال : اقضني الألف الذي لي عليك ، فقال : نعم فإنه يلزمه ، ومن قال : عليّ لفلان ثلاثة أنصاف درهم كان عليه درهم ونصف ، وكذلك لو قال عليّ ستون نصف دينار كان عليه ثلاثون ديناراً ، ولو قال : عنده درهم حاضر بعينه لفلان ثلاثة أنصاف هذه الدراهم كان الدرهم لفلان ليس له غير ذلك ، لأنه إنما قال : ثلاثة أنصاف هذا الدرهم بعينه ، فإن قال وجّه من يأخذها أو أقعد اتزنها أو لم يحل بعد وقد أبرأتني منها أو قد قضيتكها فإن هذا لا يلزم به المال ، وإن قال : مالك عليّ إلا ألف درهم ، أو قال : غير مائة درهم ، كان ذلك إقراراً بالمال .

وإن قال : قد استأجرت من عندي هذا أو ابتعته مني ؟ قال : نعم كان إقراراً . وإن قال : أخبر فلاناً أن عليّ له كذا أو أشهد أو قل فهذا إقرار . وإن قال : أخبر فلاناً أن عليّ

لفلان كذلك أيضا فهو إقرار . وإن قال : فعلت كذا يوم أقرضني فلان مائة درهم أو يوم ابتعت من فلان كذا بمائة درهم فهو إقرار . وكل من أقر أنه أقر بكذا جاز ذلك عليه . وإن أقر أنه أقر بذلك في حال لا يجوز إقراره ، وذلك أن يقول : أنا أقررت وأنا صبي أو وأنا مجنون أو في النوم ونحو ذلك .

وكل من أقر بشيء استثنى بعضه جاز ذلك إذا اتصل إقراره ، فإن استثنى للكل لزمه الكل ، وكل من أقر بشيء يكون عليه وعلى غيره جاز عليه وبطل عن غيره . وكذلك إن اجتمع فيما يقر به ما يجوز فيه الإقرار وما لا يجوز كان جائزا فيما يجوز فيه وغير جائز فيما لا يجوز فيه . فإن كان المقر به واجدا وذلك مثل الإقرار بالنكاح تكون حرمة ولا ينعقد به النكاح ، ويلزم الصداق والنفقة ويجوز ذلك . وكل من أقر لغيره بشيء مستهلك في ماله ضرب فيه بقيمة ، وذلك مثل أن يقول له : في ثوبي هذا رطل من زعفران أو في بعضه رطل من زيت ، وكل واحد يضرب فيه بقيمة ماله وكل شريك في أصل أقر فيه لغيره فجزؤه مشاع مثل ثلث أو ربع أو نحو ذلك جاز ذلك للمقر له ، وإن أقر له بشيء بعينه مثل بيت من دار أو سارية أو باب لم يجز ذلك للمقر له على شريكه وضمن فيه ما أقر به ، وكذلك لو باعه أو أوصى به لم يجز ذلك لعله الضرر إلا أن يقاسم فيقع ذلك في نصيبه فيؤخذ بدفعه إليه إلا أن يكون ذلك في دار فإنه يعطي قيمته ، وكذلك لو أقر بجزء من طريق أو نهر هو شريك فيه أدى قيمة ذلك إلى من أقر له به ، ومن أقر أنه أخذ أو قبض من كيس فلان أو منزله أو صندوقه أو حائطه كذا وكذا أخذ به لصاحبه ، ومن أقر لفلان وفلان كذا كان بينهما نصفين .

وكذلك إن قال لأحدهما أو قال لفلان وفلان ، كذلك إن قال : أودعني أحدهما ومن أقر بمائة درهم في موطنين كانت مائة واحدة ، ومن أقر أنه قبض من حقه خمسين درهما ثم قامت عليه بيعة بقبض خمسين ، فقال : هي التي أقر بها فكلتاها تدخل في جملة حقه ، وكل من أقر لإنسان بشيء ، ثم أقر به لغيره كان للأول وضمن للآخر .

ومن أقر لرجل بدين أو مال في صحته فأقراره جائز ما لم يحجر عليه الحاكم ماله ، وإن أقر بجميع ماله وعليه دين يحيط به فأقراره في المرض جائز في الدين ولا يجوز إقراره في مرضه إذا كان دينه يحيط بماله ، ومن أشهد في صحته أن فروضي لابني فلان بحق له عليّ أو لم يقل إلا فروضي وهو عنده قطعة له فيها فروض ولم يقل نخلي ولا قطعتي ولا فروضي هذه ، وقال الشاهدان لا نشهد بجملة فروضه فإن حكم الحاكم بجملة فروضه بشهادتنا فنحن من ذلك براء فهذا منه إقرار بفروضه لابنه هذا ، وأرى فروضه كلها يوم أشهدهما الشهادة لابنه ، هذا إذا قال : فروضي من النخل ، وأما قولهما إنهما لا يشهدان بجملة فروضه من النخل وأنه إن حكم الحاكم بشهادتهما وقد حملا شهادتهما فرضه من النخل ، وإن لم يقولوا جملة وأما عليهما أداء ما حملا من الشهادة وعلى الحاكم إنفاذ الحق الذي شهدا به عنده ، وقوله فروض ولم يقل من النخل لا يثبت له شيئاً .

ومن أشهد أن كل مال يملكه فهو لأخيه ثم لم يقبض أخوه المال حتى طلب إلى أخيه المشهد حقا ، فزعم محمد بن محبوب أنه لا مال له وأن المال لأخيه لأن هذا إقرار وعليه للغرماء يمين بالله ما يعلم أنه ألجأ إليه هذا المال بغير حق له عليه . ومن أقر بماله كله لأولاده وله أمة له فيها ولد غير أولاده المقر لهم ، وأشهد بماله لهم بحق ، ثم مات فإن أم ولده أمة لأولاده الآخرين ، وليس لولده الذي من الأمة في المال شيء .

ومن أقر بماله في صحته يثبت عليه إقراره ، وإن أقر في المرض ففيه اختلاف ، إلا أن يقول : ما في يده من مال فهو لفلان فإن هذا ثابت لمن أقر له به . ومن أقر لرجل بنخلة وفي أصلها شجر فليس له إلا النخلة بأرضها وليس له الشجر إلا أن يقول المقر في إقراره له : هذه النخلة وما في أرضها ، ومن أقر بدين لزيد فوجد زيدان وادعيا ذلك فإن كان حيا فلا بد له أن يقال له : بيّن أيهما ، فإن مات فأيهما صحح دفع إليه ، فإن كان لم يكن بينة لم يجز للوصي أن يدفع إليهما شيئا حتى يعلم لمن ذلك الدين ،

وعليه أن ينوي أنه متى عرف صاحب هذا الدين دفعه إليه ، لأن الموصي لم يبين لمن الحق في صحة النسب إلى أب يقر به عن الآخر أو بنسبة إلى بلد يعرف به أو صنعة يعرف بها دون الآخر لثلا تقع شبهة على الوصي ، لأن الوصي ليس له أن يدفع مال الغير على الشبهة ، وإنما دفع بالصحة ، وقيل أيضا : يحلف صاحب الحق لأجل الورثة مع البينة ، ومنهم من قال : ليس له أن يحلف إذا صح الحق سلم إليه بلا يمين .

ومن أقر أنه استكره امرأة على نفسها ثم أنكر لم يكن عليه الحد ، ولكن عليه صداقها ، وكذلك إن أقر أنه سرق متاع فلان ثم أنكر لم يكن عليه القسط ولكن عليه رد المتاع وثمنه . ومن قال : عندي لفلان مائة درهم أو قال : معي فلما طلب الرجل المقر له المائة قال المقر : إنما المائة عندي أمانة أو رهن وقد ضاعت ، فقله مقبول في ذلك مع بينة . وإن قال عليّ له مائة درهم فهذا دين وهو إقرار ثابت ، ولا يقبل قوله إن قال غير ذلك من أمانة أو رهن .

*** مسألة :** قال أبو المؤثر : من أقر أن لفلان عليه أرضه هذه لفلان عشر سنين بحق ، أو قال : بحق له عليّ أو قال : بحق له ، فإنه إقرار ثابت عليه ، فإن أقر بهذا الإقرار وهو صحيح ثم رجع عن إقراره فلا رجعة له ، وهو إقرار صحيح إذا أقر وهو صحيح ويمكن أن تكون هذه الأرض صارت إليه وهو يعلم أن المقر بها عشر سنين من وصية أوصى له بها فإن مات فهذا الإقرار ثابت على ورثته من بعده ، وإذا سلمت هذه القطعة الأرض إلى المقر له فلبثت في يده عشر سنين فليس له غير ذلك أغلت الأرض أو لم تغل ، وإن أوصى بهذا الإقرار وهو مريض ثم مات فهو ثابت . فإن أراد الورثة أن يفدوا هذه الأرض فهذا شيء ليس له قيمة معروفة ، وإنما يفدون ما يعرفون قيمته فليس لهم ذلك ، ولكنهم يسلمون إليه الأرض عشر سنين ثم يقبضونها منه .

* مسألة : وإذا كانت دار في يد رجل فأقر أنها لفلان إلا بيتا منها معلوما فإنه لي بإقراره جائز وليس له ما استثنى . ولو قال : هذه الدار لفلان وهذا البيت لي فكلها لفلان ولم يصدق لأنه لم يستثنه وإنما هو ادعاء . ولو قال : هذه الأرض لفلان ، إلا بناءها فإنه لي فلا يصدق على البناء والبناء مع الأرض لفلان .

وكذلك لو قال : هذه الجبة لفلان إلا بطائنها فإن الجبة مع البطانة ، ولو قال : هذا السيف لفلان إلا حليته فإن كانت حليته في المقام فهي تبع للسيف ، وإن كانت في الجفن فهي تبع للجفن وإن استثناه فهو مع الحلية وإن أقر به فالحلية تبع للسيف ، ولو قال : هذه الدابة لفلان والسرج الذي عليها لي فقوله جائز وله السرج ، ولو قال : هذه الدابة لفلان وعليها متاع وعليها رسن ولجام فالدابة لفلان ولا يدفع لفلان شيء مما عليها ، وما عليها للمقر إلا أن يقر به لصاحب الدابة .

ولو كانت له أمة فأقر بها لرجل وفي يدها دراهم وعليها ثياب وادعى ما في يدها وثيابها مائة فلا يصدق في ذلك وما في يدها من دراهم وثياب تبع لها ، وكذلك لو كان لها مال فمالها تبع لها . ولو كان لها ولد فأقر بها لرجل فالولد له وليس الولد تبعاً لها ، ولو كان لها على زوجها صداق فإن صداقها تبع لها . وكذلك لو أقر أنها حرة لكان صداقها تبعاً لها ، وكذلك مالها تبع لها وليس الولد تبعاً لها إلا أن أن يقر أنها كانت حرة يوم ولدت . وإذا قال : هذه الدار لفلان ، ثم قال بعد ذلك : لا بل لفلان فهي للأول وليس لآخر شيء فإن قال : لفلان أو قال : لفلان وفلان يوصل المنطق فهي بينهما نصفان ، فإن فصل فقال : لفلان الثلثان ولفلان : الثلث فهو كما قال .

ولو كان في يد رجل خاتم فأقر أن هذا الخاتم لفلان وفصه لي كان الخاتم لفلان واستثنأه باطل ، وقال الشافعي : هو استثناء صحيح ، ولو قال : هذه الحلقة الفضة لفلان وفصها لي كان ذلك كما قال .

ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال : هذا الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي ، كان الصندوق لفلان والمتاع للمقر كما قال . ولو كان في يده دار فقال : الدار لفلان وما فيها لي فهو كما قال ، ولو لم يذكر ما فيها أيضا كان ما فيها له وليس للمقر له بالدار من المتاع شيء .

ولو قال : نافذة الدار لي وأرضها لفلان كان الأرض والبناء لفلان ، لأنه أقر بالأصل والبناء تبع للأصل ، وعلى المقر البيئـة على ما يدعي ، ولو قال : البناء لفلان والأرض لي كان البناء لفلان والأرض له .

وكذلك لو قال : البناء لفلان والأرض للآخر فإن قدم الإقرار بالبناء لأحدهما ثم أقر بالأرض للثاني فهو كما قال ، وإن قدم الإقرار بالأصل للأول ثم أقر بالبناء للثاني فلا يجوز إقراره في البناء تبع الأرض .

*** مسألة :** وإذا أقر رجل أنه غصب هذا العبد من فلان ، ثم قال : لا بل لفلان ، فإنه يقضي بالعبد للأول منهما ويقضي للآخر بقيمته على الغاصب ، وكذلك الوديعة والعارية من قال : إنه أتلـفها بإقراره للأول فصار ضامنا للآخر ، وكذلك الحيوان والعروض ، والكيل والوزن والأصول كله سواء .

وكذلك لو أنه قال : اقترضت من فلان ألف درهم أو قفيز حنطة ، ثم قال : لا بل من فلان يضمن لكل واحد منهما ما أقر به ، وإن كانا جميعا يدعيان ذلك عليه فإن على الذي أنكره بعد أن أقر له اليمين .

وكذلك لو قال : غصبت من فلان أو قال : استودعني فلان أو استعرت أو استقرضت ، ثم قال : لا بل من فلان حتى أقر لأربعة أو خمسة فإنه يقضي عليه بما أقر به للأول ، ويضمن للآخرين لكل واحد منهم بقدر ما أقر به . ولو أنه قال :

قد اقترضت أو اغتصبت أو استعرت أو استودعني أحد هذين أو أحد هؤلاء ولا أدري أيهم فإنه يقضي بالسلعة لهم جميعا تكون بينهم ويضمن لكل واحد منهم حتى تتم له قيمة ما أقر به ، وإن شاء استحلّفهم .

ومن قال : اغتصبت من فلان ألف درهم أو اقترضت أو ابتعت منه متاعا بألف درهم ثم يقول من بعد ذلك : هي زيوف فإنه لا يصدق على ذلك .

*** مسألة :** ومن أقر فقال : عليّ لفلان ألف درهم أو لفلان ثم أنكر فإن لهما أن يأخذا الألف جميعا ، فإن أراد كل واحد أن يستحلفه لنفسه فلهما ذلك ، فإن نكل عن اليمين لأحدهما لزمه له الألف ، وإن لم يحلف لهما جميعا لزمه لكل واحد منهما ألف .

وإن قال : عليّ لفلان ألف درهم ولفلان أو لفلان فإن للأول نصفها ثابت عليه والنصف الثاني للآخرين نصفان ، ويحلف لهما وإن لم يحلف لهما لزمه لكل واحد منهما خمسمائة . وإن أقر فقال : لفلان عليّ مائة درهم أو لفلان ولفلان ثم جحد وقامت عليه البينة فإن للثالث منهما النصف والنصف الباقي بين الأولين ويحلف لكل واحد منهما ، فإن حلف برىء وإن أنكر لزمه لكل واحد خمسون .

*** مسألة :** وعليّ وقبلي دين ، دين كله ، وفي مالي شركة سوى ، قال أبو محمد ، ومن قال : عليّ كذا فهو دين ، وإن قال : قبلي فهو من ضمان يلزمه من قبل قبالة أو من قبل الغير وهما ضمن به . وإن قال : عندي ومعني فهو من الأمانة والوديعة . ومن قال : قبلي لفلان كذا فإنه يستفهم ، فإن قال : دين ثبت عليه ، وإن قال : وديعة أو أمانة فالقول قوله مع يمينه .

وقوله : عليّ لفلان كذا فهو إقرار ثابت ، وقوله : معي أو عندي فالقول فيه قوله مع يمينه .

* مسألة : ومن أقر فقال : لفلان عليّ ألف درهم وإلا فلفلان ، فالألف للأول وإن أقر فقال : لفلان عليّ مائة درهم وإلا فعبيدي حر فإن المائة تلزمه ولا يعتق عبده لأنه إنما أقر بيمين . وإن قال : عليّ لفلان ألف درهم أو عبيدي حر فإن العبد يعتق ويلزمه الألف ، ولو قال : أقرضني فلان ألف درهم وإلا فعبيدي حر فهذا إقرار وإخبار عن فعل ماض وحلف عليه ويلزمه الألف ولا يعتق العبد .

ولو قال : لفلان عليّ مائة درهم وإلا فلفلان عليّ دينار ، فعليه للأول المائة ولا يلزمه للآخر شيء .

* مسألة : ومن أقر فقال : عليّ لفلان دينار أو درهم فإنني ألزمه وأستحلفه له ، وكذلك لو قال : عليّ لفلان كُرّ حنطة أو كُرّ شعير أو درهم فإنني ألزمه الثلث من كل واحد من ذلك ، فإن ادعى الطالب ذلك كله فإن له أن يستحلفه ، فإن نكل أن يحلفه لزمه كله ، فإن قال : عليّ له مائة درهم أو نصفها فإن نصفها عليه .

* مسألة : ومن أقر عند الحاكم لرجل فقال : عليّ له مائتا درهم قال أصحابنا : يؤخذ بالمائتي درهم ، وقال أبو جعفر : يؤخذ بأول إقراره وأول ما أقر بالمائتين ، وقال في موضع آخر : فإن أقر بخمسين نخلة أو مائة نخلة فإنه يؤخذ بأول من الإقرار ويؤخذ حتى يقر بما شاء أو يحلف ، وهذا خلاف الأول الذي جعلناه أصلا له . والنظر يوجب عندي أن يأخذه الحاكم بالأقل من الإقرارين .

* مسألة : عما شك فيه من الزيادة لأن الأقل لم يشك فيه وشك في الزيادة .
فإن أعلم للحاكم الزيادة التي شك فيها وإلا حلفه ، والله أعلم .

وقال : من أقر فقال : عليّ لفلان درهم أو درهمان يكون عليه درهمان ، وإذا قال المقر في نسق كلامه : لزيد ألف درهم إلى شهر كان مأخوذا بإقراره بالآلف وهو مدع في الأجل إلا أن يصدقه صاحب الحق من قبل أن الأجل في تأخير الحق عقد بين المقر والمقر له قد ثبت عليه بإقراره ، وإذا لم يعترف له بدعواه كانت عليه البيّنة ، وإن أقر بضمان مال له على غيره إلى أجل كان القول من قبل أنه متبرع في الأصل .

وإذا قال : عليّ له ألف درهم عدني أو مزيف في نسق كلام الإقرار قبل قوله ، وكان على المقر له البيّنة إذا ادعى أنها محمدية ولم يصدق المقر في إقراره وكان هذا خلاف الأول لأنه كالاستثناء في الإقرار كقوله عليّ له ألف درهم إلا عشرة دراهم أو إلا مائة درهم فالاستثناء في الإقرار ثابت وينفع صاحبه ، ومن قال : عليّ لفلان من درهم إلى عشرة دراهم فلا شيء عليه ، وإن قال في وصيته : ادفعوا إلى فلان عني إلى عشرة دراهم فهذا يدفع إليه عشرة دراهم لأن حكمه غير حكم الأول .

ومن قال : عليّ لفلان درهم أو درهمان فإنه درهمان ، ومن أقر لولده بمال وهو صغير فإنه يثبت فإن وهب لولده الصغير لم يثبت ، ومن أقر له بثمرة نخله فجائز لأنه يمكن أن تكون ثمرة النخلة كانت للمقر له بها . ومن أقر لولده بمال جاز والولد لا يرجع على الورثة بأخذ الغلة .

ومن أقر أن عليه لفلان درهما ، فقال فلان : لا ليس لي عليك شيء ثم رجع المقر له فقال : لا عليك لي ، فقال المقر : لا ليس لك عليّ شيء فإنه لا يكون له عليه شيء وقد بطل الإقرار بدفعه له . ومن قال : ماله لبني فلان إقرار فإنه يكون لهم للذكر والأنثى فيه سواء .

*** مسألة :** ومن أقر لرجل بدابة أو أرض ثم استحققت من يد المقر له بها فإنه لا يرجع عليه بشيء إلا أن يشترط أنه إن أدرك في ذلك يدرك فعليه له خلاصه من يد المقر له بها في ماله شرواه فإنه يرجع عليه ما ضمن له .

*** مسألة :** ومن قال : علينا لفلان ألف درهم ، فمنهم من قال : عليه ثلث ألف درهم لأنه إقرار عليه وعلى شركائه إلا أنه عندنا لا تقع على أقل من ثلاثة ، ومنهم من قال بالاثنتين ، ومنهم من قال : يجب للحاكم أن يراعي لغات الناس إن كان من عادة هذا المقر أن يقول : لنا وعلينا وفعلنا وما جرى مثل هذا مما هو جمع إذا أراد نفسه وإن هذه لغته حكم عليه بالآلف وهذا لعمرى رأي . وفي بعض الآثار إن لكل قوم لغة معروفة عندهم ويحكم بها عليهم .

*** مسألة :** قيل لأبي الحسن ، قال الشيخ أبو محمد رحمه الله : إذا قال لرجل عندنا لفلان ألف درهم فإنه يكون عليه من الآلف الثلث . قال : هذه كلمة يتكلم بها الملوك ، ألا ترى إلى قوله عز وجل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ولم يقل الحمد لي ، ومن تكلم بها من غير الملوك فإنه عليه الثلث من ذلك .

فقال أبو الحسن : أنا لا أعرف لغة في هذا المعنى إلا أنني قد عرفت أن قول القائل إذا قال : عندنا فإنه يكون له ثلث ما أقر له أو قال : علينا لفلان فإنه ثلث ما يلفظ به . والله أعلم .

*** مسألة :** والإقرار لا إحراز فيه على المقر له ولا رجعة للمقر إلا ما استثنى من ذلك . ومن أقر بماله من الأرض أو بماله كله ثم احتج أنه غير عارف فلا حجة له وفي ذلك اختلاف .

والإقرار في المجهولات مختلف فيه ورأينا ثبوته . وقال أبو محمد : والإقرار في المجهول لا يثبت ، والإقرار جائز والبيع في المشاع والمشارك ، وقال أبو الحواري : لا إحراز في الإقرار على صغير ولا كبير ولا رجعة للمقر إلا أن يحتج بجهالة فيما أقر به .

* مسألة : ومن أقر أن عليه لفلان مائة درهم إلى أجل ، فقال المقر له : لا بل هي حالة ، فالقول قول المقر له ، وإن قال : هي عليّ له حالة ، فقال المقر : بل هي إلى أجل ، فالقول قول المقر أيضا ، ولا يحكم عليه للآخر إذا أنكر حتى يحل الحق كما زعم أنه إلى أجل .

* مسألة : ومن أقر لفلان بدراهم فللمقر له عشرة دراهم يحكم عليه هكذا للآخر ، قيل : عن أبي مالك رحمه الله ، وقيل : عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر من ثلاثة دراهم لأكثر القول إلى عشرة دراهم ، وما وقع على اسم دراهم فهو عندي عدل من الإقرار .

ومن أقر لفلان بشيء إلى مائة درهم إن ذلك يلزمه من المائة درهم إلى ما يبلغ إليها قوله حتى مائة درهم لقوله الله تعالى : ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ ^(١) وإن قال عليّ لفلان ألف درهم إلا تسعمائة درهم فله ما استثنى من ذلك لقول الله عز وجل : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ فإن أقر بألف درهم إلا ألف أو بمائة إلا مائة لم يجز ذلك من الاستثناء ، وإنما يكون في البعض وليس في الكل ، ويثبت الكل عليه في الحكم .

(١) سورة القدر : الآية (٥) .

*** مسألة :** والإقرار بعد الإنكار يقبل ، ولا يقبل الإنكار بعد الإقرار ، وقد قبلوا إنكار المقر بالقتل بعد الإقرار به ولم يلزمه الحاكم فيه ، ومن اعترف بمال ثم أنكر بعد ذلك فإنه يؤخذ بما اعترف به إذا قامت عليه بينة .

*** مسألة :** ومن أقر لرجل بدرهم في دينار لم يكن عليه إلا درهم إلا أن يريد درهما ودينارا ، وعلى الحاكم أن يوجب على المقر ما أوجبه الحكم بلفظ ظاهر أنه المقر ويسأله عما احتمل من كلامه ما أراد به .

قال أبو محمد : وهذا القول أحب إليّ لأجل الاستسكان لزوال الشك في اللفظ ، وفيه قول : لا يلزمه إلا درهم ، وقوله في دينار لا معنى له . فإن قال : له عليّ درهم ودرهم فهما درهمان ، وإن قال : عليّ درهم فدرهم فهو درهمان لأنه يحتمل فرقه في الجودة أو عنه في الرداءة ، وعلى الحاكم أن يستفسره عن الألفاظ ما يريد بها ، ولو قال : عليّ له درهم مع درهم كان درهما واحدا لأنه يحتمل مع درهم لآخر غيره أو لنفسه ، وكذلك عن الشافعي ، وكذلك في ذلك خلاف عن أبي حنيفة لأنه يلزمه درهم مع درهم درهمان ، وكذلك معه إذا قال : درهم مع دينار . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : هما درهمان .

وكذلك لو قال : عليّ له درهم قبل درهم أو بعده درهم كان درهمان ، ولو قال : عليّ له درهم بل درهمان كان درهمان ، ولو قال : عليّ له دينار عن قفيزين كان عليه دينار ، وقوله قفيزين باطل لأنه إخبار عن مع ، وكذلك لا يدخل في الإقرار الأول ولو قال : له يوم السبت درهم ثم أقر له يوم الأحد درهم لم يكن عليه إلا درهم واحد ، ولو قال : عليّ له يوم السبت درهم ويوم الأحد درهم لزمه درهمان .

ولو قال عليّ له درهم يوم السبت ويوم الأحد كان الدرهم نصفين بين اليومين ولزمه عنهما درهم واحد ، ولو قال : عليّ له درهم يوم السبت ويوم الأحد لم يكن له

أكثر من درهم واحد ويؤخذ بأدائه يوم الأحد أبعد الأجلين ، ولو قال : عليّ له درهم وديعة في نفس واحد فهو وديعة ، لأنه وصل بالكلام ولو سككت ثم قال : وديعة لم يقبل منه وهو إقرار لأنه ادّعى البراءة منه بعد أن ضمن بالإقرار .

*** مسألة :** قال بعض الفقهاء : إذا قدم الدرهم قبل الوديعة في الإقرار كان إقرارا بدين إلا أن يقول : عندي له وديعة وهي درهم . قال : ولا أرى بين ذلك تقديم ذكر الوديعة وتأخيرها فرقا وإنما يقع الإقرار موقعه إذا كان قبل السكوت . والله أعلم . وقال المفضل الضبيّ : ومن قال : عليّ لفلان درهم ونصفه فالمعنى ونصف درهم آخر لأن الثاني ظهر بظهور الأول إذا كنت تقول ونصف درهم فكفى عنه كناية الأول . وقال لبيد يصف رجلا شريفا :

ومقسم يعطي العشيرة حقها ومقذر لحقوقها هضامها

أي لحقوق عشيرة أخرى لأنه يقهرها ويهضمها ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ ^(١) قال الفراء ولا ينقص من عمر آخر غير الأول ثم كنى عنه بالهاء . المقذر الذي يرمي الكلام بعضه على بعض ويستخف به ولا يصلحه ، وهو أيضا الذي يركب من هذا ويصلح من هذا ولعله قال : الأخرق فيأخذ من هذا ويعطي هذا ويدع كل من حقه ، وقال بعضهم : المقذر الذي يحتمل الغرم وقال بعضهم : الذي يهدر الحقوق لأهلها .

ويقال : هو الذي يحمل على نفسه .

(١) سورة فاطر : الآية (١١) .

ومن أقر مع الحاكم أنه اشترى هو وفلان جراباً من فلان وعليه نصف عنه
أو قال : عليّ وعلى فلان مائة درهم فطلب الذي له الحق أن يأخذ المقر بالجملة
فإنما عليه النصف كما أقر ، والله أعلم .

ومن أقام شاهدين عدلين فشهدا أن فلانا أشهدهما أن الدنانير التي له على فلان
وهي كذا هي لفلان ولا حق له فيها . ومن قال : هذا الرجل دائن هو ذلك الرجل الذي
عليه الحق ولا يعلم بذلك ، ثم رجع هذا الذي أقر بهذا إلى الغريم فقبض منه الذي عليه
ثم مات القابض وأفلس ، وهو حي وجاء المشهود له يطالب الذي عليه الحق فيقول :
إن الحاكم لا يحكم له عليه بشيء ، وإذا دفع الحق الذي عليه وعلى الذي كان دينه
على هذا الوجه فقد برىء ويرجع الذي له الحق على الذي أقر له .

*** مسألة :** والإقرار والبيع يثبتان ويحكم بجوازهما بغير قبض ولو لم يكن المقر
له بالمال يعرف حقيقة ما أقر به .

*** مسألة :** من أقر فقال : عليه لفلان دينار لزمه الثلث من ذلك . ومن قال : هذه
الدار لفلان لا بل لفلان فهي للأول وعليه قيمة الدار للآخر ، فإن قال : على فلان
وفلان كذا فالقول قوله ، وإن قال : لواحد أكثر من الآخر فقوله مقبول ، وإن كان قد
مات كان ما أقر به بينهما نصفين . فإن قال : عليّ ألف درهم لفلان أو لفلان فإنه
يؤخذ حتى يقر لأحدهما فإن للآخر أن يستحلفه كان عليه أن يحلف . قال ، فإن قال :
عليّ ألف درهم لفلان وفلان أو لفلان فإنه يؤخذ حتى يبين إما للأولين وإما للآخر
الثالث وعليه اليمين الباقي الذي لا يأخذ شيئاً إن أراد ذلك المتهم له .

*** مسألة :** ومن قال لرجل : عليّ لك مائة درهم إن شئت ، فقال : لا أشاء فإن المائة عليه ، فإن قال : لك عليّ مائة درهم ، فقال المقر له : ليس لي عليك شيء فإن المقر يبرأ في الحكم كأنه قال : قد أبرأتك منه أو هو لك فإن رجع المقر له فقال : بلى عليك لي ذلك ، فقال المقر : لا ليس لك عليّ شيء لا يكون له عليه شيء وقد أبطل الإقرار بدفعه .

*** مسألة :** ومن أقر فقال : لك عندي لفلان مائة درهم فقال : لا ما لي عندك شيء فقال : بلى عندي لك مائة فأنكر فليس له عليه شيء لأنه قد أبرأه إلا أن يعقد المقر كلامه ، فيقول : بلى لك عندي ، فيقول الآخر صدقت أو نعم .

*** مسألة :** ومن أقر لأحد من الناس بمجهول فغير جائز حتى يبين من دينار أو درهم .

*** مسألة :** ومن أقر فقال عندي مائة دينار لأحد هذين الرجلين فلا أدري أيهما هو فإنه يقال له : لا بد أن تبين لأيهما هو ثم يدفعها إليه ويحلف للآخر فإن أبى أن يحلف حُبس حتى يدفع إليه مائة دينار . وقد قيل ؛ إذا قال : عندي لأحد هذين مائة دينار أنه يؤمر أن يدفعها إليهما جميعا وهما يتحالفان عليها وإن جاءا يستفتيان ولا يعلم لمن هي أمر أن يبرئ ذمته ويعطي كل واحد مائة دينار .

*** مسألة :** والإقرار على ما يتعارفه الناس في معاني الأسماء في بلدهم مثل الرجل يقر للآخر بدينار أو دنانير أو دراهم أو مكاكيك فإن له نقد البلد في الدنانير والدرهم ومكايل البلد بالقفيز والصاع ، فإن كانت مكاكيك مختلفة أو مثاقيل فله الأوسط

منها والذي عليه اعتماد الناس ، وكذلك المختلف له الوسط منها ، وكذلك إن أقر أن عليه له ألف درهم عدنية أو غيرها فإن عليه حكم البلد . ومن أقر بإقرار ثم وصل بدعوى على المقر له ثبت الإقرار وبطلت الدعوى مثل قوله : عليّ له ألف درهم إلى وقت كذا ، فالألف عليه وهو في الأجل مُدَّعٍ ونحو هذا من الأشياء . ومن قطع بين الإقرار والصفة بسكوت أو كلام ليس من الإقرار لم يثبت ، وإن قال ذلك متصلا فالقول قوله . ومن أقر بعرض من العروض مثل الثوب أو العبد فقال : هو من جنس كذا ونوع كذا لم يكن عليه إلا ما أقرب به ، وإن أضاف ذلك إلى جنس من العبد أو الثياب كان عليه الوسط .

*** مسألة :** ومن أشهد لرجل بماله بحق ثم أقر للناس بدين عليه فإن كان الإقرار منه في مرضه دخل الغرماء مع المقر له بالمال ، وإن كان الإقرار منه في صحته لم يدخل الغرماء معه إلا أن يكون حقوق الغرماء صحت مع الحاكم وطلبوها إليه ، فإنهم يدخلون معه ، فإن كان إقراره للرجل من قبل طلب الغرماء إليه حقوقهم مع الحاكم ثبت للرجل المشهد له به ، وذلك إذا أشهد له بحق له عليه ، وإن كان أقر له بالمال ولم يسم بحق ثبت المال للرجل طلب الغرماء إليه حقوقهم أو لم يطلبوها كان ذلك منه في المرض أو في الصحة إلا أن يكون قد حجز عليه ماله . والله أعلم .

ومن رفع عليه بدين يحيط ماله وأقر بدين عليه بإقراره جائز وشراؤه ما لم يفلس ، وأما قضاؤه إذا طلبت إليه الحقوق فليس له أن يقضي أحداً من أصحاب الحقوق إلا بالحصص . ومن قال : كل مال له فهو لفلان أو لزوجته فلانة إقرارا منه له أو لها بحقها وله نخل وأرض ومنزل فكل ذلك لمن أقر له والمنزل والبيت من المال . ومن أقر بما يملك فكذلك أيضا كل ذلك له يثبت فيه الإقرار حتى ثيابه التي على بدنه ، والله أعلم .

ومن أقر أن عليه حقا لفلان وأقر أنه قد أمره أن يدفعه إلى فلان أو أن صاحب الحق قد وكل عليه فلانا في قبض الحق ، ثم رجع يقول لأنظر وأبراه من هذا الحق إلى من أمرتموني دفعته إليه ، فإنه لا يجوز إقراره على الغائب ولا يبرأ هو إن دفع الحق إلى غير من أقر له به ، ولا يشهد له الحاكم بالبراءة منه حتى تقوم له البينة العدل أنه أمره بدفعه إلى فلان أو أنه قد وكل فلانا في قبض حقه من هذا . ومن أقر لأحد بشيء غير مسمى مثل أن يقول عليّ أو عندي لفلان شيء أو حق فإنه يؤخذ حتى يقر بشيء .

ومن ادّعى على ثلاثة نفر حقا فقال اثنان منهم : نعم علينا هذا الحق ، فعليهما منه الثلثان ، وكذلك لو قال ذلك واحد لزمه الثلث ، فإن قال بعد ذلك : على هذا كذا فإن قالوا في الأول : نعم ثم قالوا : على هذا منه كذا وكذا فهم مدّعون ولا تجوز شهادتهم وإقرارهم . والأول نعم علينا يوجب الاشتراك على كل واحد الثلث . ومن أقر لأحد بشيء وكان المقر من يلزمه إقراره فكذبه المقر له به ، أو قال : مالي عليك ذلك لم يحكم عليه بالإقرار لأن الإقرار يحكم به إذا قبله المقر له به فما لم يقبله فغير واجب أخذ المقر بما أقر به ولا نعلم في ذلك خلافا ، فإن كذبه على إقراره ثم قبل الإقرار بعد ما كذبه ففيه اختلاف ، قال بعض : يؤخذ به ، وقال آخرون : لا يؤخذ به ، لأن حكم الإقرار قد بطل وقبوله بعد بطلانه لا يوجب عليه حكما فإن اعترف ثانية وقبل حكم عليه ولا نعلم في ذلك خلافا .

ومن قال : عليّ لفلان عشرة دراهم أو أقل أو أكثر ولم يثبت عليه شيء فعليّه العشرة يؤخذ بها ولا يصدق فيما كان أقل ، وإن كان أقر بأكثر ثبت عليه ، وإن قال : عليّ له مائة درهم لا بل خمسة دنانير كانت عليه المائة درهم والخمسة دنانير جميعا ، وإن قال : عليّ له مائة درهم إلا دينارا كانت عليه مائة درهم ولم يطرح عنه الدينار . وكذلك إن قال : عليّ له دينار إلا درهم لم يطرح عنه الدرهم ، وإن قال : عليّ له خمسون درهما لا بل مائة أخذه بالمائة .

* مسألة : وإذا أقر رجل بحق في ماله من قرية كذا أو من بستانه من موضع كذا لم يجز له إنفاذ ذلك المال ولا شيء منه لغيره ، ولا يدخل فيه الغرماء فإن أقر به في غلته فأتى به من حيث شاء في ماله ولم يسم موضعا فإن له أن يزيل ماله حيث شاء والحق عليه يأتي به من حيث شاء ، ومن أقر لزوجته في مرضه أو في صحته بجميع ماله بحق وسمى الحق ثم صح ورجع فليس له إلا ما سمي من الحق .

وإن قال بحق لها وليس هو لها بوفاء ثبت ذلك عليه ولم يكن رجعه ولو سمي بالحق . وقال غير ابن محبوب : إذا أقر بالحق وجعل ماله بذلك الحق لأحد ولم يقل ليس هو له بوفاء ورجع على إقراره ولم يسم بالحق أجبر حتى يسمي الحق من قليل وكثير . وقيل : إنه يثبت عليه إذا أقر بكل ماله لزوجته بحقها وليس هو لها بوفاء ولا ينظر إلى قوله من بعد ذلك سمي بالحق أو لم يسم .

* مسألة : عن أبي حنيفة فيمن قال : عليّ لفلان مال عظيم ، قال : هو مائتا درهم ، واحتج بأن عبد الرحمن بن عوف اجتاز برجل عند الكعبة يقطع ، فقال : أأبدم يقطع أم بمال عظيم ، فقيل له : إنه سرق مائتي درهم ، فقال : مال عظيم . وفي رواية أخرى عنه أنه عشرة .

وقال الشافعية : يرجع ذلك إلى قول المقر ، وإذا قال : عليّ لفلان قفيز لا بل قفيزان فهو قفيزان . وقال أبو حنيفة : القياس أن يلزمه ثلاثة أقفزة ، وإن قال : عليّ قفيز لا بل أكثر منه لزمه قفيز وشيء بلا خلاف .

* مسألة : ومن قال : عليّ لفلان ألف درهم ثم مات فإنه يكون بينهما نصفين ، فإن صح فقال : لفلان منها سبعمائة والآخر ثلاثمائة فإنه يقبل منه قوله في ذلك .

ومن أقر لرجل بجميع ما يملك ومات المقر وله ديون على الناس لم يكن علم بها فإنه يدخل فيما أقر به كان في الصحة أو المرض .

ومن قال : عليّ لفلان عشرة ودرهم فعليه الدرهم حتى يبين العشرة ، وكذلك لو قال : عليّ لفلان عشرة وثوب فعليه الثوب حتى يبين العشرة ، والقول قوله في الثوب أو في قيمته مع يمينه إن أراد ذلك خصمه . ومن قال : اشهدوا أنني قد سلمت لفلان هذه النخلة بعشرة دراهم ، أو قال : سلمت إلى فلان هذه الدار بحق له عليّ فجائز والنخلة للذي سلمت إليه . وإن قال : سلمت إلى فلان هذه النخلة ولم يذكر بكذا وكذا ولا بحق فهذا ينصرف إلى معان والنخلة لمن سلمها ولا يجوز للذي سلمت إليه .

ومن قال في صحته : فإن مت فعليّ لك كذا أو مالي لك ثم مات ، فبعض خالف بين اللفظين ، وبعض رأهما واحدا ، ثم فيه أيضا اختلاف ، منهم من قال : إقرار ومنهم من قال : وصية ويكون من ثلث المال .

ومن قال : هذه الدار لفلان لا بل لفلان فإنها للأول وعليه للآخر قيمتها . فإن قال : عليّ ألف درهم لفلان أو لفلان فإنه يؤخذ حتى يقر لأحدهما فإن أراد الآخر أن يحلفه فعليه اليمين . فإن قال : عليّ ألف درهم لفلان وفلان أو لفلان فإنه يؤخذ حتى يبين ما للأولين وللآخر الثلث وعليه اليمين للذي لا أخذ شيئا إن أراد ذلك المتهم له .

ومن قال لرجل عليّ لك مائة درهم إن شئت ، فقال : أشاء ، فإن المائة عليه ، فإن قال : لك عليّ مائة درهم إن شئت ، فقال : ليس لي عليك شيء فإن المقر يبرأ من الحكم كأنه يقول قد أبرأتك منه أو هو لك .

ومن باع ثوبا وأقر أنه لرجل أمره ببيعه واشتراه رجل فعن الفضل بن الحواري قال : إن اجتمعوا كلهم وطلب البائع الثمن وطلب المقر له بالثمن فالبائع للثوب أولى بالثمن ويحكم عليه بدفع الثمن إلى الذي أقر له بالثوب ، قال : إذا لم يقع الحكم

فالمشتري بالخيار إن شاء دفع الثمن إلى البائع وإن شاء إلى الذي أقر له بالثوب ،
وقال غيره : البائع أولى أن يدفع إليه الثمن .

وقيل : إن المقرر له بالثوب أولى بالدفع إذا لم تقع الحكومة وكذلك إذا وقعت
الحكومة وأقر البائع لذلك الإقرار عند الحكومة . ومن ادّعى على رجل بهار ثمر فأنكر
البهار وأقر له بدينار ، فقال الطالب : ليس لي عليه دينار وإنما لي عليه بهار فلما عجز
عن البينة رجع يطلب الدينار فأنكر المطلوب كل ذلك فإذا صح إقراره بالدينار
فلا يقبل إنكاره . والله أعلم .

✽ مسألة : وعن أبي علي موسى بن أبي جابر في رجل اشترى من رجل أرضا
عمرانا وغير عمران ، ثم مات المشتري والبائع وتنازع أولادهما في العمار وغير العمار ،
فإن كان صك فما سمي في الكتاب من الأرض وشهد له الشهود فهو للمشتري على
البائع وهو له ، وما لم يعمر من الأرض فليس له ببيع وعلى المشتري البينة أن الأرض
من بيع أبيه ، فإن عجز الورثة البينة فعلى ورثة البائع اليمين ، ما علمنا أن الأرض من
بيع أبيكم وما علمنا أن أباكم اشترى هذا الذي تدّعون ، فإن حلفوا ولم تقم بينة
للمشتري فالأرض لصاحب الأصل . وقوم اقتضوا أرضا وبناء ثم مات المقتضي
واختصم الأولاد فعلى أولاد المقتضي البينة بما اقتضى والدهم من الأرض التي لم تعمر
وما عمر على أهل القاضي بعد القضاء فهو له ، والرأي فيه واحد في هذه الخصال
وعلى المتقاضي المشتري البينة .

ومن أراد سفرا فلحقه رجل يدّعي قبّله حقا في مال في يده فلما أدركه قال له :
ارجع فإن لي قبلك حقا في المال الذي في يدك فقال له عند ذلك : ليس ذلك المال لي هو
لزوجتي ، واطلب إليها حقلك فعاد إلى زوجة الرجل فأعلمها ما قال زوجها فقالت :
المال لزوجي ليس لي فيه شيء فلما عاد الرجل من سفره رجع إليه الطالب وأعلمه بما

قالت زوجته ، فقال : نعم المال لي وفي يدي تم قبضه من القاضي فما يرى قوله ذلك
يثبت عليه شيئاً ولا يراها شهادة على ما وصفت من أمره .

أبو الحواري : وإذا كانت نخلة في بستان يشهد بها شاهدان أنها لرجل آخر ،
والنخلة ليس لها حوض فإن النخلة لصاحبها وحوضها وإن كانت تقاس شيئاً من
النخل كان لها من الأرض ما يقع لها من القياس ، وذلك إذا كان بين النخلتين ستة
عشر ذراعاً وإن لم يكن لها حوض فأراد صاحبها أن يخرج لها حوضاً كان له ذلك
ثلاثة أذرع .

* مسألة : أبو عبدالله : ومن أشهد أن كل مال له فهو لزوجته بحق عليه لها ،
وكان قد أخذ يومئذ حجة من قوم أربعمائة درهم فخرج حاجاً فأنفق منه مائتي
درهم وبقي معه مائتا درهم ، فقالت الزوجة : هما لي ولي المائتان اللتان أنفقهما في
سفره وكره الورثة . فإن كان حين أشهد لها بكل ما تملك بحقها وقد قبض الأربعمائة
من القوم فإنها لها لأنها من ماله وإنما حجة القوم دين عليه فلها المائتان اللتان بقيتا
وعليه المائتان اللتان أنفقهما ، وإن أشهد ولم يقبض الدراهم من القوم ولو كانت
موصوفة وإنما قبض الدراهم بعد الإشهاد فلا أرى لها فيما أنفق ولا فيما بقي شيئاً .

ومن حضره سفر أو مرض فقال : اشهدوا أن عليّ حقاً أو دراهم لفلان فإن مت
فله قطعتي بكذا من الحق ولم يسم كم الحق ثم صح ورجع من سفره فأكل القطعة
حتى مات فطلب الرجل القطعة فقال القوم : لا نعرف ذلك حقاً والقطعة لم نستوجبها
حتى رجع الرجل أو صحّ فله القطعة ، فإن كان سمى الحق فأراد الورثة أن يعطوه
الحق ويأخذوا القطعة فلهم ذلك . وإن لم يسم بالحق فأرادوا أن يعطوه قيمة القطعة
ويأخذوها فلهم ذلك .

فإن قال : اشهدوا أن عليّ حقا أو دراهم لفلان فإن مت فله قطعة كذا من مالي فلا يجوز له ، لأنه قال : علي حق ولم يبين كم الحق ، وقال : قطعتي فأرى ذلك وصية إلا أن يقول : هي له بذلك الحق ، ومن قال عند الموت : إن فلانا يطلبني بدراهم أو حق وقد بعث قطعتي بكذا بحقه فلما مات أعطوه القطعة فعدا عليه رجل فأخذها منه بحق فرجع الرجل يطلب إلى ورثة الهالك حقه فأرى قيمة القطعة له عليهم من مال الهالك .

*** مسألة :** أصل الإقرار قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾ (١) والمقر ثلاثة : طائفة لا يقبل إقرارها في شيء ، الصبي والأبلة والمجنون والمغمى عليه والمكره على الإقرار . والطائفة الثانية مقبول منها وهو إقرار الحر البالغ العاقل غير السفيفه يقر طائعا . والطائفة الثالثة من سمع إقراره في شيء دون شيء على وصف أو دون وصف ، المحجور عليه لسفه لا يسمع إقراره في المال جملة ولكن يسمع في جناية العمد ، وما يتعلق ببذنه ، لأن الحجر لم يقع في ذلك ، فأما العبد فمقبول إقراره بالقصاص والحرية ، وأما جنایات المال فلا يقبل منه في رقبته على سيده ولكن يقبل ذلك في ذمته . وكل من أقر لأدمي بحق ثم رجع عن إقراره وقال : سهوت أو غلِطْتُ لم يُقبل ذلك منه ، ولكن إن أقر بحق الله تعالى كأن قال : زنيْتُ أو سرقْتُ مالا من حرز أو شربت الخمر ثم رجع عن هذا الإقرار ترك .

والإقرار على ثلاثة أقسام ، أحدها أن يقر بلفظ مجمل لا يعقل منه المراد بوجه ، فإذا بين ما يجوز بيانه نظر فإن صدقه المقر له فذلك وإن كذبه حلف المقر فإن أبى أن يفسر ، قيل له : إذا قمتَ على إبائك حلفنا هذا المدعي على ما يدعي وقضينا بدعواه ، وكذلك لو قال له عليّ مال ودين . والضرب الثاني من الإقرار أن يكون مجملا وكُنِيَ له ظاهر يعقل منه المراد مثل أن يقر له بحيوان أو مأكول أو ملبوس فيقال له : صف ذلك

(١) سورة آل عمران : الآية (٨١) .

أو أنْعَثَهُ واذكر قدره ، فإنَّ قولك فيه مقبول مع يمينك إن كذبه المقر له ، فإن أبي أن يفسر ذلك حلفنا المدعي وقضينا له . والقسم الثالث أن يكون الإقرار جليا مفسرا لا احتمال فيه مثل أن يقول له : عليّ مائة دينار وازنة عينا مثاقيل وازنة خيارا فهذا وما شاكلة تفسير ووصف .

أبو معاوية : من قال : عليّ لفلان عشرة أو أقل أو أكثر ولم يثبت عليّ شيء فعليه العشرة يؤخذ بها ولا يصدق فيما كان أقل ، وإن أقر بأكثر ثبت عليه ، وإن قال : عليّ له مائة درهم بل خمسة دنانير كانت عليه المائة والخمسة الدنانير جميعا ، وكذلك لو قال : عليّ له درهم لا بل دينار لزمه له درهم ودينار إذا طلبه المقر له منه ، وذلك لأنه لزمه بقوله : عليّ له الدرهم ، وقوله : لا بل دينار رجوع عن الدرهم وإقرار بدينار فلا يقبل رجوعه عن الدرهم ويقبل إقراره بالدينار فيلزمه الدرهم بإقراره الثاني . وإن قال : عليّ مائة درهم إلا دينارا كانت عليه المائة الدرهم ولم يطرح عنه الدينار . وكذلك إن قال : عليّ له دينار إلا درهم لم يطرح عنه الدرهم ، فإن قال : عليّ له مائة درهم ، لا بل خمسون درهم أخذ بالمائة ، وإن قال : عليّ خمسون درهما لا بل مائة أخذ بالمائة .

ومن قال : عليّ لفلان وفلان مائة درهم ثم بعد ذلك يقول : لأحدهما عشرة وللآخر تسعون درهما فقوله مقبول إلا أن يموت فإنهما لهما نصفان .

قال بشير : ومن أقر أن عليه لرجل دينار إلى عشرة أيام أنه مدع في الأجل والدينار عليه وعليه البينة، فأما إذا قال : عليّ له عشرة مزيفة فإنه مصدق في هذا ، والقول قوله ، وعلى صاحب الحق البينة أنها غير مزيفة إذا ادّعى ذلك ، قال : وهذا لأن العشرة أيام ليست من جنس الدراهم والمزيفة من جنس الدراهم .

ومن قال : عليّ له درهم ودرهم فهو درهما لأنه جاء بواو العطف . وكذلك درهم ودرهم ودرهم فهو ثلاثة ، وإن قال : درهم ودرهم ثم درهم فهو أربعة . وإن قال :

درهم درهم درهم فهو واحد إلا أن يريد ثلاثة ، ومن أقر يوم السبت بدرهم ثمن تمر ويوم الأحد بدرهم ثمن ثوب فهما درهمان ، فإن قال : يوم السبت درهم أبيض ويوم الأحد درهم أسود فهما درهمان . وإن قال : عليّ درهم لا بل درهمان فعليه درهمان ، لأن بل لما يستدرك بها ما تركه من حد كلامه الأول ، وكذلك : عليّ دينار لا بل ديناران فهما ديناران ، وكذلك : لو قال : عليّ له درهم لا بل قفيز حنطة فعليه الإقراران جميعا ، لأن هذا رجوع فرجوعه غير مقبول . فإن قال : له درهم قبله درهم أو بعده درهم فدرهمان . فإن قال : درهم تحت درهم أو فوق درهم أو مع درهم أو معه درهم فهو درهم بخلاف قبل وبعد . وكل شيء أقر به من طرف فالطرف غير داخل في الإقرار ، فقلوه : عليّ درهم في كيس أو في سبط أو في ثوب أو تمر في جراب ، فإن قال : عليّ له مائة دينار وكيس هي فيها وألف درهم وخريطة هو فيها كان عليه الأخران . والله أعلم .

ومن ادّعى على رجل شيئا فسأله القاضي فقال : نعم أو صدق أو كما قال أو أجل أو لعمرى وهو محق كان إقرارا . فإن قال : عسى ذلك أو لعله أو يجوز أو يكون كما قال فليس هذا إقرارا ، فإن قال : عليك ألف درهم أقرضتكها فقال : ما اقترضت منك غيرها كان إقرارا منه ، وكذلك لو قال : فكم تمن علي ويتحمل كان إقرارا ، فإن قال : أقرضتك ألفا فردها علي ، فقال : إذا وسعها الله وإذا جاءت الغلة فهو إقرار ، فإن قال : سبحان الله أو حسبنا الله أو ما أعجب هذا أو نتحاسب أو نحو ذلك فليس بإقرار . فإن قال : لي عليه ألف ، فقال : خذ أو اترك . وإن قال : خذها أو اتزنها أو تسلمها فهو إقرار ، فإن قال : لي عليه ألف ، فقال : لا أنكره ، كان إقرارا فإن قال : لا أنكر فليس بإقرار لأنه يحتمل ما أنكر أن يدعي ما ليس له ولا أنكر هذا ومثله .

*** مسألة :** أبو محمد : وإذا كان لولد على صديق من قبل أمه فأقر الولد وأشهد لإنسان آخر بهذا الصديق الذي على والده ، فإن كان الآن مقرا بالحق ثابتا عليه باعتراف أو بينة كان إقرار الابن ثابتا لمن أقر له به . بالله التوفيق .

عزان : وإن ادّعى رجل على رجل مائة دينار ، فقال المدعى عليه : عليّ له مائة دينار عدنية أو ادّعى عليه مائة درهم ، فقال : مائة درهم مزيفة أو قال : مائة درهم مبهرجة أو كان إقراره هذا متصلا ، فالقول قوله ، وإن كان قطع بسكون من قوله مائة دينار أو مائة ثم قال : عدنية أو مزيفة أو مبهرجة لم يقبل قوله وعليه نقد ذلك البلد .

*** مسألة :** أبو الحواري : وإذا جلس رجل أو رجلان في قنيص يحفظه فجاء رجل فوضع سنبله أو رجال ولم يكن بين الحافظ وبين هؤلاء مقاطعة في الرقابة فلما جاء الدوس لم يعطوه شيئا واحتجوا أنا وضعنا سنبلنا في القنيص ولم نقاطعك على شيء فلا حق لك علينا ، فاحتج الراقب إنما وضعت سنبلكم هاهنا بسنبلي وقد كنت أحفظه كما حفظت غيره ، فإذا كان هذا الراقب قد أبرزه الناس للرقابة وأبرزوه وأخذ لذلك ، فكل من وضع معه في ذلك الموضع شيئا حيث تناله رقابته فقد وجب عليه الكراء لهذا الراقب .

وقد قيل لي : إن قوما ما شافوا شايفا لزراعتهم وكان لرجل قطعة بين تلك الزراعة ، وأن ذلك الرجل لم يشف ذلك الشايف ومعه أنه يعطيه من زراعته ، قال : لأنه لم يشفه وإنما أشافه قوم لزراعتهم فبلغنا عن موسى بن علي أنه حكم عليه بالشوافة ، إذا كانت زراعته بين الزراعات .

وإذا اختلف الأجير والمستأجر فقال الأجير : تقاطعنا على كذا ، وقال المستأجر : أقل من ذلك ، كان القول قول المستأجر مع يمينه ، وتنتقض المعاملة إلا أن يرضى المستأجر أن يستعمله بما قال .

ومن كان عليه لرجل فأنفذ إليه حبا فقال له : كله لنفسك واستوف حقا فذلك جائز وأحسن من ذلك أن يأمر من يكيّله له . عن النبي ﷺ : من الحياة رزق الله الحلال ، فليستدن على الله وعلى رسوله .

وقال عليه السلام : المستدين تاجر الله في أرضه ، وقد اقترض رسول الله ﷺ ثم قضى فأحسن ، ومن كان عليه عشرة دراهم فأمر رجلا غير ثقة أن يسلم إليه ذلك فمضى ولم يرجع إليه ، فقليل عن عزان إنه قد برىء من العشرة ما لم يرجع إليه غريمه يطلبها منه . والله أعلم .

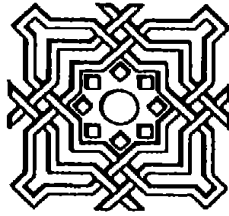
ومن كان عليه لرجل دين فأعطاه ولم يعرفه فإنه يجزي عنه . قال أبو عبدالله : إنما يؤجل المسلمون في الحق إذا كان به رهن أياما يسيرة وليس له فيه غرض ولا لصاحب الحق أن يعترض .

وقال : إذا تصدق رجل على رجل بدين له على تاجر ، وقبل له الآخر بالدراهم أن ذلك قبض منه وليس للآخر أن يرجع منه ، ومن كان عليه دين فإنه يأكل مثل ما يأكل مثله ما يقيم به الصلب ويسد به الجوع ولا يأكل اللحم وما يشبه ذلك . كذلك عن موسى بن علي رحمه الله فإذا فعل هذا فأرجو أنه يسلم عند الله تعالى ، وإذا لم يقدر على شيء فسأل الله ما يكفيه وأدنى دينه .

*** مسألة :** الفضل بن الحواري : المتبايعان في غير الحيوان أيهما ادعى أنه جاهل به فالقول قوله مع يمينه أنه باعه أو اشتراه ، وهو جاهل به غير عارف به أو لشيء منه ومن حدوده من غيره ، ووجدت أن من اشترى من الحيوان الروحاني النصف كأن اشترى رُبْعًا أو ثلثًا فإن أتموه تم وإن نقضوه انتقض . وأما الأصول فحتى يشتري سهما من سهمين ولا يثبت النصف ، هذا وجدته ورفع لي بعض أنه ثابت ، والله أعلم .

*** مسألة :** عن أبي عبدالله ، ولو أن عبدا قال لعبد آخر : جنى فخرجه لكان خرجه في رقبته .

* مسألة : وإذا أقر رجل لرجل بنخلة أو ورثها فإنه تكون له بأرضها ،
وأما إن وهبها له فإنما يثبت ما وهب له ، فإن كان وهب له النخلة بلا أرض ومن أقر له
بأرض وفيها شجر فهو تبع للأرض ، لأن الإقرار إنما هو تعريف أنها للذي أقر له بها
وليست هي ملكا للمقر ولا رجعة لمن أقر إلا أن يستثنى المقر الشجر أو ما فيها أنه له
فله ما استثنى؛ لأن ذلك يمكن أن يكون من وجوه أن تكون الأرض لمن أقر به والنخل
والشجر للآخر ، وسل عن ذلك لعل أحدا يقول إن الشجر لمن أقر ولم أبصر ذلك .



فصل

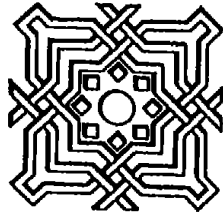
وعظ النبي ﷺ رجلاً فقال له : أقلل من الدين تعش حراً ، وأقلل من الذنب يهن عليك الموت ، وانظر حيث تضع ولدك فإن العرق دساس .

والعرب تقول إنما أرضى باللفا دون الوفا . واللفا دون الحق .. ولأبي عبيد الطائي :

ولا أنا بالضعيف فتزدريني ولا حظي اللفاء ولا الخسيس

قال الشافعي : إذا كان لرجل دين لا يقدر على أخذه فوجد مالاً لمن عليه الدين حل له أخذه ، فإن كان من جنس حقه استوفى منه حقه ، وإن كان من غير جنس حقه بيع وأخذ حقه من ثمنه . قال أبو حنيفة : يجوز أن يأخذ غير الجنس عن الجنس كالدابة عن الدراهم والدراهم عن الدابة ، ولا يجوز في غير ذلك .

وقول النبي ﷺ : « لا يحل مال رجل مسلم إلا عن طيب نفس منه » فهو محمول على غير هذا الموضع .



فصل

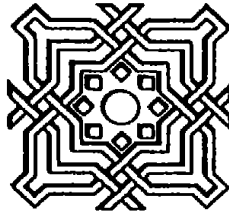
الغريم يقع على المدان والمدين . قال :

مثل الغريم إذا ملح فظ التغاضي وذاك سلط

وقال شريح : المعك طرف من الظلم ، والمعك المظلم ، فقال : مطل الرجل غريمه وهو واجد ، قال ذو الرمة ، وإن شئت إحدى الداهيات الموائع .

قال أبو زيد : دالكني حَقِّيْ مدالكة ومطلني مطلا ، ومعكني معكا ، ولواني ولْيَاكله واحد .

وعن النبي ﷺ : اللهم إني أعوذ بك من ظلع الدين ، يعني ثقله . ويكره التشديد على الغريم لما جاء في الحديث العترسة ، وذلك في الرجل الذي جاء بغريم له مصفود ، والعترسة الغضب والقهر يقول : ما طلته وطاولته ودافعته ولويته ومعكته وسوفته . والاسم في ذلك المطل . والمماطلة المظالمة والمدافعة والي والتسويق والمعك .



فصل

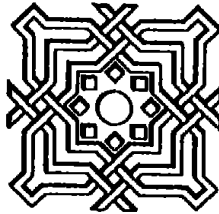
يقال : دايـنت الرجل إذا عاملته بدين أخذت منه أو أعطيته وتدايننا تدايننا .

وقال الشاعر :

دايـنتُ أرْوى والديون تُقْضى فمطلتُ بعضا وأدّْتُ بعضا

ويقال : دَنتُ وأدنت إذا اقترضت وأدنت إذا أقرضت قال الشاعر :

أدانـت وأنبأه الأولـون بأن المـدان ملي وفي



باب الإقرار المستثنى منه والاستثناء في الإقرار وأحكام ذلك

ومن أقر فقال : عليّ لفلان ألف درهم إلا تسعمائة درهم وخمسين درهما ، قال : عليه خمسون ويبطل عنه ما استثناه . وإن قال : عليّ ألف درهم إلا ألف درهم ، فإن عليه الألف كله . وكذلك إذا استثنى أكثر مما أقر به ، ومن قال : عليّ ألف درهم إلا دينار فالألف عليه ولا يطرح عنه الدينار شيئا ، وكذلك لو قال : عليّ له ألف دينار إلا درهم فإن عليه الألف دينار ، وكذلك لو قال : عليّ له مائة درهم إلا صاع حنطة فإن عليه المائة ، وإن قال : له عليّ مائة درهم إلا ثوب هروي فعليه المائة وليس استثناءه هذا بشيء .

وكذلك لو قال : عليّ له ثوب هروي طوله كذا أو عرضه كذا إلا عشرة دراهم فعليه الثوب ويبطل ما استثناه . لأنه استثنى شيئا من غير ما أقر به ، وإن قال : عليّ لفلان ألف درهم ومائتا دينار إلا ألف درهم فاستثناءه باطل ويلزمه لفلان المائتان جميعا ولا يجوز أن يستثنى أحد النوعين كله .

وإن أقر فقال : لفلان عليّ كُرّ حنطة وكُرّ شعير إلا كُرّ حنطة وقفيز شعير ، فإن استثناءه القفيز جائز وفي كُرّ الحنطة باطل . وإن أقر فقال : عليّ لفلان ألف درهم أَسْتَغْفِرُ الله إلا مائة درهم فإن الألف له لازم والاستثناء باطل لأنه فصل بين الإقرار والاستثناء ، وكذلك لو قال : عليّ له مائة درهم فاشهدوا بذلك إلا عشرة دراهم فإن

المائة عليه والاستثناء باطل ، ولو قال : إنما له ألف درهم إلا عشرة دراهم قضيتها إياه كان الألف كله عليه من قِبَلِ أنه استثنى العشرة ثم ادعى قضاء الألف ، ولو قال : عليّ له ألف درهم إلا مائة درهم وقضيتها إياه فكل ذلك سواء وعليه الألف درهم لأنه استثنى الدراهم وادّعى القضاء بالتأنيث والألف مذكر والدرهم مذكر والعشرة والمائة مؤنثة وكذا عن أبي المؤثر فصل عن ذلك .

*** مسألة :** قال أصحابنا : إذا أقر رجل لرجل بدينار إلا درهم لزمه الدينار وبطل استثنائه في الدرهم لأن الاستثناء عندهم من غير الجنس لا يجوز ، نحو رجل أقر بدار إلا جمل أو ألف درهم إلا شاة أو بقرة وهذا لا يعقل عندهم في الاستثناء والاستثناء كالتخصص ، والمخصوص من الشيء إخراج بعض المذكور .

ويوجد لأبي حنيفة جواز استثناء الدرهم من الدينار والنظر يوجب عندي جواز ذلك لأنهما يقعان جمعا مضمونان في الأنفس ، فلما كانا يجتمعان في باب الضمان جاز استثناء أحدهما من الآخر ، الدليل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ (١) فلما اجتمعوا في باب الأمر كما اجتمع الدينار والدرهم في باب ما يضمن وإن لم يكن إبليس المستثنى من جنس الملائكة جاز أن يستثنى منهم لدخوله معهم في الأمر بالسجود ، فكذلك حكم ما يجمعه الضمان وتلزمه الذمم ويتعلق بها . والله أعلم .

ولو استثنى ثوبا من جنس ما يعلم ويضبط بكيل أو وزن كان استثنائه باطلا باتفاق أن الثوب لا يقع ضمانه إلا بصفة لا يعلم إلا بقول المقر ويرجع فيها إلى قوله . والله أعلم .

(١) سورة الحجر : الآية (٣٠) جزء (٣١) .

ومثله قوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (١) فَنَقَى الْآلِهَةَ وَأَثَبَتْ نَفْسَهُ ،
وليس هو من جنس ما نقى فدل على جواز ذلك . والله أعلم .

* مسألة : وإذا أقر الرجل فقال : عليّ لفلان ألف درهم إن شاء الله ، فقال : عندي
له ألف درهم إن شاء الله ، أو قال : عليّ له ألف درهم إن شاء فلان ، فقال فلان : قد
شئت أو لا أشاء ، فإن هذا باطل لا يجوز . وإن قال : عليّ له ألف درهم إن دخلت الدار ،
أو قال : عليّ له ألف درهم إن كان كذلك وإن كان حقا ، أو قال : إلا أن يبدو لي ، أو قال
: إلا أن أرى غير ذلك ، أو قال : إن رأيت ذلك فهذا كله باطل ، وكذلك إن قال : عليّ له
ألف درهم إن دخل الدار أو مطرت السماء أو هبت الريح أو تكلم أو نام فهذا باطل .

وإن قال : عليّ لك ألف درهم إن حملت هذا المتاع إلى بيتي ، كان جائزا إن حمّله
فله الألف لأن هذا أجرة ، وإن قال : له عليّ ألف درهم فيما أظن أو فيما أرى أو خليق
أن يكون لك عليّ ألف درهم ، ولعل لك عليّ ألف درهم فإن هذا كله باطل لأنه شك ،
وإن قال : لك ألف درهم فيما أعلم ، كان هذا إقرارا جائزا .

* مسألة : وكل من أقر بشيء ثم استثنى بعضه جاز ذلك ما اتصل إقراره ، مثل
قوله : عليّ لفلان عشرة دراهم إلا نصفها أو لفلان عنده هذا إلا نصفه ويجوز ذلك .
فإن استثنى الكل لزمه الكل ، والاستثناء لا يرفع الكل وإنما يرفع البعض ، نحو قوله
تبارك وتعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ ولو قال : إلا ألف سنة لكان
كلاما فارغا ، وأيضا فإن العرب لا تعرف هذا في كلامهم ، فإن قال : عليّ له ألف درهم
إلا سيفا أو ثوبا أو دينارا فعليه الألف لأن الاستثناء لا شيء من غير جنس المستثنى

(١) سورة محمد : الآية (١٩) .

منه لا يرفع شيئاً . ألا ترى لو قال : عليّ له ألف درهم إلا زنجي أو إلا النخلة أو إلا قطعة أرض كان هذا كله لا يدخل في المقر به . ومن أقر أنه أخذ من مال أحد شيئاً ثم قال فأنا صبي أو مجنون وأوصل الكلام بإقراره ثابت عليه وهو مُدَّع لما يبرئه من الضمان وعليه البينة أنه فعل ذلك في تلك الحال التي ادعاهما ، وكذلك إن قال : فعلت كذا وكذا وأنا مجنون ثبت عليه الحق .

*** مسألة :** ومن قال : عليّ لفلان مائتا درهم إلى عشرة فإنه لا يثبت فإن هذا لا يعلم ما هو وما بين درهم إلى عشرة أشياء لا يُدْرَى ما هي وليس له حد معروف ، فإن قال : لفلان أو أعطوا فلانا ما بين الحاليين أو ما بين هذه الدار إلى هذا الحائط هذا ثابت ويكون له ما بينهما إذا وجد بينهما شيء فيعطى من حد هذا إلى الحد الآخر ، لأنه قد أشار إلى شيء معين موجود ، وأما قوله ما بين درهم إلى عشرة لم يشر إلى شيء موجود ولم يثبت من ذلك شيء .

فإن قال : عليّ له إلى مائة درهم وأعطوه إلى مائة درهم أو قال : حتى مائة درهم ، فأما قوله : حتى مائة درهم فله المائة كلها لأن حتى تستغرق الجمع عندهم لقوله تبارك وتعالى : ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ وقد استغرق جميع ذلك من المذكور والموصوف ، وكذلك إن قال : حتى مائة نخلة فهي مائة نخلة ، وأما قوله إلى مائة فقد فرق ابن جعفر في ذلك وقال : يُعْطَى أَقْلُ مِنَ الْمِائَةِ شَيْءٍ وَمَا أَرَى الْوَجْهَ لِفَرْقَتِهِ مَعْنَى ، وعندى أنه إذا قال إلى مائة أو إلى كذا من جنس معلوم فإنه يكون له جميعه إلا أن يستوجب جميع ما ذكر ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ ^(١) أي مع أموالكم فما كان من جنس المذكور

(١) سورة النساء : الآية (٢) .

فهو داخل فيه وما لم يكن من جنسه فلم يكن بداخل فيه ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فلما كان الليل من غير جنس النهار فاستغرق النهار كله بقوله إلى الليل ، ولو لم يكن قوله إلى يعني بقية شيء من النهار فلما لم يكن الليل من جنس النهار لم يدخل فيه ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (١) المرافق داخلة في الأيدي لأنها من جنسها ، وكذلك قوله إلى مائة درهم ، الدراهم كلها جنس هي داخلة فيها ، والله أعلم .

ومن قال : عليّ لفلان من درهم إلى عشرة دراهم فلا شيء له ، وإن استثنى الكل من الكل بطل الجميع بإجماع ، وإن استثنى الأقل من الأكثر صح بالإجماع كقوله ألف إلا مائة ، وإن استثنى الأكثر من الأقل صح أيضا لأن حد الاستثناء ما بقي المستثنى منه ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴾ (٣) .

ومن قال : عليّ لفلان إلا خمسمائة إلا مائتين فعليه سبعمائة درهم ، فإن قال : والمسألة بحالها إلا مائة كان عليه تسعمائة فإن قال : إلا خمسين فالمسألة بحالها فثبت مائة وخمسون ، وأصل هذا أن الاستثناء يرجع إلى ما قبله ولا ينحط إلى المستثنى منه ، وإذا قال رجل بين يدي الحكم : عليّ له عشرة إلا خمسة لزمه خمسة فإن جاء بعد الخمسة باستثناء آخر جعله زيادة في العشرة كقوله عليّ له عشرة إلا خمسة إلا درهمن يلزمه سبعة لأنه ضم إلى الخمسة اثنين .

وإذا قال : له عليّ عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة لزمه ثمانية لأنه استثنى من العشرة خمسة فبقيت خمسة وزاد عليها ثلاثة فصارت ثمانية ، والله أعلم .

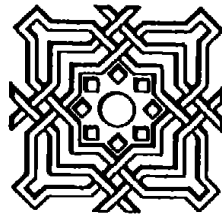
(٢) سورة الحجر : (٤٢) .

(١) سورة المائدة : الآية (٦) .

(٣) سورة (ص) : الآيتان (٨٢ ، ٨٣) .

وأعلم أنه ليس في كلام العرب أن يستثنى من الشيء نصفه فقبيح أن يقول :
لزيد عليّ عشرة إلا خمسة ، فإن قلت : عليّ عشرة إلا درهما أو درهمن كان سائغا
حسنا . وإذا قال : إذا مت فلفلان عليّ ألف درهم وإن عوفيت فليس عليّ شيء فعوفي
فليس لفلان شيء إن عوفي .

فإن قال : إن أكلت من مالي شيئا فادفعوا إليه ألف درهم وإن أنا حييت فلا شيء
عليّ ، فلما عوفي قال : لم أكل شيئا فليس ذلك إليه وعليه ألف درهم . فإن قال :
إن أنا مت من مرضي أو سفري فلفلان عليّ ألف درهم وإن لم أمت وصححت فليس له
عليّ شيء ولم يقل دينا أو قال دينا فإن الألف يلزمه مات أو لم يمت من مرضه ذلك
أم من سفره ذلك ، ومن قال في صحته . إذا مت فلفلان من مالي كذا لا قول عليه
ولا وصية إلا هكذا فهي وصية إذا أنا مت فلفلان من مالي كذا وكذا .



باب فيما يثبت وما لا يثبت من الإقرار

والنكاح والرجعة لا يثبتان بالإقرار ، ولا يجوز إقرار أحد على أحد إلا السيد على عبده فيما يلحق السيد معنى إقراره ، وذلك في الجنائيات ، ويلزمه ولا يلزم العبد ما خص بدنه بإقرار سيده ، فإن أقر عليه بما يكون فيه القصاص كان مالا على السيد في رقبة العبد ، ويكون جائز الشهادة وعليه فيما خص بدنه .

ولا يجوز إقرار الصبيان ولا المجانين إلا المقهور على ما أقر به ولا يؤخذ بإقرارهم في شيء من جميع الأشياء كلها ، وأما من يضيع عقله في وقت ووقت لا فجائز الإقرار في وقت صحة عقله وأما ما أقر به العبيد ثم عتقوا لم يلزمهم ما أقرؤا به في حد الملكة .

ولا يجوز إقرار الأخرس بالإشارة ولا بالإيماء ، ولا أعمى إلا بعد بصر وعرفت أنا أن إقرار الأعمى على الصفة جائز وثابت ، وبالعلم فلا ، والله أعلم .

وكل من أقر في وقت فلا يجوز إقراره بما أقر به ثم انتقل إلى حال لو أقر به لجاز عليه لم يؤخذ بذلك الإقرار مثل المكره والمجبور ، إلا المفلس فإن إقراره بما وقع على غرمائه ، فإن أفلس أخذ بذلك الإقرار ، وكذلك المقر على شريك في ضرر أو عبد وكل من أقر بشيء لا يجوز في تعارف الناس على وجه من الوجوه كلها فغير جائز ، وذلك أن تقول الدابة لفلان علي قفيز من شعير أو لمنزل فلان إلى البئر أو لمال فلان كذا . فإنه لا يجوز ، والإقرار للحمل لا يجوز والوصية له جائزة .

وقال محمد بن محبوب : من أقر لولد له حمل في بطن أمه قال له : إن خرج هذا الولد حيا ، قال : فهذا إقرار له جائز وإن خرج ميتا فلا شيء له .

*** مسألة :** وإذا أقر المرتد على نفسه بديون في ارتداده ثم رجع إلى الإسلام فلا يجوز ذلك الإقرار لأنه على حد المفلس ، وكذلك عتقه ووصاياه وإقراره في ماله بودائع وغيرها على قول بعض ، وقال بعض : إن باع أو اشترى أو أعتق ثم رجع إلى الإسلام جاز ذلك عليه لأنه عليه في نفسه حتى يؤديه وإن مات في حال كفره ، لم يجز ذلك فيما ترك من المال في دار الإسلام وهذا أحب إلي .

وقال محمد بن محبوب : كل فعل هذا المرتد جائز عليه في عتق أو دين أو طلاق أو تدبير أو حق كان أقر به في حال رده ، ولو رجع إلى الإسلام ورجع عن ذلك الإقرار لم يقبل منه .

*** مسألة :** ومن كان محبوسا على شيء متهما به فأقر به في الحبس لم يثبت عليه إقراره ذلك في الحبس إلا أن يقر بنوع غير الذي هو محبوس عليه فإنه يثبت عليه إقراره بذلك ، وإذا كان ابتداء منه كالمتبرع بالإقرار وهو محبوس على غير ذلك فإنه يثبت عليه .

ومن كان في حبس المسلمين فأقر على نفسه بما ادعى بإقرار لم يكن أقر به فإنه لا يثبت عليه إذا أنكر بعد ذلك ، ومن قال : عندي لفلان كذا كأنه يقول إنه وديعة عنده فلا يلزمه ذلك عند الحكم ، وذلك إذا سأله الحاكم فقال له : أين هو ، فقال : ضاع لم يلزمه الحكم لأنه أمين فيه ، وإن قال : علي كذا لزمه ذلك ، وكذلك في الوصية .

وقال أبو محمد : الإقرار في المجهولات لا يثبت . وقال أبو الحسن : يختلف فيه رأينا ثبوته ، ومن كان في الحبس مأخوذا بشيء فأقر به فإنه لا يثبت عليه ، وإن أقر في الحبس لغير حق مأخوذ به فإن إقراره ثابت عليه .

وعن عزان قال : الإقرار في الحبس إقرار ضعيف ، ومن كان محبوسا بتهمة قتل

فأقر أنه لا يقتل وعليه الدية لأن هذا فيه حق لله تعالى وحق للعباد فأسقطنا حق الله تعالى بالشبهة وأثبتنا حق العباد وهو الدية . وإقرار الرجل على نفسه بما يعلم أنه فيه كاذب لا يقبل .

*** مسألة :** ومن وجب عليه حق من الحقوق فلما طلب إليه الحق أقر أنه عبد لرجل فإن إقراره لا يقبل ، ويؤخذ بما لزمه من حق ، إلا أن يصح أنه عبد سواء كان المقر له بالعبودية حاضرا أو غائبا ، والله أعلم .

ويجوز إقرار المولى ومن أعتقه ومولاه إذا تقاررا جميعا ، وإن لزمه دية الخطأ عقل عنه عاقله من أقر بعتقه إذا تقاررا على ذلك جميعا . لزم العقل عشيرة المولى المقر له بالعتق . ومن أقر بحد ثم أكذب لنفسه لم يثبت إقراره ما لم يقع عليه أول الحد . ومن أقر لعبد بإقرار جاز ، ومن أعطى رجلا شيئا فلما كان من الغد قال له : إن بعض ما أعطيتك لفلان ، فإن كان المعطى قد قبض ما أعطاه وملكه عليه ، لم يقبل قوله وعليه هو أن يغرم للمقر له لأنه أتلف الذي له . وإن كان أعطاه شيئا لم يكن في يده ولا يعلم المعطى أنه له فإنه يقبل قوله فيه . ومن أقر بالرق وهو معروف الحرية لم يثبت إقراره ، وكذلك الولاء يقر به لغير من هو له فإنه غير جائز .

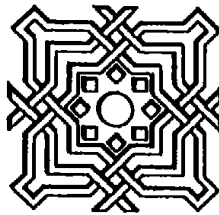
ومن أقر على غيره في مال ثم زال ذلك المال غير ميراث لم يثبت إقراره على نفسه في ذلك المال بما كان أقر به فيه على غيره ، ومن أقر بما فيه إقرار عليه وعلى غيره ثبت إقراره عليه وبطل عن غيره .

*** مسألة :** ومن أقر لقريب أو بعيد أو صغير أو كبير أو لحر أو لعبد أو لملي أو دني أو ذكر أو أنثى كان إقراره صحيحا . والصبيان والمجانين والمحبوسون

والمقيدون ومن هو في معنأهم فإقراره غير جائز ، وإذا قال الصبي : إذا بلغت ، أو قال المجنون : إذا أفقت ومن هو في معنأهم فإقراره غير جائز . وإذا قال الصبي : إذا بلغت أو قال المجنون : إذا أفقت فلفلان عليّ كذا فالإقرار فاسد ، ومن أقر بسبب مقهور عليه فإقراره لا يجوز إذا أنكر من بعد ، والمكره على الإقرار لا يلزمه إقراره بلا خلاف في ذلك ، وقيل الإقرار في المغصوب جائز والهبة فيه لا تجوز ، وإذا أقر إنسان أن أمه كانت أمة لأم فلان ثم أعتقها فإن عليه البينة بعنق وإلا أمه لزمته الملكة .

وإن قال : كنت من عتقاء فلان أو أمه كانت من عتقاء بني فلان لم يكن عليه في ذلك بأس . ومن قال : مالي لفلان وجميع ما أملكه أو جميع ملكي فلا يثبت له ذلك حتى يجده ويصفه ويعرف ما يقر به . ووقف من وقف من العلماء في قوله كل شيء أملكه فهو لفلان ، وأما قوله كل شيء ملكته فهو لفلان فهو ثابت ، ومن أقر بولد جارية له ولها زوج أنه منه فلا يجوز إقراره ولا يكون الولد حرا ، ومن أشهد أن أرضي هذه صارت لفلان فلا أراه إقرارا تاما من المقر ، والتصيير عندنا هبة ، ومن كان عليه دين فأزال ماله إلى ولده بعد أن رفع عليه فلا يجوز لولده ذلك ، وإن أزاله به قبل الرفعان عليه ثبت ذلك له .

إبراهيم بن محمد : ومن قال فلانة لفلان اسم لزنجية أو دابة وله جارية أو دابة كذلك اسمها فعندي ومع الاختلاف في ذلك أنه إلى الضعف حتى يقول جاريتي أو دابتي فلانة أو شهد شاهد عدل أنها هي هذه التي أقر بها فلان لفلان .

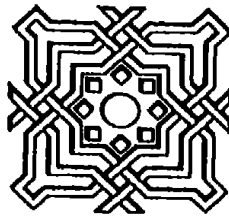


باب في إنكار الحقوق وغيرها والأيمان عليها

قيل والله أعلم إن داود النبي ﷺ لما أمره الله تعالى بالقضاء انقطع به ، فأوحى الله عز وجل إليه أن البيّنة على من ادعى وحلّف المدعى عليه باسمي وخل ما بيني وبينه ، وهو الحكم وفصل الخطاب ، وعلى المدعى البيّنة وإن أعجز البيّنة استحلف المنكر الحق ، فإن رد المنكر إلى المدعى اليمين فحلفه على حقه حكم له به وإلا فلا شيء عليه .

ووجدت عن الطحاوي فيمن يجب عليه اليمين فينكل أن الحاكم يقول له : إن حلفت وإلا حكمت عليك ، يقول ثلاث مرات ، فإن حلف وإلا حكم عليه . وإن حلّف خصم خصمه وهو لا يعرف بينته ثم جاءت البيّنة فشهدوا فنقض الحاكم اليمين الفاجرة وأمضى ما شهد به الشهود ، وإن كان يعرف بينة ثم استحلف خصمه لم تقبل بينته إذا أبطل بينته عند الحاكم وهو يعرفهم .

وإذا استوت بينة الخصمين فالمدعى فيه بينهما فإن أرادا الأيمان فعليهما ذلك فمن نكل عن اليمين لم يكن له شيء ، لما روي عن النبي ﷺ من لم يحلف على حقه فلا حق له .



فصل

يقال : نكل عن اليمين إذا كاع^(١) عنها فهو ناكل ينكُلُ وينكُلُ والرفع أكثر ،
ويقال نكلت أنكل نكولا نكلت أنكُلُ نكولا وهما لغتان جيدتان قال الشاعر :

لقد علمت قومي المغيرة أنني لحقت فلم أنكل عن الضرب مسمعا

* مسألة : ومن حَلَفَ خصمه ثم دعا نفسه بالبينة فله ذلك إلا أن يقول له
الحاكم : ألك بينة ، فيقول : نعم ، فيقول له : قد تركتهم ، فيقول : نعم ، ثم حَلَفَ
فهناك لا تكون له رجعة .

ومن لم تكن له بينة فاستحلف الإمام خصمه ثم وجد البينة فإنه يأخذه
بالبينة ، وقال بعض : إن كان غريمه استحلفه وعنده بينة فلا حق له ، وإن كان
استحلف ولا بينة له يعرفها ثم أصاب البينة بعد أخذه حقه فهو قول بعض
الفقهاء من أصحابنا .

ومن حلف على حق فقطعه فبعضهم أوجب عليه كفارة يمين بخلط ، وقال بعضهم :
يمين مرسل ، ومن ادعى حقا على رجل عند الحاكم فأنكره وطلب أن يحلف ويأخذ
فله ذلك ، فإن قال المدعي : يحضر لي حقي حتى أحلف ، وقال المدعى عليه :
تحلف ثم أحضر الحق ، فالقول قول المدعى عليه ، وعلى المدعي أن يحلف ثم يأخذ لأنه

(١) كاع : أي جَبَنَ وهاب ، وكذلك نكل أي جبن .

لا يستحق عليه حقا إلا بعد أن يحلف ، فإن حلف فلم يدفع إليه وادعى الإفلاس أو شيئا مما يعذر به ، فإن الحاكم يأخذه بدفع الحق أن يحبسه أو يصح إعلامه فيكون في منزلة من يفرض عليه فريضة أو ينتظر إلى أن ييسر عليه .

وإذا أنكر الخصم الحق وقال للطالب : احلف وخذ فلم يحلف فإن الحاكم يصرفه عنه لا يحكم له بشيء ، ومن كان له على رجل حق فلما طالبه أنكره وحلف بالله ما عليه له شيء فإذا حلف انقطع الحكم بينهما وليس له أخذ شيء له إن قدر عليه ، إنما له أن يأخذ إذا جحدته ثم قدر فإنه يأخذ من قبل الحكم لأن الايمان معها انقطاع الحكم ، وأما الغاصب فإذا أخذ من رجل دراهم جاز له أن يأخذ من ماله بقدر دراهمه . بلا علمه ، وإذا حلف خصم لخصمه على حق ثم أقر به بعد اليمين لزمه إقراره ، وجاز لصاحب الحق أخذه منه بعد اليمين بإجماع ، والإقرارات تقوم مقام البينات ، وقال قوم : إنه لا يجوز لصاحب الحق أخذه بعد يمين خصمه .

*** مسألة :** اختلف أصحابنا فيمن نكل عن اليمين عند الحاكم ، فقال أكثرهم : إذا نكل عن اليمين لزمه الحق ، وبهذا يقول أبو حنيفة أيضا ، وقال بعضهم وهو الشاذ منهم : إن الحاكم يأخذه حتى يحلف أو يعترف ، وهذا هو الذي يوجب النظر لأن طاعة الحاكم واجبة عليه ، فإذا امتنع من طاعة الحاكم لزمه الحبس ، وهو عاص في فعله ، وعلى المسلمين أن يعينوا الحاكم عليه فليس للحاكم أن يعذره من أن تكون الدعوى التي ادعيت عليه صحيحة أو يدرؤها عن نفسه باليمين ، ولا أحب أن يكون النكول هو الإقرار ، ويستوجب به المدعي حقا على الناكل بغير إقرار وعلى الحاكم ، وله أن يحبس الناكل عن اليمين حتى يحلف أو يقر لأن الإمام أو الحاكم طاعتهما واجبة ، ويمكنهما حبس الممتنع عن الإقرار والناكل عن اليمين . فإذا كان قادرا ألزمه أخذ الحق بعينه . والله أعلم .

ويدل على هذا قول الله تعالى : ﴿ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ فللحاكم أن يأخذه بالذي عليه وهو أحد شيئين الدعوى أو اليمين ولم يصح للمدعي حق بعد فيلزمه إياه ، والله أعلم .

واتفق أصحابنا على القول ببرد اليمين على المدعي إذا طلب المدعى عليه ذلك ووافقنا على ذلك مالك بن أنس ، إلا أن الشافعي يوجب اليمين على المدعي إذا شهد له شاهد على دعواه ، وإن لم يرد المدعى عليه ذلك فجعل يمين المدعي شاهده شاهدين فإن قال قائل : من لم ير رد اليمين على المدعي فَلِمَ قلتم ذلك والسنة دالة على خلاف قولكم ؟ قيل له : بل السنة دالة على صحته لما قلناه ومبينة لإغفالك ، ونحن أولى بموافقة السنة والعمل بها ، ومن أسقط بعضها أو فائدة بعض اختارها كان خارجا عن حكمها ، بقول النبي ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » واختار أن يحلف فأما إذا رغب أن يحلف المدعي على ما يدعي ممن صدقه عند نفسه وسلم إليه استغنى عن اليمين كان له ذلك ، لما روي عن النبي ﷺ أنه لما اعتل ودخل عليه الناس يعودونه وكان شادا رأسه بعصابة فجلس وقال : « معاشر الناس من يدعي عليّ حقا أو مظلمة من مال يلزمني أو حقا في يدي ؟ » فقال رجل : أنا يارسول الله صلى الله عليك أخذت مني أو اقترضت مني ثلاثة دراهم في سراويل اشتريتها ، فقال ﷺ : أما إنني أصدقك ولا أحلفك ، وقال للفضل بن العباس : ادفع إليه ، فهذا يدل على أن المدعى يستحلف المدعي إذا لم يصدق بدلالة قول النبي ﷺ : وإن تصديق المدعى عليه للمدعي يسقط اليمين ، فنحن قبلنا بالخبرين جميعا ، وعلمنا بفائدتها ، وأنت أسقطت أحدهما ومن احتج بخبرين كان دليله أهدي ممن أسقط أحدهما . وبالله التوفيق .

*** مسألة :** اتفق أصحابنا - فيما علمت - أن الحاكم إذا استحلف الرجل على دعوى فقد قطع الخصومة بينه وبين خصمه بعد أن يحتج على المدعي ، هل لك بينة ؟ فإن ادّعى بينة فأهدرها ورضي باليمين بدلا من إقامة البينة بعد اليمين ، ونحو هذا يقول به داود بن علي ، وأما أبو حنيفة والشافعي فيسمعان البينة بعد اليمين إن صح طريقه ، ويحتجان بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : شاهدا عدل خير من يمين فاجرة ، وهذا الخبر إن صح طريقه فمحتمل للتأويل ، والقول ما قال أصحابنا لأن اليمين إنما جعلت لقطع الخصومة . والله أعلم .

ويدل على ذلك أيضا ما روي عن النبي ﷺ أنه أتاه أبي فقال : يارسول الله إن فلانا أخذ مالي أو منعني حقي أو قال : جحدني أو كلاما هذا معناه ، فقال له النبي ﷺ عندك بينة ؟ قال : لا ، قال : فيمينه ، فقال : يارسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي ، فقال رسول الله : ليس لك إلا ذلك . فهذا يدل على أن ليس للمدعي بعد اليمين غيرها ، لقول النبي ﷺ : « ليس لك إلا ذلك » والله أعلم .

*** مسألة :** وإذا رضي الخصمان برجل ليس هو بوال أن يحلف أحدهما لصاحبه على حق أرّخاه إليه فحلف بالله ما عليه له ذلك الحق فقد مضت اليمين وليس للحاكم أن يرجع يحلفه على ذلك . فإن أنكر المدعي أنه لم يستحلف خصمه كان على الحالف البينة بما ادّعى من اليمين . فإن لم يكن له بينة بطلت يمينه حلف الخصم بالله أنه ما حلفه على هذا الحق الذي يطلبه إليه على هذا الوجه الذي يصفه له ، فإذا حلف فإن الحاكم يحلف له خصمه من بعده على ما ادّعى . وإن رد اليمين إلى الخصم حلف لقد حلفه على هذا الحق ، وحلف له إنما هو له عليه ثم يرى من اليمين . ومن الرأي عندنا أن يجمع الخصم مطالبه كلها ثم يكون اليمين عليها واحدة وليس له أن يحلفه لكل شيء يمينا ، والحاكم يأخذه بذلك حتى يجمع دعاويه ثم يكون اليمين عليها واحدة .

وإذا بان للحاكم من رجل أنه يتعنت رجلاً بالآيمان شيئاً بعد شيء احتج عليه الحاكم إنني لا أستحلفه لك إلا يمينا واحدة فاجمع مطالبك كلها حتى أستحلفه لك عليها يمينا فإنني لا أرجع أستحلفه لك بعدها . فعل ذلك محمد بن محبوب وحكم به .

وينبغي للحاكم إذا نزل الخصوم إلى الآيمان فتداعوا إليها على غير ما يبين منهم ، فللحاكم أن يعرفهم الذي يلزم من اليمين ويستحلفهم على وجه الحكم ولا يحلفهم على غير وجه الحكم وإنما يستحلفهم على ما يطالبون من الحقوق فلا يزيد من عنده شيئاً مما لم يدعه الطالب ، لأنه إذا قال الخصم : استحلفه مالي عليه حق بوجه من الوجوه فقد يجوز أن يكون له عليه حق غير هذا يقر له به أو يدل إليه فيه اليمين أو يكون شيئاً قد نسيه فغاب عنه علمه فإنما يستحلفه على ما يدعي ، ومن استحلف خصمه يمينا وهدم بينته لم تقبل بينته بعد استحلافه إياه وإن استحلفه له الحاكم فلم يحتج عليه ولم يهدمها ثم وجد بينة عدل قبلت بينته .

* مسألة : الدليل على أن اليمين لا يجب إلا مع عدم البينة على الطالب ، أن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يتوثق لنا بحقوقنا في حال القدرة والحضر بإشهاد رجلين عدلين فإن لم يوجد ولم يكن فرجل وامرأتان ، وفي السفر غير مسلمين إذا عجزنا عن وجود العدلين أو رجل وامرأتين وقبض الرهن إذا لم يكن ثقة بينه وبين ترك الإشهاد في الحضر والسفر ، إذا كنا ندين فيما بيننا في الوقت القريب يجوز اليوم أو مراراً أو أكثر من ذلك مع الحجة القائمة لله تعالى على خلقه .

روي عن النبي ﷺ أنه قال : « والذي نفس محمد بيده لا يحلف أحد على مثل جناح البعوض إلا كانت وكته في قلبه » . الوكته الأثر اليسير وجمعه وكت ، ومنه قيل للبسر إذا وقعت فيه نكته من الأرباب قد وكت فهو موكت ، يريد أن ذلك يصير في القلب أثر مثل الوكته . روى أبو هريرة أن رجلاً ادّعى على رجل حقاً

فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : « يحلف بالله ما له عليك شيء » فحلف بالله ما له عندي شيء ، فقال عليه الصلاة والسلام : بلى له عندك فادفع إليه حقه .

وإذا وجبت اليمين على الخصم يطلبها خصمه كان على الحاكم أن يحلفه ولا يؤخره ، لأن النبي ﷺ أوجب اليمين على المنكر ولم يخص فيها بوقت ، وكذلك الايمان بين كل أحد بظاهر الخبر ولم يخص مسلما من كافر ولا تقيا من فاجر . قال الشافعي : يستحلف المدعى عليه في النكاح والطلاق والعتق . وقال أبو حنيفة : لا يلزم اليمين في دعاوى هذه الاشياء ، وقال أصحابنا : اليمين في الطلاق والعتق . والله أعلم .

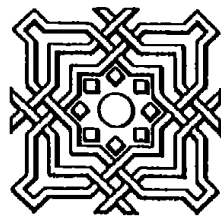
✽ مسألة : وإذا حلف رجل بطلاق شيء فطلبت امرأته يمينا أنه صادق فيه فلها ذلك عليه يحلف ، لقد صدق فيما حلف بطلاقها عليه بكذا وكذا ، وإذا تحاكم رجلان فأراد الخصم أن يحلف المدعى عليه ، فقال : أحضر شهودك وخذ حقك فيقول المدعى : قد تركت البينة كان على الحاكم أن يسأل المدعى بأن يقول : إن لي بينة وقد تركتها ، ويحلف الرجل على ذلك ، وقد فات حقه فلا يسمع الحاكم بينته بعد ذلك .

وإن قال : ليس معي بينة فحلف المدعى عليه ثم أصاب بعد ذلك بينة فإن الحاكم يسمع بينته ويقضي له . وإذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما فوجب اليمين على أحدهما فرضي بها الخصم حكم بذلك ، فإن حضر المحلف نية لصرف المعنى المحلف عليه لم ينفعه نيته والنية للمحلف له ولو كان جبارا رضيا بحكمه ، واليمين على حق . والله أعلم .

فإذا وجبت اليمين على الخصم ، فقال للحاكم : أنظرني حتى أسأل كيف أحلف ، فليس للحاكم أن يجيبه إلى ذلك إلا أن يشاء ذلك صاحب الحق الذي له اليمين .

*** مسألة :** أجمع الناس على أن البينة تقبل قبل يمين المدعى عليه . واختلفوا في وجوب قبولها بعد استحلاف الحاكم المدعى عليه ولا يجوز قبولها بعد ذلك إلا بحجة .

*** مسألة :** ومن ادّعى على رجل حقا مع الحاكم فأنكره فعدم المدعي البينة ووجب على المنكر اليمين فردّها على المدعي فحلف إلى نصف اليمين ثم إن المدعى عليه قطع عليه اليمين إلى يوم آخر ، فلما كان اليوم الثاني طلب المنكر أن يحلف بعد أن كان رد اليمين إلى المدعي أن ذلك له ما لم يكن المدعي حلف . فإن ادّعى رجل على رجل حقا فأنكره فأقام عليه البينة ولم يحكم على الحاكم إذا كان شاهدا فحلف المنكر ، فلما حلف وانفض المجلس بأيام أقام المدعي بينة أخرى فإن للحاكم استماعها ويحكم له عليه ، وكذلك لو قضى بمال من نخل وأرض ونحو ذلك ثم أحضر هذه البينة الثانية والمسألة بحالها ، ويرد ذلك إليه . وكذلك لو أهدر بينته لا يعرفها ثم عاد أقامها فقد قيل : إن الحاكم يستمعها ويقبلها ، وأما إن هدر بينته يعرفها لم يكن له ذلك في قول أهل عمان ، فإن قال المدعى عليه : قد أهدرت بينتك ، فقال : أهدرت ما لم أعرف فالقول قوله ولا يمين عليه ، ولو قال له الحاكم : قد أهدرت كل بينة لك ، فقال : نعم ، فالقول قوله عندي ، والمعنى واحد .



باب

فيما يجوز أن يحلف الحاكم ، وما لا يجوز من الأيمان

واليمين أن يحلفه الحاكم وهو يقول كما يقول الحاكم : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، منزل القرآن وعالم السر والإعلان ورب المسجد الحرام ، والأخذ بالنواصي والأقدام ما عليك لهذا كذا ويسمي بما يدعى عليه ، فإن زاد الحاكم أو نقص في اليمين غير ما يدعيه المدعي من هذا فلا بأس ، فإن حلفه بالله ولم يزد على ذلك فقد تمت اليمين ولا شيء أعظم من اليمين .

وقيل : لا يزيد الحاكم في اليمين غير ما يدعيه المدعي من الحق إذا ادعى مائة درهم حلفه ما عليه له مائة درهم ، ولا يقول : ولا أقل ولا أكثر إلا أن يدعي ذلك المدعي وبينته فيحلفه له عليه ، ولا يقول أيضا : لا وله عليه حق بوجه من الوجوه . وهذا ما لا يعرف غيره ، وأيضا ويمين المسلمين التي يستحلفون بها ، والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الكبير المتعال الذي يعلم من السر ما يعلم العلانية الطالب المدرك رب المسجد الحرام الذي بمكة منزل القرآن .

فمن رأى النصب بعد ذلك ألحقه وليس مما يستحلف به المسلمون الطلاق ولا الظهار ولا العتق . وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة ، ومن شاء استحلفهم بالله الذي أنزل التوراة على موسى والذي أنزل الإنجيل على عيسى صلى الله عليهما وسلم أيضا ، والأيمان التي يحلف بها الحاكم الناس هو أن يحلفهم بالله الذي لا إله إلا هو إن شاء زاد على ذلك وإن شاء اكتفى . وقال أصحابنا : وإن شاء زاد . وذكر في تأكيد

اليمين وبالذي أنزل التوراة على موسى بن عمران ﷺ فإن كان نصرانيا قال : والذي أنزل التوراة لعله الإنجيل على عيسى عليه السلام .

وإن كان مجوسيا قال : وبكل شيء يعظمونه من نار وشمس وقمر ونجوم ، وأيضا يمين النصب : والله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له العزيز الحكيم ، الواحد الأحد الدائم الأبد المحصي العدد عالم الغيب والشهادة العالم بالسرائر وما تكنه خفيات الضمائر عالم السر والإعلان ورب البيت الحرام والآخذ بالنواصي والأقدام إن هذا الشيء لي وفي يدي وفي ملكي من دون فلان بن فلان ، هذا ما أعلم أن عليّ ولا عندي ولا قبليّ حقا مما يدعيه إليّ فيه ، وإن كنت كاذبا في مقالي أو خائنا في يميني فعليّ الله فرضا أوجبته على نفسي وهو حجة أو عشرون حجة إلى بيت الله الحرام وعتق رقبة مؤمنة وقيمة ما حلف عليه وأني صادق في يميني والله عليّ بذلك شاهد .

ويجوز أن يحلف من يخاف منه الغدر في البيعة بالطلاق والعتاق وغير ذلك إن امتنع ، وأيضا اليمين التي يحلف بها الإمام أو من يأمره والله إنك تخرج مع الإمام فلان بن فلان على الحق إذا أراد ذلك منك ، ولا تخالف له أمرا يلزمك عند الله تعالى إلا من عذر ولا تغدر به ولا تغشه ولا تأمر بغشه ولا تظلمه ولا تأمر بظلمه ولا تكتمه سوءا تعلمه فيه ولا تعين أحدا بالباطل عليه ولا تقدر في دولة المسلمين بفساد ولا تسعى فيها بعناد ، فإن فعلت ذلك أو شيئا منه تعمدا فعليك الله ألف حجة إلى بيت الله الحرام ، وثلاث ماله صدقة لفقراء المسلمين ، وكل امرأة لك طالق ثلاثا ، وكل عبد ملكته حر إن حنثت في يمينك هذه .

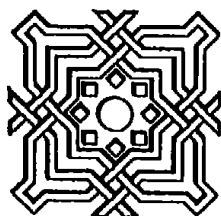
* مسألة : وأجمع الناس على أن الحاكم لا يحلف بالطلاق والعتاق والحج ونحو هذا ، لما روي عن النبي ﷺ قال : من حلف فليحلف بالله أو ليصمت . وقال ﷺ : من حلف على منبري هذا كاذبا تبوأ مقعده من النار ، وليس في هذا دلالة على من حلف

على غير منبرة كأن الوعيد يسقط عنه ، وهذا إخبار عن علم الدنيا في عظم الموضع كما قال ﷺ : « لا يدخل الجنة شيء ملكته وملعون من ضارّ مسلماً أو غدره » ليس فيه من غش غير مسلم أن يكون الوعيد يسقط عنه ، بل الوعيد يتوجه إلى كل ظالم ، ولكن ذكره للمسلم دون غيره لعظم حرمة المسلم ، وإن ظلمه يعظم على ظلم غيره في باب العقوبة ، فإذا قال أحد الخصمين للآخر : احلف بالله وثلاثين حجة أن عندي لك ما تدعي وأنا أسلم إليك وإلا حلفت به أنا لك ولم أسلم فإنه لا يلزمه ذلك ، ولا يحلف إلا بالله وكفى به . ونحن نرى اليمين على الخصم بالله جل وعز وكفى بالله عليماً ومعاقباً ومسمى .

ومن المسلمين من يرى أن يستحلف بالمشي إلى بيت الله الحرام ، وأما الطلاق والعتاق فلا ، وليس فيما يستحلف به الطلاق ولا الظهار ولا العتق . وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة وليس بينهم وبين المسلمين نصب بالحج ولأنهم هم لا يرون الحج . وقال من قال أيضاً : يحلف الذمي بالبراءة من دينه والأول من اليمين أحب وأكبر عندنا ، وإذا رضي الخصمان أن يحلفا بالطلاق فلم أعلم أن المسلمين قالوا بذلك ، بل قالوا لا يحلف بالطلاق ولا بالعتاق ، وإنما يحلف بالله إلا أن بعضهم قد أجاز أن ينصبا يمينا بالصدقة والحج ويحلفهما الحاكم بذلك ، وبعض لم ير ذلك ، فمن حلف بالطلاق برأي الخصمين فليعرفه وليه أن المسلمين لا يحلفون بالطلاق فلا تفعل ، وإن استغفر ربه وقال : إنه تارك لذلك فهو على ولايته وليس له أن يحلف الناس بغير علم حتى يعلم إجازة ذلك عن المسلمين ، وإن أخبر واستغش الأمر له وأقام على ذلك من الإصرار تركت ولايته لأن كل مُصِرٍّ متروك الولاية حتى يتوب .

ومن قال : والله حالفاً فهو حالف في اللغة ، ولا تمنع بين العرب أنه قد أتى بما يقع عليه اسم يمين . وأجمع المسلمون أن الحاكم ليس له أن يحلف بالطلاق والعتاق والحج والصدقات والجهاد ، ويحلف بالله ، وإذا حلف فقد برىء في الظاهر .

*** مسألة :** ويمين النصب على قول من يقول بها : أن يحلف بالصدقة والعق
فعلى قدر المال المدعى فيه يقع اليمين بها ، فإن نصب بالحج فيحلف بحجج كثيرة
على شيء أقل من مبلغ الحج ولا بأس ، وبين العتق والصدقة فرق ، وعن الفضل :
وإنما في النصب إذا لم يكن بينة يدعى المطلوب إلى اليمين بالنصب ، وأما إذا قامت بينة
وعدلت للطالب فطالب المدعى عليه اليمين بالنصب لم يكن له ذلك في قولهم معا ليس
أعلم منهم رأي النصب إلا على هذا .



باب

**في معرفة أسماء الأيمان ووجوبها على الخصوم
ودعاء ربهم ، وبيان ذلك وألفاظها ، وما يستحق
كل دعوى منها ، وأحكام ذلك**

وإذا طلب المدعي النصب إذا كان هو يحلف بذلك إذا ردت إليه اليمين . وبعض
الحكام لم ير النصب إلا بصدقة بمثل ما يتنازعون فيه ، وبعض الفقهاء والحكام كان
لا يرى النصب في الأيمان ، وبلغنا أن موسى بن علي كان يرى النصب وحلف بسبعين
حجة أتوهم على سمعه ، ونحن نأخذ برأي من كان يرى النصب وما كان في المنازعة
في الفروج وما عظم من الأمور فما نرى بأسا إن نصب الخصم سبعين حجة فيحلف
الحاكم خصمه بها .

وأما الصدقة فإنما يرى للخصم مثل الذي عليه ، وربما كان المدعي إليه له مال
كثير والمدعي له مال قليل ويطلب أن يحلفه بصدقة مثل ما للمدعي في ماله على الفقراء
لأن المدعي إن رد إليه خصمه اليمين حلف بصدقة ماله فعل مال المدعي يتم النصب ،
وكذلك إن نصب المدعي صدقة ألف درهم وهو إنما يملك مائة درهم فإنما له
أن ينصب بقدر ما يملك ، والله أعلم .

فإن قامت للطالب بينة عدل بحقه وطلب المدعي إليه يمينه بعد ذلك بالنصب ،
فليس له ذلك بعد البينة وله عليه يمين بلا نصب ، وكذلك كل من صح له حق ببينة
عدل على حي أو ميت فطلب الذين صح عليهم الحق يمين المدعي فعليه اليمين
وإلا فلا شيء له .

وإن كان لا يعرف حقه إلا بما شهدت به بينة حلف بالله ما يعلم أنه ألجأ إليه ولا أن شهوده شهدوا له بباطل ، وكذلك المرأة التي يصح لها صداق ببينة ولا يعرف أو ميت يشهد لإنسان بمال حق أو يقر له به فإن كان لا يعرف أن ذلك له حلف عليه ، فإن احتج أنه لا يعرف إلا ما شهدت به البينة حلف أنه لا يعلم أن الميت ألجأ إليه ذلك ولا أن شهوده شهدوا له بباطل ، ولا نصب في ذلك ، وإن احتج المدعي أنه لا يعرف حقه إلا بخبر من يثق به حلف على ذلك ولا نصب فيه ، وكل من ادعى إلى خصمه أن له عليه حقا من مال قائم باع له أو وجه من الوجوه والمعاملة في ذلك كانت اليمين بينهما في ذلك بالقطع لا بالعلم ، يحلف المدعي إليه ما عليه له كذا أو يحلف الطالب أن له كذا .

ووجه آخر أن يدعي الطالب إلى رجل حقا في مال ورثه أو اشتراه أو عليه دين من قبَل ميت ورثه وكذلك في كل حق يدعي أنه لزمه من قبَل غيره ، وإنما يحلف المدعي إليه ما يعلم لهذا عليه حقا من قبل ما يدعي ولا يحلف بقطع . ووجه آخر أن يدعي إلى خصمه مالا في يده قد اشتراه وله ورثة أو وهب له فإن على المدعي إليه أن يحلف أن هذا المال له ما يعلم لهذا فيه حقا ، أو يرد اليمين إلى الطالب فيحلف أن هذا المال له لا يعلم لهذا فيه حقا ثم هو لمن حلف عليه ، وقال بعض أهل العلم : أن يحلف لقد ورث هذا المال أو اشتراه أو وهب له وما يعلم لهذا فيه حقا فمن بلي بالحكم فليُنظر في ذلك .

ووجه آخر : إن طلب أحد الخصمين إلى خصمه أن يحلف له أنه ما يعلم أنه اشترى هذا المال ولا باعه ولا وهبه له ولا ورثه ولا أخذ له كذا ونحو هذا ، فإن الأيمان لا تجري على هذا الوجه لأن تلك حقوق ، وقد تكون على أهلها ثم تزول عنهم ، وإنما اليمين في ذلك أن يحلف المدعي إليه ما عليه حق من قبل ما يدعي من كذا ، وإن كان يدعي حقا معروفا كان اليمين عليه ، فإن رجعت اليمين إلى الطالب حلف أن له عليه كذا ، واليمين إذا ادعى أن الأمانة تلفت من يده حلف لقد ضاعت من يده وما خاذه

فيها ، وقيل : يحلف المستودع أنه ما كتمها ولا سترها ولا أتلّفها ولا الجأها إلى تلف ولا بقي عليه ، وكذلك الرجل يموت وتبقى زوجته والمرأة تموت ويبقى مالها عند زوجها فإنهما يستحلفان ما عنده ولا ستر ولا أتلّف شيئا يعلم أن لهذا فيه حقا من قبِل فلان بن فلان .

وقال بعض إن ادّعى المطلوب إليه أن الشاهد خصمه أو له حصة أو لولده أو عنده شركاء فيما شهد به عليه دعا الحاكم على ذلك بالبينة ، فإن صح ذلك بطلت شهادته ، وإن طلب المشهود عليه يمين المشهود له ما لشاهده هذا ولا لولده حصة في الذي شهد له به فله عليه اليمين بذلك . ومن ادّعى إلى خصمه حصة في مال في يده من ميراث أو غيره واحتج أنه لا يعرف كم تلك الحصة ولا يجدها ، فقال بعض : إن اليمين هاهنا على المدّعى عليه أن يحلف ويبرئ أو يقر بما أراد . وقال بعض : بل اليمين أيضا على المدعي إن ردت إليه يحلف أن له حقا في هذا الذي يجده ثم على المطلوب إليه أن يخبره لا شيء من ذلك .

وجه آخر : أنه إن ادّعى أنه أخذ شيئا من الطعام أو الدواب أو غير ذلك من الأمتعة والعروض ، وقد غاب ذلك فلا يعرف قدره ولا قيمته ، فمنهم من رأى أن اليمين على المدّعى عليه لأن الطالب يدّعي ما لا يعرف قدره ولا قيمته ، ومنهم من قال : إذا قال الطالب : إن هذا أخذ لي عبدا أو جملا أو طعاما يساوي ألف درهم وهو العدل من ثمنه فمنهم من لم ير أن يحكمه في ذلك ولا يحلفه على القيمة ، ومنهم من رأى إذا رد الخصم إليه اليمين أن يحلفه أن عليه أو عنده له كذا والعدل من ثمن كذا لم يأخذ له الخصم بما حلف عليه من القيمة ، وهذا الرأي أحب إلينا وبه نأخذ . والأيمان في القسامة أن يحلف من يجب عليه اليمين ما قَتَلْنَاهُ ولا علمنا قاتله .

*** مسألة :** والأيمان بين من يتنازع في شيء من الربا في السلف أو ما لا يحل من نحو ذلك أن اليمين على ما يصف المطلوب من الصفة ، وكذلك الطلب ولا يحلف أحدهما على القطع في هذا ، وعن أبي علي أنه تنازع إليه رجل وامرأة في طلاق ووصف الرجل كيف كان ، قال : فأمره أن يحلف على ما وصف من القول فلا بأس بذلك ، ثم ينظر الحاكم بعد اليمين في تلك الصفة التي حلف عليها ويحكم في ذلك بما يرى . ومن ادّعى وكيله في حق على رجل فأنكره المطلوب فأراد الوكيل أن يحلفه فنزل إلى أن يحلف الطالب على حقه فإنه لا يؤخذ بشيء حتى يصل الطالب من غيبته ويحلف على حقه ، فإن قامت على المطلوب بينة بالحق أخذ به إذا صح عليه وإن طلب يمين الذي صح له فإن أراد المطلوب أن يخرج يحضر اليمين أو يوكل فذلك له وإلا حلفه الوالي وكتب بذلك مع ثقة إلى هذا الحاكم ثم يأخذه بذلك الحق ، فإن كان الذي صح له الحق خارجا من عمان وأقام وكيله بحقه شاهدي عدل أخذ الحاكم المطلوب بما صح عليه بالبينة ولا يبطل لحامل اليمين فإذا وصل الغائب أو أمكن أن يحلف حلف . والله أعلم .

وإن طلب الخصم أن يحلف له خصمه على دور أو أرض أو نخل وقف عليها الحاكم أو رسوله ومعه العدول ، وإن كانت في بلد آخر كتب إلى والي البلد أن يقف عليها بالعدول ، ثم يجد الخصم الذي يطالب ويخطه خطأ ثم يحلف خصمه أو يرد اليمين إليه فيحلف أن ذلك له لأن الحاكم يحتاج من بعد اليمين أن يحكم له بما حلف عليه .

وإن كان متاعا أو دواب أو عبيدا وقف بين يدي الحاكم عند اليمين ثم جرت الأيمان عليه . ووجه آخر : أن يكون امرأة في الخدر أو مريض أو رجلا يتنازعان في مال في بلد آخر ويطلب الخصم اليمين على المال فإن الحاكم يأمر الطالب أن يجد المال الذي عليه في بلده وموضعه وجميع ما يحيط به في حدوده فإذا سأل الحاكم الخصم عن ذلك المال فإن أقر بمعرفته وأنه لخصمه حكم عليه بإقراره .

فإن قال : إن ذلك المال بحدوده هذه له ، حلف على ذلك المال بحدوده المحدودة أنه له ما يعلم لخصمه فيه حقا ، فإن رد اليمين إلى خصمه حلف الخصم على مثل ذلك فأيهما حلف حكم له الحاكم بهذا المال المحدود على هذا الخصم ، وأشهد على ذلك عدولا ، وإنما شهد الحاكم في مثل هذا أنه قد حكم لهذا بكذا وصرفه عنه ولا يحكم له بنفس ذلك المال إلا بشاهدي عدل .

وإن ادعى رجل على امرأة أنها اقترضت هي وزوجها منه دراهم ومات ، وأنكرت المرأة ، فعن أبي علي موسى في هذا أنه يحلفها يميناً بالله ما اقترضت من فلان دراهم اليوم قطعا وحلفها بالله يميناً ما تعلم أن زوجها اقترض من فلان قرضا عليه اليوم شيء ، وهذه المسألة في باب أحكام الرجال والنساء .

*** مسألة :** وإذا باع رجل لرجل حبا أو زعفرانا أو نحو ذلك ثم ظهر به عيب مما يرد به ، فأنكر الخصم أنني لا أعرف أن هذا الزعفران أو الحب الذي بعته من هذا ، فإن هذا وكل شيء مثله مما شابهه فإنه يحلف ما يعلم أنه باعه حبا ولا زعفرانا ويعلم أن فيه عيبا فكتمه إياه ، ولا يعلم أن هذا الحب من الذي باعه له إذا طلب إليه ذلك المشتري ، وإن باعه مالا أو نخلة ثم ظهر فيها عيب مما يردان به أو شيء نحو ذلك مما يثيبه بغيره فأنكره البائع إنني لم أبع له هذا فإن الحاكم ينظر العيب هو ومن ينظر العيب ، فإن كان مما لا يرد به البيع فلا يمين ولا حجة للطالب في ذلك .

وكذلك إن كان الذي اشتراه منذ سنة أو نحو ذلك وكان العيب مما يعلم أنه يحدث في وقت قريب أقل من ذلك ولا يكون قبل البيع فلا يمين في ذلك ، وإن كان العيب ما يمكن أن يكون قبل البيع فأنكر البائع أنه لم يبعه له فلإننا نرى عليه يميناً بالله ما باع هذه النخلة ولا هذا الغلام بكذا من الثمن واستوفى منه الثمن ثم صرف عنه الخصم ، وإن رد اليمين الخصم حلف له بالله لقد باع هذا الغلام بكذا من الثمن

واستوفى منه الثمن ، فإذا حلف أمر الخصم أن يأخذ هذا الغلام أو النخلة ويرد عليه الثمن الذي حلف عليه ، فإن احتج أنه قد أراه العيب عند البيع فعليه شاهدان ، وإلا فيمين الطالب أنه ما رأى ذلك العيب وأنه مذ رآه رده وكرهه ولم يستعمله فإن رد اليمين إلى البائع حلف الذي أراه هذا العيب ونظره قبل البيع ثم يبرئه .

ووجه آخر : أن يخاصم في مال أو دين قد ورثه أو أخذه له من يقوم بأمره ولا يعرف الذي له إلا بمعرفة من يثق به من امرأة أو رجل ، وينكر ذلك الخصم هذا لا نصب فيه ، وفيه الأيمان بينهما فيما أن يحلف المدعى إليه أن ذلك الشيء له ما يعلم لهذا الخصم فيه حقا فإذا رد إليه اليمين وحلف على هذا أخذه وسل عن ذلك .

ومن كان عليه حق إلى أجل فوقع فيه صاحبه وطلب يمينه فقال بعض : يحلف ما عليه له حق حال .

وقال من قال : يحلف ما له عليه حق فإن أقر أنه إلى أجل فعليه البينة وإلا استحلف الطالب أن حقه هذا عليه كذا وهو حال .

*** مسألة :** ويمين النصب أن يقول الخصم : يحلف صدقة من ماله كذا أو أحلف أنا أو يكون من الأيمان الغلاظ سوى الطلاق فلا يجوز النصب فيه . ومن ادعى على رجل أنه اشترى ملكا له من عند رجل سرقه ، فإنه يحلف بيمين على أنني لا أعلم اشتريت ملكا لك من عند فلان . وإن ادعى عليه فقال : هو يعلم أنه لي لزمه يمين قطع ما لك في يدي مال ولا قبلي ، ومن باع لرجل ثوبا فلما قبضه المشتري وذهب وجد به عَوَاراً فجحد البائع ذلك ، فإذا نزل إلى عينه فعليه أن يحلف ما باع له هذا الثوب فإن عرف الثوب بعينه وأنكر العيب فعليه أن يحلف بالله لقد باعه هذا الثوب وما علم أن فيه هذا العيب . ومن وكل رجلا في ماله ثم اتهمه فقال : أحلف بالله ما في يدك من مالي شيء فأبى أن يحلف ، فأرى أن يحبس حتى يحلف . والله أعلم .

قال الوضّاح : إن الأمين إذا كان متهما حلف يميناً بالله ما خان في أمانته وكذلك الوكيل . وعن منير أن من اتهم بشيء فحلف فإنما يحلف ما فعل ولا يحلف أن لا يفعل . ومن كان له على رجل حق ولم يكن يعرف أن ذلك الحق على الرجل إلا بشهادة رجلين فإنه إن ردت إليه اليمين حلف أنه ما يعلم أن شهادته شهدا له بباطل ، وإن لم يكن الشاهدان عدلين لم يحلف ، ومن وجب عليه في الحق يمين فيحلف بالله ما عليّ مما ادعيت عليّ شيئاً ثم يبرئ مما ادعى عليه ، وإن أحب أن يرد اليمين على المدعي فيحلف بالله أن حقّي لحق ثم يأخذ ما ادعى فإن نكل المدعي على اليمين ولم تكن له بيّنة لم يأخذ شيئاً .

ومن باع بيعاً فرد عليه من داء (١) فإنه يستحلف بالله أنه باع ولم يعلم ذا ما باع . ومن ادعى بثمن جارية أو شيء معلوم فليس على الإمام أن يستحلفه بذلك ولكن يستحلفه بالله ما له شيء ، وذلك أنه قد يكون للرجل على الرجل شيء فيقضيه ويكون بينهما الأخذ والإعطاء بالمال العظيم فإنما يصرّ أخذه أن يحلف بالله ما عليه له شيء ولا جرده إياه ، ومن عمل مع رجل برّيع في طوي ثم أنكره ، فقال العامل لصاحب الطوي : يحلف مالي ريعها فإنه يحلف بالله ما عليه حق من هذا الذي يدعيه ولا هذا الرّيع الذي يدعيه له .

ومن اشترى نخلة من رجل أو غيرها فقال له رجل من الناس إن هذه النخلة لفلان وهو ثقة أو غير ثقة فاشترى الرجل من بعد أن أعلمه الرجل ، ثم إن فلاناً طلب النخلة فطلب يمين المشتري أن يحلف بالله ما يعلم أن هذه النخلة له ، فعلى المشتري اليمين لقد اشترى هذه النخلة من فلان وما يعلم لفلان أن فيها له حقاً بوجه من الوجوه ، ويسع هذا المشتري أن يحلف على ذلك حتى يشهد معه شاهداً عدل ، وكذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله .

(١) لم يظهر لي معناه على هذه الصورة ، وقد يكون معناه من « عيب » . والله أعلم .

ومن اشترى من رجل متاعا وأعطاه الثمن ثم إن البائع رد شيئاً ردياً وزعم أنه مما أعطاه المشتري من الثمن ، فقال المشتري : لا أعرف هذا ، فإن على البائع البينة أن هذا مما أعطاه المشتري من الثمن ، فإن لم يكن معه بينة استحلف المشتري ما يعلم أن هذا من الثمن الذي نقده إياه .

ومن ضمن لرجل بحق عن رجل فأراد الضامن أن يستحلف المضمون عليه أن هذا الحق له عليه فلا بأس أن يحلف أن هذا الحق له عليه إذا كان قد ضمن له وحول حقه عليه .

*** مسألة :** ومن ادّعى على رجل مالا في يده من قبل ميراث فأنكره فعلى المدعي البينة ويأمره الحاكم بإحضار بينته لأجل معلوم فأمر الحاكم المنكر أن يوافي لذلك الأجل فإن صح له حقه ببينة أمر الحاكم خصمه بالتسليم إليه وإن لم يصح أو هدم بينته وأراد يمين خصمه حلف المدعي عليه يميناً بالله أن هذا المال خلفه عليه وارثه ما يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعي من هذه الدعوى ، وإن رد المدعى عليه اليمين إلى الداعي حلف أن هذا المال خلفه عليه أبوه أو من ورثه منه وما يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعي وإن لم يعرف حقه إلا ما شهدت له به البينة حلف بالله ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل .

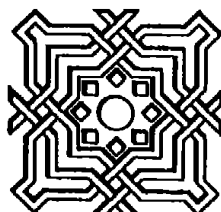
وإن كانت الدعوى من قبل الإقرار حلف بالله ما يعلم أنه أقر له بهذا المال بغير حق ، وإن كانت الدعوى من قبل ما يدعي أنه ألجأه إليه حلف بالله أنه ما يعلم أنه ألجأه إليه بغير حق ، وإن كانت الدعوى من قبل شيء من الربا في البيوع حلف على ما يصف المدعي من الصفة ولا يحلف بالقطع ولا العلم ، ولكن على الصفة ثم يرى الحاكم في ذلك بعد اليمين ، ويحكم بما يراه ، وإن كانت الدعوى من قبل صداق ولا بينة للمرأة حلف ما عليه لها هذا الصداق أو الحق الذي تدعيه عليه ، وإن رد

اليمين إليها حلفتُ بالله إن هذا الحق عليه لها ما أزالته بوجه من الوجوه ، ولا أيمان بالطلاق في الأحكام ولا نصب في أيمان التهم لأن النصب لا يكون بين الخصمين إلا أن يحلفا به جميعا ، والتهم لا يجوز لمن له التهمة أن يحلف فلا نصب فيها ، ومن استخان أحدا في أمانة حلف بالله أنها ضاعت أو سرقت وما خانه فيها .

ومن اتهم بسرقة حلف يميناً بالله ما يعلم أن له عليه حقا من قبل ما يدعي أنه سرق دراهم ولا حقا من قبل هذه الدعوى التي يدعيها إليه ، ولا يمين لصاحب الدراهم لأنه لا يجوز أن يحلف على الغيب إن شاء الله . ومن باع لرجل سلعة فالقول فيها قول البائع إذا لم يجد له حلا وأمره أن يبيع فإن اتهمه صاحب السلعة فعلى البائع لصاحبها يمين بالله ما باع سلعته بأكثر مما قال ، وما أخرجت من الثمن إلا هذا ، وأنه اجتهد له بالبيع كما أمره ، ومن باع ثوبا لرجل فظهر فيه عيب فردده بعد أيام فأنكره البائع ، وقال : ليس هذا ثوبي فعلى المشتري البينة مع الحاكم أنه الثوب الذي باع له ، وإن لم تكن بينة فعلى البائع اليمين أنه ما باع له ثوبا يعلم فيه عيبا فكتمه إياه . ولا أعلم أن عليه له حقا من قبل ما يدعى إليه ، وهذا موضع العلم .

*** مسألة :** ويمين القطع أن يحلف بالله قطعا ما عليه كذا ، ويمين العلم ما يعلم أن عليه لزيد كذا ، ويمين النصب أن ينصب الخصمان بينهما يميناً بالصدقة أو الحج ويتحالفا بها على ما يدعيان ، والأيمان بين الناس مختلفة ، فأما من ادعى على غيره حقا لنفسه يعرفه فاليمين فيه بالقطع على المدعى عليه ، وأما ما يدعيه بالأفعال من البيوع والأخذ والدفع والقبض فلا يكون الأيمان فيه على الفعل ، مثل أنه يكون اشترى منه أو باع له أو قبض منه أو دفع إليه ، أو قبض له غيره أو من غيره وأشبه ذلك فلا يستحلف ما اشترى منه ولا بايعت له ولا ما قبضت ولا ما دفع إليك ولا ما كان له عليك ، لأنه قد يكون بين الناس الأقسام للنقض ولكنه

يستحلف ما له عليه حق من قبل ما يدّعي من هذه الدّعوى . وقال محمد بن محبوب :
كل من صَحَّ أنه دفع إلى رجل شيئاً فإن على المدفوع إليه رده إلى الدافع إلا أن
يستحلفه بشيء ، وأما ما يستحلف على السلم فمن استحلفه على ما غاب عنه مثل مدّع
يدّعي على ميّت هذا وارثه أو مال اشتراه أو وهب له أو وكيل في قبض ماله أو شيء له
فأنكر أنه لم يقبض أو ادعى عليه ما لا زال إليه من غيره بسبب من الأسباب فإنما
عليه اليمين بالعلم أن يحلف لقد ورث هذا المال أو اشتراه أو وهب له وما يعلم له فيه
حقاً وأشباه ذلك .



فصل

القاسم بن عبد الرحمن بإسناد قال : بلغني أن النبي ﷺ قال : « لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » .
وعن شريح أنه كان يحلف على الظاهر البتة وعلى الناظر على العلم .

*** مسألة :** ومن شهد له شاهدان على رجل أن عليه لوالده خمسين درهما فقد ثبت الحق ، فإن طلب خصمه يمينه فعليه اليمين ، لقد شهد له هذان الشاهدان بهذا الحق على هذا من قبل والده ، وما يعلم أنهما شهدا عليه بباطل ولا يعلم أن هذا الحق زال عنه إلى هذا اليوم ، وهذا إذا شهد له شاهدان ، وإن شهد له شاهد كانت اليمين للمطلوب ، فإن رد اليمين إلى الطالب كان على الطالب يمين لقد شهد له هذا الشاهد أن الحق على هذا لوالده ، وما يعلم أنه شهد له بباطل ، وما يعلم أن هذا الحق زال عنه إلى هذا اليوم ، وهذا إذا كان الشاهد حاضرا حلف هذا كما وصفنا كان الشاهد عدلا أو غير عدل إذا شهد ، وإن كان هذا الطالب إنما شهد على خبر من أخبره كانت اليمين عليه لقد أخبره من يثق به لا يكون اليمين إلا هكذا .

*** مسألة :** ومن اتهم رجلا أنه أخذ له شاة فقال : احلف أنك ما أخذت لي شاة ولا تعلم من أخذها فالحاكم لا يحلفه كذلك ، ولكن عليه يمين على التهمة يحلف

ما عليه له حق من قبل ما يدعي عليه أنه أخذ شاته أو من قبل هذه الدعوى ولا يحلفه أيضا أنه ما يعلم من فعل .

والأيمان لا تجري على الأفعال إني ما قلت ولا فعلت ولا ضربت وعلى مثل هذا لا يحلف ، ولكن يحلف على ما وصفت لك . ومن قال : والله ورب الكعبة فهي يمين واحدة عند الحاكم ، وهي على معنى واحد عند من حلف على فعل . ورب الكعبة هو الله والحجة في ذلك على يمين العلم ما روى الأحنف بن قيس أن النبي ﷺ قال للحضرمي : ألك بينة ؟ فقال : لا ، ولكن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنه أرضي اغتصبها أبوه .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحملوا من أيمانهم على ما لا تحملون » .

*** مسألة :** وللحاكم أن يحلف على المال المدعي الغائب وليس عليه أن يقف على المال بعينه وإنما يحلفه على هذا المال المعروف بالحدود والأوصاف التي وصفها المدعي وأنكره المدعى عليه . والله أعلم .

*** مسألة :** والدعوى على وجوه ، فمنها ما يكون دعوى في النفس ، مثل ما يقول عليك أو في يدك أو قبلك لي كذا فهذا فيه اليمين القطع . ومنها ما يكون دعوى في العين مثل دعواه في هذه النخل أو في هذا الثوب أو في هذه الدابة فهذا التحري فيه أن يحلف مالك في هذا حق مما تدعيه ، ومنها ما يكون في التصرف مثل ما يقول بعثت لك كذا واشتريت منك كذا أو ضمنت عليك بكذا أو نحو هذا فيكون اليمين فيه على ما يدعيه ، ومنها ما يكون دعوى على الغير مثل قوله على والدك لي كذا وأعطيت هذا المال ولي فيه حق ، أو يذكر فيه حقا يتعلق من قبل الغير ونحو هذا ، فاليمين يكون في ذلك على العلم أن يحلف ما أعلم فيه حقا من قبل ما تدعي . والله أعلم .

والحق لا يجب على المنكر إلا بعد أن يحلف المدعي بإجماع ، وثبت أن النبي ﷺ قال : « لا يحلف رجل على يمين صبر يقطع بها مالا هو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان » . قال الأشعث بن قيس : فَيَ نزلت وفي رجل خاصمته في بئر فقال النبي عليه السلام لك بينة ؟ قلت : لا ، فقال رسول الله ﷺ فيحلف ، قال قلت : إذن يحلف ، قال : فنزلت ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ الآية .

وثبت أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة جاء إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : إن هذا قد غلبني على أرضي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يارسول الله هو رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه ، ليس يتورع من شيء ، فقال رسول الله ﷺ : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فلما أدبر ، قال رسول الله ﷺ : أما إنه إن يحلف على مال ليأكله ظلما ليلقى الله وهو عنه معرض .

وأجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . ومعنى قوله البينة على المدعي يعني يستحق بها ما ادعى لا أنها واجبة يؤخذ بها . ومعنى قوله اليمين على المدعى عليه أي يبرأ بها لا أنها واجبة عليه يؤخذ بها .

وليس للحاكم استحلاف المدعى عليه حتى يسأله المدعي ذلك . واختلف هل تجب على المدعي مع بينة يمين أم لا ؟ فقال بعض ذلك ، ولم يرها الأكثر واجبة ، واختلف في الرجل يدعي عليه رجل مالا وعلم أنه مبطل فيفتدي بمال ولا يحلف ، فقال قوم : إن له ذلك ، وروي أن حذيفة بذل دنائير يفتدي نفسه ، وقال قوم : يحلف ولا يجمع شيئين أحدهما أن يضيع ماله ، وقد نهى عمر عن ذلك ، والآخر أن يطعم أخاه المسلم حراما .

فأما من ادعى عليه ما لا يعلم أنه عليه فحلف فلا إثم عليه . واختلف في اليمين على الدماء فقال قوم : خمسين يمينا . وقال قوم : يمين واحدة .

وفي جواب أبي عبدالله : وعلى المغمى عليه اليمين أنه ما تعاشى عملا بلا عشو
عناء ، وإذا ادّعى رجل عطية من امرأة والذي أعطته حصّة يطالبها إلى رجل آخر
فنازع المعطي الرجل فيما أعطته المرأة فنزل المطلوب إليه إلى يمين المرأة ، وقال الطالب :
أنا أحلف ، وكره ذلك المطلوب إليه ، وكره المعطي أن يحلف ، فعن سعد بن محبوب
ومحمد بن هاشم أن اليمين على المرأة المعطية ، وليس على المعطي يمين . قال عبدالله :
بلغني أن أبا عبيدة حلّف على أربعة دوانق .

وأحسب عن أبي جابر في رجل طلب حقا في مال في أيدي عدة من الناس فأنكروه
ونزل إلى أيمانهم ، فأرى على كل واحد منهم أن يحلف يميناً بالله أن له حصّة في هذا
المال الذي يجده ، ولا أعلم له في حصتي هذه حقا ، وإن كانت حصّة معروفة فقال :
لي فيه سهم من كذا وكذا وحلف على ذلك فلا بأس ولا يحلف أنه لي ولشركائي ،
فإذا حلف كذلك فكأنه حلف عنه وعنهم ، وإنما ذلك في الدم أنه له ولشركائه
لأن يصرف عنه الحدث .

وعن غرّان الصقر أنه قال : لا أعطيه شيئا لا أدري كم له وكم لشركائه .
وإذا ادّعى رجل على ورثة ميت لهم أنهم يعلمون أن على والدهم له كذا وكذا فأنكروه ،
فطلب أيمانهم بالقطع فإنه لا يلزمهم يمين القطع إنما على والدهم له هذا المال
على هذه الصفة . قال : وإنما يلزمهم يمين العلم إذا ادّعى على ميتهم ولم يدّع أنهم
يعلمون ذلك فافهم الفرق بين المسألتين .

وعن أبي عبدالله قال : يستحلف المستودع إذا احتج أن الأمانة ضاعت من عنده
ما سترها ولا خانها ولا أتلّفها متعمدا لذلك ولا شيء عليه .

فصل

اتفق علماء الأمة على أنه لا يحلف الخصم بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالمشي إلى الكعبة ولا بصدقة ما يملكه ولا بشيء غير الله تعالى جل ذكره ، ولا اختلاف بين الأمة في أن القائل والله ما لفلان علي شيء حالف بالله .

وعن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : والله ؟ قال : والله ، قال : هو ما أردت . عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال للمدعى عليه : أتحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، وليس في الخيانة ؟ قال له : والله الذي لا إله إلا هو ، وإنما فيه أنه قال له : أتحلف بالله الذي لا إله إلا هو ؟ والحالف إذا قال : والله فقد حلف بالله الذي لا إله إلا هو ، لأن هذه صفات الله تعالى .

وعن عبدالله قال : أخبرني النبي ﷺ أنني قتلت أبا جهل ، قال لي : الله الذي لا إله إلا هو ؟ فقلت : الله الذي لا إله إلا هو .

* مسألة : ومن ادعى على رجل أنه وهب له مالا أو بايعه إياه أو قايضه به فإن أراد أن يحلفه أن هذا المال له ما يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعي إليه أنه وهبه له أو بايعه أو قايضه .

باب

**ففي من يجب عليه اليمين وله ولا يجب ،
وفيما يجب به ولا يجب ، وأحكام ذلك**

والأيمان بين الناس في كل شيء إلا في الحدود والشتم فليس فيهما أيمان ، وكذلك
النكاح لا يثبت بالأيمان ويجوز في الطلاق وغيره .

وقال بعض إنما يجب فيه التعزير ولا حد فيه ، ففيه اليمين وليس على الأعمى
يمين واليمين على خصمه ، وليس على المالك ولا لهم أيمان إلا بإذن مواليهم .

وليس للصبيان ولا عليهم أيمان لبعضهم بعض ولا بينهم وبين غيرهم ،
ولا المحتسب ليتيم أو غائب ولا عليهم أيمان ، ولا يثبت لهم إلا بالبينة ،
ولا على الوكلاء أيمان ولا لهم إلا أن يجعل ذلك له من وكله أن يستحلف له .

ولا يستحلف ليتيم ولا لغائب ولا معتوه ولا محتسب ، ولا يستحلف للصبي ولي
إلا أبوه ، ولليتيم إلا وصي من قبل أبيه أو وكيل أقامه السلطان لليتيم والغائب ، وكذلك
المحتسب في طرق المسلمين ومساجدهم والفقراء عليهم ولا لهم أيمان ، ولا يستحلف
الوالد لولده وللوالد اليمين على ولده وللوالدة اليمين على ولدها وله عليها ، وليس على
الحاكم يمين لمن حكم عليه ولا على الشهود ما شهدوا بباطل ، ولا على الولاة فيما
أنفذوا من أحكام غيرهم أنه صح معهم ما أنفذوا من الأحكام ولا لمن ادّعى على
الحكام والمعدلين والشهود أيمان ولا بينهم محاكمة في أنهم حكموا بغير الحق أو عدلوا
أو قهروا ولا على الوالد لولده يمين ، وليس في الولاء أيمان ، وليس في الرموم يمين
إلا أن يكون واحد منهم يستحلف على نصيبه من ذلك ، وكل من ادّعى وصية لأقربين

أو فقراء أو ابن السبيل أو الشدا أو من أبواب البر فليس له يمين ولا عليه إلا الوصي ، فإن له اليمين على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا في أبواب البر ، ووصي اليتيم ووكيله يستحلف له على الدين وما يشبه ذلك ، وأما الأصل فقيل : لا يعجل الحاكم باليمين في ذلك إلى بلوغ اليتيم إلا أن يخاف أن يبطل حق اليتيم فليستحلف له فإن بلغ اليتيم وأقام حجة لعله بينته بذلك فله ذلك ، وأما اليمين فليس غير تلك اليمين إذا بلغ ، وكذلك الوالد يستحلف لولده الصغير وليس للولد على والده يمين ، وقول أن له عليه اليمين والأول أحب إلي . وللوالد اليمين على ولده وللوالدة على ولدها وله عليها .

ومن أوصى له بوصية فقيل : لا يمين عليه في ذلك وليس في الأنساب يمين ، ولا يمين على الإمام ولا القاضي في قسامة لأنهما اللذان يحلفان ولكن عليهما الحصاة من الدية ، وعسى أن يحلف الوالي من أهل البلد ولا يمين على صاحب الحق إلا أن يدعي الخصم أنه قد أوفاه ، وصاحب الحق مخير إن شاء حلف وإن شاء رد اليمين إليه .

وإذا اتهم له الأمين فعليه اليمين ما خان في أمانته التي كانت عنده وهي كذا ولا أتلفها ولا جرى تلفها على يده ، وإذا اتهم وارث اليتيم وكيل اليتيم فيما خلف اليتيم أنه خانه فعليه يمين بالله يمين المسلمين ما عنده لفلان ابن فلان حق مما يدعيه من وارثه من فلان ، والأعمى والزَّمِنُ والمقعد والمريض الثقيل عليهم الأيمان في القسامة ، وكذلك يلزم المجنون والأعجم القسامة ، ولا أيمان عليهما ولا يكون في الرجعة ولا في النكاح يمين . وإن قال إنه أعلمها بالرد في العدة وأنكرت فالأيمان بينهما أن تحلف هي ما أعلمها أنه قد ردها وهي في العدة وقد بانث منه أو يحلف هو لقد أعلمها بذلك في العدة ثم هي امرأته .

*** مسألة :** ومن الأيمان ما يلزم المدعى إليه ولا يلزم المدعي إذا نزل المدعى إليه إلى يمينه مثل الوصي لليتيم والوكيل للغائب والرجل الذي يقدم من بلاد وله مال عند

وكيل أو عامل فيتهم فيحلف ما عنده ولا عليه ولا ستر ولا أتلف شيئاً يعلم له فيه حقاً ، وكذلك الشريك الذي في يده مال لشريكه ثم يتهمه ، ومن ذلك أن يدعي الطالب إلى خصمه أنه أخذ من أرضه شيئاً أو من متاعه أو من حبه ولا يعرف قدر ما أخذ ولا كيّله ولا وزنه ولا عدده فاليمين على المطلوب إليه .

فإن كره أن يحلف ورد اليمين إلى الطالب فمن أهل الرأي من لم ير أن يحلف الطالب إلا على حق معروف أو شيء محدود إذا حلف عليه حكم له به ، وكان عنده فصل الخطاب ، وينقطع الحكم ومنهم من لم ير اليمين على المطلوب إليه ومنهم من يرى أن يحلف على علمه أن له على هذا الرجل أو عنده دراهم أو حبا أو تمرا أو ما ادعى إليه من العروض أو حصّة في مال فإذا حلف أخبر خصمه أن يحضره ما يشاء من ذلك النوع الذي حلف عليه فإذا حضره ، وقال إنه هو الحق الذي حلف هذا عليه ، فإذا فعل سأل الحاكم الخصم فإن قال : إن الذي حضره هو حقه انقطع الأمر على ذلك ، وإن قال : إن الذي له أكثر مما حضره وطلب يمين خصمه ، كان على الخصم يمين بالله ما عنده ولا عليه حق غير هذا الحق الذي قد حضره ، فإن حلف برىء .

وإن كره أن يحلف ورد اليمين إلى المدعي فعليه أن يحلف على الفضل الذي يدعيه وعلى هذا أن يزيده ، ومن أجل هذا كره صاحب الرأي الأول أن يكون الأيمان إلا على شيء محدود وينقطع عنده الحكم ، لأن هذه الأيمان إلى منقطع لها ، وأما إذا ادعى أنه خانه في شيء من ماله وشيء في يده له أو سرق له شيئاً ولم يره حيث أخذه ولا عرف قدر ما أخذ فإن اليمين في ذلك على المدعى إليه ، وإن أنكره حلف بالله ما عنده ولا قبله ولا عليه لهذا حق من هذه الدعوى التي ادعى عليه ، ومن سرق منه شيء لا يعرف قدره ولا قيمته فادعاه على رجل فطلب يمينه فله عليه يمين ، فإن رد عليه اليمين لم يكن عليه يمين ، ولكن يقال للمدعى عليه : أحضر ما شئت واحلف أن ما عندك له أكثر من هذا إذا نكل أن يحلف على الكل .

ومن ادعى على قوم أنهم ضربوه أو لطموه وليس فيه حدث من جراحة ولا حمرة ولا ورم فلا يؤخذ له بتهمة بذلك إلا أنه إن طلب يمينهم حلفوا له على ذلك ، وإن ادعى عليهم أنهم سبوه فلا يؤخذوا له بذلك إلا بالبينة ولا أيمان في هذا .

ومن ادعى على رجل أنه دخل منزله بغير رأيه فأنكر فطلب يمينه فلا أرى بأسا أن يحلفه الحاكم ، فإن نكل عن اليمين فلا أرى عليه عقوبة . ومن حضره الموت فأشهد بقطعة من ماله لرجل بدين فإنه يلزمه يمين ما يعلم أنه ألجأها إليه ، فإن كره أن يحلف فلا شيء له فإن رد اليمين إلى الورثة أنه ألجأها إليه فليس عليهم يمين . ومن زوج امرأة هو وليها أو أمة له فقال الزوج للولي أو للمولى : احلف يميننا ما لها زوج ، وقال للمرأة : احلفي ما لك زوج ، فليس ذلك على الولي ولا المولى ولا المرأة ، وإذا قال المستودع : قد دفعت وأنكر الآخر فإن كان استودعه بينته فعليه البينة وإن كان لم يشهد عليه فعليه قيمته ، ومن وكل رجلا أو جاز له أن يترك أو يصالح فادعى خصمه أنه صالحه وأنكر ذلك فرأينا أن عليه اليمين ، والله أعلم .

وعلى المتهم بالأمر من اليمين .

*** مسألة :** ولا يلزم الخصماء الأيمان لبعضهم البعض على الأفعال ، لأن الأيمان إنما تلزم المنكر ولا يحكم بها للمدعي إلا أن يجب بنكولها عوض للمدعي أو يسقط بها عن الحالف حق . هذا الأصل في الأيمان عند الحاكم . والله أعلم .

ومن وكل رجلا في بيع مال فادعى مدّع في المال وادعى أن الوكيل شهد له بذلك فلا يمين على الوكيل ، لأنه إنما يدعي عليه شهادة وليس على الشاهد يمين . فإن كان الوكيل يعلم أن له فيه حقا فلا يجوز له بيعه ، ومن ادعى إلى غيره ما يجب به الحد وعدم البينة على دعواه ولم يلزم المدعى عليه له يمين وليس عند أبي حنيفة للقذف يمين وأوجب اليمين في ذلك الشافعي ومالك ، وأما أصحابنا فلم يوجبوا في القذف

اليمين ، وفيما هو حق لله جل ذكره وأوجبوا اليمين في ادعاء السرقة لأنه بالنكول يجب المال المدعى . والأيمان في السرقة التي لا يجب فيها قطع وفيها غرم المال ولا أيمان بين كل من ادعى حقا إلى خصمه إلا في الحدود فلا يمين فيها .

ولا يمين على عبد مع سيده ، ولا له ذلك إلا بأمر مولاه إلا أن يدعي أن مولاه أعتقه ولم يصح فإن له عليه اليمين ، ولا يجوز مع أهل عمان اليمين مع شاهد واحد ولا يجوز ذلك في الكتاب ولا السنة المجتمع عليها ، وذلك في قول الشافعي .

ومن ادعى على رجل أنه سرقه دراهم وكذا منّا قُطْنَا أو غير ذلك ولم يصح ذلك ، وطلب منه يمينه ، حلفه الحاكم بالله ما عليه له حق من قبل ما يدعي إليه من هذه الدعوى أنه سرق له قطنا ، والمتهم بكتمان السرقة ففيه اختلاف ، بعض قال : ذلك إلى أمانتهم وليس عليهم أيمان ، وقال قوم : من اتهم حلف والذي أرى أن يحلف ما كتمهم حقا يجب للمسلمين في ماله من الصدقة ، والله أعلم .

وقال أبو عبدالله : ليس في النكاح يمين ، ولا في الحدود ، ويحلف بالصدّاق أن ما قبله لها حق من صدّاق لها عليه ، وقالوا : إن الأيمان في الطلاق ، وإذا أتت امرأة بولد على سنتين فهو لازم للزوج ولا يمين عليها في ذلك .

*** مسألة :** ومن أقر لصبي بمال فأراد الشفيع أن يحلف والد الصبي فإنه لا تلزم الوالد يميناً إلا أن يتهمه أنه اشترى ذلك فيلزمه اليمين فيما ادعى عليه من ذلك فإذا أن يحلف عن ولده فلان . ومن أقر لرجل بكذا وكذا ثم جحدته ولم يعلم المقر له أن ذلك الحق له عليه فرفع عليه إلى الحاكم ولم تمكن بيّنة على إقراره فطلب يمينه ما أقر له أنه عليه له كذا وكذا فعن أبي عبدالله : أنه ليس عليه أن يحلف ما أقر له ، ولكن يحلف ما عليه له كذا وكذا ، والعبد المفوض إليه التجارة له أن يستحلف ، أوجب له النبي ﷺ اليمين على المنكر ، فلو حلف من ذاته لم يبرأ حتى يحكم عليه الحاكم

باليمين ويأمره بها ، فلو بادر بين يدي الحاكم وحلف من غير أن يأمره الحاكم لم يبرأ حتى يأمره بذلك .

*** مسألة :** والورثة يستحلفون على العلم لم يستدل إلا بحديث الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال للحضرمي لك بينة ؟ قال : لا ولكن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنه أرض اغتصبها أبوه ، ومختلف في المفلس ، قال قوم : عليه اليمين ما عنده ما يؤدي الحق الذي عليه ، وقال قوم : ليس في هذا يمين ، ومن رد بيعا فطلب البائع يمين المشتري أنه ما رده إلا من أجل العيب فلا يمين عليه في ذلك ، وإذا أقر المشتري بمعرفة العيوب ثم طلب يمين البائع على ذلك فلا يمين عليه في ذلك ، وإذا ادعى المشتري الإباق لزمه البينة ، فإن أقامها حلف البائع أنه باعه عبدا لم يابق قط ، فإن حلف برىء وإن نكل لزمه ، وإن لم يقم المشتري البينة بالإباق عنده فلا يمين على البائع .

وإذا تنازع رجلان في مال فأقر المطلوب أنه لغيره فطلب خصمه يمينه فلا يمين عليه فيما لا يملك ، وإذا ادعى رجل على امرأته أنها رتقاء أو غفلاء وأنكرت فعلها اليمين لذلك ، وإذا قال المولى على امرأته قذفا إليها وأنه قد وطأها وأنكرت هي ، فالقول قوله مع يمينه عند بعضهم .

ومن أوصى لزيد بدرهم فوجد في البلد رجل آخر اسمه زيد فادعى الدرهم جميعا ولم يعرف أيهما صاحبه فإنهما يحلفان ، فإن حلفا قسم بينهما فأيهما نكل عن اليمين أعطي الآخر ، وإن كان أحدهما قد مات فالحكم بين ورثته وبين الحي فإن ماتا جميعا فاليمين بين ورثتهما . واليمين في ذلك أن يحلفوا ما يعلمون أن فلانا أحق بهذا الدرهم أو هذا الحق منهم ، واستحلف المنكر بالله ما له عليك حق ولا يحلف أنه ما أقرضك ولا اشتري منك ، لأن الناس يبيعون ويشترون ويزول ذلك عنهم بوجوه . وكذلك لا يحلف ما قبضت لأن الإنسان قد يقبض الشيء على وجوه ، ومن استحلف

خصمه وزعم أنه لم يجد بيينة ثم إنه أتى ببينته وزعم أنه لم يكن علم بها فلا نعلم أنه تلزمه يمين ما كان يعلم بها يوم استحلف خصمه .

ومن باع لرجل ثوبا فلما قبضه المشتري وذهب به إذا فيه عوار فجحده البائع ذلك ، فإذا أنكره الثوب ونزل إلى يمينه فإن عليه أن يحلف ما باع له هذا الثوب . وإن عرف الثوب بعينه وأنكر العيب فعليه أن يحلف بالله لقد باعه هذا الثوب وما علم أن فيه هذا العيب . وإذا نازع رجل رجلا في شيء كان عليه أن يحضر البيينة إلى الحاكم فاحتج أنه لا مال له يقدر به على حمل البيينة إلى الحاكم فطلب خصمه يمينه ماله مال يقدر به على حمل البيينة فلا يمين عليه في ذلك ، ولكن يسأل عنه في مرضه أهل المعرفة من الثقة ، فإن كان له مال يقدر به على حمل البيينة إلى الحاكم حملها وإلا فلا يمين عليه ، ويسمع الوالي بينته في موضعها .

أبو عبدالله : ومن كان عليه ليتيم حق وأداه إلى وكيله أو إلى غيره فأنكر الوكيل أو غيره قبض الدراهم ، فقال الرجل المطلوب للوكيل : احلف بالله ما دفعت إليك هذه الدراهم ، فقال : أحلف بالله ما عليّ لك حق من قبل هذه الدراهم التي تدعيها قبلي فليس عليه إلا ذلك ، قال : ويحنت إذا قبضها وهو يعلم أنها قبضت في حق اليتيم لأن دراهم الرجل إنما تتلف على إنكاره . وعنه : ومن ادعى حقا لولد له إلى رجل فأنكر المدعى عليه ذلك ورد إليه اليمين ، فإن كان الولد بالغاً فلا سبيل له على الرجل إلا بوكالة من ولده في هذا الحق وإن كان صغيراً فعلى المدعى عليه اليمين وليس على والد الصبي يمين . ومن ادعى مشتر أنه أقر بالمعرفة وهو جاهل فله على البائع يمين ما يعلم أنه اشتراه وهو جاهل به ثم يتم ، والرجال والنساء في ذلك سواء .

واختلف فيمن يدعي العدم فقال بعض : عليه اليمين ما عنده ما يؤدي الحق الذي صح عليه ، وقال من قال : ليس في هذا يمين ، وعن أبي الحواري في امرأة فارقها زوجها فجاءت بولد لعشرة أشهر مذ فارقها وادعته وأنكره فطلب يمينها ، قال :

الذي عندنا أن الولد يلزمه إذا ادعته إليه إلى سنتين ولم يسمع في هذا أنه يلزمها يمين .

اتفق المسلمون على أن النبي ﷺ حكم على المنكر أن يحلف للمدعي فالواجب أن لا يبرأ مما وجب عليه بالسنة حتى تبريه ما يجب التسليم له ، فإن قال قائل : إذا كان النبي ﷺ قد جعل اليمين مبرئة للمدعى عليه فَلِمَ لا يجوز له أن يحلف على الدعوى ليبرئ من مطالبة المدعي ، قيل له : قول النبي ﷺ اليمين على المنكر دليل على أن أمرها مفوض إلى غيره ، لأن المرء لا يكون ما عليه له وإنما يكون مدعيا لخصمه ، وليس هاهنا إلا الحاكم والمدعي ، وقد بطل أن يكون اليمين حقا للحاكم لدليل الإجماع الذي ذكرنا فقد صح أنها تكون للمدعي من أجل دعواه .

فإن قال : فقد قال النبي ﷺ للمدعى عليه أتحلف ؟ قبل أن يسأله المدعي أن يحلف حتى اشتد ذلك على خصمه ، وقال يارسول الله : إذن يذهب حقي ، فقال له رسول الله ﷺ : مالك منه إلا ذلك . فَلِمَ لا يكون أمر النبي ﷺ المدعى عليه باليمين دليلا على أن اليمين حق للحاكم ؟ قيل : هذه لفظة للأعمش وحده والأخبار المأثورة عن أهل التمييز والعدالة إنما فيها أن النبي ﷺ قال له : أتحلف ؟ وهذا استفهام لا إيجاب . وفي الاستفهام هاهنا معان أحدها تخويفه من اليمين ، والآخر إعلام المدعي أن له اليمين ، فأخبار النبي ﷺ بأن المدعي لا يستحق إلا اليمين دليل على أنه هو المتصرف فيها لا غيره . قال أصحاب أبي حنيفة لا يجوز الاستحلاف في النكاح ، قال الشافعي مع صاحبيه إنه يجوز .

والإيمان تجب بالدعاوي إلا لمن يدعي حقا لنفسه ، وأما من يدعي لغيره كان صبيا أو بالغاً أو والده فلا يجب اليمين في ذلك إلا ما صح من الحقوق فيؤخذ بها . ومن ادعى من الوكلاء والأوصياء حقا ليتيم في دين فإنه يستحلف له الحاكم ، كذلك الوالد يستحلف على حق ولده في الدين وغير هؤلاء لا يجوز أن يستحلفوا لغيرهم من والده ولا غيرها .

باب ما يجب للحاكم أن يفعله عند انقطاع الحكم بالآيمان معه ، وإتيان ذلك عنده

وينبغي للحاكم أن يثبت عند الأيمان فإن اليمين عند الحكم . وإذا حلف فقد لزمه أن ينفذ ما حلف عليه ، وإذا تنازع إليه خصمان واستحلف أحدهما للآخر فينبغي له أن يثبته في دفتره لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى ويشهد له ويكتب له بذلك .

وإن طلب رجل يمين رجل فقال : إنه استحلفه عليه عند حاكم غيره فعليه اليمين ما استحلفه على هذا الحق عند أحد من حكام المسلمين ، فإذا استحلف استحلفه .

وكان محمد بن محبوب يرى ذلك أن يكتب له بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب كتبه فلان بن فلان والي الإمام فلان بن فلان على مصر كذا وكذا في يوم كذا وكذا في شهر كذا من سنة كذا وأشهد عليه الشهود المسلمين في صدره ، وفي أسفله حضرنى فلان ابن فلان وفلان بن فلان فادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان كذا ، فدعوته بالبينة عليه فنزل إلى يمينه وأبطل بينته فاستحلفه له برأيه ومطلبه يمين المسلمين على من ادعى من هذا الحق فحلف له وبرىء من فلان بن فلان وبرأته وحكمت له بالبراءة منه وقطعت عنه حجة فلان بن فلان في هذا الحق ، ويشهد له عليه ، وكذلك ما يجري على يديه من الأحكام ، وكذلك ما صح معه من الحقوق وفرائض النساء والأيتام والأغنياء وجميع ما يحكم به .

مسألة من أبواب شتّى

وعن أبي عليّ فيمن فسل أرضاً ثم استبان له أنها ليست له ، أنه إن كان فسلها وهو يعلم أنها ليست له فله صرم مكان صرمه وإن فسلها بجهالة أو بسبب يرى أنها له ثم استحقت أخرج صرمه ما أمكن له قلعه ويرد تراباً يساوي ما أخرج من الأرض ، وإن لم يمكنه إخراجه كان له صرم مكان صرمه وقيمة عناءه ونفقته .

أبو الحواري : وإذا تنازع رجلان في مال فأحضر كل واحد منهما بيّنة عادلة أن المال له وكل واحد منهما يقول : المال في يدي فعلى الحاكم أن يستصح المال في يده إن كان الحاكم يأخذ بقول من يقول : البيّنة بيّنة المدعي يسلم المال إلى المدعي ونزل المال من يدي من هو في يده وإن كان الحاكم يقول بمن يقول : البيّنة بيّنة من في يده المال أقر المال في يده ولم يكن للمدعي شيء إن لم يصح المال في أيديهما جميعاً كان بينهما نصفين .

* مسألة : وإذا ورث صبي أباه ثم بلغ فأخبره الناس بمال أنه مما خلفه أبوه فأكله ثم نازعه فيه رجل وادّعاه ولا بيّنة مع أحدهما ولا كان المال قبل قبض الغلام في يد أحد يقر له به حاكم في البلد يحكم بينهما ، فلا أرى الغلام يمنع من هذا المال أحداً ولا يسلمه إلى أحد ولا يأكله حتى يعلم أنه كان في يد أبيه أو يخبره ثقة أنه كان في يد أبيه أو يكون في يد أحد فيقر له به ويدفعه إليه ، وإلا فلا يتعرض له .

فإن مات أبوه وهو صبي لا يعقل ثم عقل وهو يأكله ولا يعرف كيف أكله ولم يعارضه فيه أحد فهو أولى به ، ولا أرى عليه بأسا في أكله ، فإن عارضه فيه أحد بعد أكله إياه على هذا الوجه فما أرى عليه بأسا أن يمنع من عارضه فيه حتى تصح له بيئة بما ادّعى . فإن استحلفه فإنه يحلف ما يعلم لهذا المدعي حقا في هذا المال ، وعن أبي جابر فيما أحسب في رجل كان يسلك في أرض رجل إلى مال له حتى مات وأراد الورثة أن يسلكوا حيث كان يسلك أبوهم فمنعهم أصحاب الأرض فعندي إذا صح أن أباهم كان يسلك في هذه الأرض حتى مات أبوهم ، وذلك بعلم صاحب الأرض وهو لا ينكر أن لهم أن يسلكوا حيث سلك أبوهم إلا أن يصح أنه كان يسلك بعارية .

*** مسألة :** ومن ركب دابة فأكلت من زرع في بلد ولا يعرف الموضع الذي أكلت منه الدابة من القطع ، ولا يعرف لمن هذا إلا أنه يعرف قطعا عدة فهي فيهن ، فإن كانت غلته فأرجو أن لا يكون عليه بأس ، وإن كان أمرها على الزرع والزرع ليس هو على طريق وأرسلها إلى الزرع عمداً فأرى أن يستحل أرباب تلك القطع إن كان يعرفهم من قيمة ما أفسدت الدابة ، وإن كان لم يعرف لها أربابا فليصدق بقيمة ما أكلت على فقراء ذلك الموضع . ومن ركب دابة لرجل ليروضها فأدماها ، فإن كان ركبها برأيه فليس عليه أن يستحلهم إلا أن يكون اعتمد على إدمائها ، وإن كان بغير إذنهم فليؤد إليهم قيمة ما ركب وما أدمى .

ومن ضرب دابة لرجل ضربا وجيعا ولم يؤثر فيها فإن كان أدخل عليها نقصا في قوتها أو في قيمتها بذلك الضرب كان عليه لأهلها قيمة ما نقص منها ، وإن لم يكن ذلك مضرا بقوتها ولا ناقصا فيها فليستغفر الله تعالى ويتب إليه ، ومن وجد دابة على مورد وهي عطشانة وهو يقدر على سقيها فلم يسقها حتى ماتت فعليه الضمان .

* مسألة : وعن موسى بن علي : الذي أعرف من الرأي في الأكل إذا مات وصح أنه كان يأكل هذا المال بعلم من المأكول عليه ولا يغير ولا ينكر فورثة الأكل أولى بذلك المال حتى يصح أنه كان يأكله بطنا أو هبة أو غير ذلك ، وإذا اختلفا وهما حيان فحتى يصح أنه أيهما كان يأكله واستعمله بعلمه ويدّعيه عليه أنه له وهو يسمع ولا يغير ولا ينكر فهو أولى به ، وهذا فرق بين الحي والميت ، والله أعلم .

وعن أبي عليّ في رجل أشهد لرجل أجنبي أن كل مال له فهو لفلان بحقه له عليه ثم أكله دهرًا إلى أن مات ثم طلب المشهود له بالمال وقال الورثة إن والدنا أكل المال إلى أن مات ، قال أبو عليّ المأكلة للمال لا تضر المشهود له حتى يأتوا ببينة عدل يشهدون أن المشهود له كان عالما بالقضاء ، وكان المشهد يأكل المال بعلم من المشهود له ، فإذا كان كذلك فلا شيء للمشهود له وليس على ورثة الميت أن أباهم كان يأكل هذا المال على المشهود عليه ويدّعيه عليه ، إنما الادعاء على الحي ، وأما الميت فليس على ورثته إلا بينة أن أباهم كان يأكل هذا المال بعلم من المشهود له ، ولكن العلم والادعاء على الحي .

قال أبو عبدالله : أخاف أن يكون في هذا وهم على أبي عليّ ، وقال : عليهم أن أباهم كان يأكل هذا المال على المشهود له وهو عالم بذلك ولا يغير وليس عليهم ببينة أن أباهم كان يدعي بعلم من المشهود له ، ولكن إذا شهدت بينتهم بالعلم ، وأما الحي إذا كان رجل يأكل مال رجل بعلم منه حتى مات الأكل فهو لورثته وإن لم يدعه عليه ، وقال أبو علي ، قالوا : إذا كان الأكل يأكل هذا المال بعلم من المأكول عليه حتى مات الأكل فقد مات وماتت حجته وورثته أولى بما كان يأكل حتى يصح الباقي أو ورثته أنه إنما كان يأكل قطعة أو وكالة أو غير ذلك .

وإذا مات المأكول عليه والأكل حي فورثة المأكول عليه أولى بذلك إذا صح أنه كان لصاحبهم حتى يصح بما زال إليه ، وإذا كانا حيين وتنازعا في مثل هذا فهو الذي

له في الأصل أولى به ، ولكن إن كان ذلك في يد الآخر وادعاه على هذا أنه له وهذا لا ينكر ولا يغير فقد استوجبه الذي هو في يده ويدعيه على هذا ، فإن عاد أنكر من بعد لم يدرك ، والفرق بين الأكل والمأكول عليه إذا كان الأكل قد مات وكان يأكل بعلم هذا وجب لورثته فإذا كانا حين فحتى يأكله بعلمه ويدعيه عليه وهو لا ينكره .

*** مسألة :** وإذا كان الذي يتنازعان فيه في يد صاحبه والآخر يدعيه أنه له وصاحبه ساكت ، قالوا : لعله لا يضره ادعاء الآخر حيث إن الذي له في يده إلا أن يدعيه أنه له ويبيعه بثمن معروف ، وهذا يسمع وهو ساكت لا ينكر ولا يغير فقالوا : استوجبه المشتري . وإذا أكل الحي مالا وادعاه أنه له على رجل قد هلك فهذا مثل الحي إن صح أنه ادعاه عليه ، والآخر لا ينكر ولا يغير حتى مات فهذا أولى به من ورثة الميت لأنه قد استوجبه عليه قبل الموت .

ومن كان في ماله نخلة لا يعرفها من ماله فإن لصاحب النخلة التي لا يعرفها بالأجزاء يقوم النخل إن كانت مائة يعطى جزءا من مائة ما وقع له .

أبو عبدالله : إذا كان رجلان أو امرأتان في منزل كانا يأكلان مالا ثم توفي أحدهما ، فقال الثاني : المال لي فهو بينهما نصفان ، والذي يدعي على أحد حقا فيقول : إنه قد أوفاه وليس له بيعة فيجب اليمين على المدعي الأول فيحلف والله إن على فلان هذا لفلان بن فلان كذا وكذا درهمما إلى يومه هذا ما صارت إليه ولا يبرأ من ذلك . والله وليّ التوفيق ، على كل حال . وهو أعلى وأعلم .

**تم الجزء الحادي عشر
ويليه الجزء الثاني عشر**

محتويات الكتاب

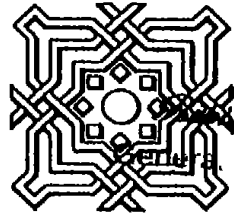
- باب في القضاء من بعض الكتب .
- باب في الحكم بين الناس ، وما يؤمر به الحاكم ويستحب له وينهى عنه ويكره له ، وأحكام ذلك .
- باب في أدب الحاكم وما يستحب له أيضاً ، وحيث يجوز له أن يحكم ، وما يستحب له من المواضع وما هو مثله .
- باب ما للحاكم أن يفعله في الحكم وما ليس له ، وما يجوز وما لا يجوز .
- باب في الأحكام والدعاوى فيها .
- باب في الأموال وأحكامها وما يزول به ويثبت ، وما يقبل من الدعاوى وما لا يقبل ، وحكم ذلك .
- باب الأحكام بين القرابة والنفقة والمتعة ، وما هو مثل ذلك ، ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب ، وأحكام ذلك .
- باب الأحكام بين الوالد والولد في الحقوق وغيرها .
- باب الدعاوى من الرجال والنساء من الأزواج وغيرهم ، والأحكام على اختلاف ذلك .
- باب الحكم بين الصبيان والأيتام وغيرهم .

- باب الدعاوى بين العبيد والموالي وغيرهم في الرق وغيره وأحكامهم .
- باب في إقرار العبيد .
- باب في دفع الحجج بالحجج في الأحكام والأيمان والجهل في ذلك وغيره من الأحكام ، وما ينتقض من الأحكام .
- باب الحكم في الغائب وما له في الحقوق وغيرها .
- باب في المصالحات بين الناس في الحقوق وما يلزم فيها وما لا يلزم .
- باب في المفلس .
- باب في حبس الغريم وتوقيف ماله والحجر عليه .
- باب في الديون والحقوق والأحكام فيها .
- باب في الصلح .
- باب في الإشهاد على الدَّيْن .
- باب في كمال الدَّيْن وأخذه وتقاضيه وما يجوز للغرماء من الفعل فيه على الإقرار منهم له والإنكار ، وأخذ المثل وغير ذلك ، وما كان من معنى هذا ، وأحكام جميع ذلك .
- باب في جواز الدراهم وقضائها في الديون والمعاملات بصرف وغير صرف ، وما يجوز منها وفيها وما لا يجوز ، وأحكام ذلك .
- باب في مصارفة الدراهم وأحكام ذلك .
- باب في القرض وما يجوز فيه ومنه ، وما لا يجوز ويكره .
- باب في محل الحقوق وآجالها من دين وقبض وبيع وسلف ، وما يجوز منها وفيها .
- باب في الإقرار والحقوق وما أشبهها ، وأحكام ذلك .

- باب في الإقرار المستثنى منه والاستثناء في الإقرار ، وأحكام ذلك .
- باب فيما يثبت وما لا يثبت من الإقرار .
- باب في أحكام الحقوق وغيرها والأيمان عليها .
- باب فيما يجوز أن يحلف به الحاكم من الأيمان وما لا يجوز .
- باب في معرفة أسماء الأيمان ووجوبها على الخصوم ودعاويهم ، وبيان ذلك ، وما يستحق كل دعوى فيها ، وأحكام ذلك .
- باب فيمن يجب عليه اليمين وله ما يجب ، وفيما يجب به ما يجب ، وأحكام ذلك .
- باب ما ينبغي للحاكم أن يفعله عند انقطاع الحكم بالأيمان معه ، وإتيان ذلك عنده .

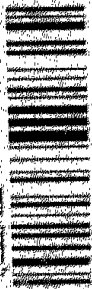
* مسألة :

وعلى الحاكم إذا رأى عبد غيره عرياناً أخذ مولاه بكسوته ، ولو لم يطلب ذلك العبد .



رقم الايداع : ٩٤ / ٢٥٢

Bibliotheca Alexandrina



0171399

مكتبة الإسكندرية - مكتبة الإسكندرية

To: www.al-mostafa.com